

تأليف العالم العلامة

بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي

القاهري الشافعي

المتوفى سنة ٩١٢ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور أحمد بن سليمان بن يوسف العريني

القاضي بالمحكمة العامة في الرياض

تقديم فضيلة الشيخ

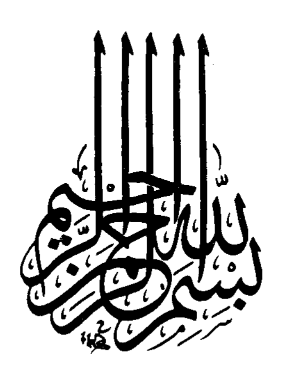
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الأول

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم


شرح الفصول المهمة
في مواريث الأمة
١

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المارديني، سبط
شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة/ سبط الماريني
أحمد العريني ـ الرياض ١٤٢٥هـ
٨٤٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٨ ـ ٨٥ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠
١ ـ المواريث أ ـ العريني، أحمد (محقق) ب ـ العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٥/٩٧٥

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٩٧٥
ردمك: ٨ ـ ٨٥ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

دار العاصمة
المملكة العربية السعودية
الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١
هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطَّلعتُ على ما قام به الشيخ الدكتور/ أحمد بن سليمان بن يوسف العريني ــ القاضي بالمحكمة العامة بالرياض من تحقيق ودراسة لكتاب: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، تأليف العالم العلاَّمة: بدر الدِّين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي القاهري، المتوفى سنة ٩١٢هـ. فوجدت ما قام به الدكتور العريني من العناية بهذا الكتاب المفيد المهم في موضوعه من توثيق لنصوصه وتخريج لأدلَّته وتعليق على بعض عباراته وتكميل لمعلوماته وعناية بإخراج الكتاب على أكمل صورة ممكنة مما يُعَدُّ عملاً جليلاً مفيداً يليق بمكانة الكتاب ومؤلفه وأهمية موضوعه. فجزاه الله خير الجزاء على ما قام به من عمل وما بذله من جهد، ونفع بعلمه وزاده من توفيقه. ولا شكّ أنَّ هذا العمل الذي قام به يعدّ مجهوداً كبيراً، وإسهاماً نافعاً في نشر العلم. لا سيَّما علم المواريث الذي هو من الأهمية بمكان لا يخفى، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

في ٦/ ٨/ ١٤٢٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي لــه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد[4]:

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

(٤) هذه الخطبة تسمى عند العلماء بخطبة الحاجة، وتشرع بين يدي كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة، أو عيد، أو نكاح، أو درس، وهي ثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد رواها عنه ستة مـــن أصحابه منهم ابن عباس، وابن مسعود، وجابر، وعائشة، وأخرجها مسلم في كتاب الجمعة من صحيحه (٨٦٨) ٢/٥٩٣، والإمام أحمد في مسنده من مسند ابن عبـــاس ١/٣٥٠، =

فإن علم الفرائض من أجلّ العلوم الشرعية وأشرفها؛ إذ هو من الفقه في الدين، ومن هدي سيِّد المرسلين. يدل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بنفسه وفصلها أيّما تفصيل، ففي ثلاث آيات من سورة النساء[١] بَيَّن الله قسمة التركات، وحصر الورثة وأنصباءهم، بياناً ترضى به النفوس، وتطمئن به القلوب.

ثم تولت السنة بيان ما أجملته الآيات القرآنية، وورَّثت بعض الأصناف كالجدّ، والجدة، وأوضحت شروط الإرث، وموانعه، حتى رست قواعد الميراث بشكل تعجز عنه عقول البشر، وقوانين الكفر.

وقد جاء الحث على تعلم الفرائض، وأنه أول علم يُنسى، فاهتم الصحابة -رضوان الله عليهم- بتحصيل علم الفرائض كسائر العلوم، ونبغ منهم فيه، واشتهر به أربعة: هم زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله ابن عباس، وعبدالله بن مسعود.

واهتم التابعون أيضاً بهذا العلم، حتى إن الخلفاء كانوا يختبرون العلماء بمسائل الفرائض، فعُرفت بعضُ المسائل بأسماء أصحابها كالمأمونية، والشُريحية، وغيرهما -مما سيأتي في فصل الملقبات-.

= والبيهقي في كتاب النكاح من السنن الكبرى ١٤٦/٧، وأبوداود في كتاب النكاح (٢١٠٤) ٤٢٠/٢، وابن ماجه في كتاب النكاح (١٨٩٢) ٦٠٩/١، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ١٨٢/٢.

(١) وهي الآيات: ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

لذلك اهتم علماء الإسلام بالفرائض تعلماً وتعليماً، ودوَّنوا فيه المؤلفات، مختصرين ومطولين، مقتصرين على مذهب معيَّن، ومقارنين، خدمة للعلم والإسلام.

وممن اشتهر بهذا العلم: شهاب الدين ابن الهائم، الشافعي -رحمه الله- فقد انتهت إليه رياسة علم الفرائض في زمانه.

واشتهر بعده بقرن من الزمان: العلامة بدر الدين سبط المارديني، الذي تصدَّر، وأشير إليه، وصار رأساً في هذا العلم، وكثرت مؤلفاته فيه، والتي من أشهرها شرحه لفصول ابن الهائم في الفرائض، الذي لا يزال مخطوطاً، رغم قيمة الكتاب، وشهرته، وقد يسَّر الله لي تحقيقه لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، فشمَّرت عن ساعد الجد، وبذلت فيه الوسع والجهد حسب الطاقة.

فقسمت البحث في هذا الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي، ومادته مفصلة في فهرس الموضوعات آخر الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وقد سرت فيه على المنهج التالي:

أولاً: حققت الكتاب على خمس نسخ خطية -سيأتي وصفها- اخترت واحدة منها أصلاً، أثبتها في الأعلى ورمزت لها بـ الأصل، وقابلت باقي النسخ منها وأثبت الفروق بينها وبين سائر النسخ في الهامش.

ومع أن الكتاب الأصل محقَّق -كما سأنبه عليه- إلا أنني قابلت على نسختيه المخطوطتين تحرياً للدقة، وتأكداً من نص المتن.

ونظراً لأن المؤلف مزج المتن بالشرح حتى صارا كالكتاب الواحد دون تمييز بينهما، وذكر في المقدمة أنه جعل المتن بالأحمر والشرح بالأسود، وهذا لا يتضح في التصوير الفوتوغرافي، إذ النُسَخ التي حققت عليها صوراً، فقد تطلب الأمر مني مقابلة المتن بالشرح، والتمييز بينهما، مما استغرق جهداً ليس بالقليل وقد جعلت متن كتاب الفصول بالأحمر والشرح بالأسود كما صنع المؤلف.

ثانياً: رقَّمت فصول الكتاب في الهامش، وصدّرت كلّ فصل بمراجعه من كتب الشافعية.

ثالثاً: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب بدون استثناء ترجمة موجزة مع ذكر مصادرها.

رابعاً: خرجت الآيات، والأحاديث والآثار الواردة من كتب الحديث، ونقلت كلام المحدثين حول درجتها.

خامساً: شرحت الألفاظ الغريبة، والمصطلحات الفقهية، وعرَّفت البلدان الوارد ذكرها، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الألفاظ.

سادساً: وثَّقت النقول والمسائل الفقهية، خصوصاً المصادر التي يذكرها المؤلف فاجتهدت في التوثيق منها حتى ولو كانت مخطوطة.

سابعاً: علّقت على بعض المسائل الفقهية عند الحاجة.

ثامناً: قد يأتي المؤلف أحياناً ببعض الأقوال في المسألة، أو بعض من قالوا بقول فأذكر بقية الأقوال، وبقية القائلين ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، وأرجح إذا ظهر لي القول الراجح، وأحيل القارئ إلى المراجع التي أخذت منها، وأرتب المراجع ما استطعت حسب تقدم الوفاة في كل مذهب.

تاسعاً: عملت الشبابيك للمسائل التي أوردها المؤلف، وذكرت خطوات الحلّ عند أول مسألة من كل فصل فيما يتعلق بقسمة التركات، ومثّلْتُ لبعض المسائل التي لم يمثل لها المؤلف.

عاشراً: عملت فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، وغريب اللغة، والمصطلحات العلمية، والقوافي، والأماكن، والبلدان، والكتب الواردة في الكتاب، والأعلام، والمراجع، والمسائل الملقبة، والموضوعات بما يسهل الوصول إليها.

وبعد هذا فإني بذلت غاية ما أملك من جهد، واجتهدت في سبيل إخراج هذا الكتاب بصورة صحيحة، كما وضعه مؤلفه، أو قريب من ذلك، معتمداً على الله تعالى، ثم على القواعد العلمية المتبعة في التحقيق.

وهذا لا يعني أنني قمت بكل ما يجب، بل أعلم أنني قصرت في بعض الأمور التي كان يجب الوقوف عندها طويلاً، لكن كما قيل: ((ما لا يدرك كله لا يترك جله)) فحسبي أنني قمت بإيصال هذا الكتاب القيّم إلى القارئ

في هذه الحلة المناسبة، ليستفاد منه، ويطلع عليه بيسر وسهولة، ولو لم يكن من عملي إلا إخراج الكتاب كما أراده المؤلف وما سوى ذلك نافلة.

وفي الختام أتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ولا تحصر ولا تستقصى.

ثم أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والقائمين عليها على ما يبذلونه من جهود في خدمة العلم وطلابه، وأخص بالشكر مدير وأعضاء هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء على ما قدموه لي من النصح والمشورة أثناء عملي في الكتاب أسأل الله تعالى أن يجمعنا وإياهم ووالدينا بالحبيب محمد صلى الله عليه وسلم في جنات النعيم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المحقق: أحمد بن سليمان العريني

١٤١٩/٧/١هـ

الباب الأول: في مؤلف الشرح «سبط المارديني»

وفيه ثمانية فصول:

الفصل الأول: اسمه ونسبه ومولده.

الفصل الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

الفصل الثالث: أهم أعماله.

الفصل الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه.

الفصل الخامس: شيوخه.

الفصل السادس: تلاميذه.

الفصل السابع: مؤلفاته.

الفصل الثامن: وفاته.

الفصل الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو أبو عبدالله، محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بدر الدين الغزّال، الدِّمشقي الأصل، القاهري، الشافعي، سِبط المارديني.

واشتهر بـ «سبط المارديني» أي ابن بنت المارديني، وهو جده لأمه، واسم أمه فاطمة.

وجدُّه هذا: جمال الدين، عبدالله بن خليل بن يوسف بن عبدالله المارديني، المتوفى سنة ٨٠٩هـ[١].

والمارديني نسبة إلى جامع المارديني، أو لبلدة «الماردين» بفتح الميم، وكسر الراء، بعدها دال مهملة بعدها الياء وفي آخرها النون، وهي بلدة من بلاد الجزيرة. وتقع الآن في تركيا[٢].

ولد السبط -رحمه الله- ليلة الرابع عشر من ذي القعدة سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦هـ) بالقاهرة، وهي مكان مولده ونشأته ووفاته[٣].

الفصل الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ السبط -رحمه الله- في مسقط رأسه -القاهرة- وكان أول اشتغاله في سنة تسع وثلاثين فحفظ القرآن وجوَّده على إمام الأزهر نور الدين البِلْبِيسي[٤] وتلاه عليه ببعض الروايات، وألفية النحو، وبعض المنهاج. وأخذ عن ابن المجدي الفرائض والحساب والميقات، ولازم دروسه، وأخذ عن

---

(١) راجع ترجمته في الضوء اللامع ١٩/٥، وشذرات الذهب ١٢٥/٩.

(٢) الأنساب ١٦٢/٥، ومعجم البلدان ٤٦/٥، ولسان العرب ٤٠٢/٣.

(٣) راجع: الضوء اللامع ٣٥/٩، والبدر الطالع ٢٤٢/٢، وبدائع الزهور في وقائع الدهور ١٠٧/٤، والأعلام ٥٤/٧، ومعجم المؤلفين ٦٢٤/٣.

(٤) نسبة إلى بلبيس بكسر الباءين وسكون اللام وياء وسين مهملة قرية بمصر فتحت على يد عمرو بن العاص سنة ١٨ أو ١٩هـ وهي الآن في محافظة الشرقية بمصر (معجم البلدان ٥٦٧/١).

القَلْقَشَنْدي الفرائض، ومنها الفصول المهمة لابن الهائم وغيره، وقرأ عليه البخاري والترمذي وغيرهما. وأخذ عن جملة من علماء القاهرة ومشاهيرها في عصره، وحفظ المختصرات.

ورحل إلى الشام، والقدس، وحماه غير مرة، وحج وجاور غير مرة[١].

الفصل الثالث: أهم أعماله:

مما لا شك فيه أن ثمرة العلم العمل، فلا بد للعلماء أن يؤتوا ثمار علمهم يانعة خصوصاً المخلصين منهم.

وقد ذكر العلماء للسبط -رحمه الله- وظائف عديدة، أهمها ما يلي:

١- تعيينه مؤقتاً بالجامع الأزهر، والمؤقت هو الذي يؤمهم أوقات الصلوات الخمس فقط، دون الجمع والأعياد ونحوها مما يجتمع له الناس

٢- تصدره للإقراء في مواطن، ومن أهمها جامع طولون فقد تصدر به سنة ٨٧٩هـ فتولى التدريس فيه والإفتاء. وإذا كان جامع طولون[٢] من أشهر البقاع في مصر فهذا يدل على أهمية السبط وتبحره؛ إذ لا يتصدر في الأماكن المشهورة عادة إلا المشاهير.

---

(١) الضوء اللامع ٣٥/٩، والبدر الطالع ٢٤٢/٢.

(٢) هو الجامع المشهور بمصر، بناه الأمير أبوالعباس أحمد بن طولون سنة ٢٦٣هـ (الأنساب ٨٢/٤، والنجوم الزاهرة ١٥/٣، وحسن المحاضرة ٢٤٦/٢).

٣- مباشرته الرياسة في أماكن، أي أنه أصبح رئيساً في عدة أماكن كالمدارس الفقهية، والأربطة العلمية ونحوها، ولم يُسمِّ مترجموه مكاناً معيناً مما ترأسه، لكن قولهم: عدة أماكن، يدل على أنه ترأس في أماكن كثيرة لا تتاح لكل أحد.

٤- ذكر مترجموه أنه باسمه بعض وظائف الحنابلة، أي أنه ينوب عن الحنابلة فيما يشترط في شاغله أن يكون حنبلياً، من إدارة المدارس، والأوقاف، ونحوها، وهذا غالباً يكون في الأوقاف التي يشترط أهلها أن يشغلها عالم من المذهب الفلاني، كالحنبلي مثلاً، فلا يجدون حنبلياً؛ فينيب القائمون عليها من النظار ونواب السلطة من يقوم عليها من غير الحنابلة، لثقتهم به، ولكونه أهلاً للقيام بها.

تلكم هي الوظائف التي شغلها السبط -رحمه الله- حسبما وقفت عليه في مصادر ترجمته[1].

الفصل الرابع: صفاته وثناء العلماء عليه:

للعلامة السبط مكانته العلمية، كغيره من العلماء ممن تصدى للفتيا، والتدريس، ونفع الناس، خصوصاً فيما يتعلق بعلوم الآلة، كالفلك، والمواقيت، والرياضيات، والفرائض، والعربية.

---

(١) راجع: الضوء اللامع ٣٥/٩، والبدر الطالع ٢٤٢/٢، وكشف الظنون ٨٦١/١.

وقد ألّف فيها المؤلفات العديدة، والمصنفات المفيدة التي أكسبته مكانة خالدة وهاك عبارات العلماء، والمؤرخين في الثناء عليه:

١- قال عنه السخاوي في الضوء اللامع ٩/٣٦: تَميَّز في الفنون، وعُرف بالذكاء وحسن المعاشرة، والتواضع، والرغبة في الممازحة والنكتة والنادرة، وامتهان نفسه وترك التأنق في أمره، وأشير إليه بالفضيلة، فتصدى للإقراء، وانتفع به الفضلاء في الفرائض، والحساب، والميقات، والعربية ونحوها وصار بأخرة فريداً في فنون، وباشر الرياسة في أماكن، بل تصدّر بجامع طولون برغبة نور الدين بن النقَّاش له عنه، وعمل فيه أجلاساً في صفر سنة تسع وسبعين -بعد الثمانمائة- وكتب في الميقات مقدمات جمة تزيد كما أخبرني على مائتين... وبالجملة ففضيلته منتشرة، ومحاسنه مقررة، لكنه لم ينصف في تقرير شيء يناسبه، كما هو الغالب في المستحقين أ-هـ.

٢- وصفه السيوطي -رحمه الله- في الحاوي للفتاوى ١/٢٣٦ بقوله: «سألني الشيخ بدر الدين المارديني فَرَضِيُّ هذا الوقت».

٣- وقال عنه الشوكاني في البدر الطالع ٢/٢٤٢: دخل الشام والقدس وحماه وحج وجاور، واشتهر بالذكاء، وتصدّى للإقراء، وانتفع به الناس في الفرائض والحساب والميقات والعربية، وغير ذلك.. أ-هـ.

٤- وقال عنه العلامة محمد بن عبدالله الشنشوري في مقدمة فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب ١/٣: المحقق المفيد العلامة، والبحر

الزاخر الفهامة، شيخ المتأخرين والمشايخ، والمتكلم في العلمين بقدم راسخ، خلاصة شيخه ابن المجدي رحمه الله، وأعطاه في الآخرة سؤله وما يتمناه، وشارح كتب ابن الهائم، ومنفقها في أشرف المواسم، بدر الدين، محمد بن محمد، المظَفَّر في تصانيفه، والمسدَّد، الشهير بسبط المارديني رحمه الله وجعل الجنة متقلبه ومثواه أ-هـ.

وقال عنه أيضاً ص٤: وصنف المصنفات الكثيرة، منها في الميقات ما يزيد -كما قيل عنه- على مائتي مقدمة، ومنها في الفرائض والوصايا والحساب من المؤلفات الحسنة المنتفع بها من زمانه إلى يومنا هذا ما هو معلوم موجود بين الفرضيين مما يدل على غزارة علمه.. وبالجملة ففضيلته مشهورة، وكتبه منتفع بها منشورة رحمه الله تعالى رحمة واسعة أ-هـ.

٥- ووصفه حاجي خليفة في كشف الظنون ١٢٤٧/٢ بـ الشيخ العلامة. وفي ص١٦٠٥ بـ الشيخ الإمام.

٦- وقال عنه العلامة محمد بن عمر البقري الشافعي في حاشيته على شرح السبط على متن الرحبية ص٥: ولد بالقاهرة، ونشأ بها حتى تقدم على غيره في العلوم وله مؤلفات كثيرة في الفرائض وغيرها.. ففضله مشهور، وكتبه منتفع بها لخلوص نيته، تغمده الله برحمته ورضوانه أ-هـ.

٧- ووصفه الشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي في العذب الفائض ٢٤/١ بـ العلامة سبط المارديني.

٨- وقال عنه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٣/٦٢٤: فرضي، رياضي، فلكي، نحوي أ-هـ.

الفصل الخامس: شيوخه:

لقد سمع السبط، وتتلمذ على شيوخ عدة من الفقهاء والمحدثين، فأخذ عنهم الفرائض وغيرها من العلوم التي اشتهر بها.

وقد ذكر السخاوي[(١)] والشوكاني[(٢)] أنه أخذ عن ابن المجدي الفرائض والحساب والميقات، ولازم دروسه، ولازم العلاء القلقَشَندي في الفرائض، والفقه، وأخذ عنه الفصول المهمة، وحضر دروس القاياتي، والمحلّى، والعلم البَلْقيني، وسمع على ابن حجر، والصالحي، والرشيدي، وغيرهم بالقاهرة، وأبي الفتح المراغي بمكة، وشمس الدين بن الفقيه حسن بدمياط.

وهذه نبذة مختصرة عنهم:

١- ابن المجدي[(٣)] وهو أحمد بن رجب بن طيبغا، المجدي، القاهري، الشافعي، ويعرف بابن المجدي، نسبة إلى جده. ولد سنة ٧٦٧هـ بالقاهرة فنشأ بها، وحفظ القرآن والمتون، وصار رأس الناس في الحساب والفرائض

---

(١) في الضوء اللامع ٩/٣٥.

(٢) في البدر الطالع ٢/٢٤٢.

(٣) انظر ترجمته في حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور ١٠١، والضوء اللامع ١/٣٠٠، وشذرات الذهب ٩/٣٩٠، والبدر الطالع ١/٥٦.

والهندسة والميقات، أخذ عنه السبط في الحساب والفرائض والميقات وغيرها له مؤلفات كثيرة منها: شرح الجعبرية وإبراز لطائف الغوامض في إحراز صناعة الفرائض. توفي رحمه الله سنة ٨٥٠هـ وأمهم بالصلاة عليه الحافظ ابن حجر رحمهم الله.

٢- ابن حجر[١] وهو الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني القاهري، الشافعي شهاب الدين، الحافظ، صاحب فتح الباري، من أئمة العلم والتاريخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، له مؤلفات كثيرة أخذ عنه السبط ونقل عنه في شرح الفصول. توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ.

٣- علاء الدين القلقَشَندي[٢] وهو أبو الفتح علي بن أحمد بن إسماعيل القلقَشَندي -نسبة إلى قلقشندة بمصر- الشافعي، القرشي، ولد بالقاهرة سنة ٧٨٨هـ، برع في الفقه، وتصدى للافتاء، لازمه السبط وأخذ عنه الفرائض والفقه، توفي رحمه الله سنة ٨٥٦هـ.

٤- علم الدين البلقيني[٣] وهو صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الأصل الشافعي ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ، محدث، مفسر، متكلم، فقيه، ناثر،

---

(١) انظر ترجمته في النجوم الزاهرة ٣٨٣/١٥، والضوء اللامع ٣٦/٢، والبدر الطالع ٨٧/١.

(٢) انظر النجوم الزاهرة ١٢/١٦، والضوء اللامع ١٦٢/٥، وشذرات الذهب ٤٢٢/٩.

(٣) انظر: الضوء اللامع ٣١٢/٣، وحسن المحاضرة ٤٤٣/١، وشذرات الذهب ٨٣٢/١.

ناظم، تصدر للتدريس والإفتاء، وولي قضاء الديار المصرية، سنة ٨٢٥هـ، له مؤلفات كثيرة، تتلمذ عليه السبط، توفي رحمه الله سنة ٨٣٨هـ.

٥- المحلي[١] وهو جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي نسبة للمحلة الكبرى من الغربية بمصر، المصري، الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ، واشتغل وبرع وفاق الأقران، أخذ عنه السبط، ونقل عنه في شرح الفصول توفي رحمه الله سنة ٨٦٤هـ.

٦- أبوالفتح المراغي[٢] وهو محمد بن الحسين بن عمر بن محمد المراغي، القاهري، المدني، الشافعي، ولد بالمدينة سنة ٧٦٤هـ، أخذ عنه جماعة منهم السبط، توفي رحمه الله في مكة سنة ٨٥٩هـ.

٧- الرشيدي[٣] وهو محمد بن عبدالله بن محمد شمس الدين الرشيدي، فقيه شافعي، خطيب، أصله من رشيد بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٦٩هـ، أخذ عنه السبط، توفي سنة ٨٥٤هـ بالقاهرة.

٨- شمس الدين القاياتي[٤] وهو محمد بن علي بن محمد القاياتي نسبة إلى قايات بلد قرب الفيوم، القاهري، الشافعي، ولد سنة ٧٨٥هـ، وحفظ المتون كان إماماً عالماً لازمه السبط وأخذ عنه توفي رحمه الله سنة ٨٥٠هـ بالقاهرة.

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣٩/٧، وحسن المحاضرة ٤٤٣/١، وشذرات الذهب ٤٤٦/٩.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٦١/٧، ومعجم المؤلفين ٢٦٢/٣.

(٣) انظر: النجوم الزاهرة ٥٤٧/١٥، والضوء اللامع ١٠١/٨، والأعلام ٢٣٧/٦.

(٤) انظر: النجوم الزاهرة ٥١٣/١٥، والضوء اللامع ٢١٢/٨، وشذرات الذهب ٣٩١/٩.

٩- الصالحي[(١)] وهو محمد بن علي بن محمد بن عثمان أبوالمعالي الصالحي المكي ولد بمكة سنة ٧٦٩هـ أخذ عنه السبط، توفي رحمه الله سنة ٨٤٦هـ بمكة.

١٠- نور الدين البِلْبِيسي[(٢)] وهو إمام الأزهر، الشيخ، نور الدين، تتلمذ عليه السبط فحفظ القرآن وتلاه عليه ببعض الروايات وأخذ عنه ألفية النحو وبعض المنهاج.

الفصل السادس: تلاميذه:

بعد أن ظهرت مكانة السبط العلمية، وفقهه في كثير من العلوم، خصوصاً الفرائض، والعربية، والميقات أقبل عليه الطلاب للأخذ عنه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مَن ترجموا للسبط أهملوا ذكر طلابه، إلا ما ذكره السخاوي من قوله: وممن أخذ عنه النجم بن حجي.

لكن من طالع تراجم معاصريه وقف على ذكر الآخذين عنه، وقد استقرأتُ الضوء اللامع فوقفتُ على تسعة وعشرين تلميذاً أخذوا عن السبط -رحمه الله- وإليك ترجمة موجزة لبعضهم:

١- إبراهيم بن أحمد بن محمد البلالي، الدمياطي، الأزهري، الشافعي، ولد سنة ٨٥٧هـ، ولازم السبط في الفرائض والحساب وبرع فيهما (الضوء اللامع ١/٢٥).

(١) انظر: الضوء اللامع ٩/١٨.

(٢) انظر: الضوء اللامع ٩/٣٥، مقدمة فتح القريب ١/٤.

٢- إبراهيم بن محمد بن أحمد الدمشقي، القاهري، الشافعي ولد سنة ٨٤٧هـ، حفظ القرآن وتفقه على علماء عصره ومنهم السبط حج سنة ٨٩٥هـ، وناب في القضاء عن البلقيني (الضوء اللامع ١/١٢٨).

٣- أحمد بن داود بن سليمان البيجوري، القاهري، الأزهري، الشافعي، ولد سنة ٨٤٥هـ، أخذ عن السبط، توفي رحمه الله سنة ٨٩٧هـ (الضوء اللامع ١/٢٩٧).

٤- أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر المخزومي، القاهري، الشافعي، ولد سنة ٨٤٤هـ، بالقرب من الأزهر، حفظ القرآن وبعض المتون وأخذ عن السبط وخطب بالسلطان في جامع القلعة حين يتوعك القاضي. (الضوء اللامع ٢/١٧٢).

٥- محمد بن عبدالله بن محمد الأنصاري، القاهري، الحنبلي، نشأ وحفظ القرآن، أخذ عن السبط الفرائض وأذن له. (الضوء اللامع ٨/١٠٨).

٦- يحيى بن محمد بن عمر بن حجي، نجم الدين أبو زكريا، الدمشقي ثم القاهري، الشافعي، المعروف بابن حجي، ولد سنة ٨٣٨هـ، ونشأ وطلب العلم وانتفع في الفرائض والحساب بسبط المارديني، توفي رحمه الله سنة ٨٨٨هـ. (الضوء اللامع ١٠/٢٥٢).

الفصل السابع: مؤلفاته عامة:

تقدم في مبحث صفات المؤلف ثناء العلماء عليه بكثرة مؤلفاته وتنوعها،

وانتفاع الناس بها في الحساب، والمواقيت، والفرائض، والنحو، وغيرها. حتى إنه كتب في المواقيت وحدها ما يزيد على مائتي مقدمة.

قال السخاوي: وكتب في الميقات مقدمات جمَّة تزيد -كما أخبرني- على مائتين[١].

وها أنذا أذكر مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم، حسبما وقفت عليه في كتب التراجم:

وسأشير إلى ما طبع منها، وأرمز إلى ما لم يطبع بحرف الخاء:

١- إرشاد الطلاب إلى وسيلة الحساب (خ).

وهو شرح لكتاب ((الوسيلة في الحساب)) لابن الهائم في الجبر[٢].

٢- إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض (خ).

وهو شرح المؤلف على كتابه الآخر ((كشف الغوامض في علم الفرائض)) [٣].

٣- الإشارات في العمل بربع المقنطرات (خ)[٤].

٤- إظهار السِّر المودوع في ترتيب المجموع. أو ترتيب المجموع (خ).

---

(١) الضوء اللامع ٣٦/٩.

(٢) كشف الظنون ٢١٠/٢، وهدية العارفين ٢١٨/٦.

(٣) الضوء اللامع ٣٦/٩، وهدية العارفين ٢١٨/٦، والأعلام ٥٤/٧.

(٤) كشف الظنون ٩٧/١، وهدية العارفين ٢١٨/٢.

وهو ترتيب المؤلف لمجموع الكلائي في الفرائض[١].

٥- إظهار السر المودوع في العمل بالربع المقطوع (خ)[٢].

٦- إيضاح الإشارات في العمل بربع المقنطرات (خ).

وهو تعليق على كتابه ((الإشارات في العمل بربع المقنطرات))[٣].

٧- تحفة الأحباب في علم الحساب (خ)[٤].

٨- التحفة الماردينية في شرح الياسمينية، محقق.

وهو شرح له على أرجوزة ابن الياسمين في الجبر[٥].

٩- تحفة المختصرات في معرفة القبلة وأوقات الصلوات (خ)[٦].

١٠- تدريب العامل بالربع الكامل[٧].

١١- جداول رسم المنحرفات على الحيطان ((في الميقات)) (خ)[٨].

---

(١) الضوء اللامع ٣٦/٩، ومقدمة فتح القريب ٣/١، وكشف الظنون ١٦٠٥/٢، وهدية العارفين ٢١٩/٦.

(٢) الضوء اللامع ٣٦/٩، وكشف الظنون ١١٨/١، وهدية العارفين ٢١٨/٦.

(٣) كشف الظنون ٩٧/١.

(٤) كشف الظنون ٣٦١/١، وإيضاح المكنون ٢٣٨/٣، وهدية العارفين ٢١٨/٦، والأعلام ٥٥/٧، ومعجم المؤلفين ٦٢٤/٣.

(٥) الضوء اللامع ٣٦/٩، وفتح القريب ٧٤/٢ والكتاب حققه عبدالله الجبوري.

(٦) إيضاح المكنون ٢٥٧/٣، وهدية العارفين ٢١٨/٦.

(٧) كشف الظنون ٣٨٢/١، وهدية العارفين ٢١٩/٦.

(٨) الأعلام ٥٤/٧.

١٢- حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات ((في الفلك)) (خ)[١].

١٣- الدر المنثور في العمل بربع الدستور ((في الفلك)) (خ)[٢].

١٤- دقائق الحقائق في حساب الدرج والدقائق ((في الفلك)) (خ).

وهو اختصار لكتاب شيخه ابن المجدي ((كشف الحقائق في حساب الدرج والدقائق))[٣].

١٥- الرسالة الفتحية في الأعمال جيبية ((في الفلك)) (خ)[٤].

١٦- رسالة في الحساب (خ)[٥].

١٧- شرح الأشنهية، في الفرائض و لم يكمله (خ)[٦].

١٨- شرح التوضيح في النحو لابن هشام، لم يكمله (خ)[٧].

١٩- شرح الجعبرية (خ)[٨].

---

(١) هدية العارفين ٢١٩/٦، والأعلام ٥٤/٧.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) كشف الظنون ٧٥٨/١، ١٤٨٩/٢، وهدية العارفين ٢١٩/٦، والأعلام ٥٤/٧.

(٤) الأعلام ٥٤/٧.

(٥) كشف الظنون ٨٦١/١.

(٦) الضوء اللامع ٣٦/٩.

(٧) الضوء اللامع ٣٦/٩، والبدر الطالع ٢٤٢/٢، ومقدمة فتح القريب ٤/١.

(٨) البدر الطالع ٢٤٢/٢.

٢٠- شرح الرحبية[1].

وهو شرح له على منظومة العلامة محمد بن علي بن محمد الرحبي الشافعي المتوفى سنة ٥٧٧هـ، وهو مطبوع مع حاشية البقري على شرح السبط بتحقيق مصطفى ديب البُغَا.

٢١- شرح شذرات الذهب لابن هشام (خ)[2].

٢٢- شرح فرائض الحوفي (خ)[3].

٢٣- شرح فرائض السراجية (خ)[4].

٢٤- شرح الفصول المهمة في علم مواريث الأمة -وهو الكتاب المحقق، وسيأتي تفصيل عنه-.

٢٥- شرح قطر الندى في النحو لابن هشام[5].

٢٦- شرح كفاية الحفاظ (خ)[6].

---

(١) البدر الطالع ٢/٢٤٢، والأعلام ٧/٥٤.

(٢) الضوء اللامع ٩/٣٦، والبدر الطالع ٢/٢٤٢، ومقدمة فتح القريب ١/٤.

(٣) هدية العارفين ٦/٢١٩.

(٤) هدية العارفين ٦/٢١٩.

(٥) الضوء اللامع ٩/٣٦، والبدر الطالع ٢/٢٤٢، ومعجم المؤلفين ٣/٦٢٥، ومقدمة فتح القريب ١/٤.

(٦) الضوء اللامع ٩/٣٦، والبدر الطالع ٢/٢٤٢، والعذب الفائض ١/٩.

٢٧- شرح اللمع في الحساب (خ)[١].

وهو شرح على كتاب ((اللمع في الحساب)) لابن الهائم.

٢٨- شرح منظومة ابن نصر الله الحنبلي (خ)[٢].

٢٩- الطراز المذهَّب في العمل بالربع المجَّيب (خ)[٣].

٣٠- الطرق السنية في العمل بالنسبة الستينية (خ)[٤].

٣١- فتح الوهاب في حل حاوي الحساب (خ)[٥].

٣٢- قرَّة العين في بيان المذهبين في علم الفرائض (خ)[٦].

٣٣- قرة الناظر في معرفة وضع خطوط فضل الدوائر (خ)[٧].

٣٤- القول المبدع في شرح المقنع (خ)[٨].

٣٥- القول المجتبى (خ)[٩].

---

(١) الضوء اللامع ٩/٣٦، والبدر الطالع ٢/٢٤٢، وكشف الظنون ٢/١٥٦٢.

(٢) الضوء اللامع ٩/٣٦، والعذب الفائض ١/٧٨.

(٣) كشف الظنون ٢/١١٠٩، وهدية العارفين ٦/٢١٩.

(٤) إيضاح المكنون ٤/٨٤، وهدية العارفين ٢/٢١٩.

(٥) الضوء اللامع ٩/٣٦، والبدر الطالع ٢/٢٤٢.

(٦) كشف الظنون ٢/١٣٢٤، وهدية العارفين ٦/٢١٩، والأعلام ٧/٥٤.

(٧) إيضاح المكنون ٢/٢٢٦.

(٨) إيضاح المكنون ٤/٢٥١، وهدية العارفين ٦/٢١٩، وفتح القريب ٢/٧٣.

(٩) هدية العارفين ٦/٢١٩.

٣٦- كشف الغوامض في علم الفرائض[١].

وقد طبع بتحقق الدكتور عوض بن رجاء العوفي ونشرته مكتبة العلوم والحكم بالمدينة عام ١٤١٧هـ لأول مرة.

٣٧- كفاية القنوع في اختصار المجموع (خ)[٢].

٣٨- كفاية القنوع في العمل بالربع الشمالي المقطوع (خ)[٣].

وهو اختصار لكتابه -المتقدم- ((إظهار السر المودوع في العمل بالربع المقطوع)).

٣٩- لقط الجواهر في تحديد الخطوط والدوائر[٤].

٤٠- اللمعة الشمسية على التحفة القدسية (خ)[٥].

وهو شرح لمنظومة ابن الهائم ((التحفة القدسية في اختصار الرحبية)).

٤١- المطلب في العمل بالربع المجيب (خ)[٦].

---

(١) الضوء اللامع ٣٦/٩، وهدية العارفين ٢١٩/٦، والأعلام ٥٥/٧.

(٢) الضوء اللامع ٣٦/٩.

(٣) كشف الظنون ١١٨/١، وهدية العارفين ٢١٩/٦، والأعلام ٥٥/٧، ومعجم المؤلفين ٦٢٥/٣.

(٤) الأعلام ٥٥/٧، ورمز إلى طبعه.

(٥) الضوء اللامع ٣٦/٩، وإيضاح المكنون ٤١١/٤، وهدية العارفين ٢١٩/٦، والأعلام ٥٥/٧.

(٦) كشف الظنون ١٧١٩/٢، وهدية العارفين ٢١٩/٦.

٤٢- مقاصد الطلاب في معرفة المسائل بالحساب (خ)[١].

٤٣- المنصورية في علم الميقات (خ)[٢].

٤٤- المواهب السنية في أحكام الوصية (خ)[٣].

٤٥- نظم الجوهر الغالي في العمل بالربع الشمالي (خ)[٤].

٤٦- هداية السائل إلى الربع الكامل (خ)[٥].

الفصل الثامن: وفاته:

وبعد رحلة طويلة مع العلم وطلابه، وعمر حافل بالجد، والمثابرة، والعطاء، وخدمة العلم توفي السبط بالقاهرة، وقد اختلف المؤرخون في وفاته -رحمه الله-.

فذكر بعضهم أنه توفي سنة سبع وتسعمائة ٩٠٧هـ[٦].

وذكر آخرون أنه توفي سنة اثنتي عشرة وتسعمائة ٩١٢هـ[٧].

---

(١) إيضاح المكنون ٥٣٢/٤، وهدية العارفين ٢١٩/٦.

(٢) الضوء اللامع ٣٦/٩، وإيضاح المكنون ٥٨٠/٤، وهدية العارفين ٢١٩/٦.

(٣) إيضاح المكنون ٦٠١/٤، وهدية العارفين ٢١٩/٦، والأعلام ٥٥/٧.

(٤) إيضاح المكنون ٦٥٨/٤، وهدية العارفين ٢١٩/٦.

(٥) إيضاح المكنون ٧٢٠/٤، والأعلام ٥٥/٧.

(٦) كعمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٦٢٤/٣.

(٧) كابن إياس الحنفي في بدائع الزهور في وقائع الدهور ١٠٧/٤، والزركلي في الأعلام ٥٤/٧.

ومنهم من أرّخ وفاته سنة اثنتين وتسعمائة ٩٠٢هـ[١].

وسكت بعضهم عن ذكر تاريخ وفاته[٢].

الباب الثاني: في الكتاب المحقق.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إثبات نسبة الكتاب ووصف النسخ وبيان أماكن وجودها.

الفصل الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.

الفصل الثالث: اختياراته الفقهية في الكتاب.

الفصل الأول: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف، ووصف المخطوطات، وبيان أماكن وجودها:

لاشك أن هذا الكتاب للعلامة سبط المارديني -رحمه الله- ويدل على ذلك أمور منها:

---

(١) كإسماعيل باشا في هدية العارفين ٢١٨/٦، وفي إيضاح المكنون ٢٥١/٤.

(٢) كالسخاوي في الضوء اللامع ٣٦/٩، والشنشوري في مقدمة فتح القريب ٤/١، والبقري في حاشيته على شرح المصنف للرحبية ص٥، والشوكاني في البدر الطالع ٢٤٢/٢.
وسكوت السخاوي عن وفاته يشير إلى تأخر وفاته عن وفاة السخاوي سنة ٩٠٢هـ.

أولاً: أنه ذكر ذلك نصاً في مقدمة الكتاب، حيث قال: يقـــول محمـــد سبط المارديني فهذا تعليق مختصر جعلته شرحاً علـــى الفصـــول المهمـــة في مواريث الأمة..

ثانياً: ما جاء في عناوين نسخ الكتاب حيث جاء في نسخة (ب): شرح الفصول في الفرائض.

وجاء في نسخة (ج): كتاب شرح الفصول المهمة في مواريث الأمـــة تأليف الإمام العالم، العلامة، الحبر، البحر، الشيخ، الفهامة، أبي عبدالله شمس الدين محمد سبط المارديني.

وجاء في نسخة (هـــ): كتاب شرح الفصول تأليف شيخنا الشـــيخ، الإمام، العلامة بدر الدين محمد سبط المارديني.

ثالثاً: أن كلّ من ذكروا مؤلفات السبط عدّوه منها.

ومن ذلك قول السخاوي -رحمه الله- في الضوء اللامع ٣٧/٩: وشرح فيه كلاً من تصانيف أربعة لابن الهائم، الفصول أ-هـــ.

وقال الشوكاني في البدر الطالع ٢٤٢/٢: شرح بعض مصـــنفات ابـــن الهائم أ-هـــ.

وعده إسماعيل باشا في هدية العارفين ٢١٩/٦ من مؤلفات السبط فقال: شرح الفصول المهمة في علم ميراث الأمة.

وكذا حاجي خليفة في كشف الظنون ١٢٦٦/٢.

وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي ٦/٧٧٦ في كلامه عن قولهم ((الأخوات مع البنات عصبات)) ما نصه: وجعله ابن الهائم من قول الفرضيين وتبعه شراحها كالقاضي زكريا وسبط المارديني وغيرهما أ-هـ.

والزركلي في الأعلام ٧/٥٥ فقال: وشَرَح فصول ابن الهائم.

- وصف المخطوطات وبيان أماكن وجودها:

مما يمتاز به الكتاب المحقق وفرة النسخ، فقد حققت الكتاب على خمس نسخ خطية كاملة هي:

الأولى: نسخة ممتازة جداً تقع ضمن مجموعة للمؤلف من اللوحة ٦١ب- إلى ١٣٧أ. وهذه النسخة محفوظة في شيستر بتي في إيرلندا، ويوجد منها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم ٣٢٣٤/ف ومجموع لوحاتها (٧٧) سبع وسبعون، وعدد صفحاتها (١٥٣) مائة وثلاث وخمسون.

في كل صفحة (٢٩) تسعة وعشرون سطراً، وفي كل سطر (١٣) ثلاث عشرة كلمة غالباً.

وهي كاملة وسالمة من الخرم والنقص، وخطها بالنسخ الجيِّد.

ومما امتازت به هذه النسخة أنها قرئت على المؤلف بكاملها مرتين حيث جاء في هامش اللوحة الأخيرة تعليق بخط المؤلف هذا نصه: "بلغ الولد شهاب الدين أحمد الأبشاقي قراءة عليَّ من أوله إلى آخره في مجالس متعددة

آخرها ثالث عشر شهر شعبان المكرم سنة ثمانين وثمانمائة أحسن الله عاقبتهما وكتبه محمد بن محمد سبط المارديني غفر الله له وللمسلمين، ثم بلغ قراءة ثانية في مجالس آخرها في سابع عشر رمضان سنة اثنين وثمانين كتبه مؤلفه).

ومما يميزها أيضاً أنها قوبلت على نسخة بخط المؤلف حيث جاء في هامش اللوحة الأخيرة ما نصه: (بلغ مقابلة على خط مؤلفه ثامن عشر صفر سنة ٨٩٧هـ، وتاريخ أصله كما قال المؤلف ليلة الأربعاء من شهر ربيع الأول عام ستة وخمسين وثمانمائة بخطه عامله بلطفه وغفر له ذنوبه وغفر لمن دعا له بالمغفرة كتبه عبدالله بن عمر الأبشاقي الشافعي غفر الله له ولوالديه).

وهذا يدل على أن المؤلف أنهى تأليف الكتاب قبل سنة ٨٥٦هـ لأن هذه السنة تكون سنة التبييض.

وجاء مثل ذلك أيضاً في نهاية نسخة (هـ) حيث جاء فيها ما نصه: (فرغت منه ليلة الأربعاء ثامن عشر ربيع الأول عام ستة وخمسين وثمانمائة).

وقد جعلت هذه النسخة أصلاً للنص المحقق ورمزت لَها بـ الأصل لما امتازت به من المميزات المذكورة.

النسخة الثانية: نسخة جيدة محفوظة في شيستر بتي في إيرلندا، ويوجد منها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم ٤٦٢٢/ف ومجموع لوحاتها (١٢٢) مائة واثنتان وعشرون لوحة. وعدد صفحاتها (٢٤٤) مائتان وأربع وأربعون صفحة. في كل صفحة (٢٠) سطراً، ومتوسط الكلمات عشر كلمات في كل سطر.

وهي نسخة كاملة، سالمة من الخرم والنقص، وخطها مقروء.

وتاريخها نسخها ٢/١/٨٧٩هـ على يد عثمان بن محمد بن منصور الحنبلي الأزهري.

ومما امتازت به هذه النسخة أنها نقلت من نسخة بخط المؤلف حيث جاء في آخرها ما نصه: (وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في يوم الخميس المبارك الثاني من مستهل شهر الله المحرم الحرام سنة تسع وسبعين وثمانمائة على يد فقير رحمة ربه عثمان بن محمد بن منصور الحنبلي مذهباً، الأزهري وطناً. نقلت هذه النسخة من خط مؤلفها أثابه الله تعالى بالجامع الأزهر بالقاهرة المعزية).

ومما يميزها أيضاً أنها قرئت على المؤلف بكاملها، وعليها إجازة من المؤلف لقارئها حيث جاء في آخرها ما نصه: (الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد فقد قرأ عليَّ الولد الفاضل العلامة الشيخ محي الدين أبوالمعالي ولد الشيخ العالم شمس الدين محمد بن الشيخ العلامة زين الدين منصور الحنبلي، الطرابلسي، نزيل القاهرة المعزِّيَّة جميع هذا الشرح في مجالس كثيرة آخرها في سادس المحرم سنة تسع وسبعين وثمانمائة قراءة بحث وفهم وإتقان، وقرأ أيضاً مجموع الكلائي في مجالس متعددة آخرها في ثامن عشر ربيع الأول من السنة المذكورة، وقد استخرتُ الله تعالى جلّ وعزّ وأجزته أن يرويهما عني وأذنت له في إقرائهما لمن شاء من طلبة العلم حيث شاء، لما علمت منه الكفاية في ذلك، وأوصيته بتقوى الله تعالى، وأن يقصد

بذلك وجه الله، ونفع إخوانه المسلمين بذلك، غير كاتم عن أحد فائدة يسأله عنها وهو يعرفها، جعله الله من العلماء العاملين، وختم لي وله بخير والمسلمين، وكتبه محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الدمشقي أصلاً، والمصري مولداً، الشهير بسبط المارديني في ثامن ربيع الآخرة من السنة المذكورة أحسن الله عاقبتها وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً).

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف الباء الموحدة (ب).

النسخة الثالثة: نسخة ممتازة، محفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس، ويوجد منها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم ١٠٣٦.

ومجموع لوحاتها (١٥٧) مائة وسبع وخمسون لوحة، وعدد صفحاتها (٣١٤) ثلاثمائة وأربع عشرة صفحة. ويتراوح عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ما بين ٢٠-٢٥ سطراً.

في كل سطر (١١) إحدى عشرة كلمة غالباً.

وهي نسخة كاملة، سالمة من الخرم والنقص، وخطها بالنسخ الجيد.

وتاريخ نسخها ٤/١١/٩١٨هـ على يد محمد بن عبداللطيف بن أبي المليجي الشافعي القاهري وقد رمزت لهذه النسخة بحرف الجيم (ج).

النسخة الرابعة: نسخة جيدة، محفوظة في المكتبة المولوية بحلب، ويوجد منها صورة في قسم المخطوطات بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم ٩٢٤/ص ومجموع لوحاتها (١٠٧) مائة وسبع لوحات، وعدد صفحاتها (٢١٣) مائتان وثلاث عشرة صفحة. في كل صفحة ثلاثة وعشرون سطراً، ويتراوح عدد الكلمات في كل سطر ما بين ١١-١٤ كلمة.

وهي نسخة كاملة، سالمة من الخرم والنقص، وخطها بالنسخ المعتاد.

وتاريخ نسخها: سلخ جمادى الآخر عام ١٠٦٥هـ على يد عثمان بن حسن ابن سليمان بن أحمد العشاري.

وقد رمزت لها بحرف الدال (د).

النسخة الخامسة: نسخة جيدة، محفوظة في مكتبة عارف حكمت - ضمن مكتبة الملك عبد العزيز حالياً- بالمدينة النبوية تحت رقم ١٥٥٩.

ومجموع لوحاتها (١٤٦) مائة وست وأربعون لوحة. وعدد صفحاتها (٢٩١) مائتان وواحد وتسعون صفحة. في كل صفحة واحد وعشرون سطراً.

ومتوسط الكلمات في السطر الواحد عشر كلمات.

وهي نسخة كاملة، سالمة من الخرم والنقص، وخطها بالنسخ المقروء.

وتاريخ نسخها ١١٢٠/١٢/٢٦هـ.

وقد رمزت لها بحرف الهاء (هـ).

وإليك نماذج لأول وآخر كل نسخة من النسخ الخمس:

صورة الصفحة الأولى من نسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يقول محمد سبط المارديني

الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد وأتمه على كل حال والصلاة والسلام على نبيه المبعوث بأشرف
الخصال وعلى آله وصحبه أفضل صحب وخير آل وبعد فهذا تعليق مختصر جعلته
شرحاً على الفصول المهمة في مواريث الأمة تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي العباس
شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن عماد الشهير والده بالهائم طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه
أفتح به مقفله وأحل به مشكله وأتمم به مثله راجياً من الله تعالى المعونة والتوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد جعلت المتن بالأحمر والشرح بالأسود تمييزاً بينهما
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يعزب أمر عن علمه بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة
كما فعله المصنفون اقتداء بالكتاب العزيز وبقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي
بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع
فجمع بين الروايتين وجعلهما شيئاً واحداً هو فاتحة الكلام وكفى بالقرآن العظيم إماماً والحمد
لغة هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة أو غيرها ومعنى يعزب يغيب أي الذي لا يغيب
شيء كلياً كان أو جزئياً من الموجودات والمعدومات عن علمه قال تعالى عالم الغيب لا
يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض قال مجاهد لا يعزب لا يغيب ولا
يخرج شيء عن حكمه أي عن قضائه النافذ فيه أحمده وحمده من الفرائض لأنه سبحانه
وتعالى هو المنعم تفضلاً منه ومعلوم أن شكر المنعم واجب وأشكره على ترادف
فضله المتتابع أي توالي فضله وهذا تأكيد لقوله أحمده لأن الحمد إذا كان في مقابلة
النعمة كان مساوياً للشكر باللسان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له صح
أنه عليه الصلاة والسلام قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء شهادة
الكفاية للفوز بسعادة الأبد ففي البخاري من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة وهداية قال تعالى وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين وقال تعالى وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صلى الله عليه وعلى آله
سلاماً أي مدة دوام الوقت وهي الدنيا وما ... في ميراث وتسالم بكسر الفاء
مصدر قاسم يقال قاسمه قسماً ومقاسمة مصدران معنيان ككاتله قتالاً
ومقاتلة وعاينه عياناً ومعاينة وفيه تخريج مذكور في موضعه ولم ...
قال تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ومن ذلك أنه عليه الصلاة
والسلام قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك
الكتاب وقال علماؤنا يكره إفراد الصلاة عن السلام ... أما بعد أي بعد ما سبق
من الحمد والشكر والتشهد والصلاة والسلام على سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
... جمع فصل وهو الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله
في علم الفرائض وهو الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

ابن مسعود للزوجة الربع وللاخت النصف والباقي للجد فالصور الاربع كلها عند المذكورين
ابن مسعود تصح من اربعة والصورة الاخيرة تسمى مربعة الجماعة لانهم جميعا جعلوها
من اربعة وانما اختلفوا في بعض الانصبا فقال الجمهور للزوجة الربع والباقي للجد
ثلثاه وللاخت ثلثه فهي ايضا من اربعة وقال ابو بكر للزوجة الربع والباقي [illegible]
للاخت فهي من اربعة عند الجميع وزاد الخبري لابن مسعود مربعات اخر منها الخرقا
كما سبق ومنها زوجة وام وجد قال للزوجة الربع وللام ثلث الباقي وللجد الباقي
ولهم ملقبات اخر فاقتصرنا على مشهورها عندنا من الملقبات عندهم ايضا
العالية بالعين المهملة وهي زوج وام وجد واخ سميت باسم الميتة فعند الجمهور
يسقط الاخ وقال ابو ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي والباقي للجد [illegible] جعل
حكم الام مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع وقال ابن مسعود للزوج النصف
وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين ومنها مسئلة القضاة وقد تقدمت في
فصل الولا ومنها العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة
وللشقيقة خمسة ولولد الاب سهم ومنها العشرينية وهي جد وشقيقة واختان
لاب ومنها الشعبية زيد رضي الله عنه وهي جد وام واخت شقيقة واخوان
واخت لاب والمثلثات الثلاث من مسائل المعاذة وفي هذا القدر الذي اوردناه
كفاية ان شاء الله تعالى فيا ربنا لك الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ملك الحمد حتى ترضى ولك الحمد
اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى ولك الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا نبينا وحبيبنا
وشفيعنا محمد وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ
من تعليقه يوم الاثنين ثامن عشر [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

قال الشيخ الامام العالم العلامه الحبر الفهامه مفتي المسلمين بدر الدين
ابو عبد الله محمد الشافعي الشهير بسبط المارديني عامله الله بالطافه الحمد
الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد واتمه على كل حاله والصلاه والسلام على نبيه المبعوث
باشرف الخصال وعلى اله وصحبه افضل صحب وخير ال وبعد فهذا
تعليق مختصر جعلته شرحا على الفصول المهمه في مواريث الامه تاليف
الشيخ الامام العالم العلامه ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن علي
بن عماد الشهير والده بالهايم طيب الله ثراه وجعل الجنه مثواه اوضح به
مقفله واحل به مشكله واتم به نفله راجيا من الله تعالى المعونه والتوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد جعلت المتن بالاحمر والشرح بالاسود تمييزا
بينهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible] عليم بدا بالبسملة
ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون اقتدا بالكتاب العزيز وبقوله عليه الصلاه و[illegible]
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع ولجمع بين الروايتين
[illegible] واحد هو فاتحة الكلام وكفى بالقران العظيم [illegible] والحمد لغة
هو الثنا باللسان [illegible] الجميل من نعمه او غيرها ومعنى يعزب يغيب اي
الذي لا يغيب [illegible] كلما كان او [illegible] من الموجودات والمعدومات [illegible]
قال تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في
الارض قال [illegible] لا يعزب لا يغيب ولا [illegible] شي [illegible] اي عرفته
التانث قيل [illegible] وحده من الفرائض لانه سبحانه وتعالى هو المنفرد
[illegible]

مجاهد

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

121

... على مشهور ... مما عندنا من الملقبات عندهم ايضا النا[illegible]
بالعين المهملة وهي زوج وام وجد واخ سميت باسم النسبة لنقصه
الجمهور يسقط الاخ وقال ابو ثور للزوج النصف وثلث الباقي وللجد
الباقي فجعل حكم الام مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع وقال ابن
مسعود للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ
نصفين ومنها مسالة القضاء وقد تقدمت في فصل الولاء ومنها
العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة
وللشقيقة خمسة ولولد الاب سهم ومنها العشرينية وهي جد
وشقيقة واختان لاب ومنها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي جد
وام واخت شقيقة واخوان واخت لاب والمسائل الثلاث من
مسائل المعادة وفي القدر الذي اوردنا كفاية ان شاء الله تعالى فيا ربنا
لك الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية سبحانك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا
رضيت ولك الحمد بعد الرضى ولك الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا
ونبينا وهادينا وشفيعنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة في يوم الخميس المبارك
الثاني من مستهل شهر الله المحرم الحرام سنة تسع وتسعين وثمانمائة على يد [illegible] عثمان [illegible]
الحنبلي مذهبا الازهري وطنا نقلت هذه النسخة من خط مؤلفها [illegible] بالجامع الازهر [illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله شمس الدين
محمد سبط المارديني الشافعي الحمد لله رب العالمين اكمل
الحمد واتم على كل حال والصلاة والسلام على نبيه المبعوث
باشرف الخصال وعلى اله وصحبه افضل صحب وخير ال وبعد
فهذا تعليق مختصر جعلته شرحا على الفصول المهمة في مواريث
الامة تاليف الشيخ الامام العالم العلامة ابي العباس شهاب
الدين احمد بن محمد بن علي بن عماد الشهير والده بالهايم
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه افتح به مقفله واحل
مشكله واتمم به مثله راجيا من الله تعالى المعونة والتوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد جعلت المتن بالاحمر والشرح
بالاسود تمييزا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم
المكي لا يخفى ان شيخنا بدا بالبسملة ثم بالحمدلة كما
يفعله المصنفون اقتداء بالكتاب العزيز وبقوله عليه
الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اقطع فجمع بين الروايتين وجعلهما شيئا واحدا موافقة

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه وأنصاره ورضي عنهم
وارض عنا بهم ومن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال مؤلفه العلامة محمد
وعلقه بيده التي ستفنى الفقير إلى رحمة الله تعالى سبط المارديني الشافعي
محمد بن عبد الصمد بن أبي بكر بن محمد المليجي الشافعي له فرغت منه في يوم
تاسع شهر رجب ... سنة ثمانين وثمان ...
... اللهم اغفر لنا ولوالدينا
ولمن علمنا ولمن قرأ فيه أو طالعه
وجميع المسلمين والمسلمات آمين
وفرغ من تعليقه يوم الثلاثاء المبارك رابع القعدة الحرام
سنة ثمانية عشر وتسعمائة حامدا ومصليا ومسلما

صورة الصفحة الأولى من نسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو أماني
قال الشيخ الامام العالم العلامه الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد واتمه على
كل حال والصلاة والسلام على نبيه المبعوث باشرف الخصال وعلى اله
وصحبه افضل صحب وخير ال وبعد فهذا تعليق مختصر جعلته شرحا
على الفصول المهمة في مواريث الامه تاليف الشيخ الامام العالم العلامه
ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن عماد الشهير والده بابن الهائم
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه افتح به مقفله واحل به مشكله واتمم
به متممه راجيا من الله تعالى المعونة والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل وقد
جعلت المتن بالاحمر والشرح بالاسود تمييزا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لا يعزب [illegible] ابتدأ بالبسملة ثم بالحمد لله كما يفعله
اقتداء بالكتاب العزيز وبقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
فجمع بين الروايتين وجعلهما شيئا واحدا اعني فاتحة الكلام وتأسيا بالقرآن
العظيم والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل من نعمة او غيرها ومعنى
يعزب يغيب اي الذي لا يغيب شيء كليا كان او جزئيا من الموجودات والمعدوم
عن علمه قال تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
قال مجاهد لا يعزب لا يغيب ولا يخرج شيء عن حكمه اي عن قضائه النافذ فيه
احمده وحمدته من الفرض لانه سبحانه وتعالى هو المنعم تفضلا منه ومعلوم
ان شكر المنعم واجب و[illegible] توالي فضله وعدا تاكيد
لقوله احمده لان الحمد اذا كان في مقابلة النعمة كان مساويا للشكر باللسان
واشهد على [illegible] صح انه عليه الصلاة والسلام قال كل
خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء [illegible] يفوز بسعادة
الابد ففي البخاري من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه دخل الجنة [illegible]

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (د)

عندهم ايضا العايلية بالعين المهملة وهي زوج وجد واخ سميت باسم الميتة فعند الجمهور يسقط الاخ وقال ابو ثور للزوج النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي جعل حكم الام مع الجد كحكمها مع الاب في كل المواضع وقال ابن مسعود للزوج النصف وللام السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين ومنها مسئلة القضاة وقد تقدمت في فصل الولا ومنها العشرية وهي جد وشقيقة واخ لاب تصح من عشرة للجد اربعة وللشقيقة خمسة ولولد الاب سهم ومنها العشرينيه وهي جد وشقيقة واختان لاب ومنها تسعينية زيد رضي الله عنه وهي جد وام واخت شقيقة واخوان واخت لاب والمسايل الثلاث من مسايل المعادة وفي هذا القدر الذي اوردنا كفاية ان شاء الله تعالى فيا ربنا لك الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك جل اسمك وتمت كلماتك فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد على رضاك ولك الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين كتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير عثمان بن حسن ابن سليمان ابن احمد العشاري غفر له الكريم الباري سنة الف وخمس وستين بعد الالف سلخ جماد الاخر رحم الله من نظر فيه ودعا له بالمغفرة والجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

[في الهامش: ونبينا وهادينا وشفيعنا ع وازواجه وذرياته م]

٤٤

لبعضهم

في ترتيب استخراج المجهول

البسط اول والمقام يليه والثالث العدد الذي تجد به

والرابع المجهول شئ هكذا احوال ما كان التناسب فيه

صورة الصفحة الأولى من نسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم قال مؤلفه دامت
حسناته يقول محمد سبط المارديني الحمد لله رب العالمين
أكمل الحمد وأنمى على كل حال والصلاة والسلام على نبيه المبعوث
بأشرف الخصال وعلى آله وصحبه أفضل صحب وخير آل وبعد
فهذا تعليق مختصر جعلته شرحا على الفصول المهمة
في مواريث الأمة تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي
العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن عماد الشهير
والده بالهائم طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه أفتح به مقفله
وأحل به مشكله وأتمم به شكله راجيا من الله تعالى المعونة
والتوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل وقد جعلت المتن با
لأحمر والشرح بالأسود تمييزا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي لا يعزب أي يغيب عن علمه بدأ بالبسملة ثم
بالحمد لله كما يفعله المصنفون اقتداء بالكتاب العزيز وبقوله
عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو
أجذم وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع فجمع
بين الروايتين وجعلهما شيئا واحدا وهو فاتحة الكتاب وكفى بالقرآن
العظيم إماما والحمد لغة وصف الثناء باللسان على الجميل من نعمة
أو غيرها ومعنى يعزب يغيب أي الذي لا يغيب شيء كليا كان أو
جزئيا من الموجودات والمعدومات عن علمه قال تعالى عالم
الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض
قال الجوهري لا يعزب لا يغيب ولا يخرج شيء عن علمه أي عن

قابله
الناقد

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (هـ)

إذا رضيت ولك الحمد على الرضى ولك الحمد على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وسلم تسليماً كثيراً وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم قال مؤلفه أدام
الله تعالى بهجته وحرس للأنام مهجته مجمد والفراغ منه
ليلة الأربعا ثامن عشر ربيع الأول عام سنة وخمسين
وثمانمائة وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب بيوم
الجمعة المبارك قبل صلاتها بيوم السادس والعشرين من ذي
الحجة من شهور سنة ألف ومائة وعشرين من الهجرة
النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة والسلام

[illegible]

ودخل هذا الكتاب في ملك الفقير إلى الله تعالى
عامر بن نصير الشافعي حصله باستكتاب له
من الغير وذلك من فضل الله تعالى عليه والحمد
فله الحمد والشكر
دائماً أبداً

الفصل الثاني: منهجه في الكتاب:

تقدم أن الكتاب الذي بين أيدينا شرح لفصول ابن الهائم، وهذا بلا شك سيجعل الشارح يسير على طريقة ابن الهائم من حيث تبويب الكتاب وتفصيله.

وقد جعل ابن الهائم -رحمه الله- كتابه في مقدمة، وتسعة وأربعين فصلاً.

يبدأ -أعني ابن الهائم- بترجمة الفصل ثم يتبعه بأهم الأحكام على مذهب الشافعية.

أما شرح السبط فيضفي على الكتاب علوماً جمّة؛ حيث يذكر التعريفات اللغوية والاصطلاحية بعد ترجمة الفصل غالباً، كما في فصل المناسخة، وفصل الولاء مثلاً.

ويذكر الأحكام الفقهية، وينقل ما جاء فيها عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم أحياناً كما فعل في فصل حجب النقصان، وفي فصل الولاء.

ويذكر الخلاف في المذاهب الأربعة غالباً كما في فصل مراتب الورثة ص١٧٢، وفي فصل الحجب بالأوصاف كما في إرث الكفار بعضهم من بعض ص٢٣٥، وفي فصل التأصيل، وفصل الولاء، وفصل الخنثى.

ويذكر الأوجه في مذهب الشافعية، كما فعل في فصل الاشتراك في جهة عصوبة ص١٨٧، وفي فصل الولاء ص٥٩٥.

ويقتصر أحياناً على القول الراجح، ويفرِّع عليه، طلباً للاختصار، كما فعل في فصل توريث ذوي الأرحام ص١١٧.

وينقل الإجماع في كثير من المسائل وعلى سبيل المثال: الإجماع على تقديم الوصية على الإرث ص٨٩، والإجماع على إرث المعتِق عتيقه دون العكس ص٩٨.

والإجماع على اشتراك العدد من الزوجات فيما للواحدة ص١٣٨.

ويُتبع الفصول العملية بطرق العمل الحسابية، ثم يتبع ذلك بالعديد من الأمثلة المحلولة، كما فعل في فصل قسمة التركات إذا كانت جزءاً من عقار، وما بعده من الفصول وطريقة ابن الهائم في فصوله كطريقة كثير من الفقهاء، وهي أنه يبدأ بذكر ما يقصد إيراده من فقه المواريث حتى يأتي عليه مجرداً من الحساب، ثم يذكر الحساب المختص به بعد ذكره.

بينما الطريقة الأخرى أن يبدأ بذكر الورثة، ثم فروضهم، ثم يتكلم على أصول المسائل وتصحيحها، وقسمة التركات وغير ذلك من الأمور الحسابية ثم يأتي بسائر الأبواب الفقهية[1].

وقد اتبع السبط -رحمه الله- في شرحه للفصول طريقة المزج بين كلامه وكلام الماتن دون تمييز بينهما، وهذه إحدى طرق الشرح المتبعة لدى

(١) ذكر هاتين الطريقتين وأنهما متبعتان عند الفقهاء ابن الهائم في شرح أرجوزته خ١١٣.

العلماء، ويلجأ إليها غالباً في حالة ما إذا كان الشارح يحفظ المتن، وتكون النسخ بأيدي الطلبة وهو يملي عليهم إملاءً.

الفصل الثالث: اختياراته الفقهية في الكتاب:

من أهم ما يميز العالم المتبحر في فنه اختياراته الفقهية، وترجيحاته، لأنها تسفر عن بعد نظره في المسائل التي يعرض لها، والأقوال التي يقارن بينها، والأدلة التي يتأملها ويستنبط منها.

وللسبط -رحمه الله- في كتابه الذي بين أيدينا اختيارات عديدة إليك حصرها:

١- في المقدمة ص٧٥ اختار أن موضوع علم الفرائض التركات، لا العدد.

٢- في الفصل الثاني ص١٠١ اختار عدم توريث بيت المال إذا لم ينتظم.

٣- في الفصل السابع ص١٤٥ اختار أن ثلث الباقي فرض سابع.

٤- في الفصل التاسع ص١٦١ اختار تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المشركة.

٥- في الفصل العاشر ص١٦٨ اختار كون الأخ الشقيق ممن لا يرث إلا بالعصوبة.

٦- في الفصل الثاني عشر ص١٧٤ اختار عدم الرد على الزوجين.

٧- في الفصل السابع عشر ص٢٢١ اختار أن موانع الإرث ستة فقط.

٨- في ص٢٣١ اختار أنه لا توارث بين ذمي وحربي.

٩- في ص٢٣٧ اختار أن مال المرتد فيء لبيت المال.

١٠- في الفصل العشرين ص٢٦٣ اختار أن أم الأب لا تحجب أم الأم.

١١- في الفصل الواحد والعشرين ص٢٧٠ اختار أن الخلاف في جمع الجد بين الفرض والتعصيب خلاف معنوي له أثر.

١٢- في الفصل الخامس والعشرين ص٣١٥ اختار توريث الإخوة مع الجد.

١٣- في الفصل الثاني والأربعين ص٦٠٤ اختار تقديم الأخ وابنه على الجد في باب الولاء.

١٤- في ص٦١٥ اختار انجرار الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد بالعتق السابق عند موت الأب رقيقاً.

١٥- في ص٦٢١ اختار عدم بطلان ولاء السيد الذمي إذا التحق بدار الحرب فاسترق على عتيقه.

١٦- في الفصل الثالث والأربعين ص٦٤١ اختار أنه لا ضبط لأقصى عدد الحمل.

١٧- في الفصل السابع والأربعين ص٧١١ اختار مذهب أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام.

١٨- في ص٧٣٧ اختار أن ذوي الأرحام إذا كان معهم أحد الزوجين فيأخذ نصيبه ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما إذا انفردوا عن الزوجين.

الباب الثالث: في مؤلف الأصل ((ابن الهائم))

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: اسمه، ونسبه، ومولده

الفصل الثاني: مشايخه.

الفصل الثالث: تلاميذه.

الفصل الرابع: ثناء العلماء عليه.

الفصل الخامس: مؤلفاته.

الفصل السادس: وفاته.

الفصل الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو: أحمد بن محمد بن عماد بن علي المصري، المقْدِسيّ، شهاب الدين الشافعي، أبوالعباس، المشهور بابن الهَائِم.

والهائم لقب اشتهر به والده، كما ذكر ذلك السبط في مقدمة شرحه للفصول.

ولد -رحمه الله- بالقرافة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة هجرية[١].

وقيل سنة ست وخمسين وسبعمائة[٢] واشتغل بالقاهرة، وبرع في الفقه والعربية، وتقدم في الفرائض والحساب ومتعلقاتهما على أهل عصره.

زار القدس ومكث فيه للتدريس والإفتاء[٣].

الفصل الثاني: شيوخه.

تلقى ابن الهائم عن عدد من مشايخ، ومشاهير عصره، وإليك نبذة مختصرة عن أشهر من تلقى عنهم، كما جاء في مصادر ترجمته السابقة:

١- جمال الدين الأميُوطي:

وهو: إبراهيم بن محمد بن عبدالرحيم بن يحيى اللَّخْمِي، الأَمْيُوطي، الشافعي، جمال الدين أبوإسحاق، عالم بالعربية، والفقه، والأصلين، درَّس،

(١) جزم به ابن حجر العسقلاني في أنباء الغمر ٢/٢٢٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٩/١٦٣.

(٢) جزم بذلك السخاوي في الضوء اللامع ٢/١٥٧، والشوكاني في البدر الطالع ١/١١٧.

(٣) انظر المراجع السابقة، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/٣٤٧، وطبقات المفسرين للداودي ١/٨٢.

وأفتى، وناب في الحكم بالقاهرة، واستوطن في مكة، ومات بها سنة ٧٩٠هـ عن خمس وسبعين سنة.

وله مؤلفات منها: مختصر شرح بانت سعاد، وقد تتلمذ عليه ابن الهائم[١].

٢- الحافظ العراقي:

وهو: الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المهراني المولد، العراقي الأصل، الشافعي، حافظ عصره، ولد سنة ٧٢٥هـ، وحفظ التنبيه، وعدة كتب، وانتهت إليه معرفة علم الحديث، وممن سمع منه ابن الهائم.

توفي سنة ٨٠٦هـ له مصنفات كثيرة منها نظم علوم الحديث لابن الصلاح، وشرحه، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين[٢].

٣- أبوالحسن الجَلاوي:

وهو: علي بن عبدالصمد الجلاوي، المالكي، الفرائضي، انتهت إليه رئاسة الفقه، كان عارفاً بالمعاني والبيان، والحساب والهندسة، وانتفع به خلق منهم ابن الهائم، توفي -رحمه الله- سنة ٧٨٢هـ بمصر[٣].

---

(١) الدرر الكامنة ٦٠/١، والنجوم الزاهرة ٣١٥/١١، وشذرات الذهب ٥٣٥/٨.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٥٧/٤، وحسن المحاضرة ٣٦٠/١، وشذرات الذهب ٨٧/٩.

(٣) النجوم الزاهرة ٢٠٥/١١، وشذرات الذهب ٤٧٥/٨.

٤- سراج الدين البَلْقِيني:

وهو: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الدين البلقيني، الكناني، الشافعي شيخ الإسلام، الحافظ، ولد سنة ٧٢٤هـ وحفظ القرآن، والمحرر، والكافية، وغيرها أثنى عليه العلماء حتى قيل إنه ما رأى مثل نفسه، انتهت إليه رئاسة العلم والإفتاء، والقضاء، وتتلمذ عليه خلق كثير منهم ابن الهائم حيث نقل عنه في الفصول في عدة مواضع، وقال: قال شيخنا، توفي -رحمه الله- سنة ٨٠٥هـ[١].

الفصل الثالث: تلاميذه:

تتلمذ على ابن الهائم كثير من العلماء، ومن أبرزهم:

١- إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن شرف العماد، أبوالفدا، القُدْسي، الشافعي، ويعرف بابن شَرَف، ولد سنة ٧٨٢هـ ببيت المقدس فنشأ به، وحفظ القرآن وعدداً من الكتب، ولازم ابن الهائم حتى قرأ عليه غالب تصانيفه فصار إماماً في الحساب وغيره توفي -رحمه الله- سنة ٨٥٢هـ بالأقصى[٢].

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٦٥/٤، والضوء اللامع ٨٥/٦، وشذرات الذهب ٨٠/٩.

(٢) الضوء اللامع ٢٨٤/٢.

٢- أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، الشافعي، المصري، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتوفي -رحمه الله- سنة ٨٥٢هـ ممن أخذ عن الشهاب ابن الهائم حيث قال ابن حجر: ((اجتمعت به ببيت المقدس وسمعت من فوائده))(١).

٣- حسين بن علي بن محمد بن داود بن شمس، أبوعمر، البَيْضاوي، المكي، الشافعي، الفرضي، الحاسب، يعرف بالزَّمْزَمي، ولد سنة ٧٧٠هـ بمكة وطلب العلم على علماء عصره، وأخذ الفرائض والحساب عن ابن الهائم، وقرأ عليه بعض تصانيفه، حتى فاق الأقران، حج سنة ٨٢١هـ فتوفي بمكة ودفن بالمعلاة -رحمة الله عليه-(٢).

٤- عبدالرحمن بن علي التَّميمي، الشافعي، المتوفي سنة ٨٧٦هـ بفلسطين حيث قرأ في الفرائض والعربية على ابن الهائم(٣).

٥- علي بن أحمد بن إسماعيل القَلْقَشَنْدي، الشافعي المولود سنة ٧٨٨هـ بالقاهرة فقد أخذ الفرائض، والحساب والجبر والمقابلة عن ابن الهائم، توفي رحمه الله سنة ٨٥٦هـ(٤).

---

(١) شذرات الذهب ٣٩٥/٩، وأنباء الغمر ٥٢٥/٢ وانظر ترجمته أيضاً في شيوخ السبط.

(٢) الضوء اللامع ١٥١/٣.

(٣) الضوء اللامع ٩٥/٤.

(٤) الضوء اللامع ١٦١/٤.

٦- محمد بن محمد الشمس بن أبي عبدالله، الخَليلي الأصل، المقدسي، الشافعي ولد سنة ٧٧٦هـ، أخذ عن ابن الهائم في النحو والفرائض والحساب وغيرها، ولازمه كثيراً بحيث صار من أعيان جماعته. مات رحمه الله سنة ٨٥٢هـ[(١)].

الفصل الرابع: ثناء العلماء عليه:

لقد أثنى العلماء الذين ترجموا لابن الهائم عليه ثناء عطراً، ومن ذلك ما يلي:

١- قال تقي الدين ابن قاضي شَهْبَة ((اشتغل في القاهرة، ومهر في الفرائض والحساب مع حسن المشاركة في بقية العلوم، وصار يعد من شيوخ المقادسة، وجمع في الفرائض والحساب تصانيف، وكانت له محاسن كثيرة، وعنده ديانة متينة، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولكلامه وقع))[(٢)].

٢- وقال ابن حجر العسقلاني: ((وعني بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران في ذلك، ورحل إليه الناس من الآفاق، وصنف التصانيف النافعة في ذلك))[(٣)].

---

(١) الضوء اللامع ٣٧/١٠.

(٢) طبقات الشافعية ٣٤٨/٤.

(٣) أنباء الغمر ٥٢٥/٢.

٣- وقال السخاوي: ((وكان خيراً مهاباً، معظماً، قواماً بالحق، علامة في الفقه وفرائضه والحساب وأنواعه، والنحو وإعرابه وغير ذلك، انتهت إليه الرياسة في الحساب والفرائض، وجمع في ذلك عدة تآليف، عليه معول من بعده))[١].

٤- وقال الداودي: ((وبرع في الفقه والعربيّة، وتقدم في الفرائض والحساب ومتعلقاتهما على أهل عصره، وكان حبراً مهاباً معظماً قوالاً بالحق، له عدة تواليف انتفع الناس بها وصار عليها المعول))[٢].

٥- وقال عبدالله بن محمد الشَّنْشُوري: ((معبراً بالشيخ إذا نقلتُ عن شيخ الفرائض والمهندس الحاسب المرتاض، عين الأفاضل، وفاضل الأعيان، وخاتمة المتقدمين في الأزمان، وشيخ مشايخ المتأخرين، وصاحب العلم المتين من جميع الحساب والفرضيين، يعرفونه خصوصاً من نظر في كتابيه شرح الكفاية، وكتابه المعونة الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله الرحيم الدائم))[٣].

(١) الضوء اللامع ٢/١٥٧.

(٢) طبقات المفسرين ١/٨٣.

(٣) فتح القريب المجيب ١/٣.

٦- وقال ابن العماد الحنبلي: ((وعني بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران، ورحل إليه الناس من الآفاق))[(١)].

٧- وقال محمد بن علي الشوكاني: ((انتهت إليه الرئاسة في الحساب والفرائض... وسارت بمؤلفاته وفضائله الركبان، وتخرج به كثير من الفضلاء، ورحلوا إليه من الآفاق، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة... وكان نادرة عصره في الفرائض والحساب رحمه الله))[(٢)].

الفصل الخامس: مؤلفاته:

مما تميز به ابن الهائم رحمه الله كثرة مؤلفاته، وتصانيفه، التي تبلغ العشرات، وإليك بيانها مرتبة على حروف المعجم، حسبما وقفت عليه في كتب التراجم، وقد أشرت إلى ما طبع منها، ورمزت إلى ما لم يطبع بحرف الخاء:

١- إبراز الخفايا في فن الوصايا (خ)[(٣)].

٢- البحر العجاج في شرح المنهاج، ولم يكلمه (خ)[(٤)].

٣- التبيان في تفسير غريب القرآن (خ)[(٥)].

---

(١) شذرات الذهب ١٦٣/٩.

(٢) البدر الطالع ١١٧/١.

(٣) الضوء اللامع ١٥٨/٢، وطبقات المفسرين ٨٤/١، والبدر الطالع ١١٨/١.

(٤) الضوء اللامع ١٥٨/٢، وطبقات المفسرين ٨٤/١، والبدر الطالع ١١٨/١، وإيضاح المكنون ١٦٥/٣.

(٥) الضوء اللامع ١٥٨/٢، وطبقات المفسرين ٨٤/١، والبدر الطالع ١١٨/١، والأعلام ٢٢٦/١.

٤- تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية، و لم يكمله (خ)[١].

٥- التحرير لدلالة نجاسة الخنزير في الفقه (خ)[٢].

٦- ترغيب الرائض في علم الفرائض (خ)[٣].

٧- تحفة الطلاب (خ).

وهو نظم لقواعد الإعراب لابن هشام في النحو[٤].

٨- التحفة القُدْسية في اختصار الرحبية في الفرائض (خ).

وقد اشتهر بالألفية الصغرى[٥].

٩- تعاليق على مواضع من الحاوي في الفقه (خ)[٦].

١٠- التفسير (خ).

وهو قطعة من التفسير إلى قوله تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا﴾[٧].

١١- جزء في صيام الست من شوال (خ)[٨].

---

(١) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٢) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٣) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٤) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والبدر الطالع ١/١١٧.

(٥) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والأعلام ١/٢٢٦.

(٦) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٧) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٨) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

١٢- الجمل الوجيزة في الفرائض (خ) [1].

١٣- الحاوي (خ).

وهو مختصر لتلخيص ابن البنا في الحساب [2].

١٤- خلاصة الخلاصة في النحو (خ) [3].

١٥- رفع الملام عن القائل باستحباب القيام (خ) [4].

١٦- شُبَّاك المناسخات (خ) [5].

١٧- شرح الأُشْنُهية (خ) [6].

١٨- شرح تحفة الطلاب في النحو (خ) [7].

١٩- شرح الجَعْبَرية. ولم يكمله (خ) [8].

٢٠- شرح الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان (خ) [9].

---

(١) الضوء اللامع ٢/١٥٧، والبدر الطالع ١/١٧٧.

(٢) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والبدر الطالع ١/١١٧.

(٣) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٤) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٥) البدر الطالع ١/١٧٧، وعندي منه صورة من مركز الملك فيصل تحت رقم ٤٢٧/٧/ف.

(٦) فتح القريب المجيب ١/٣١.

(٧) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٨) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٩) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

٢١- شرح الكفاية في الفرائض، و لم يكمله (خ)[١].

٢٢- شرح الياسمينية في الجبر والمقابلة (خ)[٢].

٢٣- الضوابط الحسان فيما يتقوم به اللسان (خ).

وهذا الكتاب في اللغة العربية واشتهر بـــ ((السماط))[٣].

٢٤- العُجَالة في حكم استحقاق الفقهاء أيام البَطَالة في الفقه (خ)[٤].

٢٥- العِقْد النضيد في تحقيق كلمة التوحيد، و لم يكمله (خ)[٥].

٢٦- غاية السول في الإقرار بالدين المجمول، في الرياضيات (خ)[٦].

٢٧- الفصول في الفرائض -وهو هذا الكتاب-

وقد طبع عام ١٤١٤هـــ بتحقيق فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن محمد المنيف الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعـــة الإســـلامية بالمدينة المنورة.

٢٨- الكفاية في الفرائض (خ).

(١) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٢) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٣) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والبدر الطالع ١/١١٧.

(٤) الضوء اللامع ٢/١٥٧، والأنس الجليل ٢/١١٠، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٥) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٦) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والبدر الطالع ١/١١٧.

وهي أرجوزة كبرى مشهورة بالألفية[١].

٢٩- اللُّمع في الحث على اجتناب البدع (خ)[٢].

٣٠- اللُّمع في علم الحساب.

وقد طبع هذا الكتاب بمصر عام ١٢٤١هـ في بولاق.

٣١- اللُّمع المرشدة في صناعة الغبار (خ)[٣].

٣٢- المُبدع (خ).

وهو مختصر المعونة في صناعة الحساب الهوائي[٤].

٣٣- مختصر اللمع (خ).

واللمع لأبي إسحاق الشيرازي في أصول الفقه[٥].

٣٤- مُرشدة الطالب إلى أسنى المطالب في الحساب (خ)[٦].

٣٥- المشرع في شرح المقنع (خ).

وهو المنظومة اللامية في الجبر[٧].

---

(١) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والبدر الطالع ١/١١٧، والأعلام ١/٢٢٦.

(٢) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٤.

(٣) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والبدر الطالع ١/١١٧.

(٤) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٥) الضوء اللامع ٢/١٥٨، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والبدر الطالع ١/١١٧.

(٦) كشف الظنون ٢/١٦٥٥، وهدية العارفين ٥/١٢٠، والأعلام ١/٢٢٦.

(٧) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

٣٦- المعونة في صناعة الحساب الهوائي (خ)[١].

٣٧- المُغْرِب عن استحباب ركعتي قبل المغرب، في الفقه (خ)[٢].

٣٨- المُقْنع (خ).

وهو المنظومة اللامية في الجبر[٣].

٣٩- ملجأ الاضطراب في الفرائض.

وقد طبع هذا الكتاب في بغداد عام ١٤٠٤هـ طبعه مركز إحياء التراث العلمي.

٤٠- المُمْتع في شرح المقنع (خ).

وهو شرح للمنظومة المتقدمة[٤].

٤١- نزهة النظار في صناعة الغبار (خ).

وهو مختصر للمع المرشدة[٥].

٤٢- نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس.

---

(١) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٢) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٣) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والأعلام ١/٢٢٦.

(٤) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣.

(٥) الضوء اللامع ٢/١٥٧، وطبقات المفسرين ١/٨٣، والأعلام ١/٢٢٦.

وقد طبع هذا الكتاب عام ١٤١٠هـ بتحقيق فضيلة الدكتور عبدالله بن محمد الطريقي، ونشرته مكتبة المعارف بالرياض.

٤٣- نظم السماط (خ).

وهو نظم للضوابط الحسان -المتقدمة- في ثلاثمائة وخمسين بيتاً[(١)].

٤٤- الوسيلة مختصر المعونة في صناعة الحساب الهوائي (خ)[(٢)].

الفصل السادس: وفاته.

بعد ستين عاماً أو ما يزيد عليها من الكفاح وطلب العلم، والتعليم، انتقل ابن الهائم -رحمه الله- إلى جوار ربه وذلك سنة خمس عشرة وثمانمائة ٨١٥هـ في بيت المقدس.

وقد ذكر بعض المؤرخين أنه توفي في شهر جمادى الآخرة من تلك السنة[(٣)].

بينما أرّخ بعضهم وفاته في شهر رجب من السنة نفسها[(٤)].

(١) الضوء اللامع ١٥٨/٢، وطبقات المفسرين ٨٣/١.

(٢) الضوء اللامع ١٥٧/٢، وكشف الظنون ٢٠١٠/٢، والأعلام ٢٢٦/١.

(٣) كابن حجر في أنباء الغمر ٥٢٥/٢، والسخاوي في الضوء اللامع ١٥٨/٢، وابن العماد في شذرات الذهب ١٦٣/٩، والشوكاني في البدر الطالع ١١٨/١.

(٤) كالداودي في طبقات المفسرين ٨٤/١، والعليمي في الأنس الجليل ١١٠/٢.

الباب الرابع: في الكتاب المشروح "الفصول":

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: اسم الكتاب.

الفصل الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف.

الفصل الثالث: شروح الكتاب.

الفصل الرابع: نُسَخ الكتاب وتحقيقه.

الفصل الأول: اسم الكتاب:

لم يذكر ابن الهائم -رحمه الله- اسم الكتاب في مقدمته، كعادة كثير من المؤلفين وقد جاء على عنوان إحدى نسختي الكتاب ((كتاب فصول الشيخ شهاب الدين ابن الهائم في الفرائض والحساب)).

وجاء على النسخة الأخرى ((كتاب الفصول في علم الفرائض لابن الهائم)).

وسماه السخاوي ((الفصول في الفرائض))[1].

(١) الضوء اللامع ٢/١٥٧.

وسماه زكريا الأنصاري في شرحه منهج الوصول إلى تحرير الفصول ((الفصول المهمة في علم ميراث الأمة))[١] وتبعه في هذه التسمية الزركلي[٢].

وسماه السبط في مقدمة شرحه ((الفصول المهمة في مواريث الأمة))[٣] وتبعه في هذه التسمية حاجي خليفة[٤].

وسماه الداودي ((الفصول المهمة في علم مواريث الأمة))[٥].

وسماه الشوكاني ((الفصول))[٦].

وبهذا يتضح أن اسم الكتاب ((الفصول في الفرائض)).

أو ((الفصول المهمة في علم مواريث الأمة))[٧].

الفصل الثاني: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

مما لا شك فيه أن كتاب الفصول لابن الهائم -رحمه الله- وذلك لأمور منها:

(١) منهج الوصول إلى تحرير الفصول خ٣٩.

(٢) الأعلام ١/٢٢٦.

(٣) مقدمة شرح الفصول المهمة خ١.

(٤) كشف الظنون ٢/١٢٧١.

(٥) طبقات المفسرين ١/٨٣.

(٦) البدر الطالع ١/١١٧.

(٧) راجع كتاب الفصول المهمة بتحقيق د. عبدالمحسن المنيف ص٣٧.

أولاً: أنه هو الموجود على عنوان النسختين الخطيتين.

ثانياً: أنَّ مَن ترجموا لابن الهائم، وذكروا مؤلفاته عدوه منها، ونسبوه إليه، ومنهم السخاوي[(١)] والداودي[(٢)] والشوكاني[(٣)] وحاجي خليفه[(٤)] والزركلي[(٥)].

ثالثاً: نقل بعض الفرضيين عن ابن الهائم، وذكروا أنه من مؤلفاته ومنهم العلامة عبدالله الشنشوري[(٦)]، والشيخ إبراهيم بن عبدالله الفرضي[(٧)].

رابعاً: أن العلامة سبط المارديني ذكر في مقدمة شرحه أنه من تأليف العالم العلامة أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم.

وكذا الشيخ زكريا الأنصاري في مقدمة شرحه ذكر أنه تأليف ابن الهائم[(٨)].

---

(١) الضوء اللامع ١٥٧/٢.

(٢) طبقات المفسرين ٨٣/١.

(٣) البدر الطالع ١١٧/١.

(٤) كشف الظنون ١٢٧١/٢.

(٥) الأعلام ٢٢٦/١.

(٦) فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ٦٥/١.

(٧) العذب الفائض ٩٣/١.

(٨) غاية الوصول إلى علم الفصول خ٢.

الفصل الثالث: شروح الكتاب:

بلغ عدد شروح الكتاب التي وقفتُ عليها أربعة وهي:

الأول: شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة لسبط المارديني -رحمه الله- وهو كتابنا المحقق.

الثاني: منهج الوصول إلى تحرير الفصول، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الشافعي المتوفى سنة ٩٢٥هـ[١].

وهذا هو الشرح الكبير له على الفصول، لأن له شرحاً آخر سيأتي.

ويقع هذا -الشرح الكبير- في مائة وأربع وثلاثين لوحة، ولا يزال مخطوطاً حسب علمي[٢].

الثالث: غاية الوصول إلى علم الفصول، لزكريا الأنصاري أيضاً، وهو الشرح المختصر على الفصول، ولا يزال مخطوطاً أيضاً[٣].

الرابع: شرح الفصول لابن الهائم، لمحمد بن محمد بن أبي بكر الكمال أبو الهنا القدسي الشافعي المولود عام ٨٢٢هـ ببيت المقدس.

---

(١) انظر ترجمته في الضوء اللامع ٣/٢٣٥، والبدر الطالع ١/٢٥٢، ومعجم المؤلفين ١/٧٣٣.

(٢) وتوجد منه صورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ١٠٣٧٨-١.

(٣) وتوجد منه صورة في مركز الملك فيصل برقم ١٠٣٥.

و لم أقف على هذا الشرح وهل هو موجود أو لا؟ وإنما ذكره السخاوي -رحمه الله-[١].

الفصل الرابع: نسخ الكتاب، وتحقيقه:

لقد اطلعت لكتاب الفصول على نسختين خطيتين، وهما:

النسخة الأولى: تقع في ٤٨ لوحة محفوظة في مكتبة الأوقاف بحلب تحت رقم ٨٧٩ وقد حصلت على صورة منها عن مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم ٦٩٧ص.

النسخة الثانية: تقع في ٤٠ لوحة. وقد حصلت على نسخة منها عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم ١٠٢٧٨.

ومما تجدر الإشارة إليه أن كتاب الفصول لابن الهائم قد قام بتحقيقه فضيلة الدكتور عبدالمحسن بن محمد بن عبدالمحسن المنيف الأستاذ المساعد بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وطبع الكتاب عام ١٤١٤هـ.

وقد اعتمد المحقق على هاتين النسختين في تحقيقه للكتاب، واستصحبتهما أيضاً أثناء تحقيقي للشرح وقابلت عليهما من باب التأكد كما نبهت على ذلك في منهجي في التحقيق.

---

(١) الضوء اللامع ٦٦/٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

ربِّ يَسِّر وأعن، يقول محمد سبط المارديني(1):

الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد وأتمه على كل حـال. والصلاةُ والسلام على نبيه المبعوث بأشرفِ الخصال، وعلى آله وصحبه أفضلِ صحبٍ وخيرِ آل، وبعد:

فهذا تعليقٌ مختصرٌ جعلته شرحاً على الفصول المهمةِ في مواريث الأمّة، تأليف الشيخِ، الإمام، العالِم العلاّمة، أبي العباس، شهابِ الدين، أحمد بـن محمد بن علي بن عماد، الشهير والدُه بالهائم -طيب الله ثراه وجعل الجنـة مثواه- أفتحُ به مقفلة، وأحلّ به مشكلة، وأُتمم به مثله راجياً من الله تعـالى المعونةَ والتوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد جعلتُ المتنَ بالأحمرِ والشرحَ بالأسودِ تمييزاً بينهما.

---

(1) في (ب): قال الشيخ، الإمام، العالم، العلاّمة، الحبر، الفهّامة، مفتي المسلمين، بـدر الـدين، أبوعبدالله محمد الشافعي، الشهير بسبط المارديني عامله الله بلطفه.

وفي (ج): يقول الشيخ، الإمام، العالم، العلاّمة، أبو عبد الله، شمس الـدين، محمـد سـبط المارديني، الشافعي.

وفي (د): وبه ثقتي، وهو أماني، قال الشيخ، الإمام، العالم العلاّمة.

وفي (هـ): قال مؤلفه دامت حياته: يقول محمد سبط المارديني.

وهذا ليس من كلام المؤلف كما يظهر، بل من كلام النساخ.

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، الحمدُ لله الذي لا يعزُبُ أمرٌ عن علمه بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة كما يفعله المصنفون؛ اقتداءً بالكتاب العزيز(١). وبقوله عليه الصلاة والسلام: «كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم».

وفي رواية: «لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع»(٢). فجمع بين الروايتين وجعلهما شيئاً واحداً هو فاتحة الكلام. وكفى بالقرآن العظيم إماماً(٣).

---

(١) فقد حمد الله تعالى نفسه وافتتح كتابه بحمده، فقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الابتداء بحمد الله تعالى في الأمور المهمة مندوب، لما ذكره المصنف من الاقتداء بالكتاب العزيز، والعمل بالحديث. (رد المحتار ٩/١، وحاشية الدسوقي ٦/١، والمجموع شرح المهذب ١٧/١، وكشاف القناع ١٢/١).

(٢) في (د): فهو أقطع. والحديث أخرجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- ابن ماجة في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ٦١٠/١ (١٨٩٤) بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» وأبو داود في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام ٢٦١/٤ (٤٨٤٠) بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»، والإمام أحمد في المسند ٣٥٩/٢، والبيهقي في سننه باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٢٠٨/٣، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة ٢٢٩/١، وابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى بلفظ: «فهو أقطع». (صحيح ابن حبان ١٧٣/١). وقال النووي -رحمه الله- عن الحديث: وروي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيّد أ-هـ. (المجموع شرح المهذب ١١٧/١) وصححه السبكي في طبقات الشافعية (١٥/١) وضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٢٩/١. ومعنى أقطع: ناقص قليل البركة. وأجذم بمعناه. (تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣).

(٣) سقطت من (د).

والحمدُ لغة هو: الثناء باللسان على الجميل من نعمة أو غيرها[١].

ومعنى يعزب: يغيب أي الذي لا يغيب شيء كلياً كان، أو جزئياً من الموجودات و[٢] المعدومات عن علمه، قال تعالى: ﴿عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِۖ لَا يَعۡزُبُ عَنۡهُ مِثۡقَالُ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[٣]، قال مجاهد: لا يعزب: لا يغيب[٤].

ولا يخرج شيء عن حكمه أي عن قضائه النافذ فيه.

أحمده وحمدُه من الفرائض؛ لأنه سبحانه وتعالى هو المنعم تفضلاً منه، ومعلوم أن شكر المنعم واجبٌ وأشكرُه على ترادفِ فضله الفائض أي توالي فضله، وهذا تأكيدٌ لقوله أحمده؛ لأنَّ الحمدَ إذا كان في مقابلة النعمة كان مساوياً للشكر باللسان.

---

(١) الحمد نقيض الذم، ومنه المحمدة: خلاف المذمة. والحمد أعم من الشكر إذ الحمد يكون عن يد وعن غير يد، والشكر لا يكون إلا عن يد. وحمد الله تعالى: الثناء عليه بالفضيلة. (مفردات ألفاظ القرآن ٢٥٦، ولسان العرب ٣/١٥٥، والقاموس المحيط، مادة حمد ٣٥٥).

(٢) في (ج): أو.

(٣) سورة سبأ: ٣.

(٤) أورده البخاري عن مجاهد معلقاً بصيغة الجزم. (صحيح البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة سبأ ٥/٣٢٨، وأخرجه عن مجاهد ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٢/٦٠).

ومجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبوالحجاج المكي، مولى بني مخزوم، المقرئ، المفسر، من رواة السنة، روى عن ابن عباس وغيره، مات سنة ١٠٠هـ، وقيل ١٠٢هـ، وقيل ١٠٤هـ. (التقريب ٥٢٠، وشذرات الذهب ٢/٢٠).

وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له صح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل خطبة ليس فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماء»[(١)].

شهادةً فيها الكفاية للفوز بسعادة الأبد. ففي البخاري[(٢)]: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه دخل الجنة»[(٣)].

(١) الجذماء: المقطوعة. والجذام: الداء المعروف الذي تتهافت منه الأطراف. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٥١/١)، والحديث بهذا اللفظ أخرجه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- الترمذي في أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح وقال: هذا حديث صحيح غريب ٦٣/٤ (١١٠٦)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب ما جاء في الخطبة ٢٦١/٤ (٤٨٤١)، والبيهقي في سننه، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة ٢٠٩/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩١٨/٣).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري، أبوعبدالله، حبر الإسلام، ولد في بخارى سنة ١٤٩هـ، وطلب الحديث، وزار خراسان، والعراق، ومصر، والشام، وهو أول من وضع كتاباً في الصحيح، مات -رحمه الله- في خَرْتَنك سنة ٢٥٦هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، والأعلام ٣٤/٦).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الثياب البيض (٥٦/٧ برقم٥٨٣٧) عن أبي ذر بلفظ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلاّ دخل الجنة»، وأخرجه أيضاً في كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه (٥١/١ برقم ١٢٩) عن أنس بلفظ: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة» وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٢٩/٥ عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- بلفظ: «من مات وهو يشهد ألاّ إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صادقاً من قلبه دخل الجنة»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٥ برقم ٥٠٧٤) عن زيد بن أرقم -رضي الله عنه- بلفظ: «من قال لا إله إلاّ الله مخلصاً دخل الجنة».

وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، المبعوثُ رحمةً وهدايــة قــال [الله](١) تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾(٣).

صلى الله عليه وعلى آله [وأصحابه](٤) ما ذيق سام(٥) أي مـدة ذوق الموت، وهي مدة بقاء الدنيا. وما وقعَ في ميراثٍ قِسام بكسر القاف مصدر قاسَم، يقال:قاسمه قِساماً ومقاسمة. مصدران مقيسان، كقاتله قتالاً ومقاتلـة. وعاينه عياناً ومعاينة. وفيه تحرير مذكور في موضعه(٦). وسلَّم تسليماً قــال [الله](٧) تعــالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾(٨). ورُوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من صلّى عليّ في كتــاب لم تــزل الملائكةُ تصلِّي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب»(٩).

---

(١) زيادة من (ج)، (هـ).

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٧.

(٣) سورة الشورى: ٥٢.

(٤) سقطت من (د).

(٥) السام: الموت. (لسان العرب ٣١٣/١٢).

(٦) أي في كتب النحو والصرف، وللمؤلف باع طويلة في هذه الفنون؛ لأنه من علماء الآلة كما تقدم في ترجمته في القسم الدراسي.

(٧) زيادة من (هـ).

(٨) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٩) الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وابن أبي شيبة، والمستغفري في الدعوات، كما في كشف الخفا ومزيل الإلباس (٣٣٨/٢). وقال ابن كثير -رحمه الله-: وليس هذا الحديث بصحيح =

وقال علماؤنا: يكره إفراد الصلاة عن السلام(١).

أما بعدُ أي بعد ما سبق من الحمدِ، والشكرِ، والتشهدِ، والصلاة، والسلام على سيّد المرسلين ﷺ.

فهذه فصولٌ جمع فصل، وهو: الكلامُ المترجَم له المقصود قطعه عمّا قبله(٢). في علم الفرائض(٣) وهو: الفقهُ المتعلقُ بالإرث، وعلم ما يوصل

= من وجوه كثيرة، وقد روي من حديث أبي هريرة ولا يصح أيضاً، قال الحافظ أبو عبدالله الذهبي شيخنا: أحسبه موضوعاً. وقد روي نحوه عن أبي بكر، وابن عباس، ولا يصح من ذلك شيء. والله أعلم أ-هـ (تفسير القرآن العظيم ٣/٥٢٤).

(١) قاله النووي -رحمه الله- في الأذكار ص١٠٠: وقال ابن كثير -رحمه الله-: وهذا منتزع من قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، (تفسير القرآن العظيم ٣/٥٢٥).

(٢) هذا هو الفصل في الاصطلاح، لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها. فهو يفصل بين ما ذكر قبله وبين ما ذكر بعده. (أنيس الفقهاء ص٩٠، والمطلع على أبواب المقنع ص٧).
أما تعريف الفصل في اللغة فهو: الحاجز بين الشيئين. والفاصل: القاطع. تقول: فصلت الشيء فانفصل، أي قطعته فانقطع. (لسان العرب ١١/٥٢١، ومختار الصحاح، مادة فصل ٥٠٥).

(٣) الفرائض لغة: جمع فريضة، وهي فعيلة من الفرض. كحدائق جمع حديقة. مأخوذة من الفرض وأصله: القطع. وله في اللغة عدة معان، منها: التقدير كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومنها التنزيل كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾ [القصص: ٨٥]، ومنها الإحلال كما في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٣٨] ، ومنها التبيين كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [التحريم: ٢]. ومنها الإلزام والإيجاب كما في قولنا: فرض الله علينا الحج. ومنها البيان كما في قوله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَـٰهَا وَفَرَضْنَـٰهَا ﴾ [النور: ١]. =

لمعرفة قدر ما يجب / [١/٦١ ب] لكل ذي حق في التركة. هكذا عرفه ابنُ عرفة المالكي[١]، وتابعه المصنفُ، وغيرُه[٢]. فحقيقته مركبةٌ من الفقه المتعلق بالإرث، ومن الحساب الذي يتوصل به إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة.

وموضوعُه: التركات[٣] وفاقاً لابن عَرَفة، ....

= ويطلق الفرض أيضاً على ما يؤخذ من غير عوض، كما في قولهم: لا أصبت منها فرضاً، ولا قرضاً، أي عطاءً.

ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعاني؛ لما فيه من السهام المقدرة، والمقادير المقتطعة، والعطاء المجرد، وتبيين الله تعالى لكل وارث نصيبه، وإحلاله، وإنزاله سمي بذلك. (لسان العرب ٢٠٢/٧، والمعجم الوسيط ٦٨٩/٢، ومغني المحتاج ٢/٣).

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغمي -نسبة لورغمة قرية من أفريقية- التونسي المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، إمام، علاّمة، ولد بتونس سنة ٧١٦هـ، وكان رأساً في العبادة، والزهد، والورع. له المبسوط في المذهب ومختصر فرائض الحوفي. توفي سنة ٨٠٣ هـ. (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٣١/٢، والضوء اللامع ٢٤٠/٩، وشذرات الذهب ٦٢/٩).

(٢) انظر حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٦٨٧/٢، وشرح أرجوزة الكفاية لابن الهائم خ٥.

وعرف الحنفية الفرائض بأنها: الأنصباء المقدرة المسماة لأصحابها. (طلبة الطلبة ٣٣٧).

وعرفها بعض المالكية بأنها: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث. (حاشية الدسوقي ٤٥٦/٤).

وعرفها الشافعية بأنها: نصيب مقدر شرعاً للوارث. (مغني المحتاج ٢/٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: معرفة الورثة، وحقوقهم من التركة. (الإنصاف ٣٠٣/٧).

(٣) لأنه يبحث فيه عن عوارضها الذاتية، أي التي تلحقها بذاتها، لا بواسطة أمر خارج عنها، =

والمصنف[١]، وغيرِهما[٢]، لا العــدد[٣]، خلافــاً للصُّــوْرِي[٤] شــارح الحَوْفي[٥].

لأصولِه أي لأصول علم الفرائض التي [يبنى][٦] عليها جامعةٌ بخــلاف فروعه فإنها كثيرة، منتشرة؛ لا تنحصر في مختصر. منقحةٌ، مهذبةٌ أي منقّاة، مصفّاة من العبارات المعترضة، والكلام الحشو، والتكرار. موجزةٌ في لفظها،

= ككون نصفها للزوج عند عدم الفرع الوارث، وثمنها للزوجة عند وجــوده، وهكــذا. فتحمل تلك العوارض عليها فتحصل مسائل العلم. (رد المحتار ٧٥٨/٦، وحاشية الدســوقي ٤٥٦/٤، وكشاف القناع ٤٠٣/٤).

(١) انظر حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٦٨٩/٢، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية٤٤.

(٢) من فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. (رد المحتار ٧٥٨/٦، وحاشية الدســوقي ٤٥٦/٤، والتحفة الخيرية ٤٤، وكشاف القناع ٤٠٣/٤)

(٣) لأن العدد موضوع علم الحساب، فلا يكون موضوعاً لغيره؛ لأن كل علم يتميز عن غــيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه. (المراجع السابقة).

(٤) من أن موضوعه العدد. ووجهه: أن القدر الذي يخص كل وارث لا يتوصل إليه من التركة إلاّ باتفاق العمل بالعدد؛ فصار العدد كأنه هو الموضوع (شرح حــدود ابــن عرفــة٦٨٩/٢، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٣٤/٢).
والصوري هو: علي بن فاضل بن سعد بن صمدون، الصوري، أبو الحسن توفي بمصر ســنة ٦٠٣هـ (حسن المحاضرة ٣٥٤/١، وشذرات الذهب ٢٠/٧).

(٥) الحَوْفي هو: أحمد بن محمد بن خلف الحَوفي، الإشبيلي، المالكي، أبو القاسم، فقيه، فرضــي، أصله من حَوْف بمصر. له في الفرائض ثلاثة كتب: كبير، ومتوسط، وصغير. تــوفي ســنة ٥٨٨هـ (الأنساب ٢٩٠/٢، والديباج المذهب ٢٢١/١، وشجرة النور الزكية ١٥٩/١).

(٦) في (هـ): تبنى.

مع كثرة معانيها. أضواؤُها ساطعةٌ كناية عن وضوح عباراتها، بحيث لا يكاد أكثرها يخفى إلاّ على أعشى البصيرة(١).

قريبٌ مأخذها لوضوحها، سهلٌ تناولُها أي الوصول إليها عظيمٌ نفعُها؛ لما جمعت من القواعد المحررة، [كثيرٌ](٢) جمعها مع قلة ألفاظها.

والله المرجو في تبليغ من يعتني بها المأمول؛ فإنه سبحانه أكرم مسؤول سأل الله الكريم سبحانه وتعالى لمن يعتني بهذه الفصول أن يبلغه مأموله من العلم، والخير؛ ترغيباً للطلبة في الاشتغال بهذا الكتاب.

(١) العشَا: سوء البصر من غير عمى. وهو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل. وهو ظلمة تعترض في العين، يقال: رجل أعشى، وامرأة عشواء. (مفردات ألفاظ القرآن ٥٦٨، ولسان العرب ١٥/٥٦).

(٢) في (د): كثيرة.

فصل[1] في بيانِ الحقوقِ[2] المتعلقةِ بالتركةِ[3]

أكثرُ ما يتعلقُ بتركةِ الميت خمسةُ أنواعٍ من الحقوق[4]؛ للاستقراء من موارد الشريعة[5].

---

(١) هذا هو الفصل الأول ويرجع فيه إلى التلخيص في الفرائض ١/٥٥ والمهذب٢/٣٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/٥، والعزيز شرح الوجيز ٦/٤٤٤، وروضة الطالبين ٦/٣، وإخلاص الناوي ٢/٤٩٥، ومغني المحتاج ٣/٣، وفتح القريب المجيب ١/٧، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٤٥.

(٢) الحقوق: جمع حق، وهو لغة: خلاف الباطل. والحق مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب. ويطلق على المال، والملك، والموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والنصيب، والواجب، واليقين. (لسان العرب ١٠/٤٩، ومفردات ألفاظ القرآن، مادة حق ٢٤٦).

وفي الاصطلاح له معنيان: الأول: الحق المطابق للواقع، ويقابله الباطل. والآخر:بمعنى الواجب الثابت. وهو قسمان:حق لله، وحق للعباد. (التعريفات٩٤، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤١٣، وأنيس الفقهاء ٢١٦).

(٣) التَرِكة بفتح التاء، وكسر الراء، أو بكسر التاء، وسكون الراء لغة: مصدر بمعنى اسم المفعول، أي المتروك. وتركة الميت: ما يتركه من التراث المتروك. والجمع تركات (لسان العرب، مادة ترك ١٠/٤٠٥، والمعجم الوسيط ١/٨٤).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها؛ فذهب جمهور الفقهاء -المالكية، والشافعية، والحنابلة- إلى أن التركة: كل ما يخلفه الميت من الأموال، والحقوق الثابتة مطلقاً. (حاشية الدسوقي ٤/٤٥٦، ومغني المحتاج ٣/٣، وكشاف القناع ٤/٤٠٢).

وذهب الحنفية إلى أن التركة: ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. (بدائع الصنائع ٧/٣٨٦، ورد المحتار ٦/٧٥٩).

ومن خلال التعريفات يتبين أن التركة عند الجمهور تشمل الحقوق مطلقاً كالمنافع ونحوها. بينما الحنفية يحصرون التركة في المال، أو الحق الذي له صلة بالمال فقط.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ٦/٤٤٤، ومختصر ابن المجدي خ٥.

(٥) هذا على رأي الشافعية، وإلا فقد اختلف الفقهاء في عد الحقوق المتعلقة بالتركة على قولين:=

مرتبة [بتقديم](١) بعضها على بعض شرعاً.

النوعُ الأولُ من الخمسة: الحقوقُ المتعلقةُ بعينِ التركة(٢) فتقدَّم على مؤن التجهيز، [وسائر](٣) الحقوق كما تُقدَّم على حاجته في حياته(٤)، وهي صُورٌ

= الأول: قول لبعض الحنفية، والمالكية، والشافعية أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة، وهي: الديون العينية، والتجهيز، والديون المطلقة، والوصايا، وحق الورثة. (رد المحتار ٧٥٧/٦، وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، ومغني المحتاج ٣/٣)، القول الآخر: قول جمهور الحنفية، والحنابلة، والظاهرية: أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة، وهي: التجهيز، وقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، وحق الورثة. (شرح السراجية ٢٩، وكشاف القناع ٤٠٣/٤، والمحلى ٢٦٣/٨).
وهذا الحصر، والاختلاف فيه استقرائي -كما ذكر المصنف- بحيث إن الفقهاء تتبعوا الحقوق المتعلقة بالتركة فلم يجدوا أكثر من هذه الخمسة، وليس الحصر عقلياً، لأن العقل يجيز أكثر من ذلك. (حاشية الدسوقي ٤٥٧/٤).

(١) في (د): يتقدم.

(٢) هذا هو الحق الأول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية؛ وعللوا ذلك بأن هذه الحقوق تعلقت بالمال قبل صيرورته تركة؛ فقدمت على التكفين. أما الحنابلة فقدموا مؤن تجهيز الميت من كفن، وأجرة تغسيل، وحفر، ودفن، ونحوه؛ وذلك لأن نفقة المفلس، ولباسه مقدم على قضاء ديونه، فلا يقضى دينه إلاّ بما فضل عن حاجته؛ فكذلك كفن الميت. (حاشية ابن عابدين ٧٥٩/٦، وحاشية الدسوقي ٤٥٧/٤، وروضة الطالبين ٣/٦، وكتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١٦٢/٢، والإنصاف ٥٠٦/٢، وكشاف القناع ٤٠٣/٤).

(٣) في (ب)، (د): وعلى سائر.

(٤) يراجع: المهذب ٣٠/٢، والكفاية في الفرائض خ٢، والشرح الصغير للوجيز خ١٤٦، وروضة الطالبين ٣/٦، وشرح الحاوي للقونوي خ٢/٣، وتدريب البلقيني خ٨٩، والنجم الوهاج خ١١٣/٣، ومختصر ابن المجدي خ٥.

كثيرة؛ فلأجل ذلك جمعها، وأشار إليها بكاف التشبيه[١] فقال: كالمرهون[٢]، وصورته: أن تكون التركة عيناً مرهونة بدين[٣] على الميت، فيُقضى منها دينه مقدماً على الكفن، وسائر الحقوق.

وكالعبدِ الجاني المتعلق برقبته مالٌ عوضاً عن جناية جناها[٤]، كما إذا قتل نفساً، أو قَطَع طرفاً، خطأً، أو شبهَ عمد، أو عمداً لا قصاص فيه، أو فيه قصاصٌ ولكن عفا مستحقُ القصاص على مال. أو أتلف مالَ إنسانٍ بغير

---

(١) أي أن ما ذكره المصنف من الصور على سبيل التمثيل، لا الحصر.

(٢) الرهن لغة: الثبوت، والدوام، يقال: ماء راهن، أي راكد، ودائم. ويأتي بمعنى الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر: ٣٨]. (لسان العرب ١٨٩/١٣)
واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه. (رد المحتار ٤٧٨/٦)
وعرفه المالكية بأنه: مال قبضه توثق به في دين. (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٤٠٩/٢). وعرفه الشافعية بأنه: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن عليه. (تحرير ألفاظ التنبيه ١٩٣، ومغني المحتاج ١٢١/٢)، وعرفه الحنابلة بأنه: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه. (المطلع على أبواب المقنع ٢٤٧).
والرهن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع. (الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢١/٢).

(٣) الدين لغة: القرض، وثمن المبيع، وكل شيء غير حاضر. وجمعه: ديون، وأدُين. (لسان العرب ١٦٦/١٣).

(٤) الجناية لغة: اسم لما يكتسب من الشر، وهي الذنب، والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة. مأخوذة من جني الثمر وهو: أخذه، وتناوله من شجره (لسان العرب ١٥٤/١٤).
واصطلاحاً: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس، أو غيرها. فهي عامة في كل محرم أوقعه الإنسان، سواء بالفعل أو الترك، لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على الإنسان نفسه أو أطرافه. (التعريفات ٨٣، والمغني مع الشرح ٣١٩/٩).

تسليط فإنه يُقدَّم حقُ المجني عليه في جميع هذه الصور على مؤن التجهيز، وغيرها من الديون المرسلة في الذمة، والوصايا(١).

فلوا اجتمع رهنُ، وجناية قُدِّم المجني عليه على المرتهن؛ لانحصار حقه في عين الجاني.

وكالشيء المبيعِ إذا مات المشتري مفلساً وكان قد اشتراه بثمن في ذمته، ولم يؤده، ووجد البائع المبيعَ فله الفسخ(٢)، وأخذُ المبيع، [ويقدّم](٣). به

(١) الوصايا: جمع وصية، وهي لغة: الإيصاء، من وصى الشيء بكذا أي وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وتأتي بمعنى الأمر (لسان العرب ٣٩٥/١٥). وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. (رد المحتار٦٤٨/٦) وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده. (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٦٨١/٢). وعرفها الشافعية بأنها:تبرع بحق مضاف -ولو تقديراً- لما بعد الموت. (مغني المحتاج ٣٩/٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت، وقالوا الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت. (كشاف القناع ٣٣٥/٤) وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع. وقد أجمع العلماء على عدم وجوبها لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليست عنده وديعة بغير إشهاد. وأجمعوا على أنها تجب على من تعلقت ذمته بهذه الأشياء، أو بأحدها. (الإفصاح عن معاني الصحاح ٧٠/٢).

(٢) الفسخ لغة: النقض، يقال: فسخ الشيء يفسخه فانفسخ: نقضه فانتقض.

واصطلاحاً: حل ارتباط العقد يقال فسخت البيع بين البيِّعين فانفسخ أي نقضته فانتقض. (لسان العرب ٤٥/٣، وطلبة الطلبة ١١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٧٢).

(٣) في (ب): وتقدم.

بشرط ألاّ يتعلق به حقٌّ لازم[١] كما إذا كان المبيع عبداً وكاتبه[٢] المشتري قبل موته[٣] ثم بعد الحقوق المتعلقة بعين تركة الميت تقدم مؤنُ تجهيزِه[٤] من

---

(١) اللازم من اللزوم وهو في اللغة معروف كما قال في اللسان. والحق اللازم: الثابت والدائم، واللازم من العقود: مالا يكون لأحد المتعاقدين حق الفسخ دون رضا الآخر، كالبيع والصرف والسلم والحوالة والإجارة والمساقاة.
ويقابله غير اللازم ويسمى الجائز وهو ما يكون لأحد المتعاقدين فيه حق الفسخ. والجائز منه ما هو جائز بين الطرفين كالشركة والوكالة والقرض والوصية والعارية والوديعة والجعالة. ومنه ما هو جائز من طرف، لازم للطرف الآخر كالرهن بعد القبض والضمان والكفالة. (لسان العرب ٥٤١/١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٨ وبدائع الصنائع ٢٢٢/٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٥٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٣، والقواعد لابن رجب ١١٥).

(٢) الكتابة لغة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة من الكتب وهو: الجمع؛ لأنها تجمع نجوماً. (معجم مقاييس اللغة ١٥٨/٥). وفي الإصلاح: عرفها الحنفية بأنها: تحرير المملوك يداً حالاً، ورقبة مآلاً. (الدر المختار ٩٨/٦). وعرفها المالكية بأنها: عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه. (حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ٦٧٦/٢). وعرفها الشافعية بأنها عتق على مال منجم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٧٥). وعرفها الحنابلة بأنها: بيع العبد نفسه بمال في ذمته بعوض مباح معلوم مؤجل (الإنصاف ٤٤٦/٧)، وهي مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع. ومستحبة للعبد الذي له كسب. (الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٧٤/٢).

(٣) فإذا كاتبه المشتري قبل موته ثم مات فليس لبائع العبد الرجوع، حتى ولو مات المشتري مفلساً، مع أن العبد عين ماله؛ لأنه تعلق به حق لازم وهو الكتابة، فلا يملك أخذه.

(٤) هذا هو الحق الثاني من الحقوق المتعلقة بتركة الميت عند الحنفية، والمالكية، والشافعية.
أما الحنابلة فقد جعلوه الحق الأول -كما تقدم ص٧٩- ودليل تقديمه على الإرث: ما جاء في قصة مقتل مصعب بن عمير -رضي الله عنه- يوم أُحد، وليس له إلاّ نمرة -بردة من صوف تلبسها الأعراب (مختار الصحاح ٦٨٠، والنظم المستعذب ١١٨/٢)- قال خباب =

كفن، وحَنُوط[١] وأُجرةِ تغسيل، وحفر، ودفن، ونحوها على الديون المرسلة في الذمة بالمعروف[٢] لا بإسراف، ولا [بتقتير][٣] على حسب يسار الميت، وإعساره. ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافاً وتقتيراً[٤].

= ابن الأرت -رضي الله عنه- كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فقال ﷺ: «غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإِذْخر» رواه البخاري في كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد ٤٧/٥ (٤٠٨٢) وأبو داود في كتاب الوصايا، باب الدليل على أن الكفن من جميع المال ١١٦/٣ (٢٨٧٦).

ولأن الميراث إنما انتقل إلى الورثة لأنه استغنى عنه الميت، وفضل عن حاجته والكفن ومؤونة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الإرث. ويعتبر ذلك من رأس المال؛ لأنه حق واجب كالدين. (حاشية الدسوقي ٤٥٨/٤، والمهذب ٣٠/٢).

وقد روى أبو داود في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به ٢١٩/٣ (٣٢٣٨) عن الإمام أحمد -رحمه الله- أن الكفن من جميع المال. وبوب له البخاري -رحمه الله- في صحيحة فقال: باب الكفن من جميع المال، وبه قال عطاء والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة. وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال. وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم بالوصية. أ-هـ. (صحيح البخاري ٣٨٧/١).

(١) الحنوط، ويقال: الحناط: أنواع من الطيب تخلط للميت خاصة، ويطيب بها في مرافقه، وبطنه، ومنافذ وجهه، ومواضع سجوده، ومقابضه. (لسان العرب ٢٧٨/٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ٩٦، والمطلع على أبواب المقنع ١١٧).

(٢) يراجع: المهذب ٣٠/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/٥، والكفاية في الفرائض خ٢، والمحرر في فقه الشافعية خ١١٠، والشرح الصغير للوجيز خ١٤٧، وروضة الطالبين ٣/٦، وشرح الحاوي للقونوي خ٢/٣، وتدريب البلقيني خ٨٩، والنجم الوهاج خ١١٣/٣، ومختصر ابن المجدي خ٥.

(٣) في (ب)، (ج)، (د): تقتير.

(٤) النجم الوهاج خ ١١٣/٣.

ووجوب تقديم مؤن التجهيز على الديون [المرسلة][١] لقوله [عليه الصلاة والسلام][٢] في المحرِم الذي وقصته ناقته: «كفّنوه في [ثوبيه][٣]». متفق عليه[٤].

ولم يستفصل ﷺ هل عليه دينٌ، أم لا؟

ولأن الحيَّ إذا أفلس يترك له دَسْتُ[٥] [ثياب][٦] يليق به، وقوتُ يوم القسمة له، ولمن تلزمه نفقته [فالميت][٧] أولى أن يقدم بما يحتاج إليه في ستره، ومواراته.

وتُستثنى الزوجةُ / [٢/٦٢ أ] فعلى الزوجِ تكفينُها[٨] وإن كانت موسرةً -في الأصحّ-[٩]؛ لأن عليه نفقتَها في حياتها، فأشبهتِ القريبَ،

---

(١) سقطت من: (د).

(٢) في (د): صلى الله عليه وسلم.

(٣) في (د): ثوبه.

(٤) أخرجه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنه- في كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم ٢/٣٨٥ (١٢٦٦)، ومسلم عنه أيضاً في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢/ ٨٦٥(١٢٠٦).

(٥) الدَّسْت: اللباس، وهو ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه. (المعجم الوسيط، باب الدال ١/٢٨٢، ومعجم متن اللغة، باب الدال ٢/٤٠٨، والهادي إلى لغة العرب ٢/٣٣).

(٦) في (د): ثوب.

(٧) في (د): والميت.

(٨) يراجع: تدريب البلقيني خ٨٩، والنجم الوهاج خ٣/١١٣، وشرح أرجوزة الكفاية لابن الهائم خ٩، ومختصر ابن المجدي خ٥.

(٩) عند الشافعية، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورواية عن مالك. ودليلهم: أن كفن =

والعبد. فلو كانت ناشزاً، أو كان الزوجُ مفلساً فتكفينُها في مالها؛ فلا تستثنى.

وكثيراً ما يعبِّر العلماءُ عن مؤن التجهيز كلّها بالتكفين كما فعل المصنف[(١)]، لأن الشيء قد يُسمَّى باسم جزئه المقصود، أو باسم جزئه الأعظم، كما يقال: الحجُ عرفة [قال البخاريُّ][(٢)]: قال سفيان: أجر القبر، والغسل هو من الكفن[(٣)].

= الزوجة، وما يلحق به يشبه كسوتها، ونفقتها في حال حياتها فوجب عليه كما وجبت عليه النفقة مع يسرها؛ لأن الزوجية باقية حتى بعد الوفاة؛ لبقاء آثارها كالمحرمية، وثُبوت النسب. وذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والحنابلة، والمالكية في المشهور، وقول للشافعي إلى أن تجهيز الزوجة لا يجب على زوجها حال حياته، ولا في تركته بعد مماته، سواء كانت موسرة، أو معسرة. ودليلهم: أن الزوجية التي هي سبب النفقة، والكسوة قد انقطعت بالموت فصار كالأجنبي. (بدائع الصنائع ٣٠٨/١، وشرح السراجية ٢٩، وعقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١، وكتاب التدريب للبلقيني خ٨٩، والنجم الوهاج للدميري خ١١٢/٣، ومغني المحتاج ٣/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٨٥/١، والإنصاف ٥١٠/٢).

(١) لكنّ المصنف -رحمه الله- عبّر بمؤن التجهيز.

(٢) في (د): وفي البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن من جميع المال ٣٨٧/١. ومعنى قوله: (من الكفن) أي في أنه من رأس المال. (فتح الباري ١٦٩/٣).

وسفيان هو: أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، حافظ، بارع في الفقه، والحديث، والزهد، وقول الحق، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١، والتقريب ٢٤٤، وشذرات الذهب ٢٧٤/٢).

ثم بعد مؤن التجهيز يقدم الدينُ المطلقُ(١) على الوصية، والإرث(٢).

والمطلقُ هو: المرسل في الذمة، الذي لم يتعلق بعين، سواء كان لآدمي(٣)، أو لله تعالى(٤)، من زكاة تجارة، أو نذر(٥)، أو

(١) يراجع: المهذب ٢/٣٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٤، والكفاية في الفرائض خ٢، والمحرر في فقه الشافعية خ١١٠، والشرح الصغير للوجيز خ١٤٧، وروضة الطالبين ٦/٣، وشرح الحاوي للقونوي خ٣/٢، وتدريب البلقيني خ٨٩، والنجم الوهاج خ٣/١١٣، ومختصر ابن المجدي خ٥.

(٢) هذا هو الحق الثالث على ترتيب المصنف، وهو الدين المطلق.

(٣) دين الآدمي هو الذي له مطالب من الآدميين، وهو يتعلق بذمة الإنسان حال حياته، وبتركته بعد وفاته، وينقسم إلى قسمين، الأول: ديون عينية كدين البائع عندما يبيع عيناً لشخص، ومات المشتري قبل قبض المبيع، ودفع الثمن، وكدين المرتهن، ونحو ذلك، فالبائع والمرتهن أحق بالمبيع من بقية الغرماء كما تقدم في خلاف الفقهاء في تقديمها على مؤن التجهيز من عدمه ص٧٩.

القسم الآخر: ديون شخصية وهي التي تعلقت بذمة المدين، لا بعين من الأعيان، وتسمى بالديون المرسلة، والمطلقة. (شرح السراجية ٣٣، والمحلى ٨/٢٦٣، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٤٦).

(٤) دين الله هو: حقوقه التي تثبت في الذمة، ولا مطالب لها من العباد كالنذور، والكفارات، والصدقات، والحج، والصوم الذي لم يؤد. (مغني المحتاج ١/٤١١، والمغني ٤/٢٦٨).

(٥) النذر: واحد النذور، يقال: نَذَرْتُ أنذِر، وأنذُر، بكسر الذال، وضمها، وهو لغة: الإيجاب.
وشرعاً: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى وعرفه بعضهم بأنه (إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط). (لسان العرب ٥/٢٠٠، والتعريفات ٢٦٠، وأنيس الفقهاء ٣٠١، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٧٢، والنظم المستعذب ٢/٢٢١، والمطلع ٣٩٢).

كفـــارة[١]، أو حج؛ لأن قضـــاء الدين واجـــب، والوصيـــة تبرع؛ فقدِّم عليها[٢].

فلو اجتمـــع دينٌ لله تعالى، ودينٌ لآدمي، وضـــاق المتـــروكُ عنـــهما قُـــدِّم حـــقُ الله تعالى[٣]؛ لقـــوله عليه الصلاة والسلام: «فدينُ الله أحـــقُ

(١) الكفارة لغة من الكَفْر بفتح الكاف، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة، أو انتهاك، وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره.
وهي ما كفر به من صدقة، أو صوم أو نحو ذلك. (لسان العرب ١٤٨/٥، وتحريـــر ألفـــاظ التنبيه ١٢٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٣٥).

(٢) الدين مقدم على الوصية لما جاء في حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية. ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، (باب ٩، ٢٥٧/٣) تعليقـــاً بصـــيغة التمريض. وأخرجه عن علي الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية ٢٩٨/٦ (٢١٢٣) وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصـــية أ-هـــ. وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية ٩٠٦/٢ (٢٧١٥)، والإمـــام أحمد في المسند، من مسند علي بن أبي طالب ٧٩/١، وحسنه الألبـــاني في الإرواء ١٠٧/٦.
قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٣١٦/٢: ويعضده الإجماع على مقتضاه أ-هـــ.
وقد أجمع العلماء على تقديم الدين على الوصية (شرح السراجية ٣٢، وحاشية ابن عابـــدين ٧٦١/٦، وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤، والأم ١٠٦/٤، والمحلى ٢٦٦/٨، والـــنجم الوهـــاج خ١١٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٧/٢).

(٣) هذا على رأي الشافعية، والظاهرية الذين يقولون بتقديم ديون الله تعالى على ديون العبـــاد؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، والدين عام يشمل دين الله ودين العباد، والحديث الذي ذكره المصنف بين أن حق الله أولى بالتقديم.
وذهب الحنفية إلى أن ديون الله تعالى تسقط بالموت؛ لها عبادة، أو بمعنى العبـــادة، والعبـــادة تسقط بالموت، إلا إذا أوصى بها، أو تبرع الورثة بها من عندهم. =

بالقضاء» متفق عليه[١] ثم بعد الديون المرسلة تُقدَّم الوصيةُ للأجنبي[٢] على الإرث[٣].

= وذهب المالكية إلى تقديم ديون العباد على ديون الله تعالى؛ لغنى الله تعالى؛ وفقر العباد، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة.

وذهب الحنابلة إلى أن ديون الله تعالى، وديون العباد سواء؛ لأن كلمة دين تشمل النوعين، ولا يختص شيء من الديون بالتقديم، إلاّ ما كان متعلقاً بعين المال من ديون الآدميين. (انظر المحلى ٢٦٥/٨، وحاشية ابن عابدين ٧٦٠/٦، وحاشية الدسوقي ٤٥٨/٤، والجامع لأحكام القرآن ٧٤/٥، ومغني المحتاج ٣/٣، وكشاف القناع ٤٠٤/٤.

(١) وهذا لفظ مسلم في كتاب الصيام، باب فضل الصيام عن الميت ٨٠٤/٢ (١١٤٨) من حديث ابن عباس. وأخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم ٦٠٣/٢ (١٩٥٣) من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: «فدين الله أحق أن يقضى».

(٢) يراجع: المهذب ٣٠/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤/٥، والكفاية في الفرائض خ٢، والشرح الصغير للوجيز خ١٤٧، والعزيز شرح الوجيز ٤٤٥/٦، والمحرر في فقه الشافعية خ١١٠، وروضة الطالبين ٣/٦، وشرح الحاوي للقونوي خ٢/٣، وتدريب البلقيني خ٨٩، والنجم الوهاج خ١١٣/٣، وشرح الجعبرية لابن المجدي خ٢٢، ومختصر ابن المجدي خ٥.

(٣) هذا هو الحق الرابع على ترتيب المصنف وهو: الوصية للأجنبي، فلا تصح لوارث؛ لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث» أخرجه الترمذي في كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث ٢٩٤/٦ (٢١٢١) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث ١١٤/٣ (٢٨٦٩)، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث ٩٠٥/٢(٢٧١٣)، والإمام أحمد في المسند، من مسند أبي أُمامة الباهلي ٢٦٧/٥، وصححه الألباني في الإرواء ٨٧/٦.

وتُصْرَف من ثُلثِ الباقي إجماعاً[١]؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢].

فلو كان الدينُ مستغرقاً للتركة تَعطَّلت الوصيةُ[٣]، إلاّ أن يُبرئَ مستحقُ الدين، أو يتبرع متبرعٌ بقضائه[٤].

والمراد [بالأجنبي][٥]: غير الوارث، وإن كان قريباً ممن لا يرث.

واحترز به عن الوارث فإن الوصية له وإن كانت بأقلِّ متموّل متوقفةٌ على إجازة باقي الورثة[٦].

ثم الإرثُ[٧] بعد الوصية، وهو آخرُ الأنواع الخمسة.

---

(١) راجع: رد المحتار ٧٦١/٦، والقوانين الفقهية ٣٨١، والأم ١٠٦/٤، والإجماع لابن المنذر ٨١، والمحرر في الفقه الشافعي خ١١٠، والتدريب للبلقيني خ٨٩، وتلخيص الحبير ٩٥/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٧٠/٢، والمغني ٣٩٦/٨.

(٢) سورة النساء: ١٢.

(٣) لتقديم الدين عليها كما سبق.

(٤) النجم الوهاج خ١١٣/٣.

(٥) في (د): الأجنبي.

(٦) بالإجماع. (راجع:الأم ١٠٦/٤، واختلاف العلماء للمروزي ٢٣٣، والإجماع لابن المنذر ٨١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٧٠/٢).

(٧) يراجع: المهذب ٣٠/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٥، والكفاية في الفرائض خ٢، والعزيز شرح الوجيز خ٤٤٥/٦، والمحرر في فقه الشافعية خ١١٠، وروضة الطالبين ٣/٦، وشرح الحاوي للقونوي خ٢/٣، وتدريب البلقيني خ٨٩، وشرح الجعبرية لابن المجدي خ٢٢، ومختصر ابن المجدي خ٥، والإنصاف ٣٦٥/٣.

ولا يمنع الدينُ انتقالَ التركة إلى ملك الوارث[١]، وإن تعلق الدين بهـــا؛ لأن تعلقه بها لا يزيد على تعلق حق المرتهن[٢] بالعين المرهونة، والمجني عليـــه بالعبد الجاني: [وهو][٣] لا يمنع الملك[٤]، فكذلك هذا[٥].

ولأنه لو لم [تدخل][٦] التركة في ملك الورثة للزم أن تكون باقيـــة على ملك الميت؛ لامتناع نقل الملك إلى الغريم، وامتناع أن يكون مُلكاً لا مالك له، واللازم باطل؛ لأنها لو كانت باقيةً على ملك الميت لوجب أن يرثه من زال عنه المانع بعد الموت، وقبل قضاء الدين، كعبد عتـــق. وألاّ يرثه من مات من [ورثته][٧] قبل قضاء الدين وهما خلاف الإجماع، كما قاله جماعة[٨].

---

(١) قال في المهذب ٢/٣٠: وذهب إليه سائر أصحابنا، وهو المذهب أ-هـــ. وهو الصحيح مـــن مذهب الحنابلة وانظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦/٢٦١، وروضـــة الطـــالبين ٦/٣، وشرح الجعبرية لابن المجدي خ٢١.

(٢) المرتهن هو صاحب الرهن، وآخذه، والراهن هو صاحب المال. (طلبة الطلبة ٢٩٨، وتحريـــر ألفاظ التنبيه ١٩٤).

(٣) في (د). وكلاهما.

(٤) بل يمنع التصرف فقط.

(٥) التدريب للبلقيني خ٨٩.

(٦) في (ب): يدخل.

(٧) في الأصل: ورثه. والمثبت من باقي النسخ.

(٨) راجع: حلية العلماء ٦/٢٥٩، والمهذب ٢/٣٠، ومغني المحتاج ٣/٤.

ونَقل كثيرون من المتأخرين عن الإمامِ أحمد[١] أن العبد إذا عتــق بعــد الموت، وقبل القسمة ورث[٢] وكذا إذا أسلم الكافرُ[٣].

وحكاه [عنه أيضاً الرافعي[٤] فيهما][٥].

قال الأَذْرَعِيُّ[٦] في القوت[٧]: والمنقولُ عن أحمد، وصَرَّح به أصــحابُه:

---

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، إمام المــذهب الحنبلــي، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، حافظ، محدث، فقيه، ورع، زاهد، حجــة. مات سنة ٢٤١هـ. (التقريب ٨٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١١٠).

(٢) نقله ابن أبي موسى. وخرجه التميمي على الإسلام (الإنصاف ٧/٣٤٩).

(٣) نقله الأثرم، ومحمد بن الحكم. قال في الإنصاف: وهو المذهب. وقــال الزركشــي: وهــو المشهور. (شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤/٥٣٣، والإنصاف ٧/٣٤٨).

(٤) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، القزويني، الشافعي، أبــو القاســم، فقيــه، أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ. ولد سنة ٥٥٥هـ من مؤلفاته: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي، وشرح المحرر، وشرح مسند الشافعي، والترتيب والتدوين في أخبار قزوين. توفي سنة ٦٢٣هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤، وشذرات الذهب ٧/١٨٩).

(٥) في (ب)، (د): عنه الرافعي في العبد أيضاً. وقوله فيهما: أي العتق والإسلام. وانظر: العزيــز شرح الوجيز للرافعي ٦/٥٠٩.

(٦) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، الدمشقي، الحلبي الشافعي، شــهاب الدين أبو العباس، ولد بأذرعات بالشام سنة ٧٠٨هـ من تصانيفه قوت المنهاج، والتوســط والفتح بين الروضة والشرح، وغنية المحتاج في شرح المنهاج، ومختصر الحاوي الصغير للقزويني، وتعليقات على المهمات على الروضة وكلها في فروع فقه الشافعي. توفي بحلب سنة ٧٨٣هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٢، والنجوم الزاهرة ١١/٢١٦، وشذرات الذهب ٨/٤٧٩).

(٧) قوت المحتاج في شرح المنهاج، في فروع الفقه الشافعي، في عشرة مجلــدات -مخطــوط- =

خلافُه[١]، قال بعضهم: لا خلاف فيه عنه، وإنما قاله فيمن أسلم قبل القسمة. انتهى[٢].

وكأنَّه [قاله][٣] ترغيباً له في الإسلام[٤].

وهي أي [التركة][٥] كالمرهونِ بالدين[٦] قليلاً كان الدين، أو كثيراً -وإن كان الدين مجهول المقدار- مراعاةً لبراءة ذمة الميت. قال عليه

= (ذكره في كشف الظنون ١٣٦١/٢، ومعجم المؤلفين ٨٣٢/١ وقد اطلعتُ على نسخة ميكروفيليمة منه في جامعة الإمام محمد بن سعود مصورة عن شيستربتي إلاّ أن فيها نقصاً شمل كتاب الفرائض.

(١) نقله أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت أنه لا يرث. وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. (رد المحتار ٧٦٧/٦، والمهذب ٣١/٢، وروضة الطالبين ٣٠/٦، والإفصاح عن معاني الصحاح ٩٤/٢، والمغني ١٦٠/٩).

وقال في الإنصاف (٣٤٩/٧) فيمن عتق بعد موت مورثه إنه لا يرث: وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب أ-هـ.

وقال ابن رجب: إذا وجدت الحرية عقيب موت الموروث، أو معه... فإنه لا يرث. أ-هـ (القواعد ٩٦/١).

(٢) جاء في المغني ١٦١/٩ ما نصه: ومن كان رقيقاً حين موت مورثه، فأعتق قبل القسمة لم يرث. نص عليه أحمد -رضي الله عنه- في رواية محمد بن الحكم، وفرق بين الإسلام والعتق، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم أ-هـ.

(٣) سقطت من: الأصل (ب)، (د).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥٣٥/٤.

(٥) سقطت من: (هـ).

(٦) راجع: روضة الطالبين ٨٤/٤، وشرح الحاوي للقونوي خ٢/٣، وتدريب البلقيني خ٨٩.

الصلاة والسلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنـــه» صـــححه الحاكم[١]، وابن حبان[٢][٣].

وتصرُّفُ الوارث فيها بإزالة ملكه عنها ببيع، أو هبة، أو نحوهما بغير إذن صاحبه أي صاحب الدين تصرف باطلٌ سواء عَلم الوارثُ به أي بالدين، أو جَهل كالتصرف في المرهون بغير إذن المرتهن.

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي، النيسابوري، الحاكم، الشافعي، أبو عبد الله، محدث، حافظ، مؤرخ ولد بنيسابور سنة ٣٢١هـــ ورحل في طلب الحديث، وسمع على أكثر من ألفي شيخ. توفي بنيسابور سنة ٤٠٥هـــ ومن تصانيفه: المستدرك علـــى الصـــحيحين، وتاريخ نيسابور، وتراجم الشيوخ، ومعرفة علوم الحديث، وغيرها. (النجوم الزاهرة ٢٣٨/٤، وشذرات الذهب ٣٣/٥، ومعجم المؤلفين ٤٥٤/٣).

(٢) هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، البُسْتي، الشافعي، أبو حاتم، محدث، حـــافظ، مؤرخ، فقيه، لغوي، واعظ، ولد في بست من بلاد سجستان سنة ٢٧٠هـــ وفقّـــه النـــاس بسمرقند، وولي قضاءها، وتوفي في بُسْت سنة ٣٥٤هـــ ومن تصانيفه كتـــاب الصـــحيح، وروضة العقلاء ونزهة الفضلاء، والثقات، وغيرها. (النجوم الزاهـــرة ٣٤٢/٣، وشـــذرات الذهب ٢٨٥/٤، والأعلام ٧٨/٦)

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- الحاكم في المستدرك، كتاب البيـــوع ٢٦/٢ وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة، باب ذكر العلة التي لأجلها كان لا يصلي النبي على من عليه دين إذا مات. وقال: إســـناده صحيح على شرط الشيخين. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٣١/٧ برقم ٣٠٦١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينـــه حتى يقضى عنه» ٣٢/٤(١٠٧٩) وقال: حديث حسن.

وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين ٨٠٦/٢(٢٤١٣)، والدارمي في البيـــوع، باب ما جاء في التشديد في الدين ٣٤٠/٢(٢٥٩١)، وأحمد في المسند، من مســـند أبي هريـــرة -رضي الله عنه- ٤٤٠/٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ١١٤٧/٢.

فإن تصرَّف الوارثُ في التركة ببيع، أو غيره، ولم يكن دين ثم حدث بعد التصرفِ دينٌ كالردِّ بعيب في المبيع، أو بخيار[١] [ونحوه][٢]، أو حفر بئراً عدواناً ثم مات، وتصرف وارثه في تركته، ثم تردّى بالبئر، / [٢/٦٢ ب] إنسان فمات لم يبطل تصرُّفه؛ لأنه كان سائغاً له شرعاً. ويلزم الوارث أقل الأمرين: من الدين، ومن قدر التركة. لكن إن منع تصرُّفُه الأداء بأن لم يبق من التركة ما يقضى منه الدين، ولم يقضه الوارث، ولا تبرع أجنبيٌّ، ولا المستحق فُسخِ تصرفه؛ ليصل الحق إلى مستحقه. وللوارثِ إمساكُ التركة، وقضاءُ الدين من غيرها[٣] كما أنه لصاحب الرهن إمساكه، وقضاء الدين من غيره[٤].

ولا يتعلق الدينُ بزائد حادث بعد الموت[٥] كما لو أثمرت الشجرة، أو حملت البهيمة، أو اكتسب العبد؛ لأن الزوائد تبع للملك، وقد انتقل للوارث بالموت. فلو لم تكن الزوائد حادثة بعد الموت، بل قبله، كما إذا برزت الثمرة، أو حملت الدابة قبل الموت فإنهما تركة تبعاً لملك الأصل.

---

(١) الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع، وفسخه. والخيار أنواع كثيرة، كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الرؤية، وغيرها. (لسان العرب ٤/٦٧، ومغني المحتاج ٢/٤٣، والمطلع على أبواب المقنع ٢٣٤).

(٢) في (هـ): أو نحوه.

(٣) راجع: تدريب البلقيني خ٨٩، والنجم الوهاج خ٣/١١٣.

(٤) لأن المقصود وصول الحق إلى مستحقه، وإبراء الذمة، سواء من التركة، أو من غيرها.

(٥) قال البلقيني -رحمه الله-: على الأصح أ-هـ. راجع التدريب خ٨٩، والمهذب ٢/٣٠.

فصلٌ(١) في أسبابِ الإرث

لّما بَيَّن ترتيبَ أنواعِ الحقوق المتعلقة بتركة الميت وكان الإرث آخرَها، والمقصودَ الأعظمَ منها، وكان ثبوته متوقفاً على تحقق سببه وشروطه، وانتفاء موانعه؛ أردف ذلك بذكر الأسباب، ثُم الشروط، ثُم الموانع مؤخرةً في فصل الحجب بالصفة؛ لأنها من أقسام الحجب، فقال: للإرث أسبابٌ وشروطٌ وموانعُ.

والأسبابُ: جمعُ سبب وهو لغة: ما يُتوصل به إلى غيره(٢).

وشرعاً: كلُّ وصفِ ظاهرٍ منضبطٍ دلَّ الدليلُ السمعيُّ على كونه معرّفاً لحكم شرعي. قاله الآمدي(٣).

---

(١) هذا هو الفصل الثاني ويرجع فيه إلى الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٣، والتلخيص في الفرائض ٥٨/١، والحاوي الكبير ٢٢١/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٤٤٦/٦، ومنهاج الطالبين ١٠٦، ومغني المحتاج ٤/٣، وفتح القريب المجيب ٩/١.

(٢) راجع: تعريف السبب في لسان العرب ٤٥٨/١، ومختار الصحاح ٢٨١.

(٣) راجع:الإحكام في أصول الأحكام ١٢٧/١. وبذلك عرفه الزركشي أيضاً كما في البحر المحيط ٣٠٦/١ والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، سيف الدين، فقيه، أصولي، متكلم، حكيم، ولد بآمد من ديار بكر سنة ٥٥١هـ وأقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى مصر وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ وله مصنفات منها: غاية المرام في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، وغاية الأمل في علم الجدل. (وفيات الأعيان ٢٩٣/٣، وشذرات الذهب ٢٥٣/٧).

وقال كثيرون[١]: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته[٢]، وهذا أعمّ من الشرعيّ والعقليّ، وغيرهما[٣].

وقولهم: لذاته. احتراز عمّا إذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع، أو لفقد شرط. وعمّا إذا وجد عند عدمه لخليفة سبب آخر.

فأسبابُه أربعةٌ[٤] منها ثلاثةٌ عامة[٥] يرث بها المسلمون والكفار وهي:

---

(١) كالبلقيني في تدريبه خ٨٩، وابن النجار الفتوحي في شرح الكوب المنير ١/٤٤٥، والباجوري في التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٤٨.

(٢) فقوله (يلزم من وجوده الوجود) أخرج الشرط؛ فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. وخرج بقوله (من عدمه العدم) المانع؛ فإنه يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. وقوله (لذاته) احتراز من فقدان الشروط، ووجود المانع، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط، أو وجود المانع (البحر المحيط ١/٣٠٦، وشرح الكوب المنير ١/٤٤٥).

(٣) أي إن هذا التعريف للسبب أعم من السبب الشرعي، والسبب العقلي، وغيرهما كالعادي. ومثال السبب الشرعي: الصيغة الموضوعة للعتق فإنها سبب له. ومثال العقلي: النظر فإنه سبب عقلي للعلم. ومثال السبب العادي: حز الرقبة فإنه سبب للقتل. (التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص ٤٨).

(٤) الأسباب المتفق عليها ثلاثة فقط، وقد ذكرها المصنف وهي: النكاح، والولاء، والقرابة. وإنما عدّها المصنف أربعة على رأي الشافعية أن منها جهة الإسلام، وهي مختلف فيها كما سيأتي.

(٥) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ٣/٦٠، واللباب في الفقه الشافعي ٢٦٨، والمهذب ٢/٣٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٦، ومتن الرحبية ٣، والوجيز في فقه الشافعي ١/٢٦٠، وشرح السنة ٨/٣٢٦، والعزيز شرح الوجيز ٦/٤٤٦، وروضة الطالبين ٦/٣، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي خ١٥/٩٣، ومجموع الكلائي خ٤، وتدريب البلقيني خ٨٩، وجواهر العقود ١/٤٢٤، ومختصر ابن المجدي خ٥.

النكاحُ[١] والمراد: عقد النكاح الصحيح وإن لم يوجد وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجة وترثه إجماعاً[٢]، بخلاف النكاح الفاسد[٣]؛ فلا يوجب التوارث[٤].

والولاءُ[٥] وهو: عُصوبةٌ سببها نعمة العتق، ويُورَث به من جانب المعتِق

---

(١) هذا هو السبب الأول من الأسباب المتفق عليها وهو النكاح، والنكاح لغة: الضم والجمع، ويطلق على الوطء، وعلى العقد (لسان العرب ٢/٦٢٥، والتعريفات ٣٦٦، والقاموس المحيط، مادة نكح ٣١٤، والمطلع على أبواب المقنع ٣١٨).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: عقد موضوع لملك المتعة (أنيس الفقهاء ١٤٥)

وعرفه المالكية بأنه: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر. (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١/٢٣٥).

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ: إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته (مغني المحتاج ٣/١٢٣) وعرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج(المغني /٣٣٩).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٢.

(٣) الفساد: ضد الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة. (لسان العرب ٣/٢٣٥، والقاموس المحيط، مادة فسد ٣٩١).

والنكاح الفاسد: هو ما ورد الشرع بتحريمه، أو اختل ركن من أركانه. كنكاح المُحِرم، والمحلّل، وكالنكاح بلا ولي ولا شهود. والفاسد والباطل لفظان مترادفان مدلولهما واحد عند غير الحنفية إذ الحنفية يقولون إن الباطل:ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوْصفه، إلاّ أنهم في النكاح يوافقون الجمهور في ترادف الباطل والفاسد. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٧، رد المحتار ٣/١٣١، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٣٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/٢٣٩، والإحكام في أصول الأحكام ١/١٣١، والمطلع على أبواب المقنع ٢٧٦).

(٤) لأن وجوده كعدمه.

(٥) هذا هو السبب الثاني من الأسباب المتفق عليها وهو: الولاء. والولاء لغة: مأخوذ من =

فقط فيرث المعتِقُ عتيقَه إجماعاً[١]. وعصبةُ المعتِق كالمعتِق. ولا يرث العتيقُ معتِقَه إجماعاً أيضاً[٢].

وفيه خلافٌ شاذ[٣] لحديث ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام ورّث عتيقاً من معتِقه[٤]. قال أبو عيسى الترمذيُّ[٥]:

= الموالاة وهي المعاونة، والنصرة، والقرابة (مختار الصحاح، مادة ولى ٧٣٧، ولسان العرب ١٥/٤١٠) وشرعاً: عرفه الحنفية بأنه: التناصر بولاء العتاقة، أو بولاء الموالاة. فأضافوا ولاء العتاقة (رد المحتار ٦/١١٩) وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها كائن (الفواكه الدواني ٢/٢٠٨) وعرفه الشافعية بأنه: عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية (مغني المحتاج ٤/٥٠٦) وعرفه الحنابلة بأنه: ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه(كشاف القناع ٤/٤٩٨)

(١) انظر: الإجماع ٧٩، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٠٥، والمغني ٩/٢١٥.

(٢) شرح السنة ٨/٣٤٨، والنجم الوهاج خ٣/١١٤.

(٣) نقل الخلاف عن طاووس، والحسن بن زياد اللؤلؤي (المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي خ١٥/٩٣، والنجم الوهاج خ٣/١١٤).

(٤) أخرجه عن ابن عباس أبو داود في كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام(٢٩٠٥) ٣/١٢٤ بلفظ: أن رجلاً مات و لم يدع وارثاً إلاّ غلاماً له كان أعتقه فقال ﷺ: «هل له أحد»؟ قالوا: لا إلاّ غلاماً له كان أعتقه. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.

والترمذي في أبواب الفرائض، باب ميراث المولى الأسفل (٢١٠٧) ٦/٢٨٣ وقال: هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل و لم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب من لا وارث له (٢٧٤١) ٢/٩١٥. وأحمد في المسند ١/٣٥٨. والحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ٤/٣٤٧. والبيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في المولى من أسفل ٦/٢٤٢. وضعفه الألباني في الإرواء ٦/١١٤.

(٥) هو محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى السُلَمي الترمذي أبو عيسى محدث، حافظ، =

والعملُ عند أهل العلم على خلافه. انتهى[١].

وحُمِل الحديثُ بتقدير صحته على إعطائه مصلحةً، لا إرثاً[٢].

والقرابةُ وهي: الرَّحِمُ[٣] وتنقسم إلى: ما يورث به من الجانبين كالأب مع ابنه، والأخ مع أخيه[٤].

وإلى ما يُورث به من جانب واحد، كالجدة أمِّ الأُم فإنها ترثُ ولدَ بنتِها ولا يرثُها، وسيأتي بيان ذلك كله.

= مؤرخ، فقيه ولد سنة ٢١٠هـ وتتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه، وسمع بخراسان والعراق والحرمين، ومن مصنفاته: الجامع الصحيح، والشمائل، والعلل في الحديث. توفي -رحمه الله- سنة ٢٧٩هـ بترمذ (وفيات الأعيان ٢٧٨/٤، وشذرات الذهب ٣٢٧/٣).

(١) انظر سنن الترمذي ٢٨٣/٦.

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٤٦/٦، وروضة الطالبين ٣/٦، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي خ١٥/١٠١، والنجم الوهاج خ٣/١١٤. وقال الشوكاني -رحمه الله-: إن النبي ﷺ لما كان وارث من لا وارث له فله نوع أخصية بصرف ميراثه، أو بعضه فيه أ-هـ. (السيل الجرار ٣٩٩/٣)

(٣) هذا هو السبب الثالث من الأسباب المتفق عليها وهو: القرابة. وهي: القرب في الرحم، والرحم أسباب القرابة، وعلاقتها، واصلها:الرحم التي هي منبت الولد، سميت بها لحصولها منها. (مفردات ألفاظ القرآن ٣٤٦، ومختار الصحاح، مادة رحم ٥٢٧، ولسان العرب ٢٣٢/١٢، وطلبة الطلبة ٢٨٦)

(٤) أي أن الأب يرث ابنه، والابن يرث أباه، والأخ يرث أخاه، وأخوه يرثه.

والسببُ الرابعُ خاصٌ بالمسلم فيرث به المسلم دون الكافر وهو: جهة الإسلام(١) فـ [إنه](٢) إذا لم يُخلّف المسلمُ من يرثُ بشيء من تلك الأسباب الثلاثةِ السابقة(٣) وهي: النكاح، والولاءُ، والقرابةُ أو خلّف من يرث بشيء من الأسباب الثلاثة ولكنه لم يستغرق التركة فَتَرِكَتُه كلُّها في الصورة الأولى(٤)، أو باقيها / [٣/٦٣ أ] في الصورة الثانية(٥) تُصرف لبيت المال(٦) إرثاً للمسلمين؛ لأنهم يعقلون عنه(٧).

(١) هذا هو السبب الرابع من أسباب الإرث، وقد اختلف العلماء في اعتباره سبباً، وعدّه المصنف من أسباب الإرث تبعاً للشافعية في الأصح المشهور عندهم (الوجيز في فقه الإمام الشافعي ١/٢٦٠، وروضة الطالبين ٦/٣، والنجم الوهاج خ٣/١١٥).

(٢) سقطت من: (د).

(٣) أي الأسباب المتفق عليها.

(٤) أي في صورة ما إذا لم يخلف من يرث بأحد الأسباب الثلاثة.

(٥) أي في صورة ما إذا خلف وارثاً، ولكنه لم يستغرق التركة.

(٦) البيت معروف، وهو: الدار، والقصر. (لسان العرب ٢/١٤). وبيت المال في الاصطلاح: المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية إلى أن تصرف في وجوهها. والمقصود بالمال العام هو: كل ما ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين ولم يتعين مالكه، بل هو لهم جميعاً. فبيت المال عبارة عن الجهة، لا عن المكان. (الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٥١).

(٧) الحاوي الكبير ١٠/٢٣٢، والمهذب ٢/٤٠، وروضة الطالبين ٦/٣.

قال عليه الصلاة والسلام: «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أصحاب السنن(١)، وصححه الحاكم(٢)، وابنُ حِبَّان(٣)، وابنُ اللّبّان(٤).

فلا يُصرف منه(٥) شيء إلى القاتل(٦)، ولا إلى الكافر، ولا إلى المكاتَب. ويصرف [لغيرهم](١) بحسب رأي الإمام هذا إن انتظم بيتُ المال؛ بأن يكون

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩) ٣/١٢٣ عن المقدام -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك كلاً فإليّ -وربما قال إلى الله ورسوله- ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام (٢٧٣٨) ٢/٩١٥، والبيهقي في كتاب الفرائض، باب من جعل ميراث من لمن يدع وارثاً، ولا مولى في بيت المال ٦/٢٤٣، وأحمد في مسنده ٤/١٣١. وحسنه أبو زرعة، وضعفه البيهقي، وابن معين (التلخيص الحبير ٣/٨٠)، وقال الألباني: حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود ٢/٥٦١).

(٢) في مستدركه، كتاب الفرائض ٤/٣٤٤، وتعقبه الذهبي في تصحيحه.

(٣) في صحيحه، كتاب الفرائض (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٦٠٣٥)١٣/٢٩٧).

(٤) راجع: الإيجاز في الفرائض لابن اللبان خ٣٤ وابن اللبان هو محمد بن عبد الله بن الحسن، أبوالحسين البصري، المعروف بابن اللبان، الفقيه، الشافعي، عالم بالمواريث، وله كتب في الفرائض منها: الإيجاز في الفرائض. مات سنة ٤٠٢هـ (طبقات الشافعية لابن الصلاح ١ /١٨٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/٧٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٩٥).

(٥) أي من هذا الإرث الذي استحق أن يوضع في بيت المال.

(٦) في جواز صرف شيء منه إلى القاتل وجهان عند الشافعية، ووجه الجواز أن تهمة الاستعجال لا تتحقق هنا، لأنه لم يتعين مصرفاً لماله، وقد صحح النووي المنع. (العزيز شرح الوجيز ٦/٤٤٧، وروضة الطالبين ٦/٣، والنجم الوهاج خ٣/١١٥).

الإمام عادلاً، مستجمعاً لشروط الإمامة، كما اشترطه المتأخرون، والمحققون(٢).

وقال ابن سُرَاقة(٣) من المتقدمين: هذا قولُ عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار(٤).

وقال الماوَرْدِيُّ(٥):

---

(١) في (د):إلى غيرهم.

(٢) قال الماوردي: وهذا قول أجمع عليه المحصلون من أصحابنا أ-هـ. (الحاوي الكبير ٢٣١/١٠، وانظر المهذب ٤٠/٢، والمحرر في فقه الشافعية للرافعي خ١١٠، وروضة الطالبين ٦/٦، وشرح الحاوي خ٣/١٠، وتدريب البلقيني خ٩٠، ومختصر ابن المجدي خ٥، وشرح فرائض الأشنهي خ٣.

(٣) هو محمد بن يحيى بن سراقة العامري، البصري الشافعي، أبو الحسن محدث، حافظ، فرضي، له مؤلفات في الفرائض والسجلات، ومن تصانيفه: كتاب التلقين، وكتاب الحيل، ومالا يسع المكلف جهله، وله في الفرائض خاصة: الشافي، والكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل. كان حياً سنة ٤٠٠هـ، وقال السبكي:أراه توفي في حدود سنة ٤١٠هـ (طبقات الشافعية لابن الصلاح ١ /٢٨٥، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١١/٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٠٠/١، والأعلام ١٣٦/٧.

(٤) راجع: روضة الطالبين ٦/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٠٣/١٥، ومغني المحتاج ٧/٣.

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، الشافعي، أبو الحسن الماوردي، فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، ولد سنة ٣٦٤هـ وهو أحد أئمة أصحاب الوجوه، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان محترماً عند الخلفاء والملوك. ومن تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي، وتفسير القرآن الكريم، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، وأدب القاضي. توفي -رحمه الله- سنة ٤٥٠هـ في بغداد (وفيات العيان ٢٨٢/٣، والنجوم الزاهرة ٦٤/٥، وشذرات الذهب ٢١٨/٥).

إنه مذهب الشافعي[١] [رضي الله عنه][٢] [و][٣] قال: ويُقضى [العجب][٤] ممن يفتي اليوم بتوريث بيت المال[٥].

وإلا [أي وإن لم][٦] ينتظم أمرُ بيت المال لعدم الإمام، أو [لوجود إمام جائر][٧]، أو عادلٍ غيرِ مستجمعٍ للشروط فيُرَدّ ما فَضَل عن أهل الفرض الموجودين على غير الزوجين منهم[٨] بالنسبة التي بين فروضهم

(١) راجع: الحاوي الكبير ٢٢٩/١٠. والشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي، المطلبي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب الشافعية. ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، ومات بمصر سنة ٢٠٤هـ وهو المجدد للدين على رأس المائتين، كان ذكياً مفرطاً، أفتى وهو ابن عشرين. وله تصانيف كثيرة أشهرها الأم، والمسند، والرسالة، والسنن، وأحكام القرآن. (تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١، وتقريب التهذيب ٤٦٧، والأعلام ٢٦/٦).

(٢) زيادة من (د).

(٣) سقطت من: (د).

(٤) في (د): التعجب.

(٥) قال المؤلف في شرحه على الرحبية ص ٣٤: وقد أيسنا من انتظامه إلى أن يترل عيسى عليه السلام، فلذلك نفاه الناظم أ-هـ. قلت: وقوله -رحمه الله- غير مُسلّم؛ إذ لا دليل على هذا التحديد، وهو زمن المسيح -عليه السلام- وراجع كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٣/٢.

(٦) زيادة من: (د).

(٧) في (د): لكون الإمام جائراً.

(٨) راجع: الأم ٨٤/٤، والحاوي الكبير ٢٣١/١٠، والمهذب ٤٠/٢، وحلية العلماء في مذاهب الفقهاء ٢٩٢/٦، والمحرر في الفقه الشافعي خ١١٠، وروضة الطالبين ٦/٦، والمطلب =

-كما سيأتي في كلامه في فصل الرد-[١]؛ لأن المال مصروف إما لبيت المال، وإما للأقارب اتفاقاً[٢]، فإذا تعذرت [إحدى][٣] الجهتين تعينت الأُخـــرى. ولو توقفنا لعرضنا المال للضياع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٤].

والمراد بالأرحام هنا: القرابات[٥]، والقرابة منتفية في الزوجين من حيث الزوجية؛ فلذلك استثناهما [العلماء][٦].

= العالي شرح وسيط الغزالي ١٥/١٠٤، وشرح الحاوي للقونوي خ٣/١٠، وتدريب البلقيني خ٩٠، ومختصر ابن المجدي خ٥.

(١) ص٦٨٩.

(٢) راجع: روضة الطالبين ٦/٦، وشرح الحاوي للقونوي خ٣/١٠.

(٣) في (د): أحد.

(٤) سورة الأنفال: ٧٥، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(٥) راجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨/٥٩، ومفردات ألفاظ القرآن ٣٤٧.

(٦) في (ب)، (د): أصحابنا. واستثناء الزوجين من الرد هو قول جمهور العلماء من الحنفية، ومتأخري المالكية وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وقد مشى عليه المؤلف هنا، وهو مذهب الحنابلة وسيأتي مزيد تفصيل عنه في فصل ذوي الأرحام. (المهـــذب ٢/٤٠، وروضة الطالبين٦/٦، والنجم الوهاج خ٣/١١٨، وحاشية ابـــن عابـــدين ٦/٧٦٤، والقوانين الفقهية ٣٨٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٠١، والمغني مع الشـــرح ٧/٤٧).

فإن لم يكونوا أي فإن لم يوجد أحدٌ من أصحاب الفـــروض النَّسَـــبية فذووا الأرحام يرثون على تفصيل يأتي في فصل توريث ذوي الأرحـــام[١]، ولم يَشترط [أكثرُ][٢] المالكية في توريث بيت المال انتظامه[٣].

---

(١) ص٧٠٧.

(٢) في (د): الأكثر من.

(٣) وذلك لأن المالكية يورثون بيت المال سواء كان منتظماً، أو غير منتظم. وهذا أيضاً أحد القولين في مذهب الشافعية. بينما الأرجح عند الشافعية، وقولٌ في مذهب المالكيـــة: أن بيت المال لا يكون وارثاً إلاّ في حال انتظامه. أما الحنفية والحنابلة فلا يورثون بيت المال مطلقاً، سواء انتظم أو لم ينتظم؛ لأن جهة الإسلام ليست سبباً للإرث عندهم. (شـــرح السراجية ٤٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٦٤، والقوانين الفقهية ٣٨٣، والشرح الكـــبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤/٤٦٨، والحـــاوي الكـــبير ١٠/٢٣١، والمهـــذب ٢/٤٠، والإنصاف ٧/٣١٧.

فصلٌ[1] في شروط الإرث

ولمّا كان الإرثُ متوقفاً على حصولِ [شروطِه][2] احتاج إلى ذكرِها فقال: شروطُ الإرث أربعةٌ[3].

الشروطُ: جمعُ شرطٍ، وهو لغة: العلامة [4].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمِه العدمُ، ولا يلزم من وجودِه وجودٌ، ولا عدمٌ لذاته[5].

واحترزنا بالقيد الأخير[6]: من مقارنة الشرط للسبب؛ فإنه يلزم من هذه المقارنة الوجود، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة[7].

---

(١) هذا هو الفصل الثالث.

(٢) في (د): شروط.

(٣) يراجع: تدريب البلقيني خ٩٠، ومغني المحتاج ٥/٣، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٤٧ ولم أجد في المراجع التي اطلعت عليها في الفقه الشافعي من تكلم عن شروط الإرث إلاّ في هذه الثلاث، وابن الهائم -رحمه الله- في شرح أرجوزة الكفاية خ٦٨ حيث قال: ولم أر من ذكر شروط الإرث إلاّ اثنين:القرافي في الذخيرة، وشيخنا شيخ الإسلام في تدريبه أ-هـ.

(٤) الشرْط بسكون الراء في اللغة: إلزام الشيء، والتزامه. وبالتحريك الشَرَط: العلامة (مختار الصحاح، مادة شرط٣٣٥، ولسان العرب ٣٢٩/٧).

(٥) راجع: شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١. وعرفه بعضهم كالزركشي، وابن قدامة بأنه: ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط. البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠٩/١، وروضة الناظر ١٦٢/١)

(٦) وهو قوله: لذاته.

(٧) الزكاة لغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والزيادة. (مفردات ألفاظ القرآن ٣٨٠، والصحاح ٢٣٦٨/٦، ولسان العرب ٣٥٩/١٤).

=

مع النصاب[1] الذي هو سبب لوجوب الزكاة.

ومِن مقارنة الشرط للمانع، كالدَّينِ على القول بأنَّه مانعٌ من وجوب الزكاة؛ فإنه يلزم من هذه المقارنة العدم؛ لكن لزوم الوجود والعدم في ذلك لوجودِ السبب في الصورة الأولى، والمانعِ في الصورة الثانية، لا لذات الشرط.

[ودخل في التعريف المذكور][2] الشرطُ العقليُّ كالحياة للعلم، والشرعي كالطهارة للصلاة، والعادي كنصب السلّم لصعود السطح[3].

أحدُها أي أحد الشروط الأربعة: تحققُ موت المورث منه، كما إذا

= واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى (اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٦).

وعرفها المالكية بأنها: جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ١/١٤٠).

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (تحرير ألفاظ التنبيه ١٠١)وعرفها الحنابلة بأنها: اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة (المطلع على أبواب المقنع ١٢٢).

(١) النصاب لغة: الأصل، والمنشأ، والمحتد، ونصاب كل شيء أصله. (لسان العرب ١/٧٦١). واصطلاحاً: قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة. (أنيس الفقهاء ١٣٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٠٢، والمطلع على أبواب المقنع ١٢٢).

(٢) ساقط من (د).

(٣) راجع:البحر المحيط في أصول الفقه ١/٣٠٩.

شوهد [ميتاً][١] أو إلحاقه بالموتى تقديراً، كجنين[٢] انفصل ميتاً بجناية على أمه تُوجب الغُرَّة[٣] وإنما وجبت الغُرة؛ لأن الجاني دفع الحياة عن الجنين مع تهيئه للحياة فإيجابها لا يتوقف على حياته في البطن، لكن [يقدر][٤] بالنسبة إلى إرث الغُرة عنه حياً عرض له الموت، ولا يقدر ذلك بالنسبة لغير الغُرة؛ إذ لا يورث عنه غيرها وسيأتي في فصل الحمل[٥].

أو إلحاقه [بالموتى][٦] حكماً، كمفقودٍ[٧] حَكَم القاضي بموتِه اجتهاداً بأن غاب مدة لا يعيش مثله [فيها][٨] فيغلب على ظن القاضي موته؛ ويحكم به. وسيأتي إيضاحه في فصل المفقود[٩].

---

(١) في (هـ): موته.

(٢) الجنين: الولد ما دام في البطن. سمي بذلك لاجتنانه واستتاره من الجُنة وهي السترة (مختار الصحاح، مادة جن ١١٤، والنظم المستعذب ١/١٣٦)

(٣) الغُرة بالضم لغة: بياض في جبهة الفرس، وغرة كل شيء أوله، وأكرمه. (لسان العرب، ١٤/٥).

وشرعاً: عبد أو أمة تقدر قيمته بخمس من الإبل، أي نصف عشر الدية، تكون لورثة الجنين. (التعريفات ١٤٥، والمطلع على أبواب المقنع ٣٦٤).

(٤) في (ب): تقدر.

(٥) ص٦٣١.

(٦) في الأصل، (ج): بالموت.

(٧) المفقود في اللغة: المعدوم (لسان العرب، ٣/٣٣٧، والقاموس المحيط، مادة فقد ٣٩٢) وشرعاً: غائب لم يدر موضعه، وحياته، وموته. (طلبة الطلبة ٢١٢، وأنيس الفقهاء ١٩١).

(٨) في (د): غالباً.

(٩) ص٦٥١.

وهذا الشرط مأخوذ من كلام الأصحاب(١) في ميراث الغرقى والهدمى/[٣/٦٣ ب]، ونحوهما(٢)، وصرح به البلقيني(٣)، وغيره من معاصريه(٤).

وثانيها(٥): تحققُ وجودِ المدلي(٦) إلى الميت بأحدِ الأسباب الثلاثة العامة حالَ كونِ هذا المدلي حياً عند الموت أي موت الموروث منه تحقيقاً كان ذلك الوجود بأن كان [المدلي](٧) مشاهداً حياً أو تقديراً، كحمل انفصل حياً لوقت يظهر وجوده عند الموت ولو ظناً كما إذا انفصل لأقل من أربع

---

(١) راجع: الأم ٧٧/٤، والحاوي الكبير ٢٤٨/١٠، والمهذب ٣٢/٢، والمحرر في الفقه الشافعي. خ١١٥، و روضة الطالبين ٣٣/٦.

(٢) وستأتي أحكامهم في فصل الغرقى ونحوهم ص٧٣٨.

(٣) في تدريبه خ٩٠.

والبلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، القاهري، الشافعي، العسقلاني الأصل، البلقيني، سراج الدين، أبوحفص، محدث حافظ، فقيه أصولي، مجتهد، نحوي، مفسر. ولد ببلقينة من بلاد الغربية بمصر سنة ٧٢٤هـ، ونشأ بالقاهرة، ودخل بيت المقدس، وقدم دمشق وتولى قضاءها. وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٥هـ. وله مصنفات كثيرة منها: ترجمان شعب الإيمان، وحاشية على كشاف الزمخشري، وحاشية على الروضة في فروع فقه الشافعي، وتصحيح المنهاج، والتدريب، وغيرها. (طبقات المفسرين للداودي ٨٣/١، والضوء اللامع ١٥٧/٢، وشذرات الذهب ٥١/٧).

(٤) النجم الوهاج خ١٣٣/٣.

(٥) أي ثاني شروط الإرث.

(٦) المدلي: أي المتوصل إلى الميت بالبنوّة، ونحوها؛ ليأخذ من الإرث. (طلبة الطلبة ٣٣٧، والنظم المستعذب ١١٩/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٥١).

(٧) في (د): ذلك المدلي.

سنين وأكثر من ستة أشهر من موت أبيه وأُمه غيرُ فراش لأحد(١)؛ لأنا نقدره كأنه موجود في الخارج، ولو كان الحمل عند موت الموروث منه نُطْفَـــةً(٢)؛ لأنه أصل آدمي متهيئ(٣) للحياة، فعلقة(٤) ومضغة(٥) أولى(٦).

واعلم أنَّ في فَهم عبارة المصنف قَلاقَةً(٧)؛ حيث قسم تحقق وجود المــدلي إلى تحقيق، وتقدير، فلو حذف قوله تحقيقاً كان ذلك الوجود أو تقديراً وقال أو تقدير وجوده كحمل انفصل [إلى آخره](٨) لكان أحسن وأخصر وأوضح.

وعُلم من اشتراط تحقق موت [الموروث](٩)، وتحقق وجود الوارث حياً أنهما لو ماتا معاً، أو مرتباً ولم يعلم عينُ السابق منهما، أو لم يُعلم سَبْقٌ ولا

(١) الفراش: المرأة التي ثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع، والاستيلاد. (مفردات ألفاظ القرآن ٦٣٠، وطلبة الطلبة ١٤٩).

(٢) النطفة: الماء الصافي قلّ، أو كثر، وبالقليل أخص وهي ماء الرجل الذي يكون منــه الولــد (لسان العرب ٣٣٥/٩ و مفردات ألفاظ القرآن ٨١١، وطلبة الطلبة ٣٠٩. ، والنهايــة في غريب الحديث والأثر ٧٤/٥).

(٣) أي صالح. (مختار الصحاح، مادة هيأ ٧٠٣).

(٤) العلقة: قطعة الدم التي يكون منها الولد. (مفردات ألفاظ القرآن ٥٧٩، والنهاية في غريــب الحديث والأثر ٢٩٠/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ٤٧).

(٥) المضغة: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ. (مفردات ألفاظ القرآن ٧٧٠، وطلبة الطلبة ٣٣٠، والنظم المستعذب ١١٥/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣٣٩/٤).

(٦) راجع: روضة الطالبين ٣٧/٦.

(٧) أي اضطراباً (لسان العرب ٣٢٤/١٠).

(٨) في (ج)، (هـــ): إلخ.

(٩) سقطت من (د).

معيةٌ فإنه لا توارث بينهما في الصور الثلاث؛ لأن واحداً منهما لا [تتحقق][(١)] حياته عند موت صاحبه، كما لو انفصل الجنين ميتاً.

وعلم من عبارته أيضاً أن الحمل لو انفصل ميتاً بعد تحركه في البطن، ولو كان انفصاله بجناية على أُمه توجب الغُرة، أو انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام انفصاله لم يرث؛ لأنه لم ينفصل حياً.

وثالثها[(٢)]: تحققُ استقرار حياة هذا المدلي حياً بعد الموت أي موت الموروث منه، فلو ذبح رجل وهو يتحرك فمات أبوه [أو][(٣)] ابنه في تلك الساعة لم يرث المذبوح منهما؛ لأن حياته غير مستقرة.

وحَكَى الرُّوْيانيُّ[(٤)] وجهاً ضعيفاً أنه يرث[(٥)].

---

(١) في (د). يتحقق.

(٢) أي ثالث شروط الإرث.

(٣) في (د): و.

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن، قاضي القضاة فخر الإسلام الرُّوياني نسبة لرويان من أعمال طبرستان، فقيه، شافعي، ولد سنة ٤١٥هـ ورحل في طلب العلم والتدريس، كان يقال له شافعي زمانه، حيث كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. وله مصنفات كثيرة منها: بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعي، والكافي، وحلية المؤمن، وكتاب القولين والوجهين. توفي -رحمه الله- سنة ٥٠١هـ وقيل ٥٠٢هـ قتله الباطنية (الأنساب ١٠٦/٣، وفيات الأعيان ٣٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٤/١).

(٥) نقله الرافعي عن الروياني في تجربته، وضعفه أيضاً (العزيز شرح الوجيز ٥٣٠/٦). وقال النووي -رحمه الله-: وهذا الوجه غلط ظاهر؛ فإن أصحابنا قالوا: من صار في حال النزع فله حكم الميت، فكيف الظن بالمذبوح. والله أعلم. (روضة الطالبين ٣٨/٦).

والمذهب الأول[١].

وكذلك لو انفصل الجنين وحركته حركة مذبوح لم يرث، بل لا بد من استقرار حياته[٢] بعد انفصاله[٣]. ويُعلَم استقرارُ حياته باستهلاله[٤] وهو: صراخه، وبعطاسه وتثاؤبه، وبفتح عينيه، والتقامه الثدي[٥] وامتصاصه، ونحوها.

ولا يكفي مجرد الاختِلاج[٦]، ولا انقباض بعض الأعضاء، ولا انتشاره. ومحلُّ تحقيق المسألة كتبُ الفقه[٧].

---

(١) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥٣٠/٦، وروضة الطالبين ٣٨/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/٢١٩.

(٢) استقرار الحياة: أمارات تغلب على الظن بقاء الحياة، وأنه لم ينته إلى حركة المذبوح. (تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٥)

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٣٦٩/١٠، والمهذب ٤/٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٠/٦، وروضة الطالبين ٣٧/٦.

(٤) الاستهلال: رفع الصوت. والصياح عند الولادة. (طلبة الطلبة ٨٨، والنظم المستعذب ١٢٤/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٩٧، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٧).

(٥) الالتقام: الابتلاع بمهلة. (مختار الصحاح، مادة لقم ٦٠٢، ولسان العرب ٥٤٦/١٢).

(٦) الاختلاج: الاضطراب، والحركة. (لسان العرب ٢٥٨/٢، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٧).

(٧) راجع: الحاوي الكبير ٣٦٩/١٠، والمهذب ٤٠/٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٠/٦، وروضة الطالبين ٣٧/٦.

ورابعُها[١]: العلمُ بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. ودرجة القرابة[٢]، والولاء من القرب والبعد[٣].

وهذا الشرط يَختصُّ بالقضاءِ، فلا يقبل القاضي الشهادةَ بالإرث مطلقة بأن يقول الشاهد: هو وارثه؛ لاختلاف العلماءِ في الحجب في بعض المواضع، وسقوط بعض الجدات دون بعض، وتقديم بعض الورثة على بعض، كما في الجد والإخوة في الولاء. فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثاً فلا يكفي في الشهادة كونُه أي المشهود له ابن عمٍّ مثلاً، بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها [وهي][٤] [في النسب][٥] أقرب جدٍّ اجتمعا فيه فلو مات قرشيٌّ مثلاً فكلُّ قرشيٍّ موجود عند موته ابنُ عمِّه فلا يرثه منهم إلاّ من عُلم قربه منه أي عُلم أنه الأقرب إلى الميت، دون غيره وإلا بأن لم يُعلم الأقرب دون غيره، بل يُعلم أنه قريبه في الجملة فلا نورثه؛ لأنا لو ورَّثناه لجاز وجود أقرب منه فيكون

(١) أي رابع شروط الإرث.

(٢) أي العلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها.

(٣) أي القرب والبعد من الميت فيعلم أن هذا الوارث قد ثبت إرثه من الميت بجهة القرابة، أو بجهة الزوجية، أو بجهة الولاء. ويعلم أيضاً أنه لا حاجب له عن الميراث، وليس هناك مانع يمنعه من الميراث.

(٤) في باقي النسخ: وهو.

(٥) سقطت من: (ب)، (د).

[هو][1] الوارث فنكون قد صَرفنا التركة لغير مستحقها. فتصرف في هذه الحالة[2] لبيت المال.

وتَبِع المصنفُ في عدّ هذا الرابع [شرطاً][3] شيخَه/ [٤/٦٤ أ] البَلْقِينيَّ في تدريبه[4] والقَرَافي[5] في ذخيرته[6]، فإنهما صرحا باشتراطه. والموانعُ تـأتي في فصلِ الحجب بالصفة إن شاء الله تعالى[7].

(١) في (د): هذا.

(٢) أي إذا عُلم القرب في الجملة، و لم يُعلم الأقرب دون غيره.

(٣) سقطت من (د).

(٤) تدريب البلقيني خ٩٠.

(٥) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله القرافي الصنهاجي، المالكي، شهاب الـدين، أبوالعباس، فقيه، أصولي، مفسر ولد بمصر سنة ٦٢٦هـ وتوفي بها سنة ٦٨٤هـ ودفـن بالقرافة. وله مؤلفات منها: الذخيرة في الفقه، وشرح المهـذب، والتنقـيح في الأصـول، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والاسـتغناء في أحكـام الاستثناء، وغيرها. (الديباج المذهب ٦٢، وشجرة النور الزكية. ١٨٨، والأعلام ١/٩٤).

(٦) الذخيرة في الفقه ١٣/١٦.

(٧) ص٢٢٠.

فصل[1]

في بيان المجمع على توريثهم بأحد الأسباب الثلاثة العامة[2]

والمجمعُ على توريثهم من الذكور خمسةَ عشر[3]: اثنـــان مـــن أعلـــى

(١) هذا هو الفصل الرابع ويرجع فيه إلى التلخيص في الفرائض ١/٦٠، والحاوي الكبير ١٠/٢٢١، والمهذب ٢/٣٣، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٦، والعزيز شرح الوجيز٦/٤٤٩، وروضة الطالبين ٦/٩، ومنهاج الطالبين١٠٦، ومغني المحتاج ٣/٥، وفتح القريب المجيب ١/١٦.

(٢) المتفق عليها وهي: النكاح، والولاء، والقرابة. كما سبق.

(٣) ممن حكى الإجماع:النووي في روضة الطالبين ٦/٤، وابن هبيرة في الإفصاح ٢/٨٢، وابن قدامة في المغني ٩/٦٣.

وللعلماء في حصر الورثة طريقتان:

طريقة خلط الذكور بالإناث، وطريقة التمييز بينهما، وهي التي اتبعها المصنف هنا، فيقال: إن الورثة قسمان: رجال، ونساء.

وفي حصر كل صنف طريقتان:

طريقة البسط، وطريقة الإيجاز. فمن يبسط يقول: إنهم من الرجال خمسة عشر، ومن النساء عشر، وهذه هي الطريقة التي اتبعها المصنف هنا، والشيرازي في التنبيه ص٩٩، والنووي في روضة الطالبين ٦/٤، والكلائي في مجموعه خ٢، وابن المجدي في شرح الجعبرية خ٤٤.

وأما من يوجز فيقول: إنهم من الرجال عشرة، ومن النساء سبع، فمن الرجال: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أبو الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والزوج، ومولى النعمة. ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة. وهذه طريقة الماوردي في الحاوي الكبير ١٠/٢٢١، والشيرازي في المهذب ٢/٣٠، =

النسب[١] وهما: الأبُ، والجدُّ أبوه[٢] وإن علا بخلاف الجدِّ أبي الأم، ومن يدلي بأنثى.

واثنان من أسفله[٣] وهما:الابنُ، وابنُه وإن سَفَل[٤].

وتسعةٌ من حواشيه[٥] وهم: الأخُ الشقيق، والأخُ من الأب، والأخُ من الأم، وابنُ الأخِ الشقيق، وابنُ الأخ من الأب، والعمُّ الشقيق، والعمُّ من الأب، وابنُ العم الشقيق، وابنُ العم من الأب وإن نزل ابنُ الأخ، وابنُ العم، وسواء عمومة الميت، أو عمومة أبيه أو جده وإن علا[٦].

فهؤلاء ثلاثةَ عشر يرثون بالنسب.

= والغزالي في الوسيط خ١٨٧، والوجيز مع العزيز ٤٥١/٦، والأشنهي في الكفاية خ٣، والبلقيني في تدريبه خ٩٠، والدميري في النجم الوهاج خ١١٥، وابن المجدي في مختصره خ٥. وقد فصل جميع هذه الطرق الرافعي -رحمه الله- في العزيز شرح الوجيز ٤٤٨/٦، والمؤلف -السبط- في شرحه للرحبية ص ٤٢.

(١) النسب: القرابة، وفي الآباء خاصة، يقال: نسيبه أي قريبه، وانتسب إلى أبيه: أي اعتزى إليه. وأعلى النسب: أي أصول الميت (مختار الصحاح، مادة نسب ٦٥٦، والقاموس المحيط، مادة نسب ١٧٦.

(٢) أي أبو الأب.

(٣) من أسفله أي فروع الميت.

(٤) سَفَل بفتح الفاء، وضمها، والفتح أشهر، والسُفل ضد العلو، ومعناها: نزل عن ابن الابن (مختار الصحاح، مادة سفل ٣٠٢، والنجم الوهاج خ١١٥/٣).

(٥) حاشية الشيء: الذي يكون على جانبه وطرفه. (لسان العرب، مادة حشا ١٨٠/١٤).

(٦) أي أنه يدخل في لفظ العم عمُ الميت، وعم أبيه، وعم جده إلى حيث ينتهي. وكذلك حيث أُطلق لفظ العم في الورثة، بخلاف الأخ فإن المراد به أخو الميت فقط. (روضة الطالبين ٥/٦).

واثنان يرثان بغير النسب وهما: الزوجُ، وذو الولاء[١] ويدخل في هـذا الأخير المعتِق وعصبتُه بنسب أو ولاء.

والمجمعُ على توريثهم من النساء عشرٌ: ثلاثٌ من الأعلى، وهـنَّ: الأمُّ، والجدةُ من قبل الأم، والجدةُ من قبل الأب، على تفصيل وهو أن الجدة الـتي هي أم الأم، أو المدلية إلى الأم بمحض الإناث والـتي هـي أم الأب [أو][٢] المدلية إلى الأب بمحض الإناث مجمع على توريثهما[٣].

والتي تدلي إلى الأم، أو إلى الأب بذكرٍ بين [أُنثيين][٤] غيرُ وارثة عندنا بالاتفاق[٥] والتي تدلي إلى الأب بمحض الذكور[٦]، أو بمحض الإنـاث إلى محض الذكور[٧] وارثة عندنا[٨]، خلافاً لمالك[٩]، وطائفة[١٠].

---

(١) ذو الولاء أي صاحب الولاء. وقد تقدم تعريف الولاء ص٩٧.

(٢) في (د):و.

(٣) راجع: المهذب ٣٣/٢، والعزيز شرح الوجيز ٤٤٩/٦، والشرح الصغير للـوجيز خ١٤٩، وروضة الطالبين ٩/٦.

(٤) في (ج): الأنثيين. ومثالها: أم أب الأم، ولا ترث؛ لأنها من ذوي الأرحام.

(٥) راجع:الحاوي ٢٢٢/١٠، والمهذب ٣٣/٢، والشرح الصـغير للـوجيز خ١٤٩، وروضـة الطالبين ٩/٦.

(٦) كأم أبي الأب.

(٧) كأم أبي الأب، وأم أم الأب.

(٨) انظر المراجع السابقة.

(٩) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، أحد الأئمـة الأربعة عند أهل السنة وإليه ينسب المالكية، وهو من تابعي التابعين. مات -رحمـه الله- في المدينة سنة ١٧٩هـ له من المؤلفات: الموطأ، ورسالة في الرد على القدرية، وتفسير غريـب القرآن (تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢، والأعلام٢٥٧/٥).

(١٠) اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات، فذهب الحنفية، والشافعية إلى أنه يـرث =

وثنتان من الأسفل وهما: البنتُ، وبنتُ الابن وإن سَفَل أبوها.

وثلاثٌ من الحاشية وهن: الأختُ من الأبوين، والأختُ من الأب، والأختُ من الأم فهؤلاء الثمانية يرثن بالنسب.

وثنتان بغير النسب وهما: الزوجةُ، وذاتُ الولاء وهي المعتِقَة، ومعتِقَة المعتِق.

ومن عدا هؤلاء الخمسةِ والعشرين لا يرث أصلاً إلاّ ذوو الأرحام عند فساد بيت المال وفقد ذوي الفروض النَّسَبية وهم أي ذوو الأرحام في

= أكثر من ثلاث جدات، فالجدات وإن كثرن وتحاذين في الدرجة فلهن السدس ما لم يتخلل في نسبتهن إلى الميت جد فاسد (شرح السراجية ٥٧، وحاشية ابن عابدين ٧٧٢/٦، والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥، والحاوي الكبير ٢٢٢/١٠، والمهذب ٣٣/٢، وروضة الطالبين ٩/٦).

وذهب المالكية، والشافعي -في القديم المرجوح- إلى أنه لا يرث أكثر من جدتين وهما: أم الأم وأمها وإن علت، وأم الأب وأمها وهكذا. أما أم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها فهذه لا ترث عند مالك؛ لأن بينها وبين الميت ذكرين، ولأن هذا هو الوارد في السنة وإجماع الصحابة. (بداية المجتهد ٤٢٨/٢، وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٤).

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن:أم الأم، وأم الأب وأم الجد أبي الأب، ومن كان من أمهاتهن وإن علون أمومة. واستدلوا بآثار وردت عن النبي ﷺ أنه ورّث ثلاث جدات على هذه الصفة، كما في نيل الأوطار ٦٤/٦. وانظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/٢، وكشاف القناع ٤١٩/٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٢/٣١.

الاصطلاح: كلُّ قريبٍ خَرَجَ عن الخمسة والعشرين المذكورين(١) وسـيأتي [حكم إرثهم](٢) [مفصلاً](٣) إن شاء الله تعالى(٤).

ﮨ

(١) وهم: كل قريب ليس بذي فرض، ولا عصبة. (انظر الحاوي الكبير ٢٢٣/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٤٥١/٦، وروضة الطالبين ٥/٦، والمطلع على أبـواب المقنـع ٣٠٥، والتعريفـات ١١٣).

(٢) في (ج): حكمهم.

(٣) سقطت من (د).

(٤) في فصل كيفية توريث ذوي الأرحام ص٧٠٧.

فصلٌ[1]

في معرفة من يرث من الخمسة والعشرين الوارثين [عند اجتماع][2] كلِّ الذكور، أوكل الإناث، أو [اجتماع][3] المُمكن من الصنفين.

إذا اجتمع كلُّ الذكور فقط كان الميتُ أُنثى قطعاً لأنَّ منهم الزوجَ، ولا يرث منهم إلاّ ثلاثة: الزوجُ، والأبُ، والابنُ[4] وباقيهم محجوبون[5] [بالابن، والأب][6]

أو اجتمع كلُّ الإناث فقط كان الميتُ ذكراً قطعاً؛ لأنَّ منهنَّ الزوجة.

---

(١) هذا هو الفصل الخامس ويرجع فيه إلى: العزيز: شرح الوجيز ٦/٤٥٠، وروضة الطالبين ٦/٥، ومغني المحتاج ٣/٥.

(٢) في (ب): إذا اجتمع.

(٣) في (ب): اجتمع.

(٤) وصورة ذلك:

		١٢
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
ابن	ب	٧

(٥) انظر تعريف الحجب وأحكامه ص١٩٦.

(٦) في (د): بالأب، والابن.

ويرث منهنَّ خمسٌ: الزوجةُ، والأمُّ، والبنتُ، وبنتُ الابن، والشقيقةُ(١) وتُحْجَب [الجدتان](٢) بالأم. والأختُ للأم بالبنت، والأختُ للأب. والمعتقةُ بالشقيقة؛ لأنها عصبةٌ مع البنت، وبنتِ الابن؛ فتأخذ ما فضل عن الفروض.

أو اجتمع كلُّ الذكور الخمسةَ عشر وبقيةُ الإناث العشر، غير الزوجة؛ لأنها الميتة أو بالعكس [أي](٣) اجتمع كل الإناث العشر، وبقية الذكور [وهم](٤) الخمسة عشر، غير الزوج؛ لأنه الميت ورِث منهم في الصورتين خمسةٌ فقط(٥) الأبوان، والابنُ، والبنتُ، وأحدُ الزوجين فللأبوين السدسان. ولأحد الزوجين الربع، أو الثمن. وللابن والبنت الباقي أثلاثاً. وأولادُ الابن

---

(١) وصورة ذلك:

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٤
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	٤
أخت شقيقة	ب	١

(٢) في (هـ): الجدات.

(٣) في (هـ)، (د): بأن

(٤) زيادة من (د).

(٥) راجع: العزيز شرح الوجيز ٦/٤٥٠، وروضة الطالبين ٦/٥، وتدريب البلقيني خ٩١.

محجوبون بالابن، والجدتان محجوبتان بالأم، والجدُّ محجوب بالأب، وباقيهم / [٤/٦٤ ب] محجوب بكلٍّ من الأب والابن(١).

فإذا قيل [لك](٢) اجتمع الخمسةُ والعشرون؟ فقل: لم يمت أحـــد؛ لأن منهم الزوجَ، والزوجة، ولا يمكن أن يجتمعا في فريضة [واحدة](٣) فيستحيل

(١) أ- وصورة ذلك إذا كان الميت الزوج:

		٣×٢٤	٧٢
زوجة	١/٨	٣	٩
أب	١/٦	٤	١٢
أم	١/٦	٤	١٢
ابن	ب	١٣	٢٦
بنت			١٣

ب- وصورتها إذا كان الميت الزوجة:

		٣×١٢	٣٦
زوج	١/٤	٣	٩
أب	١/٦	٢	٦
أم	١/٦	٢	٦
ابن	ب	٥	١٠
بنت			٥

(٢) سقطت من (د).

(٣) زيادة من (ج).

اجتماعُ جميع الصنفين. قاله الرُّوْياني، وغيرُه[١].

ولو أقام رجلٌ بيِّنةً على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته، وهؤلاء أولادي منها، وأقامت امرأةٌ بيِّنة على الميت الملفوف أنه زوجها، وهؤلاء أولادها منه فكُشِفَ عنه فإذا هو خنثى له الآلتان فعن النصِّ[٢] أن المالَ يقسم بينهما[٣] فهذه صورة اجتمع فيها الجميع وهذا النص غريب نقلاً. وخالف الأستاذُ أبو طاهر[٤] هذا النصَّ وقدَّم بيِّنةَ الرجل؛ لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة، والإلحاق بالأب أمرٌ حكمي، والمشاهدةُ أقوى [وعلى][٥] هذا فلا تَرِد هذه الصورة[٦]. قال البَلْقِينيُّ:ولعلّ ما ذكر عن النص على القول باستعمال البيِّنتين بالقسمة، فأمَّا إذا فرّعنا على إبطالهما،

---

(١) كالرافعي، والنووي، والبلقيني، والدميري. (العزيز شرح الوجيز ٦/٤٥٠، وروضة الطالبين ٦/٥، وتدريب البلقيني خ٩١، والنجم الوهاج خ٣/١١٦).

(٢) أي النص عن الإمام الشافعي -رحمه الله-.

(٣) تدريب البلقيني خ٩١، وشرح أرجوزة الكفاية لابن الهائم خ١٩، والنجم الوهاج خ٣/١١٦، ونهاية المحتاج ٦/١١.

(٤) هو محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود الزيادي، الشافعي، النيسابوري، الأستاذ أبوطاهر، الفقيه، القدوة، عالم نيسابور ومسندها، ولد سنة ٣١٧هـ وسمع من محمد بن الحسين القطان وغيره، وأملى ودرّس، وكان قانعاً، متعففاً، إماماً في المذهب، متبحراً في علم الشروط وله فيه مصنفات، مات -رحمه الله- سنة ٤١٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٧/٢٧٦، والعبر ٢/٢١٨، وشذرات الذهب ٥/٥٩، ومعجم المؤلفين ٣/٦٩١).

(٥) في (ج): فعلى.

(٦) أي صورة اجتماع الجميع.

أو الترجيح فلا [يقسم][١]. والأرجح ترجيح بِّينة الرجل، كما قاله الأستاذ. انتهى[٢].

وعلى النصِّ فللأبوين السدسان على كل حال[٣]. ومقتضى بيَّنة الرجل أن له الربع، والباقي [بعد الربع والسدسين][٤] وهو ربع وسدس لأولاده.

ومقتضى بيِّنة المرأة أن لها الثمن، والباقي بعد الثمن والسدسين وهو نصف وثلث ثمن لأولادها. فربع الزوجية وهو ثمنان لا يستقلّ به الزوج، بل تنازعه الزوجة في ثمن [منهما][٥] فيقسم الثمن بينهما، وينازعه أولادها في الثمن الآخر؛ لأنه يدّعيه تكملة ربعه وهم يدّعونه لأنه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بيِّنة أمهم؛ فيقسم الثمن الآخر نصفين، نصفه له، ونصفه لأولادها، ثم الباقي بعد الربع والسدسين يقسم بين الأولاد من الجهتين [الذكور][٦] والإناث من الصنفين للذكر مثل حظ الأُنثيين.

(١) في (د): تقسم. وفي تدريب البلقيني: يقسم.

(٢) تدريب البلقيني خ٩١.

(٣) لوجود الفرع الوارث.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ج): منه.

(٦) في (د): من الذكور.

وفي تدريب البلقيني -رحمه الله- هنا في كيفية القسمة [وقفه][١] فيترّل على ما قلناه[٢]. وعلى هذا لو كان المخلّف عن هذا الخنثى زوجين، وأبوين، وخمسة بنين من الزوجة.

وخمس بنات من الزوج فيحتمل في [تأصيلها][٣] أن يقال فيها: ربـــع للزوجية، وسدسان للأبوين، وما بقي للأولاد؛ فيكون أصـــلها مـــن اثـــني عشر[٤].

(١) في الأصل، (ب): وفقه، والصحيح المثبت كما في باقي النسخ.

(٢) تدريب البلقيني خ٩١.

(٣) في (ج): تأصلها.

(٤) وصورة ذلك:

١٢

زوج	١/٤	٣
زوجة		
أب	١/٦	٢
أم	١/٦	٢
خمسة بنين	ب	٥
خمس بنات		

ويحتمل أن يقال فيها: ربعٌ للزوج، وثمن للزوجة، وسدسان للأبـــوين، فيكون أصلها من أربعة وعشرين[1] وهذا أظهر.

ويبعد كلَّ البعد ما قاله بعضهم من أن أصلها من ثمانية وأربعين؛ قـــال: لأن [فرض الزوجة][2] نصف ثمن، ومخرجه ستة عشر، فيوافق مخرج السدس بالصنف، فيضرب في نصف الستة فهذا بعيد؛ لأن فرض الزوجة إنمـــا هـــو الثمن، وإنما تأخذ الزوجةُ في [هذه][3] الصورة نصف [الثمن][4]؛ لأن الزوج ينازعها في الثمن الكامل الذي هو فرضها، فيُقسم بينهما كما يقسم الـــثمن بين الزوجتين، فهذا من باب التزاحم في فرض الزوجية، وليس فرضها نصف

---

(١) وصورة ذلك:

		٢٤
زوج	$\frac{1}{4}$	٦
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٤
أم	$\frac{1}{6}$	٤
خمسة بنين	ب	٧
خمس بنات		

(٢) في (ج): الفرض للزوجة.

(٣) في (ج): تلك.

(٤) في (د): ثمن.

ثمن، والكلام في تصحيحها يطول، وليس تحته طائل. والمعتمد خلاف ذلك كله، وهو ما قاله الأستاذ أبو طاهر.

فعلى المعتمد الوارث في الصورة المذكورة: الأبوان، والزوج، والبنات الخمس، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع، وللأبوين السدسان، وللبنات الخمس الثلثان وهما / [٥/٦٥ أ] ثمانية تباين عددهن [فاضرب](١) خمسة في خمسة عشر، فتصح من خمسة وسبعين(٢).

[وقول المصنف ((له الآلتان)) قيدٌ في صورة المسألة لا بد منه للاحتراز عما إذا وجد له ثقبة لا تشبه واحدة من الآلتين، فإنه لا يمكن كونه كان واضحاً، ولا [تصح](٣) مناكحته؛ لدوام إشكاله، كما نَبَّه عليه

(١) في (ج): فتضرب.

(٢) وصورة ذلك:

		١٢←١٥×٥	٧٥
أب	١/٦	٢	١٠
أم	١/٦	٢	١٠
زوج	١/٤	٣	١٥
خمس بنات	٢/٣	٨	٤٠

(٣) في (ب): يصح.

المصنف في فصل الخنثى(١) بقوله (والثاني مشكل [أبداً](٢) فينبغي تكذيب كل من البيِّنتين؛ لعدم إمكان ما شهدت به، وهو واضح، وإن لم أَرَ مَن صَرَّح به](٣)

وكذا لو أقاما أي الرجل والمرأة بيِّنتين على ميت بعد الدفن، أو على غائب لم يظهر حاله فشهدت بيِّنة الرجل أن هذا الميت المدفون، أو الغائب زوجة هذا الرجل، وهؤلاء أولاده منها. وشهدت بيِّنة المرأة أن هذا المدفون، أو الغائب زوجها وهؤلاء أولادها منه فيتصور اجتماع الجميع في هاتين الصورتين [أيضاً](٤) قالهما البلقيني على قياس النص.

والمعتمد تقديم بيِّنة الرجل(٥).

وإذا قيل [لك](٦) هل الأخُ ممن يرث، أولا؟ فالجواب: نعم هو ممن يرث؛ لأنه يرث مطلقاً، سواء كان من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم فإطلاق الجواب صحيح.

---

(١) ص٦٦٥.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) سقطت من (د).

(٥) انظر: تدريب البلقيني خ٩١.

(٦) سقطت من جميع نسخ الشرح، وأثبتت من نسخة الفصول.

وكذلك الأخت إذا [سئلتَ][١] عنها: هل هي ممن [يـــرث][٢] أو لا؟ فقل: نعم، وأَطْلِقِ الجواب؛ لأنها ترث في الصور الثلاث.

ولو قيل لك فهل ابنُ الأخ ممن يرث؟ أو لا؟ فقل نعم إن كـــان مـــن الأبوين، أو من الأب لا مطلقاً، ولا بد من هذا التقييد في الجواب؛ ليخـــرج ابن الأخ من الأم؛ لأنه غير وارث.

وكذلك العمُّ، وابنُ العم إذا قيل لك: [هل][٣] هما ممن يرث؟ فقل: نعم إن كانا من الأبوين، أومن الأب، بخلاف العم من الأم، وابنه فإنهمـــا غـــير وارثين.

(١) في (ج):سئل.

(٢) في (ج)، (هـــ):ترث.

(٣) سقطت من (هـــ).

فصلٌ[1]

في بيانِ التوارثِ بالقرابةِ، والنكاح، والولاء، من الجانبين، ومن جانب واحد فقط

كلُّ من وَرِثَ شخصاً بتقدير حياته عند موت ذلك الشخص فإن ذلك الشخص يرثه لو قدّر عكسه [أي بتقدير الميت حياً، أو بتقدير الحي ميتاً][2] إلاّ سبعة من الورثة المذكورين فإنهم يرثون سبعة من الأشخاص بتقدير حياتهم عند موت الأشخاص، ولا يرثهم الأشخاص لو قدّر عكسه، وهم ابنُ أخي المرأة، وعمُّها، وابنُ عمِّها، وأمُّ أمِّ الإنسان، وأمُّ أبي أبيه في قولٍ قديم مرجوح[3]. والمعتِق، والمعتِقة. فابن أخي المرأة يرثها؛ لأنه عصبتها، ولا ترثه؛ لأنها عمته والعمة من ذوي الأرحام، وقال عليه الصلاة والسلام: «سألتُ اللهَ

---

(١) هذا هو الفصل السادس.

(٢) زيادة من (د).

(٣) أي قول قديم للإمام الشافعي -رحمه الله- وهو أن أم أبي الأب لا ترث، والقول الصحيح عند الشافعية أنها ترث، فعلى القول الصحيح يرثها ابن ابن ابنها وترثه. (راجع: الحاوي الكبير ٢٢٢/١٠، والمهذب ٣٣/٢، وروضة الطالبين ٩/٦).

عز وجلّ عن ميراث العمة، والخالة فسارّني[١] جبريلُ ألا ميراث لهما» أرسله أبو داود[٢]، وأسنده الحاكمُ من وجه آخر وصححه[٣].

والعمُّ يرث ابنة أخيه، لأنه عصبتها ولا ترثه هي؛ لأنها من ذوي الأرحام. وابنُ العم يرث ابنة عمه؛ لأنه عصبتها ولا ترثه هي؛ لأنها من ذوي الأرحام. وأمُّ الأمِّ ترث ولد بنتها؛ لأنها جدته الأصلية ولا يرثها؛ لأنه ولد بنتها فهو من ذوي الأرحام.

فهذه المسألة [ترث][٤] فيها الأنثى من الذكر، دون عكسه فلا يرث فيها الذكر من الأنثى، والمسائلُ الثلاث الأُول بالعكس يرث فيها الذكر من الأنثى، ولا ترث فيها الأنثى من الذكر.

---

(١) السرار والمساررة: خفض الصوت. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٦٠).

(٢) هو سليمان بن الأشعث أبو داود السجِسْتاني نسبة إلى سِجستْان الإقليم المشهور، أو سجستانة قرية بالبصرة، ولد سنة٢٠٢هـ إمام في الحديث، صاحب السنن والتصانيف المشهورة، من أصحاب الإمام أحمد روى عنه الإمام أحمد حديثاً واحداً، وروى هو عن الإمام أحمد مسائل. توفي –رحمه الله– سنة ٢٧٥هـ. (وفيات الأعيان ٢/٤٠٤، وشذرات الذهب ٣/٣١٣).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبوداود في المراسيل، والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلاً. وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم، ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد الخدري، وتعقبه الذهبي. ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه. (راجع: مستدرك الحاكم، كتاب الفرائض، ميراث العمة والخالة ٤/٣٤٣، وسنن الدارقطني، كتاب الفرائض ٤/٤٠، والتلخيص الحبير ٣/٨١، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج٢/٣١٨).

(٤) في باقي النسخ: يرث.

ويُضمُّ إليها أي إلى الثلاث في القول القديم[١] ابنُ ابنِ المرأة النازل فإنه يرثها؛ لأن ابن الابن وإن نزل عصبة ولا ترثه؛ لأنها أمُّ جدٍّ.

ولا يرث في القديم من الجدات إلاّ أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما فقط، وبه قال مالك[٢].

وكان حق العبارة فيما تقدم: وابنُ ابن المرأة النازل / [٥/٦٥ ب] في قولٍ. بدل قوله: وأم أبي أبيه[٣] [لأنه يذكر من][٤] يرث، لكنه قصد مناسبة قوله: وأم أم الإنسان. واعتمد على إيضاحه هنا.

وقد سبق في فصل أسباب الإرث[٥] أن المعتِق سواء كان ذكراً [أم][٦] أنثى يرث العتيق، ولا عكس فلا يرثه عتيقه بالإجماع، وفيه ما سبق[٧].

---

(١) وهو ما أشار إليه المؤلف قبل قليل من أن أم أبي الأب لا ترث في القول القديم، والصحيح أنها ترث. وانظر ص١٣٠.

(٢) تقدم تفصيل كلام العلماء في إرث الجدات ص١١٧.

(٣) كما في ص١٣٠.

(٤) في (ج): لأنه بدأ بمن.

(٥) ص٩٨.

(٦) في جميع نسخ الشرح: أو. والمثبت من نسخة الفصول.

(٧) ص٩٨.

فصل[1]

في بيان الفروض المحدودةِ، المُقدَّرة في القرآن العظيم، ومن يستحقها

الإرثُ إمّا بالفرضِ[2] أو بالتعصيبِ[3] لا ثالث لهما.

---

(١) هذا هو الفصل السابع ويرجع فيه إلى: الحاوي الكبير ٢٦/١٠، والمهذب ٣٢/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢١/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٢/٦، ومغني المحتاج ٩/٣.

(٢) تقدم تعريف الفرض في اللغة ص٧٤.

وأما في الاصطلاح فهو: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول.

فيخرج بقولنا: مقدر، التعصيب؛ فإنه غير مقدر. وبقولنا: شرعاً، الوصية؛ فتقديرها راجع للموصي، وليس للشرع. وبقولنا: لوارث. الزكاة؛ فإنها ليست لوارث. (راجع: الوسيط خ١٨٧، وشرح فرائض الأشنهي خ٣، والنجم الوهاج خ١١٩/٣، والفوائد الشنشورية ٧٢، وشرح حدود ابن عرفة ٦٨٧/٢، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٠، والعذب الفائض ٤٧/١).

(٣) التعصيب لغة: مصدر عصَّب يعصِّب تعصيباً فهو عاصب، وتجمع العصبة على عصبات، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره، مذكراً كان أو مؤنثاً. وعصبة الرجل: بنوه، وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به، وقيل سموا بذلك لتقوي بعضهم ببعض من العصب وهو الشدَّ والمنع، فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه. فمادة عصب تدور على الشدة والقوة والإحاطة. (مختار الصحاح، مادة عصب ٤٣٥، ولسان العرب ٦٠٥/١، والقاموس المحيط، مادة عصب ١٤٨).

أما في الاصطلاح فلا يخلو تعريفٌ للعصبة من الانتقاد، ولذلك قال ابن الهائم –رحمه الله– في كفايته خ٣٠:

وليس يخلو حدُّه من نقد فينبغي تعريفه بالعدّ =

والفروضُ المحدودةُ المسماةُ في القرآن العظيم ستةٌ فقط، لا سابع لها في الكتاب العزيز وهي: النصفُ، والربعُ، والثمنُ، والثلثانِ، والثلثُ، والسدسُ[(١)] وضَبَطَها الناسُ بعبارات هذه أصلها والضابط الأخصر أن يقال: الربعُ، والثلثُ، وضعفُ كلٍّ، ونصفُ كلٍّ فهذا أخصر من الأصلِ، ومن قولهم: النصف، والثلثان، ونصفهما، ونصفُ نصفِهما. ومن قولهم: [الثمن، والسدس][(٢)] وضعفهما، وضعفُ ضعفِهما.

= ولذلك عدل -رحمه الله- عن الحد إلى العد -كما سيأتي قريباً في فصل العصبات ص١٤٩- ومما عرف به العصبة: أنه ذكر نسيب أدلى إلى الميت بنفسه، أو بمحض الذكور، أو معتق (حاشية ابن عابدين ٧٧٤/٦، ومختصر ابن المجدي خ٧)

أو أنه: من يستغرق المال إذا انفرد، ويستحق الباقي عن ذوي السهام، إذا كان معه ذوو سهام. (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٣٧/٣، والوسيط للغزالي خ١٨٩، والتلخيص في علم الفرائض ٦٠/١).

أو أنه: كل ذكر بينه وبين الميت نسب يحوز المال إذا انفرد، ويرث ما فضل إن لم ينفرد. (المعلم بفوائد مسلم ٢١٩/٢).

أو أنه: كل ذكر أدلى إلى الميت بنفسه، أو بذكر ليس بينه وبين الميت أُنثى. (التهذيب في الفرائض لأبي الخطاب ٦٦).

(١) راجع: الحاوي الكبير ٢٦٠/١٠، ومعرفة السنن والآثار ١١٧/٩، والمهذب ٣٢/٢، والوجيز مع شرحه العزيز ٥٥٢/٦، والوسيط خ١٨٧، والكفاية في الفرائض خ٣، ومتن الرحبية ص ٤، والمحرر في الفقه الشافعي خ١١١، روضة الطالبين ٥٩/٦، والمجموع في علم الفرائض خ٢، وتدريب البلقيني خ٩٢، ومختصر ابن المجدي خ٦.

(٢) في (ج): السدس والثمن.

فالنصفُ وهو الأولُ فرضُ خمسة[١]: الزوجُ[٢] عند عدم فرعِها أي فرع [الزوجة الميتة][٣] الوارثِ لها من ولد، أو ولد ابن، ذكراً كان، أو أُنثى، مفرداً كان، أو متعدداً، سواء كان منه، أو من غيره بالإجماع[٤] لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٥] وولد الابنِ يُسَمَّى ولداً، أو هو كالولدِ في الإرثِ، والتعصيبِ، والحجبِ إجماعاً[٦].

وخرج بالوارث: الفرعُ الذي لا يرث، إما لقيام مانع به كابنٍ رقيقٍ، أو قاتلٍ، وإما لكونه من أولاد البنات.

---

(١) وهم: الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

(٢) ويستحق النصف بشرط واحد فقط وهو: عدم الفرع الوارث للزوجة.

(٣) في (د): زوجة الميت. وهو خطأ واضح.

(٤) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٥، والحاوي الكبير ١٠/٢٦١، ومعرفة السنن والآثار ٩/١١٢، وتفسير القرآن العظيم ١/٤٧٠، والمغني ٩/٢١.

(٥) سورة النساء: ١٢، والآية بتمامها: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

(٦) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/٦٢، والحاوي الكبير ١٠/٢٧٠، والمهذب ٢/٣٣، وتفسير القرآن العظيم ١/٤٧٠، وشرح فرائض الأشنهي خ٤، والنجم الوهاج خ٣/١١٩، والاستذكار لابن عبد البر ١٥/٣٩٤.

والبنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ الشقيقة، والأختُ [من الأب](١) إذا انفردت كلٌّ واحدة من هذه الأربع عمَّن يعصبها من الذكور، أو [عمَّن](٢) يساويها من الإناث في الجهة والقرب، والقوة. أو مَن يحجبها، كلُّ ذلك بالإجماع(٣). لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾(٤) ولقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾(٥).

---

(١) هكذا في نسخة الفصول، وفي نسخ الشرح: للأب.

والبنت تستحق النصف بشرطين وهما: عدم المعصب وهو أخوها، وعدم المشارك وهو أختها.

وبنت الابن تستحقه بثلاثة شروط وهي: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها.

والأخت الشقيقة تستحقه بأربعة شروط وهي: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

والأخت لأب تستحقه بخمسة شروط وهي: عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الإخوة والأخوات الأشقاء.

(٢) هكذا في نسخة الفصول، وفي نسخ الشرح: من.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٥، والحاوي الكبير ١٠/٢٦١، وشرح فرائض الأشنهي خ٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٤.

(٤) سورة النساء: ١١، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾.

(٥) سورة النساء: ١٧٦، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا =

والربعُ وهو ثاني الفروض فرضُ اثنين[١] وهما: الزوجُ عند وجود فرعها الوارث لها سواء كان منه، أو من غيره.

والزوجةُ عند عدم فرعه الوارث له سواء كان منها، أو من غيرها بالإجماع[٢] لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ﴾[٤].

والثمنُ وهو ثالثُ الفروض، فرضُ واحدة فقط فرضُ الزوجة عند وجود فرعه الوارث له سواء كان منها، أو من غيرها، إجماعاً[٥]. لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[٦].

=ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾.

(١) وهما: الزوج والزوجة.

(٢) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٢، والجامع لأحكام القرآن ٥/٧٥، ومراتب الإجماع لابن حزم ١٠٠، والمغني ٩/٢١.

(٣) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٥، وهي آية ١٢ من سورة النساء.

(٤)تقدمت الآية بتمامها ص١٣٥، وهي آية ١٢ من سورة النساء.

(٥) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٢، والجامع لأحكام القرآن ٥/٧٦، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٤، والشرح الصغير للوجيز خ١٤٨، والنجم الوهاج للدميري خ٣/١١٩، وشرح الجعبرية خ٦٣، والمغني ٩/٢١.

(٦) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٥، وهي آية ١٢ من سورة النساء.

ويشترك بالسوية الزوجتان، والثلاثُ، والأربعُ فيما للواحدة من الربع أو الثمن إجماعاً[١].

والثلثان وهو رابعُ الفروض فرضُ [ثنتين][٢] فصاعداً من البنات[٣]، أو بناتِ الابن[٤]، أو الأخواتِ من الأبوين[٥]، أو الأخواتِ من الأب[٦] إذا انفردتا، أو انفردن عمَّ يُعصبهنَّ، أو يَحجبهنّ [حرماناً أو نقصاناً][٧] بالإجماع[٨].

---

(١) انظر المراجع السابقة في الإجماع.

(٢) في (ب)، (ج): اثنتين.

(٣) وتستحق البنات الثلثين بشرط عدم المعصب. (شرح السنة ٣٣٤/٨، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٥/٢).

(٤) وتستحق بنات الابن الثلثين بشرطين وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن. (المرجعين السابقين).

(٥) وتستحق الأخوات الشقائق الثلثين بثلاثة شروط وهي: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور (المرجعين السابقين).

(٦) وتستحق الأخوات من الأب الثلثين بأربعة شروط وهي: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور، وعدم الإخوة والأخوات الأشقاء. (المرجعين السابقين).

(٧) زيادة من (هـ).

(٨) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧١، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥، والمهذب ٣٤/٢، والحاوي الكبير ٢٧٤/١٠، والنجم الوهاج خ١٢٠/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٤/٢، والمغني ١١/٩.

وإن اختصرتَ قلتَ: فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث فرض النصف والأصلُ في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1].

وقال تعالى في الأخوات: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2].

ولا شك أن البنتين أقربُ من الأختين؛ فهما أولى بالثلثين من الأختين، [و][3] آية البنات مؤولة[4].

(١) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٥، وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٢) وتقدمت بتمامها ص١٣٥، وهي آية ١٧٦ من سورة النساء.

(٣) في الأصل (ج)، (د)، (هـ): أو، والمثبت من (ب) وهو الأولى.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وللعلماء في توجيهها أقوال:

فمنهم من قال: إن (فوق) زائدة. وردّ هذا بتنزيه القرآن عن الزيادة، وبأن الظروف والأسماء لا تزاد في كلام العرب لغير معنى.

ومنهم من قال: إن المعنى: اثنتين فما فوق، وذكرت (فوق) لبيان أن الثلثين هو نصيب البنتين فأكثر.

ومنهم من قال: إن الله نصّ على ما فوق الاثنتين، والواحدة، ولم ينصّ على الاثنتين؛ لأنه لمّا جعل لكل واحدة مع الذكر الثلث، كان لها مع الأنثى الثلث أولى.

ومنهم من قال: إن الآية دليل لنصيب الثلاث فأكثر من البنات، أما الاثنتان فنصيبهما هو الثلثان، لكنه مستفاد من آية الأختين؛ لأنهما لمّا ورثتا الثلثين فالبنتين أولى.

وقال بعض العلماء: ثبت للبنتين الثلثان بالإجماع.

لكن تعقب القرطبي -رحمه الله- الإجماع بما صحّ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه أعطى البنتين النصف.

والثلث وهو خامسُ الفروض فرضُ ثلاثةٍ[١] من أصناف الورثة، وهم: العددُ من/ [٦/٦٦ أ] ولد الأم[٢] اثنان فأكثر يستوي فيه الذكر والأنثى إجماعاً[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[٤].

والإجماع على أنها نزلت في أولاد الأم[٥].

قال القرطبي: وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين: الحديث الصحيح المروي في سبب النزول. أ-هـ. ويعني حديث جابر أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين. رواه الخمسة إلا النسائي (راجع الجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥، وزاد المسير في علم التفسير ٢٦/٢، وتفسير القرآن العظيم ٤٦٩/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣٣٦/١، وأضواء البيان ٢٧٤/١).

(١) وهم: الأم، والإخوة لأم، والجد في بعض أحواله عند من يورثه.

(٢) ويستحق الإخوة لأم الثلث بثلاثة شروط وهي: أن يكونوا اثنين فصاعداً، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٥، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/٢، والمغني ١٨/٩.

(٤) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٥، وهي آية ١٢ من سورة النساء.

(٥) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥، والإجماع لابن المنذر ٧٣، ومعرفة السنن والآثار ١٢٦/٩، والمعلم بفوائد مسلم ٢٢٤/٢، وزاد المسير في علم التفسير ٣٣/٢، وشرح فرائض الأشنهي خ٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٣١.

وقرأ ابنُ مسعودٍ(١): ﴿وله أخٌ أو أختٌ مِن أم﴾(٢).

وفرضُ الأمِّ(٣) عند عدمِ الفرعِ الوارث من ولد، أو ولد ابن [للميت](٤) وعدمِ اثنين من إخوة، أو أخوات للميت من أبويه، أو [أبيه](٥)، أو من أمه، أو مختلفين، ذكرين، أو أنثيين، أو مختلفين، وارثين، أو محجوبين بالشخص(٦)،

---

(١) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبدالرحمن، من السابقين إلى الإسلام، ومن كبار علماء الصحابة -رضي الله عنهم- توفي وهو ابن بضع وستين سنة بالمدينة وقيل بالكوفة سنة٣٢هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١، والإصابة في تمييز الصحابة ١٢٩/٤).

(٢) وكذا قرأها سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما- كما عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات لأم ٢٣١/٦، والطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٨٧/٤، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦/١٢. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/٥، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٠، والمهذب ٣٥/٢، وشرح السنة ٣٣٧/٨، والشرح الصغير للوجيز خ١٥١، وتفسير القرآن العظيم ٤٧١/١، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٣.

(٣) تستحق الأم الثلث بثلاثة شروط وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب، وألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

(٤) في (ج): الميت.

(٥) في (د): من أبيه.

(٦) لكن ذهب بعض المتأخرين ومنهم تقي الدين ابن تيمية، والمعاصرين ومنهم الشيخ عبدالرحمن السعدي إلى أن الإخوة المحجوبين لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؛ فإذا كان في المسألة أبوان، وجمع من الإخوة فللأم الثلث؛ وذلك لأن الإخوة لا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس إلا إذا كانوا وارثين، ليستفيدوا من هذا الحجب، وقد يُستدل له بقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأن المراد الإخوة الوارثون. ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يَحجب لا حرماناً، ولا نقصاناً، ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم؛ لأجل أن يتوافر عليهم، فإذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين (راجع: جامع العلوم والحكم ٤٠٤، والاختيارات الفقهية ١٩٧، والإنصاف ٣٠٨/٧، والمختارات الجليّة ٦٣).

أو مختلفين إجماعاً[(١)]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[(٢)]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[(٣)].

والمراد بالإخوة اثنان فأكثر إجماعاً قبل خلاف ابن عباس[(٤)].

وهذا إن لم يكن معها أبٌ، وأحدُ الزوجين فقط فإن كان معها أب، وأحد الزوجين [فقط][(٥)] فليس لها إلاّ ثلث الباقي بعد فرض الزوجية -كما سيأتي-[(٦)] وفرضُ الجدِّ في بعض أحواله مع الإخوة وذلك حيث لم يكن معهم صاحب فرض، وكان الثلثُ أحظَ له من المقاسمة، وسيأتي واضحاً[(٧)].

---

(١) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٥/٧١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٥.

(٢) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٦، وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٣) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٦، وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٤) في أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاثة. وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٧٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦/٢٨١، والنجم الوهاج خ٣/١٢٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٦، وزاد المسير في علم التفسير ٢/٢٧، وشرح فرائض الأشنهي خ٥.

وابن عباس هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن عم رسول الله ﷺ، ولد بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وهو حبر هذه الأمة وترجمان القرآن، لازم رسول الله ﷺ وروى عنه كثيراً، وكف بصره في آخر عمره، سكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ (تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٩٠، والأعلام ٤/٩٥).

(٥) سقطت من (د).

(٦) بعد قليل.

(٧) في فصل الجد والإخوة ص٣٢٤.

وثلثُ الباقي بعد إخراج الفرض يُفرض له كذلك أي للجد في بعض أحواله مع الإخوة حيث كان معهم صاحب فرض، وذلك إذا كان ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة، ومن سدس جميع المال، وسيأتي بيانه(١).

ويُفرض ثلث الباقي أيضاً للأمِّ بعد فرض الزوج، أو الزوجة إذا كان معهما أي مع الأم، وأحد الزوجين أبٌ(٢)؛ لإجماع الصحابة قبل مخالفة ابن عباس، وغيره -رضي الله عنهم-(٣)، وتُسَمّى هاتان الصورتان بالغَرَّاوَيْن، والعُمَرِيَّتَيْن(٤).

(١) في فصل الجد والإخوة ص٣٢٤.

(٢) وصورهما:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$ ب	١
أب	ب	٢

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أم	$\frac{١}{٣}$ ب	١
أب	ب	٢

(٣) راجع الحاوي الكبير ٢٦٥/١٠، والمهذب ٣٣/٢، وشرح السنة ٣٤٧/٨، وتفسير القرآن العظيم ٤٦٩/١.

(٤) سميتا بالغراوين لاشتهارهما حتى صارتا كالكوكب الأغر، وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء، وسميتا بالعمريتين لقضاء عمر -رضي الله عنه- فيهما. (راجع: الحاوي الكبير ٢٦٥/١٠، الكفاية في الفرائض خ٦٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٨٨/٦، وروضة الطالبين ٩٠/٦، والمجموع في علم الفرائض خ١٢، وشرح الجعبرية خ٦٧).

وظاهرُ عبارةِ المصنِّف أنّ ثلث الباقي ليس فرضاً آخر غير الستة، فإنه ذكره مع الثلث. وكثير من الفرضيين، وغيرهم يعدون ثلث الباقي فرضاً سابعاً، زائداً على الفروض المذكورة في القرآن العظيم[١].

قال الفُوراني[٢] في الإبانة[٣]: وليس بشيء؛ لأنه في الحقيقة إما ربع [وإما][٤] سدس، فهو من الستة وراجع إليها، وليس فرضاً آخر. انتهى.

قلت كونه في الحقيقة إما ربعاً وإما سدساً خاصّ بصورتي الغرّاوين، وبعضِ صور الجد والإخوة، كما إذا كان مع الجد ثلاثة إخوة مع زوجة، أو زوج، أو بنت، أو بنت ابن، فإن له ثلثَ الباقي بعد الفرض في هذه الصورة. وهو في الحقيقة مع [الزوجة][٥] ربع[٦]، ومع غيرها سدس[١].

---

(١) كابن المجدي في مختصره خ٦.

(٢) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني -نسبة لجده- المروزي الشافعي، أبوالقاسم، فقيه، أصولي، محدث، ولد سنة ٣٨٨هـ، وتوفي بمرو سنة ٤٦١هـ، وله تصانيف منها: الإبانة، والعمدة، وأسرار الفقه، وكتاب العمل. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠، وشذرات الذهب ٥/٢٥٧).

(٣) كتاب الإبانة في الفقه الشافعي خ١٩٢.

(٤) في (ج)، (هـ): أو.

(٥) في (ج): الزوج، وهو تصحيف.

(٦) وصورها:

		٤
زوجة	$\frac{1}{4}$	١
جد	$\frac{1}{3}$ ب	١
٣ إخوة	ب	٢

أما إذا كان مع الجد والإخوة [الثلاثة][٢] أُمٌّ، أو جدةٌ فله أيضاً ثلث الباقي، وليس ربعاً، ولا سدساً؛ فهو فرض سابع.

والسدسُ وهو سادس الفروض فرضُ سبعة[٣] وهم: الجدةُ[٤] الوارثة مطلقاً سواء كانت أُمَّ الأم، أو أُمَّ الأب، أو إحدى أمهاهما إجماعاً[٥].

أو أمهات الأجداد الوارثين، أو أمهات أمهاهم؛ لإدلائهن بوارث.

والأبُ، والجدُّ، والأمُّ، مع الفرع الوارث[٦] بالإجماع[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[١] والجد كالأب.

---

(١) وصورها:

		٦
زوج	١/٢	٣
جد	١/٣ ب	١
٣ إخوة	ب	٢

(٢) في (هـ): الثلاث.

(٣) وهم: الأب، والأم، والجد، والجدة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأم.

(٤) وتستحق الجدة السدس بشرط واحد وهو عدم وجود الأم.

(٥) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٤، والجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥، والحاوي الكبير ٢٨١/١٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/٢.

(٦) فالأب يستحق السدس بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث. والجد يستحقه بشرطين وهما: عدم وجود الأب، ووجود الفرع الوارث، والأم تستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث، أو وجود الجمع من الإخوة والأخوات؛ أشقاء أو لأب. (شرح السنة ٣٤٢/٨، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٦/٢).

(٧) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٦، والمهذب ٣٥/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/٢.

وللجد أيضاً في حالٍ من أحواله مع الإخوة وذلك حيث كان معــه ذو فرض، وكان السدسُ أحظَّ له من المقاسمة، ومن ثلث الباقي[(٢)].

وللأم أيضاً مع اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات بالإجماع؛ للآية[(٣)].

وبنت الابن فصاعداً / [٦/٦٦ ب][(٤)] مع البنت تكملة الثلثين، والأخت من الأب[(٥)] فصاعداً مع الشقيقة كذلك أي تكملة الثلثين للإجماع فيهما[(٦)] لحديث يأتي[(٧)].

والواحد من ولد الأم ذكراً كان، أو أنثى[(٨)] بالإجماع؛ للآية السابقة[(٩)].

---

(١) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٦ وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٢) كما سيأتي في فصل الجد والإخوة ص٣٢٤.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وانظر الحاوي الكبير ٢٦٣/١٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/٢.

(٤) وتستحق بنت الابن فأكثر السدس بشرطين وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف فلا ترث السدس إلا معها.

(٥)وتستحق الأخت لأب فأكثر السدس بشرطين وهما: عدم المعصب، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً.

(٦) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/٢.

(٧) ص١٥٧.

(٨) ولد الأم وهو الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى يستحق السدس بثلاثة شروط وهي: أن يكون منفرداً، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث من الذكور.

(٩) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]، وانظر: المراجع السابقة في الإجماع.

وأصحابُ الفروض [تَلَخّص](١) مما سبق أن جملتهم ثلاثةَ عشر: أربعةٌ من الذكور وهم: الزوج، والأب، والجد، والأخ من الأم وباقي الذكور الوارثين عصبات، وسيأتي بيانهم(٢). وتسعٌ من الإناث وهنَّ: الأمُّ، والجدّتان التي من قبل الأم، والتي من قبل الأب والزوجة، والأخت من الأم، وذوات النصف الأربع وهن: البنت، وبنت [الابن](٣)، والأخت الشقيقة، والأخت للأب.

(١) في (ج): نلخص.

(٢) ص١٤٩.

(٣) في الأصل: ابن، والمثبت من باقي النسخ.

فصلٌ[1] في بيان العصبات[2]، وأقسامهم

العاصبُ ثلاثةُ أقسام[3]: عاصبٌ بنفسه [من][4] غير واسطة[5] وعاصبٌ بغيره أي بواسطة غيره[6] وعاصبٌ مع غيره[7].

---

(١) هذا هو الفصل الثامن.

(٢) العصبات جمع عاصب، وقد تقدم تعريفه ص١٣٣.

(٣) يراجع: التنبيه ١٠١، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٨، وشرح النووي على مسلم ١٢/٦٠، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/١٤٥، ومجموع الكلائي خ٥، وتدريب البلقيني خ٩٢، وشرح الجعبرية خ٧٧، وفتح القريب المجيب ١/٢٨.

(٤) في (هـ): أي من.

(٥) وهو كل ذكر قريب للميت لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى. أو هو من يدلي إلى الميت بنفسه أو بذكر. (شرح السراجية ٩٢، وطلبة الطلبة ١٣٢، ٣٣٧، والتعريفات ١٥٥، والتنبيه ١٠١، والوسيط خ١٨٩، ومجموع الكلائي خ٥، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٨).

(٦) وهن النسوة اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة بإخوتهن، وهن البنات مع إخوتهن، وبنات الابن مع إخوتهن أو مع بني عمهن، والأخوات الشقائق أو لأب مع إخوتهن أو مع الجد -على القول بتشريك الإخوة مع الجد- سواء انفردن أم تعددن في جميع ذلك. (شرح السراجية ٩٢، والتعريفات ١٥٥، واللباب في الفقه الشافعي ٤١٥، ومجموع الكلائي، خ٥، وتدريب البلقيني ٩٢، وشرح الجعبرية خ٧).

(٧) وهو كل أُنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى، كالأخت مع البنت، والأخوات الشقائق أو لأب مع البنت أو مع بنات الابن -سواء انفردن أو تعددن-. (شرح السراجية ٩٢، والتعريفات ١٥٥، ومجموع الكلائي خ٥، وتدريب البلقيني خ٩٢، وشرح الجعبرية خ٧٧).

وحيث أُطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه، وغالبُ حدود العصبة مدخولةٌ فلأجل ذلك عدل المصنف عن الحدِّ إلى العدِّ(١) وقال:

فالعاصبُ بنفسه أربعةَ عَشر وهم: المعتِقَة(٢)، وكلُّ ذكر من الخمسة عشر المذكورين سابقاً وهم: الابن، وابنه وإن سَفَل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق وابنه، والأخ للأب وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، و[المعتِق](٣).

---

(١) أي عدّ العصبة، وحصرهم دون وضع تعريف لهم كما فعل في أرجوزة الكفاية أيضاً خ٣٠ حيث قال:

وليس يخلو حده من نقد   فينبغي تعريفه بالعد

وقد تقدم إيضاح ذلك ص١٣٣.

(٢) المعتِقة: هي التي باشرت العتق بنفسها، والعتق في اللغة: الحرية، والقوة، والكرم، والجمال. (مختار الصحاح، مادة عتق ٤١١، ولسان العرب ١٣٤/١٠، والتعريفات ١٥١).

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: قوة حكمية تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه. (أنيس الفقهاء ١٦٨).

وعرفه المالكية بأنه: رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي. (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ٦٦١/٢).

وعرفه الشافعية بأنه: إزالة الرق عن الآدمي. (النظم المستعذب ١٠٤/٢، ومغني المحتاج ٤٩١/٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. (كشاف القناع ٥٠٨/٤).

(٣) في (ج): ذو الولاء.

إلاّ الزوج، والأخ للأم فليسا عصبة، بل من أصحاب الفروض -كما سبق- [فالمعتِق][(١)] والمعتِقَة [وعصبتهما][(٢)] [يرثون][(٣)] بعصوبة السبب[(٤)].

وأما الاثنا عشر الباقون فيرثون بالنسب، ويُسمَّون العصبات النسبية[(٥)].

[والعاصب][(٦)] بغيره أربعٌ: البنتُ، وبنتُ الابن، والأختُ من الأبوين، والأختُ من الأب. وهنَّ ذوات النصف، والثلثين. يُعصب كلَّ واحدة من الأربع[(٧)] ذكرٌ عاصبٌ بنفسه ممن يُذكر الآن فله مِثْلا حظها. فالبنت لا يعصبها إلاّ الابنُ وهو أخوها وأما بنتُ الابن فيُعصِّبها اثنان، أحدهما: ابنُ ابنٍ في درجتها، سواء كان أخاها أم ابنَ عمها إذا لم تستكمل البنات الثلثين بالإجماع[(٨)] وكذا إن استكملت البنات الثلثين عند الجماهير[(٩)].

---

(١) في (هـ): والمعتق.

(٢) زيادة من (ج)، (هـ).

(٣) في الأصل، (ب)، (د): يرثان.

(٤) العصبة السببية: من كان سبب عصوبتهم ولاء العتاقة، وهذه العصبة جاءت من جهة السبب الذي هو العتق. (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/٣٧).

(٥) وهم الذين جاؤوا من جهة النسب، وتشمل الأنواع الثلاثة السابقة وهي: العصبة بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

(٦) في (ج): والعصبة.

(٧) وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب.

(٨) الحاوي الكبير ١٠/٢٦٧، واللباب في الفقه الشافعي ٢٧٤، والاستذكار ١٥/٣٩٥، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٤.

(٩) من الصحابة والتابعين والفقهاء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن مسعود وأبو ثور كما سيذكره المؤلف قريباً.

وقال أبو ثور[١]: إن الباقي لابن الابن وحده، ولا شيء لبنات الابن؛ لأن البنات لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين فصار ما تأخذه بالتعصيب زائداً على الثلثين[٢].

قال الشيخُ أبو إسحاق الشِّيرازي[٣]: وهذا خطأ؛ لقوله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[٤] والولد يطلق على الأولاد، وأولاد الأولاد. وقوله[٥]: إنهن لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين إنما يمتنع ذلك من جهة الفرض، فأما التعصيب فلا يمتنع، كما لو ترك ابناً

---

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، البغدادي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي كان إماماً في الفقه والعلم والورع والفضل، أحدث له مذهباً، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي -رحمه الله- سنة ٢٤٠هـ ببغداد، وله سبعون سنة. (طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢٩٩/١، ووفيات الأعيان ٢٦/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٧٤/٢، وتقريب التهذيب ٨٩).

(٢) وقد تبع أبو ثور في ذلك ابن مسعود -رضي الله عنه-، وانظر: الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٥، والحاوي الكبير ٢٦٧/١٠، والمهذب ٣٨/٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٨٣/٦، وشرح السنة ٣٣٥/٨.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق العلامة، المناظر، ولد في فيروزآباد بفارس سنة ٣٩٣هـ، وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، له مصنفات كثيرة منها: التنبيه، والمهذب، والتبصرة، وطبقات الفقهاء، واللمع، والمعونة، وغيرها. مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ. (طبقات الشافعية لابن الصلاح ٣٠٢/١، ووفيات الأعيان ٢٩/١، وشذرات الذهب ٣٢٣/٥).

(٤) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٦، وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٥) أي أبوثور -رحمه الله- والكلام هنا للشيرازي.

وعشر بنات، فإن للابن السدس، وللبنات خمسة أسداس وهو أكثر من الثلثين [انتهى](١).

والثاني(٢): ابنُ ابنٍ أسفل منها بدرجة واحدة، أو بدرجات سواء كان ابن أخيها، أو أنزل، أو ابن ابن عمها، أو أنزل؛لأنه يعصب من هي في درجته فمن هي أعلى منه أولى. وإنما يعصبها هذا الثاني إذا لم يكن لها شيء من الثلثين؛ لأنها لا تجمع بين فرض وتعصيب، ومستغنية بفرضها فلا يعصبها كما لا يعصب ابن الابن بنت الصلب. قاله الفُوراني(٣).

وليس في العصبة من يُعَصِّب أختَه، وعمته وعمَّةَ أبيه، وعمَّةَ جدِّه، وبنتَ عمه، وبنتَ عم أبيه / [٦٧/٧ أ]، وبنت عم جده إلاّ هذا الثاني وهو ابن الابن الأسفل(٤).

وأما الأختُ الشقيقةُ فلا يعصبها من الإخوة إلاّ الأخ الشقيق [للإجماع و](٥) لأنه هو الذي يساويها في الدرجة، والقرب، والقوة دون الأخ للأب،

(١) سقطت من (ب). وقوله: انتهى، أي كلام الشيرازي -رحمه الله- كما في المهذب ٣٨/٢.

(٢) ممن يعصب بنت الابن.

(٣) كما في الإبانة في الفقه الشافعي خ١٨٩. وراجع: شرح السنة ٣٣٤/٨، والوجيز ٢٦٢/١، والعزيز شرح الوجيز ٤٧٠/٦، والتنبيه ١٠١.

(٤) راجع العزيز شرح الوجيز ٤٦٧/٦، والتدريب خ٩٢، والنجم الوهاج خ٣/١٢٤، وشرح الجعبرية خ٧٦.

(٥) سقطت من (ب).

بالإجماع(١) والأخت من الأب لا يعصبها من الإخوة إلاّ الأخ من الأب؛ [للإجماع](٢)، ولأنه [الذي](٣) يساويها، بخلاف الشقيق فإنه يسقطها.

وقد يُعصب الجدُّ الأختَ [شقيقة كانت أو لأب](٤) في بعض الأحوال كما سيأتي واضحاً في فصل الجد والإخوة(٥) فيعصب كلَّ واحدة من الأختين اثنان: الأخ، والجد، ولا يعصبها غيرُهما.

وقولُ بعضِهم يعني بعض الفقهاء منهم الماوَرْدِي(٦)، وبعض الفرضيين منهم أبو العباس(٧) ابن قاضي الهُماميّة(٨) في كتابه "غنية الطالب"(٩) أربعةٌ من

---

(١) راجع: الوجيز ٢٦٢/١، والعزيز شرح الوجيز ٤٧٠/٦، والتدريب خ٩٢، وجواهر العقود ٤٢٨/١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٤/٢.

(٢) في (هـ): بالإجماع، وانظر المراجع السابقة.

(٣) في (ج): هو الذي.

(٤) في نسختي الفصول: الشقيقة كانت أو من الأب.

(٥) ص٣٢٩، وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، كما سيأتي.

(٦) في الحاوي الكبير ٢٢٢/١٠، وكذا الشيرازي في التنبيه ١٠١، والمهذب ٣٨/٢.

(٧) هو شهاب الدين أحمد بن أسد بن عبدالواحد الأميوطي الشافعي، الإمام، العالم، العلامة، ولد في الإسكندرية سنة ٨٠٨هـ، وأخذ الفقه والعلم عن شيوخ عصره، وبرع وتصدر وأفتى، وأفاد منه الطلبة، توفي -رحمه الله- سنة ٨٧٢هـ في ذي الحجة بين الحرمين قادماً من الحج. (الضوء اللامع ٢٢٧/١، وشذرات الذهب ٤٦٧/٩).

(٨) الهُمَاميّة بلدة من نواحي واسط بينها وبين خوزستان، لها نهر يأخذ من دجلة، منسوبة إلى هُمام الدولة منصور الأسدي. (معجم البلدان ٤٧١/٥).

(٩) غنية الطالب في العمل بالكواكب. أرجوزة نَظَم فيها رسالة ابن المجدي في الميقات. (الضوء اللامع ٢٢٨/١، وإيضاح المكنون ١٤٩/٤).

الذكور يعصبون أخواهم: الابنُ، وابنُ الابن، والأخُ من الأبوين، والأخُ من الأب [هو][١] تقريب؛ لأنه ليس المراد به حصر تعصيبهم في الأربع؛ لأن ابن الابن كما يعصب أخته يعصب بنت عمه وبنت عم أبيه، وبنت عم جده، وعمته، وعمة أبيه، وعمة جدة -كما تقدم-[٢]. ولا حصر من يعصب الأربع في إخوهن؛ لأن بنت الابن كما يعصبها أخوها يعصبها كل من ابن عمها، وابن أخيها وإن نزلا، ولأن الأخت يعصبها الجد في صور؛ فهو كما قال تقريب للمبتدي، [كقولهم][٣]: أربعة من الذكور لا يعصبون أخواهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم [والمعتِق][٤] فهذا تقريب أيضاً، وليس المراد حصر من لا يعصب أخته في الأربعة المذكورين؛ لأن الأب أيضاً لا يعصب أخته وهي العمة، والجد [أيضاً][٥] لا يعصب أخته وهي عمة الأب، ولأنه قد يوهم أن أخواهم يرثن لو انفردن، والمراد أنهن لا يرثن أصلاً وإن وُجِد إخوهن، وورثوا.

والعاصبُ مع غيره[٦]: أُختٌ شقيقة، أو أكثر مع بنت، أو بنت ابن وإن

---

(١) في (ج): وهو.

(٢) ص١٥٢.

(٣) في الأصل: كقوله. والمثبت من باقي النسخ.

(٤) في نسختي الفصول: وابن المعتِق.

(٥) سقطت من (د)، (هـ).

(٦) هذا هو القسم الثالث من أقسام العصبة وهو العصبة مع الغير، والمراد به: كل أنثى عصبها اجتماعها مع أنثى أخرى.

وهو صنفان من النساء فقط: الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن. =

سَفَل أبوها أو معهما [أي][1] مع بنت وبنت ابن مجتمعتين أو مـــع المتعـــدد منهما بأن تكون مع بنتين فصاعداً [أو مع بنتي ابن فصاعداً][2] وكذا أخت من أب فأكثر مع من ذكر من البنت، أو بنت الابـــن، أو مجموعهمـــا، أو المتعدد منهما، وهذا عند عدم الشقيقة فإن وجدت الشقيقةُ حَجَبَت الأختَ للأب، كما يحجب الأخُ الشقيقُ الأخَ للأب[3].

وهذا شرحُ قول الفرضيين: "الأخوات مع البنات عصبة" وليس مرادهم أن الجمع مع الجمع عصبة فقط، حتى لا [تكون][4] الأخت الواحـــدة مـــع البنت الواحدة عصبة؛ بل الألف واللاّم للجنس.

ويوجد في بعض كتب الفرائض [5] [وغيرها][6] أنه ﷺ قال: «الأخواتُ مع البناتِ عصبة» وهذا الحديث ليس له أصل يعرف؛ فأشار المصنف بقوله:

= والفرق بين قولهم بغيره، ومع غيره في هذا القسم والذي قبله: أن العصبة بغيره عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى فالباء فيه للسببية. أما العصبة مع الغير فلا يكـــون عصـــبة أصلاً، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير. ففي الأول لحمة عصبة، بخـــلاف الثاني. فإذا قيل: عصبة بغيره فالغير عصبة، وإذا قيل: مع غيره لم يجب كونه عصبة. (حاشية ابن عابدين ٧٧٦/٦، ومغني المحتاج ٢٠/٣، وفتح القريب ٢٨/١، والعذب الفائض ٩٢/١).

(١) في (ج): بأن تكون.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٧٢/٦.

(٤) في (ج): يكون.

(٥) كشرح السراجية للجرجاني ٦٩.

(٦) سقطت من (ب).

وهذا شرح قول الفرضيين... إلى آخره. إلى أنه من كلام الفرضيين، وليس من كلام النبوة.

وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات؛ لأنه إذا كان في المسألة بنتان فصاعداً، أو بنتا ابن، وأخوات وأخذت البنات الثلثين فلو فرضنا للأخوات وأَعَلْنا المسألة نقص نصيب البنات، فاستبعدوا أن يزاحم ولد الأب الأولاد وأولاد الابن، ولم يمكن إسقاط أولاد الأب فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة(١) قاله إمام الحرمين / [٧/٦٧ ب](٢)، وحكى غيره فيه الإجماع(٣).

(١) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٧٢/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٤٠/١٥، وشرح الجعبرية خ٨١.

(٢) في نهاية المطلب في دراية المذهب خ١٤/١٢.

وإمام الحرمين هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني -نسبة لجوين من قرى نيسابور- النيسابوري، الشافعي، الأشعري، المعروف بإمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب، ولد سنة ٤١٩هـ، وجاور بمكة، وتوفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ، له تصانيف كثيرة منها: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وتفسير القرآن. (طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، والنجوم الزاهرة ١٢١/٥، وشذرات الذهب ٣٣٨/٥).

(٣) كابن المنذر في الإجماع ٧١، والدميري في النجم الوهاج خ١٢٦/٣، وابن حجر في فتح الباري ١٩/١٢، وابن عبدالبر في الاستذكار ٤١٩/١٥، وابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٤/٢. إلا أنّ ابن عباس -رضي الله عنهما- خالف في هذه المسألة فقال: تسقط الأخت بالبنت لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فإنما جعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد، وتبع ابن عباس في ذلك أبوموسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة الباهلي -رضي الله عنهم- إلا أنه نقل رجوعهما عن ذلك. (شرح =

والأصلُ فيه ما رواه البخاري[١]، وغيرُه[٢] من قول ابن مسعود -رضي الله عنه- في بنت وبنت ابن وأخت: لأقضينَّ فيها بقضاء النبي ﷺ، للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[٣].

وفي رواية للبخاري[٤] قال عبد الله[٥]: لأقضينَّ فيها بقضاء النبي ﷺ، أو قال: قال النبي ﷺ: «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت».

= معاني الآثار ٣٩٢/٤، والجامع لأحكام القرآن ٦٢/٥، ومعالم السنن ٣١٣/٣، وشرح السنة ٣٣٥/٨، والنجم الوهاج خ١٢٦/٣، وفتح الباري ١٩/١٢، والاستذكار ٣٩٩/١٥، والمحلى ٢٦٨/٨، والمغني ٩/٩).

(١) في كتاب الفرائض من صحيحه، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (٦٧٣٦) ٣١٥/٨.

(٢) كأبي داود في سننه، كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب (٢٨٩٠) ١٢٠/٣، والترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٢٠٩٤) ٢٧٥/٦، والدارمي في كتاب الفرائض، باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم (٢٨٩٠) ٤٤٧/٢، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب (٢٧٢١) ٩٠٩/٢، والدارقطني في كتاب الفرائض (٤٥٢) ٣٩/٢، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض ٣٣٤/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب فرض الابنة ٢٢٩/٦، وأحمد في المسند ٣٨٩/١.

(٣) وصورتها:

		٦
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١
أخت	ب	٢

(٤) كما في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٦٧٤٢) ٣١٧/٨.

(٥) أي ابن مسعود.

فصل[1] في حكم العاصبِ بأقسامه الثلاثة

حكمُ العاصبِ بنفسه أن يأخذ جميعَ التركة عند انفراده [عن أصحاب الفروض][2] أو [يأخذ][3] ما أبقتِ الفروضُ[4] إجماعاً[5]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾[6].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها[7] فما أبقتْ فلأولى[8] رجلٍ ذَكَر» متفق عليه[9].

---

(١) هذا هو الفصل التاسع.

(٢) ساقط من (ب)، (هـ).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) راجع: الحاوي الكبير ٢٨٩/١٠، والمهذب ٣٧/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٢/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٥/٦، والشرح الصغير للوجيز خ١٥٠، وروضة الطالبين ٨/٦، وشرح النووي على مسلم ٦٠/١١، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٤٣/١٥، والتدريب خ٩٢، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٨، ومختصر ابن المجدي خ٧، وفتح الباري ١٥/١٢، ومغني المحتاج ٢٠/٣.

(٥) كما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٥، والنووي في شرح مسلم ٥٩/١٢، وابن المنذر في الإجماع ٧٠، وابن هبيرة في الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٨/٢.

(٦) تقدمت الآية ص١٣٦، وهي آية ١٧٦ من سورة النساء.

(٧) أي أعطوا أصحاب الفروض المقدرة فروضهم. (الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٥، وفتح الباري ٢٩/١٢).

(٨) أي أقرب العصبة إلى الميت كالأخ والعم فإن الأخ أقرب من العم، وكالعم وابن العم فالعم أقرب من ابن العم، وهكذا. (معالم السنن ٣١٩/٣، والشرح الصغير للوجيز خ١٥٢، وفتح الباري ١٣/١٢).

(٩) أخرجه عن ابن عباس البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد أبيه وأمه (٦٧٣٢) ٣١٤/٨، ومسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل =

وفي [غير][1] الصحيحين «فلأولى عصبة ذكر»[2].

إلاّ في المعتق بفتح التاء [وهو العتيق][3] المُبَعّض والمراد به هنا الذي اشترك جماعة في عتقه فأعتق كل واحد منهم بعضه؛ فيصير لكل منهم الولاء على بعضه الذي أعتقه فلا يرث منه ذو الولاء [حينئذ][4] إلا بقدر عتقه فلو أعتق كل واحد ثلثه مثلاً كان له ثلث المال إذا انفرد، أو ثلث الباقي بعد الفروض. وليس له جميع المال عند [الانفراد][5]، ولا جميع ما أبقت الفروض

= ذكر (١٦١٥) ٥٧/١١ بلفظ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». وفي لفظ عندهما أيضاً: «فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر». وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٩٢/١، وأبوداود في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة (٢٨٩٨) ١٢٢/٣، والترمذي في أبواب الفرائض باب في ميراث العصبة (٢٠٩٩) ٢٧٨/٦، وابن ماجة في كتاب الفرائض باب ميراث العصبة (٢٧٤٠) ٩١٥/٢، والدارمي في كتاب الفرائض باب العصبة (٢٩٨٧) ٤٦٤/٢، والدارقطني في كتاب الفرائض (٤٠٢٣) ٣٥/٢، والبيهقي في كتاب الفرائض باب ترتيب العصبة ٢٣٨/٦.

(١) سقطت من (د).

(٢) لم أقف على هذا اللفظ في كتب الحديث، وممن أورده من الفقهاء الغزالي في الوسيط خ١٨٩، والرافعي كما في العزيز شرح الوجيز ٤٧٥/٦، وابن اللبان في الإيجاز خ٤، وقال الدميري في النجم الوهاج خ١٢٧/٣: وأورده الإمام الغزالي بلفظ: «فهي لأولى عصبة ذكر». وهو لا يعرف في رواية وإن ادعى الرافعي شهرتها، بل قال ابن الجوزي: لا يحفظ أ-هـ. وقال ابن الرفعة: إن طرق الحديث وإن تعددت لم يأت فيها في كتب الحديث هذا اللفظ، ونقل عن ابن الصلاح: إن هذا اللفظ فيه نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية ومن حيث اللغة. (المطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٤٣/١٥، وراجع تلخيص الحبير ٨١/٣).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (د): انفراده.

[ولا حاجة إلى استثناء [ذلك][1]؛ لأن المراد بذو الولاء النوع وإن كان متعدداً][2].

وإذا استغرقت الفروضُ التركةَ فلا شيء للعاصب إجماعاً[3] إلاّ إذا انقلب من التعصيب إلى الفرض، كما في الإخوة الأشقاء في المُشترَكة بفتح الراء أي المشرّك فيها بين الأشقاء وأولاد الأم[4].

---

(١) في (د): ذو الولاء.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٢، والإجماع لابن المنذر ٧٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٨/٢.

(٤) سُميت المشرّكة، أو المشتركة لأن بعض العلماء شرك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في الثلث. وتلقّب أيضاً بالحمارية، والحجرية، واليمية، والمنبرية، وسيأتي التفصيل في ألقابها في فصل الملقبات ص٧٤٤، وأركان المسألة المشتركة: أن يوجد فيها زوج، وذات سدس من أم أو جدة، وأخوان لأم فأكثر، وأخ شقيق فأكثر، سواء كانوا ذكوراً أم ذكوراً وإناثاً، وقد اختلف العلماء في الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء في المشركة إلى قولين:
القول الأول: أن الإخوة الأشقاء يسقطون، ولا يشاركون الإخوة لأم في الثلث، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم علي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبوموسى الأشعري، وجابر -رضي الله عنهم- وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، وأحمد، واختاره ابن تيمية -رحمهم الله- واستدلوا بقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» -تقدم تخريج الحديث ص١٥٨- ولأن ولد الأبوين عصبة لا فرض لهم وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا.
القول الآخر: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم، وهذا قول جماعة من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم- وبه قال مالك والشافعي -رحمهما الله- وذلك لأن الأشقاء ساووا ولد الأم في القرابة التي يرثون بها فوجب أن يساووهم في الميراث فإنهم جميعاً من ولد الأم وقرابتهم من جهة الأب إن لم تزدهم قرباً واستحقاقاً فلا ينبغي أن تسقطهم. =

ويجوز [كسر الراء][(١)].

وصورتها: زوج، ومن له سدس من أم أو جدة، وعدد من أولاد الأم، وعصبة شقيق أخ أو أكثر:

للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث، فلا يَفْضل شيء للعصبة الشقيق؛ فيشارك أولاد الأم في ثلثهم كأنه ولد أم؛ لأنه جهة قرابة الأب إذا لم تزده قرباً فلا توجب إبعاده[(٢)].

= والذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول الأول: لقوة دليلهم، وهو مقتضى النص.

(الأم ٩١/٤، وسنن الدارمي ٤٤٦/٢، والجامع لأحكام القرآن ٧٩/٥، والإيجاز في الفرائض لابن اللبان خ١٣، وسنن البيهقي ٢٥٧/٦، والوجيز ٢٦٢/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٩٨/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٤٧/٩، والتنبيه ١٠١، وشرح السنة ٣٣٧/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٨/٦، وتفسير القرآن العظيم ٤٧١/١، وفتح الباري ٢٧/١٢، وشرح أرجوزة الكفاية خ٤٩، والمبسوط للسرخسي ١٥٤/٢٩، والاستذكار ٤٢٣/١٥، والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٥٨/٢، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٢٠٤/٣، والمغني ٢٤/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣٩/٣١.

(١) في (ج): كسرها.

(٢) هذا على قول الشافعية في التشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، وصورتها:

		٣×٦		١٨
زوج	١/٢	٣	٩	
أم	١/٦	١	٣	
أخ لأم	١/٣ }	٢	٢	٦
أخ لأم			٢	
أخ شقيق			٢	

=

وكما في بعض مسائل الجد والإخوة كالأَكْدَرِيَّة[(١)] وصورها: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب: فللزوج النصف، وللأم الثلث، ويبقى سدس فيفرض للجد؛ فلا يبقى للأخت شيء [وتبطل عصوبتها بالجد ولا حاجب يحجبها][(٢)] فتنقلب إلى الفرض فيفرض لها النصف، وتعول المسألة إلى تسعة، والأخت لا تفضل على الجد فتجمع سهامها الثلاثة إلى سهم الجد، وينقلبان إلى التعصيب بعد أن فرض لهما، ويقتسمان السهام الأربعة أثلاثاً له مِثلا حظها[(٣)].

= وصورها على قول الحنفية والحنابلة بسقوط الإخوة الأشقاء:

		٦	
زوج	١/٢	٣	
أم	١/٦	١	
أخ لأم	١/٣ }	١	٢
أخ لأم		١	
أخ شقيق	ب	٠	

(١) انظر تفصيل القول في الأكدرية في فصل الجد والإخوة ص٧٤٦.

(٢) في (ب)، (د)، (هـ): ولا حاجب يحجبها فتبطل عصوبتها بالجد.

(٣) وصورها:

		٦/٩×٣	٢٧
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٣	٢	٦
جد	١/٦	١	٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤

ولا ينقلبُ أحدٌ من الورثة بعد أن يُفرض له إلى التعصيب إلا فيها يعني الأكدرية. وهذه فائدة ذكرها استطراداً، وكان ينبغي للمصنف -رحمه الله- أن يقول: وهو الإخوة الأشقاء في المشرّكة، ويقتصر عليه؛ لأن انقلاب العاصب بنفسه من التعصيب إلى الفرض عند استغراق الفروض محصور في المشركة، فلا يحسن إدخال كاف التشبيه على الإخوة فيها.

وأما قوله: (([و][1] كما في بعض مسائل الجد والإخوة)) وتمثيله لبعض المسائل بالأكدرية ففيه نظر؛ لأن الذي انقلب فيها من التعصيب إلى الفرض إنما هو الأخت وهي/ [٨/٦٨ أ] عصبة بغيرها، لا بنفسها. ولا يقال إن الجد [فيها انقلب][2] أيضاً من التعصيب إلى الفرض؛ لأن الجد إذا لم يحجبه الأب [ولا جدٌّ أقرب منه][3] لا يسقط في حال من الأحوال، ولا ينقص عن السدس بالإجماع كالأب[4]. وحيث أبقت الفروض قدر السدس فهو فرضه، أو أقل، أو لم تبق شيئاً فله السدس فرضاً، وتعال المسألة.

فهذان الحالان من الأحوال التي يرث فيها بالفرض ابتداءً لوجود الفرع الوارث فيهما. ولا أعلم أحداً من العلماء يعد شيئاً من ذلك انقلاباً إلى

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ج): انقلب فيها.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) راجع الإجماع لابن المنذر ٧٥، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٤٨/١٥، والنجم الوهاج خ١٢١/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٩/٢.

الفرض، ولو عدَّه [أحدٌ][١] انقلاباً للزمه أن الأب في صورة: ابنتين، وزوج، وأم، [وأمثالها][٢] ينقلب من التعصيب إلى الفرض، ولم [يقل][٣] أحد إنه ينقلب، بل هذه حالة من الأحوال التي يرث فيها [بالفرض ابتداءً][٤] ولو سلمنا أن الأب والجدّ يُعدّان في هذه الصور منقلبين من التعصيب إلى الفرض تجوزاً، واصطلاحاً [له][٥] فلا يصح أن يمثل بالأكدرية؛ لأن انقلاب الأخت إنما يعتبر بعد فرض الجد حيث لم يبق من المال شيء فانقلاب الجد إلى الفرض فيها ليس هو عند استغراق الفروض، بل في حالة يَفضل فيها السدس فيأخذه فرضاً فلا يبقى للأخت شيء فتنقلب إلى الفرض. إلاّ أن يقال إنه ذكر الأكدرية تنظيراً للمسألة لا على جهة المثال. والظاهر أنه أراد ذلك. [وعبارة المصنف][٦] كعبارة شيخه [٧] في التدريب[٨].

والعاصبُ بغيره، والعاصبُ مع غيره كالعاصبِ بنفسه في الأحكام السابقة، وهي حوز جميع التركة عند الانفراد، وأخذ ما أبقت الفروض،

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في (ج): ولم ينقل.

(٤) في (ج): ابتداءً بالفرض.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (د): وعبارته.

(٧) سراج الدين البلقيني.

(٨) خ٩٤.

والسقوط عند استغراقها التركة، ما لم يحصل انقـــلاب إلى الفـــرض. إلا في حوز جميع التركة عند الانفراد فليس لواحدة منهما[١] أن تحوز جميع المال من حيث كونها عصبة أصلاً؛ لأنها لا تكون عصبة وهي منفردة، ويمكن أن تحوز الجميع عند انفرادها فرضاً ورداً من حيث كونها صاحبة فرض[٢]. ويســـتثنى أيضاً في حق العاصب بغيره: أخذ ما أبقت الفروض ضرورة أن الغير المعصب له يشاركه.

(١) أي من العصبة بالغير، ومع الغير.

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٥٦/٦، وروضة الطالبين ١٧/٦، وفتح الباري ١٥/١٢.

فصلٌ[1] في بيان أقسام الورثة

الورثةُ أربعة أقسام: من لا يرث إلا بالفرض من الجهة التي يُسمى فيها ذلك الوارث، لا بالعصوبة.

ومن لا يرث إلاّ بالعصوبة من الجهة التي يُسمى فيها، لا بالفرض.

ومن يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة أخرى، ويجمع بينهما في حالة ثالثة بجهة واحدة.

ومن يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة أُخرى بجهة واحدة، ولا يجمع بينهما في حالة ثالثة[2].

فالقسمُ الأولُ وهو الذي لا يرث إلا بالفرض سبعةٌ: الزوجان، والأم، والجدتان، والأخ من الأم، والأخت من الأم لا يرث منهم أحد من الجهة التي يُسمى بها إلا بالفرض.

فالزوج من حيث كونه زوجاً لا يرث إلاّ بالفرض، فلو كان ابنَ عمٍ، أو معتِقاً ورث بالعصوبة من حيث كونه ابنَ عم أو معتِقا، لا من حيث كونه زوجاً. وكذلك الباقون.

---

(١) هذا هو الفصل العاشر.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ٢٢٢/١٠، والمحرر في الفقه الشافعي خ١١٢، والعزيز شرح الوجيز ٤٥٥/٦، والكفاية في الفرائض خ٥، وشرح الحاوي خ٥، وروضة الطالبين ٨/٦، ومجموع الكلائي خ٤، وشرح الجعبرية خ٥٦، وفتح القريب المجيب ٣٢/١، والتحفة الخيرية ٧٣.

وأخّر [المصنف][(١)] القسم الثاني لأجل الاختصار.

والقسم الثالث وهو: من يرث بالفرض مرة، وبالعصوبة أُخرى، ويجمع بينهما في حالة ثالثة اثنان: الأب، والجد وسيأتي بيان ذلك.

والقسمُ الرابعُ وهو: من يرث بالفرض مــرة، وبالعصــوبة / [٨/٦٨ب] أُخرى، ولا يجمع بينهما خمسة [وهم][(٢)]: ذوات النصف الأربع[(٣)] [ترث][(٤)] كل واحدة منهن بالفرض إذا انفردت عمّن يعصبها [وبالتعصيب إذا كـــان معها من يعصبها][(٥)].

والأخ الشقيق يرث بالفرض في المشرَّكة[(٦)] واحداً كان أو متعدداً [من الذكور فقط، أو من الذكور والإناث][(٧)]. وبالتعصيب في غير المشــرَّكة - وسيأتي إيضاح ذلك [في كلامه][(٨)] قريباً-.

والقسمُ الثاني وهو من لا يرث إلاّ بالعصوبة: الأحدَ عَشَر الباقون مـــن

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في نسخ الشرح: وهن. والمثبت من نسختي الفصول.

(٣) وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب. (شرح السنة ٨/٣٢٧، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٤).

(٤) في (ج): يرث.

(٥) ساقط من (ج).

(٦) على قول الشافعية في التشريك بين الإخوة الأشقاء، والإخوة لأم في المشركة.

(٧) ساقط من (ب)، (د)، (هـ).

(٨) ساقط من (هـ).

الخمسة والعشرين وهم: الابن، وابنه، وابن الأخ الشقيق، والأخ من الأب، وابنه، والعم الشقيق، وابنه، والعم من الأب، وابنه، والمعتِق، والمعتِقة.

وأما الأخُ الشقيقُ فَمِن القسمِ الرابع(١) على ما ذكره هنا تبعاً للرافعي(٢)، وليس [واضحاً](٣)، وينبغي أن يُعدّ من هذا القسم(٤) تبعاً للجماهير، ولا يُعدّ من الرابع؛ لأنه إنما أخذ بالفرض في المشرّكة من حيث كونه أخاً لأم وأُلغيت قرابة الأب. وأما من حيث كونُه شقيقاً فلا يرث إلاّ بالعصوبة، فإرثه بالفرض بجهة وبالعصوبة بجهة أُخرى.

(١) على القول بالتشريك بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم في المشرّكة، وأما على القول بعدم التشريك فيكون الأخ الشقيق من القسم الثاني.

(٢) كما في العزيز شرح الوجيز ٦/٤٦٩.

(٣) في (ج): واحداً.

(٤) أي الثاني.

فصلٌ[1] في ذكر ترتيب العصبات[2]

أولى العصبات بالتقديم على باقيهم: الابنُ، ثم ابنُه وإن نــزل، ثم الأبُ إجماعاً[3] ثم الجدّ، ما لم يكن أخ [لأبوين][4] أو لأب؛ فإنه في رتبة الجدّ[5]؛ لأن كلاً منهما يدلي بالأب فيشاركه على تفصيل يــأتي في "فصــل الجــد والإخوة"[6].

ثم الأخ من الأبوين أولى بالتقديم على باقي العصبات، غير من ذكر.

ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم ابن الأخ مــن الأب، ثم العم من الأبوين، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأبوين، ثم ابن العم من الأب، ثم عم الأب من الأبوين، ثم عم الأب من الأب، ثم بنوهما كذلك، ثم

---

(١) هذا هو الفصل الحادي عشر.

(٢) يراجع: مختصر المزني مع الأم ٢٣٩/٨، والإيجاز في الفرائض خ٤، والحاوي الكبير ٢٨٨/١٠، ومعرفة السنن والآثار ١٢٨/٩، والتنبيه ١٠١، والوسيط خ١٨٩، والوجيز ٢٦٣/١، وشرح السنة ٣٣٠/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٧٤/٦،، والكفاية في الفرائض خ٥، وروضة الطالبين ١٨/٦، وفتاوى السبكي ٢٤٩/٢، ومجموع الكلائي خ٥، وشرح فرائض الأُشـنُهي خ٥، وتدريب البلقيني خ٩٣، وشرح الجعبرية خ٤٥، وفتح الباري ٢٩/١٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦٢/٥، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/١٤٥، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٨/٢.

(٤) في (ج): للأبوين.

(٥) هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

(٦) ص٣١٥.

عم الجدّ من الأبوين، ثم عم الجدّ من الأب، ثم بنوهما كذلك، وهكذا عمومة أبي الجدّ، ثم جدّ الجدّ وإن علا.

ثم [عصبة][١] الولاء أولى بالتقديم من بيت المال إجماعاً[٢]. وسيأتي بيان مراتبهم[٣] آخر الكتاب في فصل الولاء[٤]. وفي هذا تنبيه على أن مراتبهم فيها مخالفة لترتيب عصبات النسب.

(١) في الأصل (ب)، (ج)، (د): عصوبة. والمثبت من نسختي الفصول و(هـ) من الشرح.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) أي مراتب عصبات الولاء.

(٤) ص٥٩٠.

فصلٌ[1] في بيان مراتب جهات الإرث

يُقدَّم الفرضُ أي يقدم الإرثُ بالفرض اعتباراً على الإرث بالعصوبة [حتى لو استغرقت الفروض التركة سقط الإرث بالعصوبة][2] [لقوله][3] عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذَكَر» متفق عليه[4].

ثم تقدم عصوبةُ النسب على عصوبة الولاء؛ للإجماع[5]، ولقوة النسب بالترتيب السابق[6] في الفصل الذي قبل هذا.

ثم تقدم عصوبةُ الولاء على بيت المال؛ لقوله [عليه الصلاة والسلام][7]: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[8]. حديث صحيح -كما

---

(١) هذا هو الفصل الثاني عشر. ويرجع فيه إلى: العزيز شرح الوجيز ٤٧٩/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٣٥، وفتح القريب المجيب ٣١/١.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): لمفهوم قوله.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص١٥٨.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٤٧٩/٦.

(٦) أي ترتيب عصبات النسب.

(٧) في (ج): صلى الله عليه وسلم.

(٨) أخرجه من حديث ابن عمر الشافعي في الأم ١٣٢/٤، وابن اللبان في الإيجاز في الفرائض خ٧٩، والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض ٣٤١/٤، وصححه وتعقبه الذهبي في تصحيحه، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الولاء باب من أعتق مملوكه ٢٩٢/١٠، وأعله بقوله: إنما يروى هذا اللفظ مرسلاً.

سيأتي في الولاء-[١] فيرث المعتِقُ وعصبتُه بترتيبهم الآتي في فصل الولاء[٢].

ثم يُقدم بيتُ المال على الرَّدِّ، وعلى ذوي الأرحام؛ فيرث في الأصحّ[٣] لأنه يعقل [عن وارثه][٤]. قال ﷺ: «أنا وارثُ من لا وارث له أعقلُ عنه وأرثه» رواه أبو داود، والنسائي[٥]، وابن ماجة، وصححه ابن حبان، وابن اللبان، والحاكم على شرطهما[٦].

وبه قال مالك، وروي عن أحمد[٧]، خلافاً لأبي حنيفة[٨].

---

(١) ص٥٩٨.

(٢) ص٦٠٣.

(٣) عند الشافعية، وسيأتي الكلام عن المسألة **ص٦٠٣**، وراجع: الإيجاز في الفرائض خ٧٨، والمهذب ٤٠/٢، والحاوي الكبير ٢٣١/١٠، والمحرر في الفقه الشافعي خ١١٠، وروضة الطالبين ٦/٦، وتدريب البلقيني خ٩٠، ومختصر ابن المجدي خ٥.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، أبوعبدالرحمن، محدث، حافظ، ولد بنسأ سنة ٢١٥هـ، وسمع الكثير، ورحل إلى نيسابور والعراق والشام ومصر والحجاز، وتوفي بمكة سنة ٣٠٣هـ، له مصنفات منها: السنن الكبرى والصغرى، والضعفاء والمتروكين، والمناسك، ومسند عليّ، وغيرها. (سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٨/١، وشذرات الذهب ١٥/٤).

(٦) تقدم تخريج الحديث ص١٠١.

(٧) تقدم بحث المسألة ص١٠٠.

(٨) هو الإمام فقيه الملة، عالم العراق، أبوحنيفة النعمان بن ثابت التيميّ، الكوفي، يقال إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ٨٠هـ في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك ولم يثبت له =

وإنما يرث بيتُ المال عندنا عند انتظامه بأن يكـون الإمـام عـادلاً، مستجمعاً لشروط الإمامة؛ فيصرفه في مصارفه الشرعية[(١)].

ثم إذا لم يكن بيت المال منتظماً؛ بأن لم يكن الإمام عـادلاً، أو كـان عادلاً ولكنه غير مستجمع للشروط يُرد ما فضل عن أصـحاب الفـروض مطلقاً على ذوي الفروض النَّسَبية بقدر نسبة فروضهم[(٢)] على ما سـيأتي في فصل الرد واضحاً -إن شاء الله تعالى-[(٣)].

وهذا ما أفتى به المحققون، وأكـابر المتـأخرين/ [٩/٦٩أ]، وصـححه الشيخان[(٤)]. وقال ابن سراقة وهو من المتقدمين قبل الأربعمائة: إنه قول عامة شيوخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار. انتهى[(٥)].

= حرف عن أحد منهم. وعُني بطلب الآثار، وارتحل لذلك، وإليه المنتهى في الفقه، والرأي، والتدقيق، حدث عنه خلق كثير، وله أخبار في الزهد، والعبادة، حتى إنه صلى العشاء والصبح بوضوء أربعين سنة، وقرأ القرآن كله بركعة، توفي -رحمه الله- سنة ١٥٠هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٦، وتقريب التهذيب ٥٦٣ت ٧١٥٣، والأعلام ٦/٣٩٠).

(١) تقدمت المسألة في فصل أسباب الإرث، ص١٠٢.

(٢) تقدمت المسألة في فصل أسباب الإرث، ص١٠٤.

(٣) ص٦٨٩.

(٤) الرافعي والنووي -رحمهما الله- كما في المحرر في الفقه الشافعي خ١١٠، وروضة الطالبين ٦/٦.

(٥) تقدم النقل عن ابن سراقة ص١٠٢.

وقال الماوردي: إنه مذهب الشافعي. وغلّط الشيخ أبا حامد[1] في مخالفته[2].

وخرج بقوله: "النَّسَبية" ذوو الفروض السَّبَبيّة وهم: الزوج، والزوجة أو الزوجات، فلا يُرَدّ عليهم؛ [للإجماع][3].

[و][4] لأن أصحاب الفروض استحقوا الردّ بالرحم، ولا رحم للزوجين.

ثم إذا لم يكن أحد من أصحاب الفروض النَّسَبيّة موجوداً تُصرف التركة، أو باقيها إلى ذوي الأرحام على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى في [فصلي][5] الردّ، وذوي الأرحام[6].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني -نسبة لإسفرائن بلدة بخراسان- ويعرف بابن أبي طاهر، أبوحامد، فقيه شافعي، ولد سنة ٣٤٤هـ، وقدم بغداد، وانتهت إليه رياسة الدنيا والدين بها، وكان يحضر مجلسه أكثر من ستمائة فقيه، توفي -رحمه الله- سنة ٤٠٦هـ، وله مصنفات منها: شرح المزني، وتعليقه في أصول الفقه، وكتاب البستان. (وفيات الأعيان ٧٢/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢، وشذرات الذهب ٣٧/٥).

(٢) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٠، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٤/٢.

(٣) سقطت من (ب)، وفي (هـ): بالإجماع.

ومِمن حكى الإجماع ابن اللبان في الإيجاز في الفرائض خ١٤، وراجع: التنبيه ١٠١، وشرح أرجوزة الكفاية خ٣٩.

(٤) سقطت من (ب)، (هـ).

(٥) في (ج): فصل.

(٦) ص٦٨٩، ٧٠٧.

فصل[1] في بيان حكم اجتماع جهتي تعصيب أو جهتي فرض، أو جهتي فرض وتعصيب في شخص واحد

قد [يجتمع][2] في الشخصِ جهتا تعصيبٍ: كابن هو ابن ابن عم بأن تتزوج المرأةُ بابن عمها فتلد منه ابناً فهو ابنُها، وابنُ ابنُ عمها.

وكابنٍ هو معتِقٌ بأن يملك أحد أبويه، فيعتق عليه فهو ابنه، ومعتِقه.

وقد يجتمع فيها جهتا فرض، وإنما يتصور هذا في [نكاح][3] المَجوس[4]؛ لاستباحتهم نكاح المحارم، وبوطء الشبهة[5] في المسلمين وغيرهم[6].

---

(١) هذا هو الفصل الثالث عشر، ويرجع فيه إلى: الوسيط خ١٩٢، والمهذب ٣٨/٢، وشرح السنة ٣٧٠/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٧٦/٦، والمحرر في الفقه الشافعي خ١١٦، وروضة الطالبين ٤٤/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥٣/١٥، وتدريب البلقيني خ٩٢، والنجم الوهاج خ١٣٧/٣، وشرح الجعبرية خ٥٨.

(٢) في (هـ): يجمع.

(٣) سقطت من (ب)، (د).

(٤) المجوس كلمة فارسية، وهم أمة من الناس واحدهم مجوسيّ، منسوب إلى المجوسية وهي نحلة. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٥٦٤، والمطلع على أبواب المقنع ٢٢٢).

(٥) الشّبهة: الالتباس. (مختار الصحاح، مادة شبه ٣٢٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٠٤) ووطء الشبهة كأن يطأ الأجنبية يظنها زوجته أو أمته. (مغني المحتاج ٥٤٠/٤).

(٦) اختلف العلماء فيما إذا اجتمع في الشخص الواحد سببان يورث بهما: فرض، وتعصيب، فهل يورث بهما، أو بأقواهما ويسقط الأضعف؟ وسواء اتفق ذلك في المسلمين، أو في غيرهم من المجوس:

فذهب أبوحنيفة، وأحمد إلى توريث كل واحد منهم بالسببين جميعاً.

وذهب الشافعية ومالك إلى أن المسلم يرث بالسببين، والمجوسي يرث بأقوى السببين ويسقط بأضعفهما. على ما سيبينه المؤلف قريباً. (الوسيط خ١٩٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٩٤/٦، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٢/٢).

ولا يتصور اجتماع فرضين في نكاح المسلمين الصحيح؛ لأن الشرع منع مباشرة سبب اجتماع موجبي الفرضين وهو: نكاح المحارم(١).

ويرثون بالفرضين جميعاً في قول عمر(٢)، وعلي(٣)، وابنِ مسعود -رضي الله عنهم-(٤)، والنخعي(٥)، وعمرَ بنِ عبدالعزيز(٦)، ....

(١) راجع: العزيز شرح الوجيز ٦/٥٠٠، وروضة الطالبين ٦/٤٤.

(٢) عمر بن الخطاب، أبوحفص العدوي، القرشيّ، الفاروق، أمير المؤمنين، والخليفة الثاني بعد أبي بكر -رضي الله عنهما- أعز الله به الإسلام، وفتح به الأمصار، استشهد سنة ٢٣هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٧٩، وتقريب التهذيب ٤١٢ ت٤٨٨٨).

(٣) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ، تزوج ابنته فاطمة، تربى في حجر النبي ﷺ، من المسلمين الأوائل، شهد المشاهد كلها ما عدا غزوة تبوك بطلب من النبي ﷺ، تولى الخلافة بعد عثمان -رضي الله عنهما- واستشهد في رمضان سنة ٤٠هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٤، والإصابة في تمييز الصحابة ٢/٧، وتهذيب التهذيب ٤٠٢ ت٤٧٥٣).

(٤) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٨٢، وسنن الدارمي ٢/٤٧٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٦٠، ومعرفة السنن والآثار ٩/١٥٥.

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ولد سنة ٤٦هـ من كبار التابعين، صدوق راوية، حافظ للحديث، مات سنة ٩٦هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/٤، وتقريب التهذيب ٩٥ ت ٢٧٠، والأعلام ١/١٨٠).

(٦) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي، الأموي، أبوحفص، المدني، أمير المؤمنين، تولى الخلافة فكان عادلاً، إماماً، فقيهاً، مجتهداً، عالماً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً، حجة، حافظاً، مات -رحمه الله- سنة ١٠١هـ وله أربعون سنة. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧، وتقريب التهذيب ٤١٥ ت٤٩٤٠، وشذرات الذهب ٢/٥).

وابنِ أبي ليلى(١)، وقتادة(٢)، والثوري(٣)، وأبي حنيفة وأصحابه(٤)، وأحمد، وإسحاق(٥).

وبه قال ابن سُرَيج(٦)، وابن اللبّان من أصحابنا(٧)، وأجمعوا على أنّا لا نورثهم بالزوجية التي لا نقرّهم عليها إذا أسلموا(٨).

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، فقيه، من أصحاب الرأي، صاحب قرآن وسنة، ولي القضاء بالكوفة، مات -رحمه الله- سنة ١٤٨هـ. (تقريب التهذيب ٤٩٣ ت٦٠٨١، وشذرات الذهب ٢/٢٢٢، والأعلام ٦/١٨٩).

(٢) هو قتادة بن دعّامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب، الضرير، الأكمه، كان آية في الحفظ، إماماً في النسب، رأساً في العربية واللغة وأيام العرب، مات سنة ١١٨هـ. (تقريب التهذيب ٤٩٣ ت٥٥١٨، وشذرات الذهب ٢/٨٠، والأعلام ٥/١٧٩).

(٣) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢٨٢، وشرح السنة ٨/٣٧٠، والمغني ٩/١٦٦.

(٤) راجع: المبسوط للسرخسي ٣٠/٣٤.

(٥) راجع: التلخيص في الفرائض ١/٤١٢، والتهذيب في الفرائض ٢٩٢، والمغني ٩/١٦٦.
وإسحاق هو ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب، الحنظلي، التميمي، المروزي، ابن راهويه، الإمام، الحافظ الكبير، نزيل نيسابور، وعالمها، ولد سنة ١٦٦هـ، ومات سنة ٢٣٨هـ. (تقريب التهذيب ٩٩ ت٣٣٢، وشذرات الذهب ٣/١٧٢، والأعلام ١/٢٩٢).

(٦) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج، البغدادي، الشافعي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، تولى قضاء شيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وله مصنفات كثيرة، توفي -رحمه الله- سنة ٣٠٦هـ ببغداد وله أكثر من سبع وخمسين سنة. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١، وشذرات الذهب ٤/٢٩).

(٧) راجع: العزيز شرح الوجيز ٦/٥٠٠، وروضة الطالبين ٦/٤٤.

(٨) راجع: الأم ٤/٨٦، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢٤١، والحاوي الكبير ١٠/٣٦٠.

ولا يُورث بجهتي العصوبة معاً، ولا بجهتي الفرض [عندنا][(١)] كذلك أي معاً بل بأقوى جهتي العصوبة، وقد عُرِفَت[(٢)] من فصل "ترتيب العصبات" وهي الحاجبة[(٣)] للأخرى؛ فيرث الابن في المثالين السابقين بالبنوَّة دون بنوَّة العم، ودون الولاء؛ لأن البنوّة أقوى منهما.

وبأقوى جهتي الفرض فقط أيضاً. وبه قال زيد بن ثابت[(٤)] -رضي الله عنه-، [ومالك][(٥)] ، وأهل المدينة والحسن[(٦)]، ....

(١) سقطت من (ب).

(٢) أي الجهة القوية.

(٣) انظر تعريف الحجب وأحكامه ص١٩٦.

(٤) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٥٥/٩، والسنن الكبرى ٢٦٠/٦.

وزيد هو ابن ثابت بن الضحاك الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد، من علماء الصحابة ولاسيما في الفرائض، وأحد كتاب الوحي، كان ابن عباس -رضي الله عنه- يأتيه لطلب العلم ويقول: العلم يؤتى ولا يأتي، وكان عمر -رضي الله عنه- يستخلفه على المدينة، مات سنة ٤٥هـ وقيل بعد ذلك. (تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٥٦١/١، والأعلام ٥٧/٣).

(٥) سقطت من (ب)، (هـ). وراجع: المنتقى شرح الموطأ ٢٥١/٦، والقوانين الفقهية ٣٨٢/٢.

(٦) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٦، ومعرفة السنن والآثار ١٥٥/٩، والسنن الكبرى ٢٦٠/٦.

والحسن هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، التابعي، الأنصاري بالولاء، ثقة، فقيه، فصيح، لا تأخذه في الله لومة لائم، ولد سنة ٢١هـ ومات سنة ١١٠هـ. (تهذيب =

والليث[١]، وحمّاد[٢]، وإمامنا الشافعي، وجمهور أصحابه[٣].

وأقوى جهتي الفرض هي الحاجبةُ للأخرى حجب حرمان [اتفاقاً][٤]، أو التي لا يسقطها أحد، والأخرى يسقطها بعض الورثة في الجملة، أو يكون مُسْقِطها أقلّ عدداً من مسقط الأخرى[٥].

= الأسماء واللغات ١٦١/١، وتقريب التهذيب ١٦٠ ت١٢٢٧، وطبقات المفسرين للداودي ١٥٠/١).

(١) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث، أحد الأئمة في الحديث والفقه والورع، ولد سنة ٩٤هـ، وتوفي سنة ١٧٥هـ -رحمه الله-. (تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢، وتقريب التهذيب ٤٦٤ ت٥٦٨٤، وحسن المحاضرة ٣٠١/١، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢).

(٢) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٢/٦، وسنن الدارمي ٣٨٦/٢، والسنن الكبرى ٢٦٠/٦.
وحماد هو أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعري، الكوفي، فقيه، صاحب إبراهيم النخعي، كان صدوق اللسان، مات -رحمه الله- سنة ١٢٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، وشذرات الذهب ٨٩/٢).

(٣) راجع: الأم ٨٦/٤، والحاوي الكبير ٣٦٠/١٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٩٤/٦، وشرح السنة ٣٧٠/٨، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٠/٦، ومختصر ابن المجدي خ٢٦، ومن أشهر أصحاب الشافعي أبو ثور وأبو بكر ابن المنذر، والمزني. راجع: المجموع شرح المهذب ١١٥/١.

(٤) سقطت من (ج)، (د).

(٥) هذه هي الأمور التي يعرف بها الأقوى من الجهات. راجع: الأم ٨٦/٤، والحاوي الكبير ٣٦٠/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٩/٦، وروضة الطالبين ٤٤/٦، وتدريب البلقيني خ٩٢، وشرح الجعبرية خ٥٨.

فهذه أحوال ثلاثة تكون فيها إحدى الجهتين أقوى من الأخرى.

فالأولُ الذي تحجب فيه إحدى الجهتين الجهة الأخرى: كبنت هي أخت [لأم][١]، وكأم هي جدة؛ كأن نكح مجوسيّ أُمَّه فأولدها بنتاً ومات عنها فهي بنته، وأخته لأمه ولا يتصور أن يكون الميت إلا ذكراً.

وكأن تموت السفلى عن العليا فقط فالعليا أُمها، وجدتها أُم أبيها.

ومعلوم أن البنت تحجب الأخت من الأم، وأن الأم تحجب الجدة، فالإرث بالبنتيّة في الصورة الأولى والأمومة في الصورة الثانية دون [الإخوة من الأم][٢]، والجدودة.

والمراد بالحجب هنا: حجب الحرمان فقط. وقيل: أو حجب النقصان أيضاً كما لو نكح المجوسيُّ بنته ومات عنها فهي زوجته، وبنته/ [٦٩/٩ب]؛ فلها [النصف][٣] بالبنتية، ولا شيء لها بالزوجية؛ لأن البنت تحجب الزوجة إلى الثمن.

وردّ هذا الوجه بأنه غير صحيح لأن الكلام في سببين موجبين للإرث لولا الحجب، وهذا ليس كذلك لأن هذه الزوجية [باطلة][٤] [لا][٥] يورث بها بالإجماع[٦].

(١) في (ج): من أم.

(٢) في (ج)، (د): أخوة الأم.

(٣) في (د): نصف.

(٤) زيادة من: (ب)، (هـ).

(٥) في (ب)، (هـ): فلا.

(٦) راجع العزيز شرح الوجيز ٥٠١/٦.

والحال الثاني وهو الذي [تكون][(١)] فيه إحدى الجهتين أقوى لكونها لا يُسقِطها أحد، والأخرى تُحجَب في الجملة كأخت من أب هي بنت، أو أم كما لو نكح المجوسيّ بنته فأولدها بنتاً، وماتت العليا عن السفلى فهي بنتها أي فالسفلى بنت العليا الميتة، وأُختها من أبيها.

وكما لو ماتت السفلى عن العليا، فالعليا أمها أي أم السفلى، وأختها من أبيها فالأُم، والبنت لا يُسقِطهما أحد إجماعاً[(٢)].

بخلاف الأخت من الأب فإنها تُحجب بستة، كما [يأتي][(٣)] بيانه قريباً[(٤)].

فالأمومة، والبنتيّة أقوى من الأختية؛ فيورث بهما دون الأختية على الصحيح[(٥)]؛ [لأن الأختية مع البنتية، أو مع الأمومة][(٦)] قرابتان يورث بكل منهما منفردة؛ فيورث بأقواهما إذا اجتمعتا، لا [بكل منهما][(٧)]، كالشقيقة ترث بأقوى قرابتي الأب والأم، لا بكل منهما.

---

(١) في (ج): يكون.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٢٢١/١٠، والكفاية في الفرائض خ٣.

(٣) في (هـ): سيأتي.

(٤) ص٢٨٢.

(٥) عند الشافعية.

(٦) في (ب): لأنهما.

(٧) في (ب): بهما.

وقيل يورث بكل منهما، كابن عم هو زوج(١).

وأُجيب بأن الكلام في الإرث بفرضين، وهذا فرض وتعصيب.

والحال الثالث وهو أن [تكون](٢) كل من الجهتين تُحجب في الجملة، ولكن إحداهما مُسقِطها أقل عدداً من مُسقِط الأخرى، كجدة هي أُخت من أب، كما لو نكح المجوسي بنته السفلى أيضاً فأولدها بنتاً أخرى وماتت السفلى بعد موت الوسطى عن العليا فقط فهي جدتها أمّ أُمِّها، وأُختها من أبيها؛ فترث بالجدودة؛ لأنها أقوى؛ إذ لا يحجبها إلا الأم وحدها. والأخت من الأب يحجبها ستة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع البنت، أو بنت الابن، والشقيقتان، إن لم تعصَّب أي الأخت للأب، فالجدودة أقل حجباً فهي أقوى.

وقيل ترث بالأُخُوّة، لا بالجدودة؛ لأن نصيب الأُخت أكثر من نصيب الجدة.

ولأن ميراثها بنصّ القرآن(٣).

---

(١) وهو وجه عند الشافعية، قال به ابن سريج، وابن اللبان، كما تقدم ص١٧٨.

(٢) في (ج)، (هـ): يكون.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولأن الأُخت [ترث][(١)] بالفرض تارة، وبالعصوبة أُخرى، بخلاف الجدة فيهما؛ فالأُختيّة أقوى فلو كانت الجهة القويّة محجوبة بوجود حاجب ورثت [بالمرجوحة][(٢)] من الجهتين كما لو خلّفت السفلى في المثال الأخير الوسطى، والعليا جميعاً، وهما: أُم السفلى، وأُم أمها، وكلتاهما أُختها من أبيها فـأقوى جهتي العليا الجدودة كما سبق وهي محجوبة بالوسطى؛ لكونها أُماً للميتـة؛ والأُم تحجب الجدة فنورّثها بالأخوّة وهي الجهة المرجوحة؛ فيكون للوسطى الثلث بكونها أُماً، ولا تنقصها أخوّة نفسها مع الأخـرى عـن الثلـث إلى السدس؛ فلا [تكون][(٣)] أُمومتها محجوبة بأُخوّة نفسها مع الأخت الأخـرى [كما][(٤)] قاله ابن اللبّان، وغيره[(٥)]، لأن [أخوّة نفسها][(٦)] ساقطة الاعتبار.

وللعليا النصف بالأخوة، لا السدس بالجدودة؛ لأنها حُجبت.

---

(١) في (هـ): يرث.

(٢) في (ج): بالمرجوحية.

(٣) في (ج)، (هـ): يكون.

(٤) زيادة من (ب)، (هـ).

(٥) راجع الإيجاز في الفرائض خ١٨.

(٦) في (د): أُخوته.

ويعايا بها والمعاياة: أن [تأتي][(١)] بشيء لا يُهتدى له. قاله الجوهري[(٢)].

فيقال لنا: صورة ورثت فيها الجدة أُمّ الأُم مع الأُم، وللأُم الثلث، وللجدّة النصف. أو يقال: أُختان من الأب ورثتا بالفرض، ولإحداهما الثلث، وللأخرى النصف. أو يقال أيضاً: ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أُمّ.

وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض، وتعصيب، كزوج هو ابن عمٍّ، أو كزوج / [١٠/٧٠أ] هومعتِق. وكابن عمٍّ هو أخ من أُمّ، فيرث بهما جميعاً؛ لأنا عهدنا الإرث بالفرض، والتعصيب معاً في الأب والجد، وهذا حيث لا مانع من الإرث بهما، فلو وجد مانع يمنع من الإرث بالعصوبة ورث بالفرض فقط. أو يمنع من الإرث بالفرض ورث بالعصوبة فقط، كما لو كان مع الزوج الذي هو ابن عم، أو معتِق أُخت لأب، فإنه يرث بالزوجية فقط. ولو كان مع ابن العم الذي هو أخ لأم بنت فيرث بالعصوبة فقط، ولا يرث بأُخوة الأُم، لسقوطها بالبنت.

---

(١) في (ج): يؤتى.

(٢) كما في الصحاح، مادة عي ٢٤٤٣/٦.

والجوهري هو إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، أبونصر، لغوي، أديب، أصله من بلاد الترك، ورحل إلى العراق، وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وغيره، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ ومن تصانيفه: تاج اللغة العربية، وصحاح العربية، والعروض، وغيرها. (النجوم الزاهرة ٢٠٧/٤، وشذرات الذهب ٤٩٧/٤).

وليس لنا من يرث بالفرض، والتعصيب معاً بجهة واحدة إلا الأب بلا خلاف وكذا الجد[1] [على الصحيح][2] وسيأتي دليله.

(١) قال الرافعي في العزيز شرح الوجيز ٦/٤٦٣: وحالة يرث فيها بالجهتين معاً، وهي ما إذا اجتمع معه بنت أو بنت ابن، فله السدس بالفرضية؛ لأن الآية لم تفصل بين أن يكون الولد ذكراً أو أنثى، والباقي بعد الفرض يأخذه بالعصوبة؛ لقوله ﷺ: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».
قال الإمام: الجمع بين الفرض والتعصيب يتفق في صور: كزوج هو معتق، أو ابن عم، وكابني عم، أحدهما أخ لأم، لكنه يستند إلى سببين مختلفين، فأما الجمع بينهما بسبب واحد وهو الأبوة، فقد امتاز به الأب عن سائر الورثة، وهل الجد كالأب فيه؟ اختلف الفرضيون فمن قائل: نعم، وبه قطع الشيخ أبومحمد، ومن قائل: لا، يقول: للبنت النصف، والباقي للجد؛ لأنا إنما جمعنا بين الجهتين في حق الأب؛ لظاهر الآية، وهذا الخلاف يرجع إلى العبارة، وما يأخذانه واحد أ-هـ. وراجع: الحاوي الكبير ١٠/٢٨٠، وروضة الطالبين ٦/١٢، وشرح الجعبرية خ٥١.

(٢) في نسختي الفصول: في الأصح.

فصلٌ(١) في فروع تتعلق بالجمع بين الفرض والتعصيب

إذا اشترك اثنان في جهة عصوبة، وانفرد أحدهما بقرابة أُخرى: كـابني عمٍّ أحدهما أخ لأم بأن تعاقب أخوان هما: زيد، وعمرو مثلاً علـى نكـاح امرأة فولدت لكل منهما ابناً، ولزيد ابنٌ من امرأة أخرى، فابناه ابنا عم ولد عمرو، وأحدهما أخوه لأمه، فمات ابن عمرو عن ابني زيد فقط، فإن أمكن الإرثُ بالقرابة الأخرى وهي أُخوة الأم لفقد الحاجب الذي يحجبها كما في هذا المثال، فالنصّ لإمامنا الشافعي -رحمه الله- أنه يورثُ بهما؛ فللأخ للأم السدسُ، والباقي بينهما(٢) أي بين ابني العم بالعصوبة لكل واحد منهما ربع، وسدس، فيصير مع الذي هو أخ لأم: ثلث، وربع(٣).

---

(١) هذا هو الفصل الرابع عشر، ويرجع فيه إلى: الحاوي الكبير ١٠/٢٩٠، والـوجيز في الفقـه الشافعي ١/٢٦٣، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهـاء ٦/٢٩٧، والمهـذّب ٢/٣٨، وروضة الطالبين ٦/٢٠.

(٢) راجع روضة الطالبين ٦/٢٠.

(٣) وصورتها:

			٢×٦	١٢	١٢
أخ لأم هو ابن عم	١/٦		١	٢ ٥	٧
ابن عم		} ب	٥	٥	٥

ونصّ الشافعيّ في صورة ابني عم المعتِق، أحدهما أخو المعتِق لأمـه: أنّ الجميع للذي هو أخ من [أُمّ][1] ولا شيء لابن العم الآخر.

وللأصحابِ[2] في الصورتين طريقان: أحدهما فيهما أي في كل من الصورتين قولان بالنقل، والتخريج أي خرّج بعض الأصحاب من نصّه في كل صورة قولاً، ونقله إلى الصورة الأخرى؛ فصار في كلٍّ من الصورتين قولان[3]. أحدهما [ترجيح][4] الأخ للأم في الصورتين فيأخذ الجميع في الصورتين ولا شيء لابن العم الذي ليس بأخٍ لأم؛ لأنهما استويا في العصوبة، وانفرد أحدهما بقرابة الأُم فأشبها الأخ الشقيق، والأخ للأب[5].

والقولُ الثاني: لا يُرجّح الذي هو أخ لأم باختصاصه بجهة الفرض بل له في الصورة الأُولى السدس فرضاً بأُخوة الأُم، والباقي بينهما عصوبة.

وفي الصورة الثانية: المال بينهما أي بين ابني عم المعتِق، أحدهما أخو المعتِق لأُمه نصفين؛ إذ الولاء لا يورث به بالفرضية [عند الجمهور][6]، وقد استويا في العصوبة. هذه طريقة النقل، والتخريج.

---

(١) في نسختي الفصول: الأم.

(٢) أي أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي، يستخرجونها من كلامه. (مقدمة المجموع ١/١٩، والعزيز شرح الوجيز ١/٩٩).

(٣) العزيز شرح الوجيز ١/١٠٠.

(٤) في نسختي الفصول: يرجح.

(٥) راجع: الحاوي الكبير ١٠/٢٩١، وروضة الطالبين ٦/٢٠.

(٦) في (ب): عندنا، وفي (هـ): بالإجماع.

وأصحُّهما أي أصح الطريقين القطعُ بالنصِّ في الموضعين[١] فللأخ في المسألة الأولى: السدس فرضاً، والباقي بينهما نصفين.

وفي المسألة الثانية: له [المال جميعه][٢]، ولا شيء للذي ليس بأخٍ لأم.

والفرق بين المسألتين: أن الأخ للأم يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه، ويجعل الباقي بينهما؛ لاستوائهما في العصوبة، وفي الولاء لا يمكن أن يورث بالفرضيّة؛ فقرابة الأم معطّلة، فاستعملت مقوِّية فترجّحت عصوبة من يدلي بأُخوة الأم؛ فأخذ جميع المال. كما أن [الأخ][٣] الشقيق لـمّا لم يأخذ بأُخوّة الأُم شيئاً ترجّحت بها عصوبته؛ فحجب الأخ للأب. هذا عند إمكان الإرث بالقرابتين / [١٠/٧٠ب] معاً لفقد الحاجب.

وإن لم يُمكن الإرث بالقرابة الأُخرى لحاجب أي لوجود حاجب يحجبها كما لو كان في الصورة الأولى وهي: ابنا عمّ أحدهما أخ لأم ابنةٌ للميت، فإن البنت تحجب أُخوة الأم، فوجهان[٤] أصحّهما: الباقي بعد فرض

(١) راجع العزيز شرح الوجيز ٦/٤٧٧.

(٢) في (د): جميع المال.

(٣) سقطت من (د).

(٤) الأوجه لأصحاب الشافعي، يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد. (العزيز شرح الوجيز ١/٩٩).

البنت بينهما بالسويّة، لأن أُخوة الأم لـمّا سقطت بالحجب صارت كأنها لم تكن؛ فيرثان ببنوّة العمّ على السواء(١).

والوجهُ الثاني: أنه أي الباقي جميعه بعد فرض البنت للأخ من الأُم: لأن البنت منعتْه من الأخذ بقرابة الأُم، فترجحت بها عصوبته، كالشقيق مع الأخ للأب(٢).

وأجاب القائلون بالمذهب: بأن قرابة الأُم في الشقيق ترجح بها لأنه لا يفرض له بها؛ فلا يؤثر فيها الحجب، بخلاف مسألتنا فإنها يفرض له فيها بأُخوّة الأم، فإذا وُجد من يحجبها سقطت.

---

(١) وصورتها:

		٢×٢	٤
بنت	١/٢	١	٢
ابن عم	ب}	١	١
ابن عم أخ لأم			١

(٢) وصورتها:

		٢
بنت	١/٢	١
ابن عم أخ لأم	ب	١
ابن عم	٠	٠

وإنما لم تنفرد أخوّة الأُم في الشقيق بالفرض؛ لأن أُخوة الأب، وأُخوة الأُم سببان من جهة واحدة وهي الأُخوة، بخلاف الأُخوة والعمومة فإنهما سببان من جهتين مختلفتين توجب إحداهما الفرض، والأُخرى التعصيب منفردتين، فكذا مجتمعتين.

مسائل يحصل بها التمرين:

المسألة الأولى: ابنا عمّ أحدهما أخ [من أم][1]، والآخر زوج.

فللزوج منهما النصف قطعاً، وللآخر السدس -على الصحيح- من الوجهين السابقين، والباقي بينهما بالسوية[2]. وهو قول علي[3] كما رواه البخاري عنه تعليقاً في هذه الصورة[4].

(١) في (د): لأم.

(٢) وصورتها:

			٦	٦
زوج هو ابن عم	$\frac{1}{2}$	}ب	٣ ١	٤
أخ لأم هو ابن عم	$\frac{1}{6}$		١ ١	٢

(٣) ابن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ لأم، والآخر زوج ٣١٨/٧.

وعلى الوجه الثاني: الباقي بعد فرض الزوج للآخر الذي هو أخٌ لأم[١]، وقد عُرف تعليلهما مما سبق[٢].

المسألة الثانية: ثلاثة بني أعمام كلهم أشقاء، أو لأب، أحدهم زوج، والثاني أخ من أم والثالث ابن عم فقط.

فعلى الصحيح من الوجهين السابقين: للزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم بالسوية فأصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر. للذي هو زوج أحد عشر، وللذي هو أخ لأم خمسة، وللثالث اثنان[٣].

---

(١) وصورتها:

		٦
زوج هو ابن عم	١/٢	٣
أخ لأم هو ابن عم	ب	٣

(٢) ص١٩٠.

(٣) وصورتها:

			٦×٣	١٨	١٨
زوج هو ابن عم	١/٢	ب}	٣	٩ ٢	١١
أخ لأم هو ابن عم	١/٦		٢	٣ ٢	٥
ابن عم			١	٢	٢

وعلى الوجه الآخر: الباقي بعد فرض الزوج للأخ وحده، ولا شـــيء للثالث، ولا للزوج بالعصوبة، وتصح من اثنين[١].

المسألة الثالثة: ابن [عم][٢] لأبوين، وابن عم آخر لأب وهو أخ لأم بأن يفرض ثلاثة إخوة: شقيقان، وأخ لأب، ولأحد الشقيقين ابن [من][٣] امرأة، وتعاقب الشقيق الثاني، وأخوه لأبيه على نكاح امرأة أُخرى فولدت لكـــل منهما ابناً، فيموت ابن الشقيق -الثاني- عن أخيه لأمه الذي هو ابن عمِّـــه [لأبيه][٤]، وعن ابن الشقيق الأول، وهو ابن عمِّه لأبويه فقط.

فعلى الصحيح من الوجهين: للذي هو أخ لأم السدس، والباقي للأول وهو ابن العم الشقيق؛ لأنه يحجب ابن العم لأب[٥].

---

(١) وصورتها:

		٢
زوج هو ابن عم	$\frac{١}{٢}$	١
أخ لأم هو ابن عم	ب	١
ابن عم	٠	٠

(٢) في (ج): العم.

(٣) سقطت من (د).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) وصورتها:

		٦
أخ لأم هو ابن عم لأب	$\frac{١}{٦}$	١
ابن عم لأبوين	ب	٥

وعلى الوجه الآخر: يستويان؛ لأن أُخـوَّة الأُم تجـبر عصـوبة الأب؛ فيأخذان المال نصفين(١).

المسألة الرابعة: ثلاثة بني أعمام [مفترقين](٢) أحدهم ابن عم لأم، والثاني ابن عمٍّ لأب، والثالث ابن عمٍّ شقيق الذي هو من أُم زوج، والذي هو من أب أخ من أُم، فعلى الصحيح من الوجهين: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، والباقي للثالث وهو ابن العم الشقيق(٣).

وعلى الوجه الآخر: يستوي في الباقي بعد فرض الزوج الآخران؛ لأن كلاً منهما يدلي إلى الميت بقرابتين/ [١١/٧١أ]: قرابة من الأم، وقرابة من الأب(٤).

---

(١) وصورتها:

	٢
أخ لأم هو ابن عم لأب	١
ابن عم لأبوين	١

(٢) في (ج): متفرقين.

(٣) وصورتها:

		٦
زوج هو ابن عم لأم	١/٢	٣
أخ لأم هو ابن عم لأب	١/٦	١
ابن عم لأبوين	ب	٢

(٤) وصورتها:

		٢×٢	٤
زوج هو ابن عم لأم	١/٢	١	٢
أخ لأم هو ابن عم لأب	ب}	١	١
ابن عم لأبوين			١

المسألة الخامسة: أخَوَان من أُمّ، أحدهما ابن عمٍّ.

فلهما الثلث بالأُخوة، والباقي لابن العمّ منهما قطعاً[١] وهذه ليست من فروع المسألة، وإنما ذكرها توطئة للمسألة التي بعدها.

المسألة السادسة: ابنا عمٍّ، أحدهما أخ من أُم، وأخَوَان من أُم أحدهما ابن عم. فالحاصل أنه خلّف أخوين لأم [كلاهما][٢] ابن عم، وأخاً ليس بابن عم، وابن عم ليس بأخ.

فالثلث للإخوة الثلاثة بأخوّة الأُم، والباقي لابني العم من الثلاثة، ولابن العم الذي ليس بأخ بالعصوبة يقتسمونه بينهم بالسويّة، وهذا على الصحيح من الوجهين[٣].

---

(١) وصورتها:

			٢×٣	٦
أخ لأم		$\frac{1}{3}$	١	١
أخ لأم هو ابن عم	ب		٢	٥

(٢) في (ب) من نسختي الفصول: أحدهما.

(٣) وصورة ذلك:

				٣×٣	٩
أخ لأم	$\frac{1}{3}$		١		١
أخ لأم هو ابن عم		ب		٢	٣
أخ لأم هو ابن عم					٣
ابن عم					٢

وعلى الوجه الآخر: للذي هو أخ من أُم فقط السدس، والباقي لابـــني العم اللذين هما أخوان لأم، ولا شيء لابن العم الذي ليس بأخ[١].

ويقعُ في أكثرُ النسخ[٢]: "فالحاصلُ أنه ترك أخَوَين أحدهما ابـــن عـــم" والصواب: كلاهما ابن عم. كما في بعض النسخ، وعليه وقع الحلُّ.

---

(١) وصورتها:

		٦×٢	١٢
أخ لأم	١/٦	١	٢
أخ لأم هو ابن عم	ب}	٥	٥
أخ لأم هو ابن عم			٥
ابن عم	٠	٠	٠

(٢) كما في (ب) من نسختي الفصول.

فصلٌ[1] في الحجب

وهو لغة: المنعُ[2].

وشرعاً: منعُ مَن قام به سببُ الإرثِ مِن الإرثِ بالكليَّة -ويُسمَّى حجب حرمان- أو مِن بعضه -ويُسمَّى حجب نقصان-[3] ولذلك قال: الحجب [ضربان][4]: حجبُ نقصان، وحجبُ حرمان.

والأوّلُ وهو حجب النقصان[5]، قد يكون بانتقال من فرض إلى فرض[6] وهذا في حق من له فرضان، وهم: الزوجان، والأم، وبنت الابن،

---

(١) هذا هو الفصل الخامس عشر، ويرجع فيه إلى: شرح السنة ٣٢٩/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٩١/٦، وروضة الطالبين ٢٥/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٧٥/١٥، وتدريب البلقيني خ٩٣، وشرح أُرجوزة الكفاية خ٥٤، ومختصر ابن المجدي خ٩.

(٢) مختار الصحاح، مادة حجب ١٢٢، ولسان العرب ٢٩٨/١.

(٣) راجع: النظم المستعذب ١٢٠/٢، والتعريفات ٨٦، وشرح أُرجوزة الكفاية خ٥٤، ومغني المحتاج ١١/٣، ونهاية المحتاج ١٦/٦، وهذان النوعان اللذان ذكرهما المؤلف -الحرمان والنقصان- هما نوعا حجب الأشخاص، وهو المراد عند إطلاق لفظ الحجب. وهناك حجب الأوصاف، وهو موانع الإرث من القتل، والرق... إلخ، ويدخل على جميع الورثة، وسيأتي في موانع الإرث ص٢٢٠. (راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٩١/٦، ومجموع الكلائي خ٩، وتدريب البلقيني خ٩١).

(٤) في (ج): نوعان.

(٥) وهو: منع من قام به سبب الإرث من بعض الإرث. ويأتي على جميع الورثة، وله حالان: حجب نقصان بسبب الانتقال، وحجب نقصان بسبب الازدحام -على ما سيذكره المؤلف قريباً-.

(٦) أي من فرض إلى فرض أقلّ منه.

والأخت من الأب، فالزوجان لهما النصف، والربع عند عدم الفرع الوارث[١]، والربع، والثمن عند وجوده[٢].

والأُم لها الثلث عند عدم الفرع الوارث، وعدم [عدد][٣] من الإخوة والأخوات[٤]، والسدس مع وجود أحدهما[٥]. وبنت الابن، والأخت من

---

(١) ومثالها:

		٢
زوج	١/٢	١
أخ	ب	١

(٢) ومثالها:

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣

(٣) في (ب)، (هـ): العدد.

(٤) ومثالها:

		٣
أم	١/٣	١
أخ	ب	٢

(٥) ومثالها:

		٦
أم	١/٦	١
خمسة إخوة	ب	٥

الأب لكلٍّ منهما النصف [فرضاً][١]، إذا انفردت[٢]، والسدس مع [بنت الصلب][٣]، ومع الشقيقة[٤].

وقد يكون [بانتقال][٥] من فرض إلى التعصيب[٦] وهذا في حق ذوات النصف الأربع[٧] فلكل واحدة منهن النصف [فرضاً][٨]، إذا انفردت، وإن كان معها أخوها عصّبها؛ فأكثر ما يخصها [الثلث][٩].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) ومثالها:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت لأب	١/٢	١

(٣) في (ج): البنت.

(٤) ومثالها:

		٦
أخت لأب	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
ابن عم	ب	٢

(٥) في (د): بالنقل.

(٦) أي إلى تعصيب أقلّ من الفرض.

(٧) وهن: البنت، وبنت الابن، والأُخت الشقيقة، والأخت لأب.

(٨) سقطت من (د).

(٩) في (د): السدس.

وقد يكون بالعكس أي بانتقال من تعصيب إلى فرض، وهذا في حق الأب، والجد فإن لكلٍّ منهما إذا انفرد جميع المال، ومع الفرع الوارث السدس فرضاً.

وقد يكون بانتقالٍ من عصوبة إلى عصوبة أخرى، والمراد: الانتقال من نوع من العصوبة إلى نوع آخر [منها](١) وهذا في حقّ الأُخت من الأبوين، أو من الأب، فإن لها مع أخيها نصف ما يأخذه الأخ(٢)، وهو أقل مما لها مع البنت، أو بنت الابن وهو النصف الباقي بعد فرض البنت، أو بنت الابن. فإذا مات [إنسان](٣) عن بنت، وأُخت، فللأخت النصف الباقي(٤)، فإن كان

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) ومثالها:

	٣
أخت لأب	١
أخ لأب	٢

(٣) زيادة من (ج).

(٤) وصورتها:

		٢
بنت	$\frac{1}{2}$	١
أخت	ب	١

معها أخوها عصَّبها[١]، فلها معه ثلث الباقي تعصيباً، وهذا انتقال من العصوبة مع الغير إلى العصوبة بالغير[٢].

وقد يكون بسببِ مزاحمةٍ في [فرض][٣] وهذا في حق الزوجة فإن فرضها يشترك فيه الزوجتان، والثلاث، والأربع، وفي حق البنت، وبنت الابن، والأُخت مطلقاً، والأخ من الأُم فإن فرض الاثنين من هؤلاء يشترك فيه الثلاثة، والأكثر. وفي حق الجدة فإنه يشترك في فرضها الجدتان، والأكثر.

وقد يكون بسببِ مزاحمةٍ في [تعصيب][٤] وهذا في حقِّ كلِّ عاصبٍ بغيره، أو مع غيره، أو بنفسه، غير الأب، والجد.

أما العاصب بغير وهو: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والشقيقة فأكثر، والأُخت للأب فأكثر؛ إذا كان معهن من يعصِّبهن؛ فللعدد الكثير منهن مع نصف عِدَّهن من إخوهن ما للاثنتين مع أخيهما.

---

(١) وصورها:

		٣×٢	٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	١	٣
أخت	}ب	١	١
أخ			٢

(٢) لأن الأخت مع البنت عصبة مع الغير، ومع أخيها عصبة بالغير.

(٣) في (د): الفرض.

(٤) في (د): التعصيب.

وأمّا العاصب مع غيره وهـــو: الأُخـــتُ فـــأكثر، شـــقيقةً، أو لأب فللمتعدّدات منهن ما لواحدهن.

وأما العاصب بنفسه فإذا انفرد أخذَ جميعَ المال، وإذا كان معـــه مـــن يساويه / [١١/٧١ب] قاسمه فيه، إلا الأب، والجد، وبيت المال، فـــلا يمكـــن تعدُّد واحدٍ منهم، لكن [الجدّ][1] يزاحمه في التعصيب الإخوةُ لغير الأُم، فلا يستثنى[2]، وبيت المال لا يمكن تعدُّده فيرد عليه، فلو قال: غير الأب، وبيت المال، لكان أحسن.

وقد يكون بسبب العَوْل[3] في حق ذوي الفروض كما صار ثُمْنُ المرأة

---

(١) سقطت من (د).

(٢) هذا على القول بتوريث الجد مع الإخوة على ما سيأتي بيانه في فصل الجـــد والإخـــوة ص٣١٤.

(٣) العول لغة: الارتفاع، والميل (مختار الصحاح، مـــادة عـــول ٤٦٣، ولســـان العـــرب ٤٨٤/١١).

واصطلاحاً: زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضـــة، فيـــدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. فهو مجاوزة سهام الميراث سهام المال (التعريفات: ١٦٥، وطلبة الطلبة ٣٣٨، وأنيس الفقهاء ٣٠١، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٧، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٣).

في المِنْبَريَّة تسعاً[١] فهذه سبعة أنواع من حجب النقصان[٢]. وقد ظهر من هذا أمران:

الأول: أن حجب النقصان يدخل على جميع الورثة. وقال بعضهم -كصاحب جامع القواعد-[٣]: إن حجب النقصان هو الانتقال من فرض إلى فرض. ولم يعدّ غيره حجباً، وتبعه شيخنا ابن المجْدي في مختصره[٤].

---

(١) وذلك لأنه ثلاثة من سبعة وعشرين، لأن أصلها أربعة وعشرون فعالت إلى سبعة وعشرين، وصورتها:

		٢٤/٢٧
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
بنتين	٢/٣	١٦

وسمِّيت المنبرية؛ لأن علياً -رضي الله عنه- سأله رجلٌ وهو في طريقه إلى المسجد عن: زوجة، وأبوين، وبنت؟ فقال: للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي للأب. ثم صعد إلى منبره فعاد السائل، فقال: كان مع البنت أُخرى؟ فقال عليٌّ: صار ثُمنها تسعاً. قال الحافظ ابن حجر: رواه أبوعبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر، وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن عليّ فذكر فيه المنبر أ-هـ. (السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٣/٦، والإيجاز في الفرائض خ٥، والحاوي الكبير ٢٨٠/١٠، والمهذّب ٣٦/٢، والتلخيص الحبير ٩٠/٣).

(٢) وهي: الانتقال من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى تعصيب، ومن تعصيب إلى فرض، ومن تعصيب إلى تعصيب، والمزاحمة في الفرض، والمزاحمة في التعصيب، والعول. (راجع: شرح أُرجوزة الكفاية خ٥٤).

(٣) لم أقف على الكتاب، ولا على مؤلفه.

(٤) مختصر ابن المجدي خ٩، وابن المجدي من أشهر مشايخ المؤلف، وقد تقدمت ترجمته في القسم الدراسي ص١٧.

وعلى هذا فلا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة. والصواب تنويعه كما ذكره المصنف.

الأمر الثاني: أن ولد الأُم المنفرد، وكلَّ عاصب بنفسه غير الأب، والجد، وبيت المال يدخل عليهم نوع واحد من حجب النقصان، وهو العول على ولد الأم، والمزاحمة في التعصيب على غيره.

وأن كلاً من الأبوين [والزوج، والجدة][١]، وولدي الأم يدخل عليه نوعان من حجب النقصان.

فيدخل على الأب الانتقال من التعصيب إلى الفرض، والعول.

ويدخل على [الأم، والزوج][٢] الانتقال من فرض إلى فرض، والعول.

ويدخل على [الجدة، وولدي][٣] الأم المزاحمة في الفرض، والعول.

وأن كلاً من الجد، والزوجة، والبنت يدخل عليه ثلاثة أنواع منه:

فيدخل على الجد الانتقال من العصوبة إلى الفرض، والمزاحمة في العصوبة مع الإخوة، والعول.

ويدخل على الزوجة الانتقال من فرض إلى فرض، والمزاحمة في الفرض والعول.

---

(١) في (ب): والجدّة، والزوج.

(٢) في (ب): الزوج. وفي (هـ): الزوج، والأم.

(٣) في (د): الجد، وولد.

ويدخل على البنت الانتقال من فرض إلى عصوبة، والمزاحمة في العصوبة، والعول.

وأن كلاً من الشقيقة، والبنتين يدخل عليهما أربعة أنواع منه:

فيدخل على الشقيقة الانتقال من فرض إلى عصوبة، ومن عصوبة إلى عصوبة، والمزاحمة في العصوبة، والعول.

ويدخل على البنتين الانتقال من فرض إلى عصوبة، والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة والعول.

وأن كلاً من بنت الابن أو بنتي الابن، والشقيقتين يدخل عليه خمسة أنواع منه:

فيدخل على كلٍّ من بنت الابن، وبنتي الابن الانتقال من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى عصوبة، والمزاحمة في الفرض، وفي العصوبة، والعول.

ويدخل على الشقيقتين الانتقال من فرض إلى عصوبة، ومن عصوبة إلى عصوبة، والمزاحمة في الفرض، وفي العصوبة، والعول.

وأن الأخت للأب، أو الأختين للأب يدخل عليها، أو عليهما ستة أنواع منه:

الانتقال من فرض إلى فرض، ومن فرض إلى عصوبة، ومن عصوبة إلى عصوبة، والمزاحمة في الفرض، وفي التعصيب والعول.

فصلٌ[1] في حجبِ الحِرمان[2] بالشَّخْص

وحجبُ الحرمان ضربان: حجبٌ بصفةٍ وهـي: الكفـرُ، [والقتـلُ، والرِّق][3]، ونحوها.

وحجبٌ بشخص.

فالحجب بالصِّفة يتأتى دخوله على الجميع أي جميع الورثة، وسيأتي في فصل الموانع -إن شاء الله تعالى-[4]

والحجبُ بالشخص لا يدخل على ستة، وهم:

الأبوان، والزوجان، والابن، والبنت إجماعاً[5]؛ ولأنهم يُدْلون إلى الميت بغير واسطة؛ فهم أقوى الورثة[6].

---

(١) هذا هو الفصل السادس عشر. ويرجع فيه إلى: معرفة السنن والآثار ١٢/٩، والوسيط خ١٩١، وشرح السنة ٣٣٠/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٥/٦، وروضة الطالبين ٢٦/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٧٥/١٥، وتدريب البلقيني خ٩٣، والنجم الوهاج خ١٢١/٣، ومختصر ابن المجدي خ٩.

(٢) وقد تقدم أن حجب الحرمان: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكليَّة.

(٣) في (ب)، (ج)، (د): والرق والقتل.

(٤) ص٢٢٠.

(٥) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٩٧/٦، والنجم الوهاج خ١٢١/٣.

(٦) راجع: الوسيط خ١٩١، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٠/٦، والمحرر في الفقه الشافعي خ١١١، والحاوي الكبير ٢٢١/١٠، والكفاية في الفرائض خ٣، ومنهاج الطالبين ١٠٧، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٧٦/١٥.

وإنما حُجِب المعتِقُ بالإجماع مع أنه يُدْلي إلى الميت بنفسه؛ لأنه أضعف من العصبات النَّسَبيّة.

وضابطهم أي الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص: كلُّ من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتِق(١).

ويدخل حجب الحرمان على من سواهم إجماعاً، ومداره على قاعدتين:

القاعدة الأولى: من أدلى إلى الميت / [١٢/٧٢أ] بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كانا عصبة، كابن الابن مع الابن، أو صاحبي فرض، كأم الأم مع الأم، أو صاحب فرض مع عصبة، كأم الأب معه، وكبنت الابن معه.

إلاّ ولدَ الأم فإنه يرث مع الواسطة التي يدلي بها وهي الأم؛ لأن شرط حجب المُدْلي بالمُدْلَى به: إمّا اتحاد جهتهما، كالجدّة مع الأم، وكالجدّة العليا مع السفلى. وإما استحقاق الواسطة كلّ التركة، لو انفرد، كبنت الابن مع الابن، وكالأخ مع الأب.

[والأم](٢) مع ولدها ليست كذلك؛ لأنها تأخذ بالأمومة، وهو يأخذ بالأُخوَّة، ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت.

---

(١) تدريب البلقيني خ٩٣.

(٢) في (ج): وأما الأم.

القاعدة الثانية [وتختص](١) بالعصبة غالباً، وتكون في أصحاب الفروض كثيراً غير غالب -وسيأتي بيانه-(٢) وهي: أنه إذا اجتمع عاصبان، فإن اختلفا جهة، كأعمام مع إخوة، [وكبني ابن مع إخوة](٣) قُدِّم من [كان](٤) جهته [مُقَدَّمة](٥) حتى [إن](٦) البعيدَ من الجهة المُقَدَّمة يُقَدَّم على القريب من الجهة المؤخَّرة؛ فيقدم ابن الابن وإن نزل على الأخ من الأبوين، ويُقَدَّم ابن الأخ وإن بَعُد على العمّ [من الأبوين](٧)؛ لأن البنوَّة مقدّمة على الأُخوَّة، وبنوّة الأخوّة مقَدَّمة على العمومة.

وإن اتحدا أي العاصبان جهةً، وتفاوتا قرباً كابني ابن، أو ابني أخ أحدهما أنزل من الآخر.

وكذا عمّ، وابن عمٍّ، فيقدّم الأقرب منهما، وإن كان أضعف من الأبعد، فيُقَدّم ابن الأخ من الأب على ابن ابن الأخ الشقيق؛ لأن جهتهما واحدة هي بُنوّة الأخوّة، وابن الأخ [للأب](٨) أقرب. وكعمٍّ لأب، وابن عمٍّ شقيق، فإن جهتهما واحدة وهي العمومة.

---

(١) في نسختي الفصول: ويختص.

(٢) ص٢١٣.

(٣) في (ج): وكأخوة مع بني ابن.

(٤) في نسختي الفصول، و (هـ) من الشرح: كانت.

(٥) في (هـ): متقدمة.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في نسختي الفصول: لأبوين.

(٨) سقطت من (د).

ويقع في كثير من النسخ "فيقدّم الأخ من الأب على ابـــن الأخ الشـــقيق" والنسخة التي وقع عليها الحلّ أصحّ، وهي التمثيل بابن الأخ من الأب وابن ابن الأخ الشقيق؛ لأن الأخ وابن الأخ جهتان: جهة الأُخوَّة، وجهة بنوَّة الأُخـــوَّة -كما يأتي قريباً في كلامه-، وهو ما عليه الرافعي، والنووي[١]، وغيرهما[٢].

وتمثيله بهما يقتضي أن جهتهما واحدة هي الأُخوّة -كما عليه الغزالي[٣] وغيره[٤]- والمصنف لا يقول به[٥].

وإن اتحدا جهة، وقرباً كأخوَين، أو عمَّيْن، أو ابني أخ، أو ابـــني عـــمّ.

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، ولد بنوى من أعمال حوران سنة ٦٣١هـــ وقرأ، ودرس، وأفتى، وتولى مشيخة دار الحديث بعد شهاب الدين أبي شامة، وله تصانيف كثيرة منها: الأربعون النووية، وروضة الطـــالبين وعمدة المفتين في فروع الشافعية، وتهذيب الأسماء واللغات، والتبيان في آداب حملة القـــرآن، ورياض الصالحين، وشرح صحيح مسلم، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين، والأذكار، وغيرها. توفي بنوى سنة ٦٧٧هـــ (طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٦٦، والعقد المذهب في طبقـــات حملة المذهب ١٧١، والنجوم الزاهرة ٧/٢٧٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز ٦/٤٧٦، وروضة الطالبين ٦/٢٧.

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الطوسي، الشافعي، الغزالي، برع في المذهب، والخلاف والجدل، والأصول، والمنطق، والحكمة، والفلسفة. كان مفرط الذكاء، بحراً في العلم، له من الكتب: البسيط، والوسيط، والوجيز، والمستصفى، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٥٠٥هـــ بطوس (وفيات الأعيان ٤/٢١٦، والعبر في خبر من غبر ٢/٣٨٧، وطبقات الشافعية لابـــن قاضي شهبه ١/٢٠٩).

(٤) كالجعبري، وراجع الوجيز ١/٢٦٣، ومنظومة الجعبري: نظم اللآلئ خ٣.

(٥) انظر رأي المصنف ص٢١١.

واختلفا قوةً، وضعفاً، بأن كان أحدهما يدلي إلى الميّت بأصلين، والآخر يدلي بأصل واحد فيقدّم الأقوى منهما وهو المدلي بأصلين على الأضعف لحديث «فلأولى رجل ذَكر»[١].

والحديث: «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العَلاَّت[٢] يرث الرجلُ أخوه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه» حسنّه الترمذيُّ، وقال: إن الإجماع على العمل به[٣].

ونقل الإجماع عليه ابن عبد البر[٤]، وغيره[٥]. فيُقَدَّم الأخ الشقيق على الأخ من الأب، والعم من الأبوين على العم من الأب وكذا في بني الأخ، والعم للحديث، وللإجماع.

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص١٥٨.

(٢) أولاد الأعيان هم: الإخوة والأخوات من الأبوين. وأولاد العَلاّت هم الإخوة والأخوات من الأب. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٩١).

(٣) الحديث أخرجه من طريق علي -رضي الله عنه- الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٢٠٩٥) ٦/٢٧٦، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم أ-هـ. وابن ماجة في كتاب الفرائض باب الدين قبل الوصية (٢٧١٥)٢/٩٠٦، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب ترتيب العصبة ٦/٢٣٩، والحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ٤/٣٣٦، وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق؛ لذلك لم يخرجه الشيخان، وقد صحّت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت أ-هـ وسكت عنه الذهبي.

(٤) كما في الاستذكار ١٥/٤٧٧. وابن عبد البر هو الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، النمري، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف المشهورة، كالتمهيد، والاستذكار، والفرائض، وغيرها: توفي -رحمه الله- سنة ٤٦٣هـ (سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، والديباج المذهب ٤٤٠، وشذرات الذهب ٥/٢٦٦).

(٥) كالجرجاني في شرح السراجية ٩١، وابن الرفعة في المطلب العالي خ١٥/١٥٠، وابن قدامة في المغني ٩/٦.

وهذا المذكور في القاعدة الثانية كله معنى قول الجعبري[(١)] -رحمه الله- في منظومته المسماة بـ ((نظم اللآلي))[(٢)]:

فبالجهة التقديم ثمّ بقربه ... وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

فجمع في البيت بين المراتب الثلاث، يعني فالتقديم أولاً يكون بالجهة المُقَدَّمة عند اختلاف جهات العصوبة؛ فيُقَدَّم مَن جهتُه مُقَدَّمة -سواء قرب، أو بعد، وسواء أدلى بأصلين، أو بأصل واحد- على مَن جهته مؤخَّرة[(٣)].

وإن كان قريباً وأدلى بأصلين، فإن اتحدت الجهة فالتقديم بالقرب؛ فيقدَّم الأقرب وإن أدلى بأصلٍ واحد على البعيد، وإن أدلى بأصلين[(٤)].

فإن استووا جهة، وقرباً فاجعل التقديم بالقوَّة؛ فيُقدَّم مَن قرابته قويَّةٌ، وهو الشقيق على الذي لأب.

---

(١) هو صالح بن ثامر بن حامد الجَعْبَري -نسبة إلى قلعة جَعْبَر على الفرات- تاج الدين أبوالفضل، الشافعي، ولد سنة بضع وعشرين وستمائة، وولي قضاء بعلبك، ومهر في الفرائض، وكان خيّراً، متواضعاً، وله في الفرائض المنظومة الجعبرية (نظم اللآلئ) مات سنة ٧٠٦هـ -رحمه الله-. (طبقات الشافعية للأسنوي ١/١٨٤، والدرر الكامنة ٢/٢٠٠، ومعجم المؤلفين ١/٨٢٩).

(٢) راجع: نظم اللآلئ خ٧.

(٣) مثال التقديم بالجهة: تقديم ابن ابن الأخ على ابن العم، وتقديم الأخ على العم، وتقديم الأب على الأخ.

(٤) مثال التقديم بالقرب: تقديم البنتين على بنتي الابن اللتين لم يعصبّا، وتقديم الابن على ابن الابن. وتقديم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ الشقيق.

واعلم أن مراتبَ جهاتِ العصوبة سبعٌ[(١)] أولاها وأقواهـا البنـوَّة، ثمَّ الأبوَّة، ثمّ الجدودة / [١٢/٧٢ب] والأخوَّة كلاهما مرتبة واحـدة، ثمَّ [بنـوّة الأخ][(٢)]، ثمّ العمومة، ثمّ الولاء، ثمّ الإسلام[(٣)].

وإنما قُدِّمت البنوَّة على الأبوَّة، وقلنا إنها أقوى من الأبوّة مع اشتراكهما في الإدلاء إلى الميت بأنفسهما، ومع إدلاء غيرهما من العصبات بهما؛ لقولـه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[(٤)]؛ فبدأ بالبنوَّة، والعـرب تبـدأ بالأهم فالأهم.

ولأن الابن إذا اجتمع مع الأب فُرِض للأب السدس، وكـان للابـن الباقي.

ولأن الابن يُعصِّب أخته، والأب لا يُعصِّب أُخته[(٥)].

وإنما كانت الجدودة، والأخوّة في مرتبة واحدة؛ لأن الأخ، والجدّ يدليان بالأب، وإذا انفردا اقتسما المال نصفين بينهما، سواء كان الأخ شـقيقاً، أو لأب، وسواء كان الجد [أب][(٦)] الأب، أو أعلى؛ لصدق الجدودة.

---

(١) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٧٤/٦، وروضة الطالبين ١٨/٦.

(٢) في نسختي الفصول: بنو الإخوة. وفي (ج)، (د): بنوّة الأخوّة.

(٣) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٧٤/٦، وروضة الطالبين ١٨/٦.

(٤) تقدمت الآية بتمامها ص١٥١ وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٥) راجع: الحاوي الكبير ٢٨٨/١٠، والمهذب ٣٧/٢، وشرح الجعبرية خ٤٥.

(٦) في الأصل: أبا.

وإنما كانت بنوَّة [الأخ][(١)] جهة برأسها بعد الأخوّة؛ لأنها [حُجبت][(٢)] بالجدّ، بخلاف الإخوة فإنهم يشاركونه.

وصرّح الغزاليُّ بأن الإخوة وبنيهم جنسٌ واحد، وتبعه الجَعْبَري[(٣)].

وقال الرافعي، والنووي: الأشبه أنهما جنسان[(٤)].

إذا تقرر ذلك فكلُّ واحدٍ من الابن، وابن الابن، والأب يَحْجِب كلَّ واحدٍ من الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم؛ لتقديم جهتي البنوّة، والأبوَّة على غيرهما والابن يَحجب ابنَ الابن، وابنُ الابن يَحْجِب مَن تحته من ولد الابن ذكوراً كانوا، أو إناثاً؛ لقربه.

والأب يَحجِب الجدَّ؛ لإدلائه به ويَحْجِب كلَّ جدّة من قِبَله؛ لإدلائهن به؛ فهو الواسطة.

والجدُّ يَحْجِب مَن فوقه من الأجداد؛ لإدلائهم به، ولقربه، ويَحجِب أيضاً ولد الأُم، وبني الإخوة، والأعمام وبنيهم؛ لتقديم جهة الجدودة على جهات أخوّة الأم، وبنوّة الأخوّة، والعمومة.

---

(١) في (د): الأخوة.

(٢) في باقي النسخ: تُحْجب.

(٣) راجع: الوجيز ٢٦٣/١، ومنظومة الجعبري -نظم اللآلئ- خ٣.

(٤) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٧٦/٦، وروضة الطالبين ٢٧/٦.

وأشار المصنف إلى تأخير جهة إخوة الأم، ونحوها عن الجدودة بقوله أول الفصل: "الثانية وتختص بالعصبة غالباً" فعُلِم أنها تكون في أصحاب الفروض، وفي أصحاب الفروض مع العصبات غير غالب، ومنه الأخ للأم مع الجد.

وإنما أُخِّرت عنه أخوة الأم دون مطلق الأخوة؛ لأن كلاً من الأخ الشقيق والأخ للأب يشارك الجدّ في الإدلاء بالأب. والأخ للأم لا يدلي به فتراخى.

وإذا حُجِب بالجد لقوته فبالابن وابنه، والأب أولى؛ لأن جهاتهم أقوى من الجدودة.

والأخ العاصب شقيقاً كان، أو لأب يحجِب بني الإخوة ويحجِب الأعمام، وبنيهم؛ لتقديم جهة الأخوّة على جهتي بنوّة الأخوة، والعمومة.

وكلٌّ من البنت، وبنت الابن [تحجب][1] ولد الأم؛ [لقوة][2] جهة البنتيّة على أخوة الأم. وهذا أيضاً من غير الغالب في القاعدة الثانية.

فيَحْجِب ولدَ الأم بالنصب على المفعولية ستةٌ: الأبُ، والجدُّ، والولدُ ذكراً كان، أو أنثى وولدُ الابن ذكراً كان، أو أنثى؛ لِما علمت.

---

(١) في نسختي الفصول: يحجب.

(٢) في (ج): بقوة.

والأم تحجِب كلَّ جدّة من جهتها، ومن جهة الأب؛ لأهُن يرثن بجهة الأمومة خاصة، والأم أقرب مَن في جهة الأمومة؛ فتحجب كلَّ مَن يرث بالأمومة، كما أن الأب يحجِب كلَّ مَن يرث بالأبوّة. وأيضاً فالتي من جهة الأم تدلي بها فتُحْجَب بها.

والجدّةُ القربى تحْجِب الجدّةَ البعْدى؛ لقربها مع اتحاد الجهة(١). إلاّ إذا كانت الجدّة البعدى من جهة الأم، وهي يعني القربى من جهة [الأب](٢) [فتشتركان](٣) في السدس. وتستثنى هذه من القاعدة؛ لأن الجدات إنما يرثن بالأمومة؛ فالتي من قِبَل الأم هي الأصل / [١٣/٧٣أ] وإن بعدت.

ولأن الأب لا يَحْجِب الجدّة التي من قِبَل الأم فكذا أمه لا تَحْجِب أُمها [بخلاف عكسها لأن](٤) الأم تحجِب الجدّة من قِبَل الأب؛ فأُمها تحجِب أمّ تلك الجدّة(٥).

والأخت من الأبوين، أو من الأب حال كونها عاصبة مع البنت، أو بنت الابن، أو المتعدد منهما، أو من إحداهما تحْجِب مَن يحجِبه أخوها؛

---

(١) راجع منها ج الطالبين ١٠٧.

(٢) في (د): الأقرب.

(٣) في نسختي الفصول، و (ج)، (هـ): فيشتركان.

(٤) ساقط من (ب)، (ج)، (د).

(٥) راجع: مختصر المزني مع الأم ٢٣٩/٨، والحاوي الكبير ٢٥٨/١٠، والمهذب ٣٤/٢، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٦/٦، ومنهاج الطالبين ١٠٧.

فتحجب بني الإخوة، والأعمام، وبنيهم. وإن كانت شقيقة حجَبَت الأخَ للأب أيضاً.

وعدّ كثيرون منهم: الرافعي(١)، والنووي(٢) من الحجبِ بالشخص حجب أصحاب الفروض المستغرقة كلَّ عاصب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره يتأتى مع وجوده استغراقها كشقيق، أو شقيقة، أو هما مع بنتين، وأم، وزوج(٣)؛ إذا لم ينقلب ذلك العاصب من التعصيب إلى الفرض -كما سبق- في الإخوة الأشقاء، في المُشَرّكة(٤)، والأخت في الأكْدَرِيّة(٥).

وعدّ كثيرون من الحجْبِ بالشخص أيضاً حجبَ الأختين الشقيقتين مَن لم [تُعَصَّب](٦) من الأخوات للأب، وحجْبَ نحو البنتين من لم تُعَصَّب من بنات الابن.

---

(١) في العزيز شرح الوجيز ٦/٤٩٨.

(٢) في روضة الطالبين ٦/٢٨، ومنهاج الطالبين ١٠٧.

(٣) وصورتها:

١٢/١٣

زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
بنتين	٢/٣	٨
أخت شقيقة	ب	٠

(٤) ص١٦٠.

(٥) ص٣٢٣.

(٦) في نسختي الفصول، و (ج): يعصب.

وعبّر بقوله: "وحجب نحو البنتين" ولم يقل: وحجب البنتين، كما قال: حجب الأختين؛ ليشمل بنتي الابن مع بنات ابن [ابن][١]، وكل بنتي ابنِ ابنٍ وإن نزل مع بنت ابن ابنٍ أنزل منهما، ولا يتأتى مثلُ ذلك في الأخوات.

وقوله: "وعدّ كثيرون" مُشعرٌ بأنه ليس بمرضي عنده؛ ويوضح هذا الإشعار قولهُ في "شرح كفايته": وأما تسمية الإسقاط لاستغراق الفروض حجباً اصطلاحياً ففي القلب منه شيء؛ أما أولاً: فإنك لا تكاد تجد تسميته بذلك في كتب المتقدمين. وأما ثانياً: فلأن حجب الحرمان ضربان: بالوصف، أو بالشخص، وهو خارج عنهما؛ فإنه ليس وصفاً، ولا مسنداً إلى وارث واحد خاص. وأما ثالثاً: فلأن الرافعيَّ عرّف حجبَ الحرمان: بأن يُسقط غيرَه بالكلية[٢].

وأطال المصنفُ الكلامَ، وقال في موضعٍ آخر: إن مما يقوي النظر في هذه المسألة أنه ليس للعاصب مع استغراق الفروض شيء حجبوه عنه؛ لأنه لو ورث مع أصحاب الفروض لم يرث إلاّ ما فضل عنهم؛ فانتفاء إرثه إنما هو لانتفاء الباقي[٣].

قلتُ: وجميع هذه الأمور التي [عدّدها][٤] جوابُها سهل، وحيث اعترف

---

(١) في (د): الابن.

(٢) راجع العزيز شرح الوجيز ٦/٤٩٥.

(٣) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ٧٣.

(٤) في (د): ردها.

-رحمه الله- بأنَّ تسمية الكثيرين للإسقاط حجباً أمرٌ اصطلاحي [فينبغي ألا يكون في القلب منه شيء؛ إذ لا مُشاحّة في الاصطلاح][1]، لاسيّما وهو طريقة كثيرين.

وقضيةُ ذلك يعني ما سبق من أنَّ أصحاب الفروض المستغرقة يحجبون كلّ عاصب إلى آخره ... [صحّة][2] أن يقال: كلّ وارث يمكن أن يَحجب هذا الحجب فيُعَدّ حاجباً حتى الزوجين، و [ولد][3] الأُمّ فيقال في زوج، وأم، وولديها، و[ابن][4] أخ شقيق: إن كلاً من الأربعة حجب [ابن][5] الشقيق[6].

(١) ساقط من (د).

(٢) في (ب): صحته.

(٣) في (ج): ولدي.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) وصورتها:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخوين لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
ابن أخ شقيق	×	×

وفي زوجة، وشقيقة، وولدي أمّ، وأخ لأب: إن كلاً من الأربعة حَجَب الأخ للأب / [١٣/٧٣ب] [1].

وأنه أي [و][2] قضيَّة ذلك أيضاً صحة أن يقال: إن حجب الحرمان ينقسم [كحجب][3] النقصان: إلى ما يستقل به الواحد كحجب الجدّ بالأب.

وإلى ما لا يستقل به الواحد، كزوج، وشقيقة، وأم، وأخ لأب، فإن الأخ للأب يسقط؛ لاستغراق الفروض، والثلاثة حجبوا الأخ، ولم يستقل بحجبه واحد منهم[4].

---

(١) وصورها:

		١٢/١٣
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦
أخوين لأم	$\frac{١}{٣}$	٤
أخ لأب	×	×

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في نسختي الفصول: كانقسام حجب.

(٤) وصورها:

		٦/٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأب	×	×

[قلت نعم نلتزم صحة ذلك كلّه؛ إذ لا مانع منها][1]. ويصح أن يقال على سبيل المجاز: إن كلاً من الأم، والأخ حجب الآخر؛ لأنه مع الشــقيقة حجب الأم إلى السدس. والأم مع الشقيقة والزوج حجبته حرماناً فتحاجبا.

(١) ساقط من (ب).

فصلٌ[1] في ذكر موانع الإرث

والحجبُ بالصفة هو المُعَبَّر عنه بالمانع[2] وهو: ما يلزم من وجودِه العدمُ، ولا يلزم من عدمِه وجودٌ، ولا عدمٌ لذاته[3].

قال الرافعيُّ: ويَعنون بالمانع ما يجامع السببَ من نسبٍ، وغيرِه، ويجامعُ الشروط[4].

فيخرج اللّعانُ[5]؛ فإنه يقطع النسبَ الذي هو السبب.

---

(١) هذا هو الفصل السابع عشر، ويرجع فيه إلى: الأم ٧٥/٤، ومختصر المزني مع الأم ٢٣٨/٨، واللباب ٢٦٨، والمهذب ٣١/٢، والوجيز ٢٦٦/١، والوسيط خ١٩٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦٢/٦، وشرح السنة ٣٦٥/٨، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٤/٦، وروضة الطالبين ٢٩/٦، ومنهاج الطالبين ١٠٩، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٨٩/١٥، ومجموع الكلائي خ٤، وتدريب البلقيني خ٩٠، والنجم الوهاج خ١٣١/٣، ومختصر ابن المجدي خ٦، وشرح الجعبرية خ٢٥.

(٢) والمانع لغة: من المنع، وهو ضد الإعطاء. (مختار الصحاح، مادة منع ٦٣٦، ولسان العرب ٣٤٣/٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٨٠).

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام ١٣٠/١، والبحر المحيط في أصول الفقه ٣١٠/١، والتعريفات ٢٠٧، وشرح الكوكب المنير ٤٥٦/١.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٥٢٠/٦.

(٥) اللعان لغة: مصدر لاعن يلاعن لعاناً وملاعنة، من اللعن وهو الطرد، والإبعاد. (لسان العرب ٣٨٧/١٣).

واصطلاحاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة، فيما إذا رماها زوجها بالزنا فرافعته إلى القاضي. (طلبة الطلبة ١٥٨، وشرح حدود ابن عرفة ٣٠١/١، والنظم المستعذب ١٨٥/٢، والمطلع على أبواب المقنع ١٤٧).

ويخرجُ استبهامُ تاريخِ الموت بغرقٍ، ونحوه؛ لعدم وجود الشرط.

ويخرج الشك في وجود القريب، وعدمِ وجوده، كالمفقودِ، والحملِ، لعدمِ الشرط أيضاً وهو: [تحققُ][(١)] وجود المدلي حياً عند موت الموروث.

والموانعُ ستةٌ[(٢)]، وما زاد عليها فتسميته مانعاً تساهل. كما عدَّها الجَعْبَري[(٣)] وصاحبُ جامعِ القواعد[(٤)]، وشيخُنا في مختصره[(٥)]، وغيرُهم، [وكثيرون][(٦)] تسعةً؛ فأدخلوا فيها اللعان، والاستبهام، والشك؛ لاشتراكها في عدم الإرث، وقد علمتَ أن عدم الإرث في اللعان لعدم [السبب][(٧)]، وفي الآخَرَيْن لعدم الشرط.

[وعدّ جماعةٌ[(٨)] الزنا مانعاً، وليس بشيء][(٩)].

---

(١) في (د): تحقيق.

(٢) المتفق عليها ثلاثة وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين. وما سواها مختلف فيه على ما سيبينه المؤلف. (الرسالة للإمام الشافعي ١٧٢، وشرح الجعبرية خ٢٥، والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٤٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٢).

(٣) في نظم اللآلئ خ٢، ٣.

(٤) لم أقف على الكتاب، ولا على صاحبه.

(٥) مختصر ابن المجدي خ٦.

(٦) سقطت من (ب)، (د).

(٧) في (هـ): النسب.

(٨) منهم: الغزالي في الوسيط خ١٩٤، والأشنهي في الكفاية خ٣٨، وابن المجدي في مختصره خ٦.

(٩) ساقط من (ب)، (د).

والمختارُ أنَّ الموانعَ ستةٌ فقط أحدُها الرقُّ؛ فلا يرثُ الرقيقُ أحداً[١] من زوجِه، وأقاربه، قِنّاً[٢] كان الرَّقيقُ أو مُدَبَّراً[٣]، أو مُعَلَّقاً عِتقُه بصـــفة[٤]، أو مُوصى بعتقه، أو أُمّ ولد[٥]، أو مُكاتَباً، أو مُبَعَّضاً[٦]؛ لأنه لو ورث لكـــان

(١) راجع: مختصر المزني مع الأم ٢٣٨/٨، واللباب ٢٦٨، والحاوي الكبير ٢٣٨/١٠، والمهذب ٣١/٢، والوسيط خ١٩٣، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٣/٥، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦٥/٦، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٩/٦، ومنها ج الطالبين١٠٩، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٩٧/١٥، ومجموع الكلائي خ٤، والنجم الوهاج خ١٣٢/٣، ومختصر ابن المجدي خ٦.

(٢) القِنّ في اللغة: عبد مُلِك هو وأبواه، ويطلق على الواحد والجمع.
وفي اصطلاح الفقهاء: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، ومقدماته، خلاف المكاتَب، والمدَبَّر، والمستولدة، ومن عُلّق عتقه بصفة. (مختار الصـــحاح مـــادة قـــن ٥٥٢، والقاموس المحيط مادة قن ١٥٨٢، وطلبة الطلبة ١٠٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥١٧، والمطلع على أبواب المقنع ٣١١).

(٣) التدبير مصدر دبَّر العبد والأمة تدبيراً وهو العبد الذي أُعتِق عن دبر، أي بعد موت المـــولى. (مختار الصحاح مادة دبر ١٩٨، والقاموس المحيط ٤٩٩، وطلبة الطلبة ١٠٧، وشرح حدود ابن عرفة ٦٧٣/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٤، والزاهر في غريب ألفـــاظ الشـــافعي ٢٧٥، والمطلع على أبواب المقنع ٣١٥).

(٤) كما لو قال السيد لعبده، إن شفى الله فلاناً فأنت حرٌّ.

(٥) وهي الأمة التي ولدت من سيِّدها.

(٦) المُبعض: العبد الذي أُعتِق بعضه. وتقدَّم تعريفه ص١٥٩.

الملك لسيِّده، لأن العبد لا يملك وجميع [اكتسابه][١] لسيدِّه، فنكون قد ورثنا السيِّد وهو أجنبي من الميت[٢].

ولا يُورث؛ لأن ما في يده لسيِّده؛ إلاّ المُبَعَّض فإنه يُورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر على الجديد[٣] -كما سيأتي في كلامه-[٤].

وإن كان هو لا يرث من أحد شيئاً على المقطوع به عند معظم الأصحاب؛ لنقصه، لأن مقتضى الإرث عندهم كمال الحريَّة، وهو منتفٍ من المُبَعَّض، موجود في وارثه.

الثاني من الموانع القتلُ[٥]؛ ....

(١) في (ب)، (د)، (هـ): إكسابه.

(٢) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ٦٠.

(٣) من قولي الشافعي. والجديد ما صنّفه بمصر. (مقدمة العزيز شرح الوجيز ١/١٠١، ومقدمة المجموع ١/٢٦).

(٤) في الفصل الثامن عشر ص٢٤٩.

(٥) وقد اختلف العلماء في القتل المانع من الميراث:

فذهب الشافعية إلى أن القتل مطلقاً يمنع من الميراث، سواء كان بحق، أو بغير حق، حتى من له مدخل في القتل من شهادة، أو حكم، أو نحوهما -على ما سيبينه المؤلف قريباً- وحجتهم: ظاهر الحديث الذي ساقه المؤلف، وغيره مما في معناه.

ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه؛ ليأخذ ماله.

ويجاب عن ذلك: بأن القتل بحق مأذون فيه فلم يمنع الميراث، كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه.

وأن حرمان الميراث بالقتل بحق يفضي إلى تعطيل الحدود الواجبة.

وذهب الحنفية إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق، وهو المضمون بقصاص، =

....

= أو كفارة، وهو القتل مباشرة من مكلف. فالقتل بالتسبب، وإذا كان القاتل غير مكلف لا يمنع من الإرث. وحجتهم: أنه قتل لا يجب فيه قصاص ولا كفارة، وإنما يجب فيه دية؛ صيانة لدم المقتول عن الإهدار، والقاتل بالتسبب لم يكن قاتلاً حقيقة؛ لأنه لم يباشر القتل، وأما القتل بحق كالدفاع عن النفس، أو القصاص فلا يمنع؛ لأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور، والقتل بحق غير محظور.

ويجاب عن ذلك: بأن الأخبار عامة، وخصص منها القتل الذي لا يضمن، ففيما عداه يبقى على مقتضاها؛ ولأنه قتل مضمون فيمنع الميراث كالخطأ.

وذهب المالكية إلى أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد، وأما القتل خطأ فيرث من المال دون الدية. وحجتهم: أن منع القاتل من الميراث عقوبة، والمخطئ لا عقوبة عليه، كما لا قود عليه. وحجتهم في ذلك:

أن ميراثه ثابت بالكتاب والسنة، وقد تخصص قاتل العمد بالإجماع فوجب البقاء على الظاهر فيما سواه.

ويجاب عن ذلك: بأن الأحاديث عامة؛ فمن لا يرث من الدية لا يرث من غيرها، كقاتل العمد.

وذهب الحنابلة إلى القتل المانع من الميراث هو القتل بغير حق المضمون بقصاص، أو دية، أو كفارة، سواء كان القاتل مكلفاً، أو غير مكلف، كالصبي، والمجنون، وسواء كان القتل بمباشرة أو بالتسبب. وذلك لعموم الأخبار، وقد خرج القتل بحق لأنه مأذون فيه. والراجح والله أعلم قول المالكية وهو اختيار شيخنا محمد بن عثيمين -رحمه الله-.

راجع: المبسوط للسرخسي ٤٨/٣٠، ورد المحتار ٧٦٦/٦، والكافي في فقه أهل المدينة ١٠٤٤/٢، ومختصر المزني مع الأم ٢٣٨/٨، واللباب ٢٦٨، والحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، ٣١٩/١٦، والمهذب ٣١/٢، والوسيط خ ١٩٣، والوجيز ٢٦٧/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦٧/٦، وشرح السنة ٣٦٧/٨، والعزيز شرح الوجيز ٥١٥/٦، وروضة الطالبين ٣١/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ ٢٠٠/١٥، وفتاوى السبكي ٢٤١/٢، ومجموع الكلائي خ ٤، وتدريب البلقيني خ٩٠، ومختصر ابن المجدي خ١٠٤٤/٦، والمغني ١٥٠/٩، والإنصاف ٣٦٨/٧).

لقوله ﷺ: «ليس للقاتلِ من الميراث شيء»[١].

قال ابنُ عبد البرّ: إسنادُه صحيحٌ بالاتفاق[٢].

والمعنى فيه: أنا لو ورثنا القاتل لم نأمنْ من [داعرٍ][٣] يستعجل الإرث أن يقتل مورثه، فاقتضت المصلحة عدم إرثه. فإن قتل عمداً عدواناً منع بالإجماع[٤]. وغير العمد العدوان كذلك عندنا[٥] للحديث.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده البيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض باب لا يرث القاتل ٢٢٠/٦، والدارقطني في كتاب الفرائض (٤١٠٢) ٤٧/٢. وجاء بألفاظ أخرى كما عند مالك في الموطأ، كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٦٧/٢ مطولاً فيه قصة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأبو داود من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أيضاً في كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد (٤٥٦٤)١٩٠/٤، وابن ماجة عن أبي هريرة في كتاب الفرائض باب القاتل لا يرث (٢٦٤٥) ٣٨٣/٦، والترمذي عن أبي هريرة أيضاً في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١١٠) ٢٨٥/٦، وقال: هذا حديث لا يعرف إلاّ من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً، أو خطأ، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك أ-هـ.

وقال الألباني في الإرواء ١١٨/٦: الحديث نفسه صحيح لغيره؛ فإنه له شواهد يتقوى بها.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٤٣٦/٢٣، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٢.

(٣) في الأصل: ذاعر. والدعر، والدعارة بالفتح: الخبث والفسق والفجور. والداعر: الخبيث. (مختار الصحاح مادة دعر٢٠٥، ولسان العرب ٢٨٧/٤، وطلبة الطلبة ٢٩٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٩٤).

(٤) شرح السراجية ٤٨، والإجماع لابن المنذر ٧٦، والإيجاز في الفرائض خ٦١، والحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٩٢/٢، والتهذيب في الفرائض ٣٣٤.

(٥) أي الشافعية، وانظر المراجع السابقة.

وأشار الصَّيْمَري[١]، وغيره[٢] إلى أنه تعبُديٌّ من غير نظر إلى المعنى.

فلا يرث من له مَدْخَلٌ فيه أي [في][٣] القتل حسماً للباب ولو كان مدخلُه في القتلِ بحقٍ بأنِ اقتصَ منه، أو كان جلاداً وقتله بأمر القاضي؛ لأنه قاتل، وليس للقاتل شيء أو شهادة بأن شهد عليه بما يوجب القتلَ، أو زكّى من شهد، أو زكّى من زكّى، أو حُكْمٍ بأن كان قاضياً وأقرّ عنده بالقتل، أو الزّنى -وهو مُحصن-[٤]، أو الردة، أو الحرابة[٥]، أو أُقيمت عليه بيّنة /

---

(١) هو عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري -نسبة إلى صيمر نهر من أنهار البصرة عليه عدة قرى- الشافعي، أبوالقاسم، فقيه، أصولي، كان حافظاً للمذهب، ومن تلاميذه: الماوردي. حسن التصانيف، ومنها: الإيضاح في فروع فقه الشافعي، والقياس والعلل، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٣٨٦هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٧/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٣٩).

(٢) كابن الرفعة في المطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/٢٠٣.

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (د).

(٤) الإحصان: أصله المنع. وله معان، منها: العفة، والحرية، والنكاح وهو المقصود هنا، وهو ما يتعلق به وجوب الرجم في الزنى، وهو الوطء المباح بنكاح صحيح، لا خيار فيه من بالغ مسلم حر. (لسان العرب ١٣/١١٩، ومفردات ألفاظ القرآن ٢٣٩، وطلبة الطلبة ١٢٩، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٦٤٠، وتحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٣، والمطلع على أبواب المقنع ٣٧١).

(٥) الحرابة من الحرب، وهي نقيض السلم، أو من الحَرَب بفتح الراء، وهو السلب.
واصطلاحاً: -وتسمى قطع الطريق- هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب على سبيل المجاهرة، مكابرة، اعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث، وفي حدها خلاف بين الفقهاء. (لسان العرب ١/٣٠٢، وبدائع الصنائع ٧/٩٠، وشرح حدود ابن عرفة ٢/٦٥٤، ومنهاج الطالبين ١٦٩، وكشاف القناع ٦/١٤٩).

[١٤/٧٤أ] بشيء من ذلك فحكم بقتله؛ لأنه قاتل(١). أو شرطٍ أو سببٍ، كما [إذا](٢) حَفَر بئراً عدواناً وتردى فيها [مُورثُه](٣) فمات، أو وضع حجراً في طريق [فتعثر](٤) به [مورثه](٥) فمات.

فرعٌ نقله الأذرعي: لو وقع على ابنه من علو فمات التحتاني فظاهر المذهب أنه لا يرثه، وإن مات الأعلى ورثه التحتاني، قولاً واحداً(٦).

وكذا إن وقع القتلُ من غير مكلّفٍ كصبيٍّ، ومجنون، ونائم بأن انقلب على مورّثه فقتله فلا [يرثه](٧) أيضاً حتى لا يُدفع مما يُنقل [إلى بيت](٨) المال شيءٌ لقاتل صاحِبه أي صاحبِ المالِ في الأصحّ؛ للحديث السابق(٩).

---

(١) قال البغوي في التهذيب ١٦/٥: أما القتل المباح فلا يحرم الميراث على ظاهر المذهب، وهو أن يقتل مورثه قصاصاً، أو كان قاضياً فقتل مورثه في حد، أو قطع يده بسرقة، أو جلده في حد فمات منه، سواء ثبت القتل عليه بإقراره، أو ببينة قامت عليه، وقيل: الكل يمنع الميراث لظاهر الخبر أ-هـ.

(٢) في باقي النسخ: لو.

(٣) في الأصل، (ب)، (ج): موروثه.

(٤) في (هـ): فعثر.

(٥) في الأصل، (ب)، (ج): موروثه.

(٦) راجع التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٥٦.

(٧) في (ج): يرث.

(٨) في نسخة الفصول: لبيت.

(٩) راجع: الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، والمهذب ٣١/٢، والعزيز شرح الوجيز ٥١٥/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/٢٠٠.

والمحجوبُ بالوصف من قتلٍ، أو غيره وجودُه كالعدم؛ لأنه غيرُ وارث، فهو كالأجنبي -كما سيأتي في كلامه-.

فلو خَلَّف المقتولُ ابنَه القاتل، وعمَّه، أو مُعتِقَه كان الإرث للعمِّ، أو المعتِق، دون الابن القاتل؛ لأن وجودَه كالعدمِ، فلا يرث، ولا يحجب غيره.

الثالثُ من الموانعِ اختلافُ الدين(١) بالإسلام، والكفر فلا توارث بين [مسلم وكافر](٢) بحال لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ» متفق عليه(٣).

والإجماعُ على أن الكافرَ لا يرث المسلم(٤).

---

(١) أي أن يكون دين الميت مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث. راجع: مختصر المزني مع الأم ٢٣٨/٨، والإيجاز في الفرائض خ٢، واللباب ٢٦٨، والمهذب ٣١/٢، والوجيز ٢٦٦/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦٢/٦، وشرح السنة ٣٦٤/٨، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٤/٦، وروضة الطالبين ٢٩/٦، ومجموع الكلائي خ٤، وتدريب البلقيني خ٩٠، ومختصر ابن المجدي خ٦.

(٢) في نسختي الفصول: المسلم والكافر، وفي (د): كافر ومسلم.

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- البخاري في كتاب الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم... (٦٧٦٤) ٣٢٢/٧. ومسلم في كتاب الفرائض (١٦١٤) ١٢٣٣/٣، وأبو داود في كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر (٢٩٠٩) ١٢٥/٣، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٢١٠٨) ٢٨٣/٦، وابن ماجة في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٢٩) ٩١١/٢.

(٤) الأم ٧٥/٤، والحاوي الكبير ٢٣٢/١٠، وشرح الجعبرية خ٢٩، والاستذكار ٤٩٠/١٥، والإفصاح عن معاني الصحاح ٩٢/٢.

والخلفاءُ الأربعةُ، وجمهورُ الصحابة، والأُمّة على أن المسلمَ لا يرث الكافر[١]؛ للحديث.

ولا فرق [عندنا][٢] بين أن يكون الإرث الممنوع سببه القرابة، أو النكاح، أو الولاء، ولا بين أن يسلم الكافر قبل قسمة تركة قريبه المسلم، أو بعدها[٣].

فلو خَلَّف الكافرُ ابناً مسلماً، أو عمًّا كافراً، أو مُعتِقاً كافراً ورثه العم،أو المعتِق الموافقان، دون الابن المخالف في الدين على المنصوص لإمامنا الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتبه، حتى في الولاء، من الأمِّ[٤]، والمختصرِ[٥]، وغيرهما من أنه [يُنقل][٦] إلى الأبعد الموافق في الدين، في النسب والولاء؛ لأن وجود المخالف كالعدم، خلافاً للقاضي [الحسين][٧] في

(١) راجع: مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٣/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٦، والمحلى ٣٣٨/٨، ومعجم فقه السلف ٢٤٠/٦.

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (د). وقوله: عندنا، أي الشافعية.

(٣) تقدمت هذه المسألة ص٩١، وراجع: الحاوي الكبير ٢٣٧/١٠، والمهذب ٣١/٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٥/٦.

(٤) راجع: الأم ٧٧/٤.

(٥) راجع: مختصر المزني مع الأم ٢٤٠/٨.

(٦) في (هـ): تُنقل.

(٧) في (ج)، (د): حسين. وهو حسين ويقال حسن بن حسين بن محمد بن أحمد، أبوعلي بن أبي هريرة، البغدادي، شيخ الشافعية، وأحد الأئمة في المذهب الشافعي ومن أصحاب الوجوه، تخرج به جماعة من الأصحاب، وكان معظماً عند السلاطين فمن دونهم. وله التعليق الكبير على مختصر المزني، ومسائل في الفروع، توفي -رحمه الله- في بغداد سنة ٣٤٥هـ. (وفيات الأعيان ٧٥/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٨/١، وشذرات الذهب ٢٤٠/٤).

مسألة الولاء [خاصة][(١)] في صورة ما إذا ترك معتِقاً مخالفاً في الدين، وللمعتِق عصبة موافقٌ في زَعْمه أنه أي المال الموروث يُنقل إلى بيت المال ولا يُنقل إلى عصبة المعتِق؛ فلا يرثه عصبة المعتِق؛ لأنه يُدلي بغير وارث[(٢)].

والأول هو المنصوص، واتفق عليه الجماهير [والقاضي الحسين يوافقهم في صورتي الكتاب][(٣)] وعبارة المصنف توهم أن القاضي يقول بانتقاله إلى بيت المال مطلقاً في مسألتي الولاء، والنسب، والمنقول ما ذكرته، وهو الموجود في [تعليقته][(٤)].

الرابعُ من الموانعِ اختلافُ ذوي الكفر الأصليِّ في الذمّة، والحِرابة[(٥)]؛ لقطع

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) راجع: شرح أرجوزة الكفاية خ٥٧، وتدريب البلقيني خ٩٠.

(٣) ساقط من (ب)، (ج).

(٤) في (د)، (هـ): تعليقه. والمقصود تعليقته على مختصر المزني، وهي من أشهر مؤلفاته، ونص ما ما جاء فيها كما نقله السبكي في فتاواه ٢/٢٤١، وابن الهائم في شرح أرجوزته خ٥٧: قال في التعليقة: لو أعتق الكافر عبداً مسلماً، وله ابن مسلم، فمات العبد في حياة معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم، بل يكون لبيت المال. أ-هـ.

(٥) اختلف الفقهاء في توريث غير المسلمين بعضهم من بعض. وسبب الخلاف يعود إلى الكفر هل هو ملّة، أو مِلل:

فذهب الشافعية -في الراجح عندهم- إلى أن اختلاف الدار حقيقة، وحكماً مانع من موانع الإرث؛ فلا يرث الذميّ من الحربي، ولا يرث الحربي من الذمي. وقد اختلف الشافعية أيضاً في المستأمن، والمعاهَد: فمنهم من اعتبرهما بمنزلة الذمي؛ فيرث كلِ واحد منهما من الذمي، ويرث الذمي من كل واحد منهما. ومنهم من اعتبرهما بمنزلة الحربي؛ فلا يرث أحدهما من الذمي، ولا يرث الذمي من أحدهما -على ما سيبينه المؤلف قريباً-. =

المناصرة بينهما فلا توارث بين ذِمِّيّ وحربي[١] في أظهر القولين لإمامنا الشافعي؛ لعدم المناصرة.

والقولُ الثاني: يتوارثان؛ لشمول الكفر. والمعتمد الأول[٢].

ويتوارث الذميان، والحربيَّان، وإن اختلفت دارهُما، كالرُّومِيِّ، والهِنْدِيِّ كما جزما به في الشرح / [١٤/٧٤ب][٣]، والروضة[٤]، وهو المعتمد.

= وذهب الحنفية إلى أن غير المسلمين لا يتوارث بعضهم من بعض، إلا إذا اتحدت الدار، فلا يكفي اتحاد الدين، بل لا بد من اتحاد الدار؛ فالذمي الذي مات في دار الإسلام، وورثته ذميون في دار الإسلام يرثونه، أما إذا كان ورثته مقيمون في دار الحرب فلا يرثونه، وذلك لأن مبنى الإرث على المناصرة، والموالاة، وإذا اختلفت الدار اختلت المناصرة والموالاة.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية -في قول- إلى توريث الكفار بعضهم من بعض سواء اتحدت الدار، أم اختلفت، فيرث الذمي من الحربي، ومن المستأمن، ومن المعاهد، كما يرث كل واحد منهم من الذمي، ويرث كل واحد منهم الآخر. (الإيجاز في الفرائض خ٢، والحاوي الكبير ٢٣٤/١٠، والوجيز ٢٦٦/١، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٦٣/٦، وشرح السنة ٣٦٤/٨، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٦/٦، وروضة الطالبين ٢٩/٦، وشرح الجعبرية خ٣٠، وشرح السراجية ٥١، ورد المحتار ٧٦٧/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٣٢/٢، والمغني ١٥٧/٩، والإفصاح عن معاني الصحاح ٩١/٢).

(١) الذمي هو الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة. منسوب إلى الذمة، وهي العهد والأمان. (أنيس الفقهاء ١٨٢، والنظم المستعذب ٢٩٦/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨).

والحربي هو الذي يحارب المسلمين، ويقاتلهم، منسوب إلى دار الحرب، وهي بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين. (النظم المستعذب ١٥٧/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٢٧).

(٢) وهو المذهب لدى الشافعية. (الحاوي الكبير ٢٣٤/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٦/٦، وروضة الطالبين ٢٩/٦).

(٣) أي العزيز شرح الوجيز ٥٠٧/٦.

(٤) روضة الطالبين ٢٩/٦.

ونقل النووي في شرح مسلم[١] عن الأصحاب أن الحربِيَّيْن إذا كانا في بلدين متحاربين لم يتوارثا.

وذكر نحوَه في تصحيح التَّنْبيه[٢]. ونقله عنه السُّبْكي[٣]، وابنُ المُلَقِّن[٤]، وغيرُهما، ولم يتعقبوه، ومشى عليه الأُشْنُهي[٥] في مقدّمته[٦]، وهو ظاهر عبارة الجَعْبَري[٧]؛ حيث قال:

---

(١) ١١/٥٨.

(٢) ص١٠٠.

(٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين، أبو الحسن السبكي، ولد بسبك -من أعمال المنوفية- سنة ٦٨٣هـ فرحل إلى القاهرة، وسمع على جماعة، وأخذ العلم، ودرّس بالمنصورية، وتولى المشيخة بالجامع الطولوني، وتخرج به فضلاء، وتولى قضاء الشام، وله تصانيف منها: شرح على التنبيه، وكتاب فيه ترجيحات مخالفة لما رجحه الرافعي والنووي، توفي -رحمه الله- سنة ٧٤٩هـ. (طبقات الشافعية للأسنوي ١/٣٥٠، والعبر في خبر من غبر ٤/١٦٨، والدرر الكامنة ٣/٦٣).

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله، الأندلسي، المصري، الشافعي، ويعرف بابن الملقن، أبوحفص، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، مؤرخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٣هـ، وتوفي فيها سنة ٨٠٤هـ، وله مؤلفات كثيرة بلغت نحو ثلاثمائة، منها: الإشارات إلى ما وقع في المنهاج للنووي من الأسماء والمعاني واللغات في فروع الفقه الشافعي، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب، وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج. (الضوء اللامع ٦/١٠٠، وشذرات الذهب ٩/٧١).

(٥) هو عبدالعزيز بن علي الأُشْنُهي -نسبة إلى أُشْنُه قرية من بلاد أذربيجان- الشافعي، أبوالفضل، كان زاهداً، عارفاً بالمذهب، والحديث، وصنف في المذهب والفرائض. وله الفرائض الأشنهية المعروفة بالكفاية، توفي سنة ٥٥٠هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٣، والأعلام ٤/٢٢).

(٦) راجع مقدمة الفرائض الأشنهية، المسماة بالكفاية خ٣.

(٧) كما في منظومته -نظم اللآلئ- خ٣ في تعداده لموانع الإرث.

.... وفي المحارب والذِّمِّي قولان حصلا[١]

وكلٌّ لــه إرث المقــيم بــداره ....[٢]

أي فلا يرث الروميُّ الهنديَّ، ولا العكس، وهذا مذهبُ أبي حنيفة[٣]؛ لقطع المناصرة بين [المتحاربين][٤].

وأما الأسْنَويُّ[٥] فإنه زعمَ أن ما في شرحِ مسلم غلطٌ[٦]، وتبعه الأَذرَعِيُّ[٧].

---

(١) وصدر البيت: وقتـل وكـون الـدين مختلفاً ....

(٢) وعجز البيت: .... وذو العهد كالذمي في مذهب عَلا

(٣) راجع: المبسوط ٣٠/٣٠، وشرح السراجية ٥١، ورد المحتار ٦/٧٦٧.

(٤) في (ب)، (ج): الحربيين.

(٥) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي، الأموي، الأسنوي -نسبة إلى إسنا، بالكسر والفتح- جمال الدين، أبومحمد، شيخ الشافعية بالديار المصرية، ولد سنة ٧٠٤هـ، وأخذ عن علماء عصره، وبرع في الأصول، والعربية، والعروض، وتقدم في الفقه، فصار إمام زمانه، له تصانيف كثيرة منها: المهمات على الرافعي، وشرح المنهاج، وطبقات الفقهاء الشافعية، ومختصر الإمام الرافعي. توفي -رحمه الله- سنة ٧٧٢هـ. (الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، والنجوم الزاهرة ١١/١١٤، وحسن المحاضرة ١/٤٢٩، وشذرات الذهب ٨/٣٨٣).

(٦) ذكر ذلك في المهمات على الرافعي، وعبارته: وهو وهم نشأ من التباس كلام، أو غلط حصل من إسقاط منه، أو من ناقل انتهى كما نقله عنه ابن الهائم في شرح أرجوزته خ٥٧. وراجع: الحاوي الكبير ١٠/٢٣٤، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/١٩٢.

(٧) راجع: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٦٠.

والأصحّ المنصوص لإمامنا الشافعي -رحمه الله تعالى- أن المعاهَـــد[1]، والمستأمِن[2] كالذّمِّي؛ لأنهما معصومان بالعهد والأمان؛ فيرثـــان الـــذّمِّي، ويرثهما، ولا يرثان الحربي، ولا يرثهما[3].

والوجه الثاني: أنهما كالحربي؛ لأنهما لم يستوطنا دارنا؛ فيرثان الحـــربي ويرثهما، ولا يرثان الذمي ولا يرثهما والأصحّ [المنصوص][4]: أن الكفر كله ملّة واحدة في حكم الإرث؛ حتى يرث اليهـــودي النصـــراني، والمجوســـي، والوثني، وبالعكس أي يرثون اليهودي، ويرث بعضهم بعضاً؛ لأنه يجمعهـــم أعظم الأمور، وهو الشرك، وحقن دمائهم بسبب واحد. ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[6]، ....

---

(١) المعاهد: بفتح الهاء وكسرها هو الحربي يدخل دار الإسلام بالأمان. والعهد: الأمان، والموثق، والذمة. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٣٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ٦٠).

(٢) المستأمن: هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان. (شرح أرجوزة الكفاية خ٦٠).

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٢٣٤/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٦/٦، وروضة الطـــالبين ٢٩/٦، والنجم الوهاج خ١٣٢/٣.

(٤) سقطت من (ب). وانظر المراجع السابقة، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٩٢/١٥.

(٥) سورة يونس: ٣٢، وهي قوله تعـــالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾.

(٦) سورة المائدة: ٥١، وهي قوله تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾[(٢)].

والوجه الثاني[(٣)]: أن الكفر مِلَل، وهو الأرجح عند الحنابلة[(٤)] والمالكية[(٥)]؛ فلا يتوارث اليهودي والنصراني والمجوسي والوثني؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[(٦)] ولحديث: «لا يتوارث أهل ملتين»[(٧)].

---

(١) سورة الأنفال: ٧٣، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

(٢) سورة الكافرون: ٦.

(٣) راجع الحاوي الكبير ٢٣٤/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٦/٦، وروضة الطالبين ٢٩/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٥٧.

(٤) راجع: الإنصاف ٣٥٠/٧.

(٥) راجع: الاستذكار ٤٩٤/١٥، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٥١/٣.

(٦) سورة المائدة: من آية ٤٨.

(٧) الحديث بهذا اللفظ أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الإمام أحمد في المسند ١٧٨/٢، وأبوداود في كتاب الفرائض باب ما جاء هل يرث المسلم الكافر (٢٩١١) ١٢٦/٣، وابن ماجة في كتاب الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢٧٣١) ٩١٢/٢، والدارقطني في كتاب الفرائض (٤٠٣٩) ٣٧/٢ بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفين». والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الفرائض ٢١٨/٦، وفي معرفة السنن والآثار ١٤٦/٩، والترمذي من حديث جابر في كتاب الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٩) ٢٨٤/٦، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى انتهى، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٧٣/٦: وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح أ-هـ. وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١٥٨/٦.

وأجيب بأن معنى الآية ما قاله مجاهد: ولكل من دخل في دين محمد [صلى الله عليه وسلم](١) جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجاً(٢).

وأن المراد بالحديث: الإسلام، والكفر(٣)؛ بدليل: أن في بعض طرقه(٤) زيادة: «فلا يرث [المسلم الكافر](٥)».

الخامسُ من الموانع الرِّدَّةُ وهي تابعة لاختلاف الدين، وليست مانعاً أصلياً فلا يرث المرتدُّ مسلماً إجماعاً(٦)، ولا كافراً أصلياً، ولا مرتداً آخر بنسبٍ، ولا بنكاحٍ، ولا بولاء.

---

(١) زيادة من (د).

(٢) رواه عن مجاهد ابن جرير الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٢٧٠.

(٣) راجع: العزيز شرح الوجيز ٦/٥٠٧.

(٤) كما عند البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض ٦/٢١٨.

(٥) في (هـ): الكافر المسلم.

(٦) المرتد: هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان، أو أصبح لا دين له. ولا خلاف في أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لا من مسلم، ولا من كافر، لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، ولا يُقرّه الإسلام على ردته وإنما يقتل، وأما الإرث من المرتد فقد اختلف فيه الفقهاء:

فقال أبوحنيفة: يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال إسلامه، وأما ما اكتسبه في حال الردة فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين، وأما المرتدة فجميع تركتها لورثتها المسلمين.

وذهب الجمهور -المالكية، والشافعية، والحنابلة- إلى أنه لا يرث المرتد، ولا يورث، كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام، أم في الردة؛ لأنه بردته صار حرباً على المسلمين؛ فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي. هذا إن مات على ردته، =

ولا يورث، لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين؛ لأنه ترك الإسلام، وانتقل إلى دين لا يقرب عليه.

ولا فرق بين ما اكتسبه في حال [رِدّته][1]، أو [حال][2] إسلامه.

وماله فيءٌ[3] لبيت المال كالذمي أي كمال الذمي الذي لا وارث له يستوعب فإن ماله، أو باقيه فيء؛ لأن الردة، والكفر الأصلي في البطلان كالملة الواحدة.

وفي قول إن مالهما للمصالح.

= وإلا فماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له. (راجع: الأم ٤/٨٧، ومختصر المزني مع الأم ٨/٢٤٠، واختلاف العلماء للمروزي ١٦١، ومعرفة السنن والآثار ٩/١٤٣، وشرح السنة ٨/٣٦٥، واللباب في الفقه الشافعي ٢٦٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦/٢٦٤، والحاوي الكبير ١٠/٣٣٣، والوجيز ١/٢٦٦، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٠٨، وروضة الطالبين ٦/٣٠، وتدريب البلقيني خ٩٠، وشرح الجعبرية خ٣١، والمبسوط للسرخسي ٣٠/٣٧، ورد المختار ٦/٧٦٧، والاستذكار ١٥/٤٨٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٣١، والمغني ٩/١٥٩).

(١) في (ج): الردة.

(٢) في (د): في حال.

(٣) الفيء: في اللغة هو الرجوع، وهو ما يرجع إلى المسلمين من الغنيمة من أموال الكفار وهو ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين، ولا يُخمّس. (مختار الصحاح مادة فيء ٥١٧، وطلبة الطلبة ١٨٨، وأنيس الفقهاء ١١٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٤٨٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦).

والأول أصحّ باتفاق الأصحاب(١).

وكمال كلِّ كافر له أمانٌ فنقضه، والتحق بدار الحرب [ثم استُرق](٢)، ومات رقيقاً فإن ماله المكتسب قبل الرق فيء لبيت المال إلا ما وجب له بجناية عليه في حال حريته وأمانه، وحصلت السراية(٣) في حال رقه، فإن قدر / [١٥/٧٥أ] الدية الواجبة بهذه الجناية لورثته على ما رجحوه يعني أصحاب الشافعي -رحمهم الله تعالى-(٤).

قال شيخنا سراج الدين البقليني -رحمه الله-(٥): وقياس ما سبق من أن ماله فيءٌ أن يكون الذي وجب له من الدية بهذه الجناية فيئاً لبيت المال.

قال البلقيني -رحمه الله- [تعالى](٦) ويمكن أن يستثنى من قولنا: إن المرتد

---

(١) راجع: الحاوي الكبير ٣٣٧/١٠، والوسيط خ١٩٣، وروضة الطالبين ٣٠/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٩٦/١٥، ومغني المحتاج ٢٥/٣.

(٢) في (ب)، (ج): فاسترق.

(٣) السراية: لغة: اسم للسير في الليل، وقد تستعمل في المعاني تشبيهاً لها بالأجسام، كما يقال: سرى العتق لتكميل الحرية في العبد المعتَق بعضه. وسرى الجرح من العضو إلى النفس أي دام ألمه حتى حدث منه الموت. (لسان العرب ٣٨٢/١٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٧٥، والمطلع على أبواب المقنع ٣١٥).

(٤) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٧٧/١١، وتدريب البلقيني خ٩٠، وشرح أرجوزة الكفاية خ٥٨، ومغني المحتاج ٢٥/٣، وفتح القريب المجيب ١٣/١.

(٥) في تدريبه خ٩٠.

(٦) زيادة من (د).

لا يورث ما وجب له من قصاص بقطع طرف من أطرافه كيده، أو رجله أو جرح له أرش[١] مقدر كالموضحة[٢] في حال إسلامه فإنه يستوفيه من كان وارثاً له لولا الردة؛ لأن القصاص شرع للتشفي، والتشفي يتعلق بمن كان وارثاً له لولا الردة دون الإمام.

وقيل: يستوفيه الإمامُ كقصاص من لا وارث له[٣].

وهذا الاستثناء على مقتضى النص المعمول به عند أصحابنا، وهو نصّه في المختصر[٤].

ونص في الأم[٥] على عدم وجوب القصاص تبعاً للنفس.

والأول وهو: وجوب القصاص أظهر؛ لانفراد قصاص الطرف، والجرح عن قصاص النفس، فلا يتغير بما حدث بعده.

---

(١) الأرش: دية الجراحات، أو الواجب على ما دون النفس. سمي بذلك اشتقاقاً من التأريش بين القوم وهو الإفساد؛ لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرَّشْت بين القوم إذا أوقعت بينهم. (طلبة الطلبة ١٣٥، والتعريفات ١٦، والنظم المستعذب ٢/٢٤٣، والمطلع على أبواب المقنع ٢٣٧).

(٢) الموضِحة هي التي توضح العظم، أي تظهره وتبدي وضْحَه وهو بياضه. (طلبة الطلبة ٣٢٩، وأنيس الفقهاء ٢٩٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٥١٢، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٢٣٦، والمطلع على أبواب المقنع ٣٦٧).

(٣) راجع: الإيجاز في الفرائض خ٥٧، والمهذب ٢/٢٣٥، والعزيز شرح الوجيز ١١/٤٧٨، ومغني المحتاج ٣/٢٥.

(٤) مختصر المزني مع الأم ٨/٣٦٧.

(٥) ٦/١٦٣.

فلو وجب له بالجناية ديةٌ، أو حكومةٌ[١]، أو قصاص، وعفى على مال كان المال فيئاً لبيت المال؛ فلا يستوفي هذا الوارث غير القصاص فقط، واستيفاؤه له إرثٌ على ما اختاره شيخه البلقيني -رحمه الله-[٢].

فلأجل ذلك قال: ويمكن أن يستثنى القصاص هنا.

وإن لمح فيه التشفي الذي عللنا به؛ لأن استيفاءه إرثاً لا ينافي استيفاءه للتشفي، فكأنه يستوفيه بجهتين عند البلقيني، وسكت عليه المصنف.

وقال السبكي، وغيره: إن منقول أئمتنا أن استيفاء الوارث القصاص لا يقع إرثاً[٣].

فعلى هذا لا يستثنى شيء مما ذكره المصنف عن شيخه. وأيضاً [فإن][٤] كلامنا في التركات المالية.

وقياس ذلك الذي يمكن استثناؤه على رأيه من قولنا إن المرتد لا يورث

---

(١) الحكومة: ما يجب فيما دون النفس من الجنايات مما لا قصاص فيه، ولا أرش مقدر، وهي أن يُجعل المجني عليه كالعبد ثم يُقَوَّم العبد صحيحاً، وجريحاً، فما نقصت الجراحة من القيمة اعتُبِرَ من الدية، فإن نقصت عُشر القيمة يجب عُشْر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة وجب ربع عشر الدية. (حاشية ابن عابدين ٥٨١/٦، والقوانين الفقهية ٣٤٤، والحاوي الكبير ١٧/١٦، والكافي في فقه الإمام أحمد ٩٤/٤).

(٢) تدريب البلقيني خ٩٠.

(٣) راجع: التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٦١.

(٤) في (هـ): إن.

إلا ما وجب له من قصاص يأتي في حد القذف[1] في المرتد، وفي اليهودي يتنصر فلا يرث، ولا يورث، إلا ما وجب له من قصاص في حال يهوديته فإنه يستوفيه من كان [وارثاً له][2] لولا انتقاله إلى النصرانية[3] قاله البلقيني تخريجاً من صورة المرتد بناءً منه على أن استيفاء القصاص إرث[4].

السادس من الموانع: الدور الحكمي[5] وهو: أن يلزم من إثبات الشيء نفيه، فحكمه أن ينتفي من أصله.

---

(١) القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات. (القاموس المحيط مادة قذف ١٠٩٠، وشرح حدود ابن عرفة ٦٤٢/٢، والنظم المستعذب ٣٢٠/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٩٤، والمطلع على أبواب المقنع ٣٧١).

(٢) في (ج): له وارثاً.

(٣) راجع: تدريب البلقيني خ٩٠.

(٤) راجع: النجم الوهاج خ١٣١/٣، ومغني المحتاج ٢٥/٣، وفتح القريب المجيب ١٣/١.

(٥) سُمّي بالدور الحكمي لتعلقه بالأحكام؛ فيخرج الدور الكوني، والدور الحسابي.

والدور الكوني: هو المتعلق بالكون الذي هو الوجود، وهو توقف كون كل من الشيئين على كون الآخر، وهذا هو الواقع في فن التوحيد.

والمستحيل منه السبقي، وهو ما يقتضي كون الشيء سابقاً مسبوقاً، كما لو فرضنا أن زيداً أوجد عمراً، وأن عمراً أوجد زيداً، فإن ذلك يقتضي أن زيداً سابق من حيث كونه مؤثراً، مسبوق من حيث كونه أثراً.

والدور الحسابي: هو المتعلق بالحساب، وهو توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر؛ ولذلك يقال له الدور العلمي أيضاً. (شرح الجعبرية خ٤٣، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٦٢، وفتح القريب المجيب ١٤/١، وتهذيب الفروق ٧٨/١).

فإذا وجد هذا الدور في الإرث؛ بأن أدى الإرث إلى نفي الإرث كما لو أقر أخ للميت حائز تركته في الظاهر بابن للميت؛ فإن نسب الابن يثبت، ولا يرث؛ لأن إرثه يؤدي إلى نفي إرثه(١).

وبيانه: أنه يلزم من إرث الابن حجبُ الأخ المقر؛ فلا يكون الأخ وارثاً حائزاً؛ فلا يصح إقراره؛ لفوات شرطه؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث(٢).

وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله كما قررناه.

وقيل: يرث أيضاً(٣). ورد بالدور.

---

(١) راجع: اللباب في الفقه الشافعي ٢٦٨، والحاوي الكبير ٣٧٤/٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٧٣/٤، والعزيز شرح الوجيز ٣٦٥/٥، وروضة الطالبين ٣٣/٦، ٤٢٣/٤، وتدريب البلقيني خ٩٠، والنجم الوهاج خ١٣٣/٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ٦٥، ومختصر ابن المجدي خ٦، ومغني المحتاج ٢٦٣/٢، ونهاية المحتاج ١١٤/٥، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٦٢.

(٢) قال الماوردي -رحمه الله- في الحاوي الكبير ٣٧٤/٨: وعلة ذلك أن في توريثه حجباً للمقرّ عن إرثه، وحجب المقِر عن إرثه موجب لرد إقراره، وردُّ إقراره موجبٌ لسقوط نسب المُقَر به، وسقوط نسبه مانع من إرثه، فصار توريثه مفضياً إلى سقوط نسبه وميراثه، فمنع من الميراث ليثبت له النسب؛ لأن ما أفضى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره مُنع من ثبوته ليكون ما سواه على ثبوته أ-هـ.

(٣) وبه قال ابن سريج، وابن الصباغ، وجماعة من الشافعية، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقالوا: إنه يرث، ويحجب المُقِر، وعللوا ذلك بأن المعتبر كونه وارثاً لولا إقراره، وهو ابن ثابت النسب لم يوجد في حقه أحد موانع الإرث. (راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٧٣/٤، والعزيز شرح الوجيز ٣٦٥/٥، وروضة الطالبين ٤٢٤/٤، والمبسوط ١٨٦/٢٨، والقوانين الفقهية ٣٩٦، والمغني ٣٢٠/٧).

وقيل: لا يرث، ولا يثبت نسبه أصلاً؛ لترتب الدور عليه، فلو ثبت لبطل الإقرار(١). ورد بأن ثبوت / [١٥/٧٥ب] النسب المجرد لا يرفع الإقرار(٢).

واعلم أن المقرَّ [إن](٣) كان صادقاً يجب عليه أن يدفع ما أخذه من التركة لهذا الابن المقر به، وللابن قبوله [باطناً، لا ظاهراً؛ لما سبق](٤).

صرح بذلك [جماعة منهم](٥) الحوفي، وغيره(٦).

واحترز المصنف بالدور الحكمي عن الدور اللفظي، وعن الدور الحسابي؛ فلا يمنعان الإرث، وهما مقرران في مواضعهما.

وعُلم من إدخاله كاف التشبيه على لفظة "ما" أنه مثال، وأن للدور في الإرث صوراً، فمنها: ما لو أعتق الأخ الحائز عبدين من التركة، فشهدا بابن للميت فيثبت نسبه، ولا يرث؛ لأنه لو ورث لحجب الأخ؛ فلا يدخل العبدان في ملكه، فلا يصح عتقهما؛ فلا تقبل شهادتهما؛ فلا يثبت نسب الابن؛ فلا يرث(٧).

---

(١) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥/٣٦٣، وروضة الطالبين ٤/٤٢٤.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٨/٣٧٤، والعزيز شرح الوجيز ٥/٣٦٣، وروضة الطالبين ٤/٤٢٤، وشرح الجعبرية خ٣٧، وشرح أرجوزة الكفاية خ٣٧.

(٣) في (د)، (هـ): إذا.

(٤) ساقط من (د).

(٥) ساقط من (ب)، (ج)، وفي (د): جماعة.

(٦) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥/٣٦٣.

(٧) راجع: الحاوي الكبير ٨/٣٧٥.

وإنما قال: أخ حائز؛ لأن شرط ثبوت النسب بإقرار القريب كون المقر وارثاً حائزاً، سواء كان واحداً، أو متعدداً.

ويشترط لعدم إرث المقر به كونه يحجب المقر حرماناً، كما في مثاله. وكما لو أقر إخوةٌ بابن، أو أعمامٌ بأخ، أو أصحابُ ولاء بعمٍّ، أو أختٌ وعمٌّ بابن.

فلو أقر بمن يحجبه نقصاناً، كما إذا أقر ابنٌ، أو بنون بابن آخر، أو إخوة بأخٍ آخر، أو أعمام بعم آخر، فإن نسب المقَرِّ به يثبت، وكذلك إرثه؛ لأنه فرع النسب وقد ثبت هذا هو المنقول[1].

ولم ينظر الأصحاب إلى كون المقَر به يشارك المقِرَّ فيخرج المقر عن كونه حائزاً؛ فتدور [المسألة، فلا يخفى ما في إرثه من الإشكال][2].

ولو أقر أحد الابنين الحائزين بثالث، وأنكر الابن الآخر؛ لم يثبت النسب إجماعاً؛ لفقدان شرط صحة الإقرار[3]، ولا إرث [ظاهراً][4]؛ لعدم النسب[5].

---

(١) راجع: الحاوي الكبير ٣٧٢/٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٧٢/٤، والعزيز شرح الوجيز ٣٦٣/٥، وروضة الطالبين ٤٢٤/٤.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٣٥٧/٨، وروضة الطالبين ٤٢٣/٤.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) وذلك لأن الإرث فرع النسب. (راجع: الحاوي الكبير ٣٦٠/٨، والعزيز شرح الوجيز ٣٦٣/٥).

ولا يشارك هذا الابنُ الثالث الابن المقر في حصته ظاهراً؛ لأن نسبه لم يثبت، ويشاركه في الباطن في ثلث ما بيده [في الأصح](١)؛ فله أخذه، ويجب على المقر الدفع باطناً، إذا كان صادقاً؛ لأنه يعلم استحقاقه؛ فيحرم عليه منعه حقه فيعطيه ثلث ما في يده؛ لأن حقه شائع فيما بيد المقر، وما بيد أخيه المنكر، فله ثلث ما في يد كلٍّ منهما.

وقوله في الأصح يرجع للمسائل الثلاث، وهي: كونه [لا يشارك المُقر](٢) ظاهراً، و[كونه](٣) يشاركه باطناً، وكون مشاركته له في ثلث ما بيده.

ومقابل الأصح في الأولى أنه يشارك المقر ظاهراً فيما بيده، ويأخذه إرثاً.

ويؤيده صور منها: لو أقر أحد الابنين بابنة للميت، وأنكر الآخر؛ فلا يثبت نسبها، ويحرم على المقر نكاحها، مع أنه فرع النسب، ولم يثبت، فكذلك هنا يرث من حصة المقرِّ ظاهراً، [ويفرق بالاحتياط للأبضاع](٤).

وقوله: ولا إرث. يغني عن قوله: ولا يشارك المقر في حصته. وإنما ذكره لدفع توهم أنه يشاركهما، ولا قائل به من أصحابنا، وتوطئة لقوله: ويشاركه في الباطن.

---

(١) في نسختي الفصول: على الأصح.

(٢) في (ب)، (ج): لا يرث.

(٣) سقطت من (د).

(٤) ساقط من (ب)، (ج)، وراجع: العزيز شرح الوجيز ٣٦٣/٥.

ومقابل الأصح في الثانية أنه لا يشاركه باطناً، كما لا يشاركه ظاهراً، وفي الثالثة أنه يشاركه باطناً في نصف ما بيده؛ لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما.

[والأصح، ومقابله في الثانية / [١٦/٧٦أ] قولان منصوصان للشافعي](١).

---

(١) ساقط من (ب)، وراجع: الحاوي الكبير ٣٥٧/٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٧٤/٤، والعزيز شرح الوجيز ٣٦٣/٥، وروضة الطالبين ٤٢٣/٤.

فصلٌ[1]
في ذكر أقسام من قام به سبب الإرث من الناس بحسب الإرث، وعدمه

الناس في الإرث على أربعة أقسام:

من يرث ويورث، وعكسه من لا يرث، ولا يورث.

ومن يورث ولا يرث، وعكسه من يرث، ولا يورث.

والقسمُ الأوَّلُ كثيرٌ [كالأخوين][2]، وابني العم، والزوجين، والأبوين مع الأولاد؛ فإنهم يتوارثون.

والقسم الثاني كالرقيق، والمرتد فإنهما لا يرثان، ولا يورثان -كما تقدم- إلا ما سبق استثناؤه من إرث ما وجب للمرتد [من][3] قصاص الطرف، والجرح، وما خرَّجه شيخه من حد القذف[4].

---

(١) هذا هو الفصل الثامن عشر، ويرجع فيه إلى: النجم الوهاج خ٣/١٣٣، ومغني المحتاج ٣/٢٦، وفتح القريب المجيب ١/٣٢.

(٢) في (د): الإخوة.

(٣) في (د): في.

(٤) راجع ص٢٣٨.

وقوله: "كالرقيسق، والمرتد" يقتضي أن هذا القسم لا ينحصر فيهما، وكأنه يريد الزنديق[١]؛ فإن حكمه حكم المرتد على الأصح[٢].

وكذا اليهودي إذا تنصّر، والنصراني إذا تهوَّد، ونحوهما.

فإن من انتقل إلى دين لا يُقَرُّ عليه لا يقبل منه غير الإسلام، فإنَّ مَن مات على ذلك الدين، أو على دينه الأول، فهو كالمرتدّ لا يرث، ولا يورث.

والقسمُ الثالثُ وهو من يُورَث، ولا يرث أربعة فقط:

الجنينُ في غُرَّته فقط تورث عنه، ولا يورث عنه غيرها؛ لأنه لا يملك، ولا يرث أصلاً؛ لعدم تحقق حياته.

---

(١) الزنديق: فارسي معرب، وجمعه زنادقة، وهو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر كالمنافق. أو الذي لا يتمسك بشريعة، قال ابن قدامة: كان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً، ويسمى اليوم زنديقاً أ-هـ. (لسان العرب ١٤٧/١٠، وشرح حدود ابن عرفة ٦٦٤/٢، والنظم المستعذب ٢٦٤/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٥٦، والمطلع على أبواب المقنع ٣٧٨، والمغني ١٥٩/٩).

(٢) في حكم إرث الزنديق والإرث منه خلاف على قولين:
الأول: أنه كالمرتد، وهو قول الجمهور، فماله عندهم في بيت المال فلا يرث ولا يورث.
الثاني: أنه كالمسلم، إذا كان يظهر الإسلام؛ عملاً بظاهره فيرثه ورثته من المسلمين ويرثهم، وهو قول الإمام مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
قال شيخ الإسلام: والزنديق منافق يرث ويورث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من تركة منافق شيئاً، ولا جعله فيئاً فعلم أن التوارث مداره على النظرة الظاهرة، واسم الإسلام يجري عليه في الظاهر إجماعاً. (القوانين الفقهية ٣٨٩، وروضة الطالبين ٣٠/٦، ومغني المحتاج ٢٥/٣، والمغني ١٥٩/٩، والاختيارات الفقهية ١٩٦).

والمُبَعَّض[1] على الجديد؛ فإنه يورث عنه جميع ما ملكه بحريَّته؛ لأن ملكه تام عليه كالحرّ ويكون جميعه لورثته على الأصح[2] ولا شيء منه لمالك بعضه؛ لأنه لا حَقَّ له فيما ملكه المبعض بحريَّته فاختصَّ به وارثه.

وقيل بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحريَّة؛ لأن سبب الميراث الموت وقد حلَّ جميعَ البدن، والبدن مشترك.

والقديم: أنه لا يورث عنه ما ملكه بحريَّته، كما لا يرث، وبه قال زيد -رضي الله عنه- بل يكون لمالك بعضه على الأصحّ.

---

(١) اختلف الفقهاء في إرث المبعض، والإرث منه إلى أربعة أقوال:

القول الأول: أنه كالقنّ في جميع أحكامه؛ فلا يرث، ولا يورث، ولا يحجب. وهذا قول زيد ابن ثابت -رضي الله عنه- وأهل المدينة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم.

القول الثاني: أنه كالحر في جميع أحكامه؛ فيرث، ويورث، ويحجب كالحر. وهذا قول الحسن، وجابر، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وزفر.

القول الثالث: أن لكلٍّ من البعضين حكمه؛ فيرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرَّية. وهذا قول علي، وابن مسعود، وعثمان -رضي الله عنهم- والليث، والمزني، وأهل الظاهر، والإمام أحمد.

القول الرابع: أنه لا يرث، ولا يحجب، ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحرّ، وهذا قول طاووس، وعمرو بن دينار، وأبي ثور والشافعي في الجديد. (رد المحتار ٧٦٦/٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/٨، والحاوي الكبير ٤٤٢/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٠٩/٦، والتلخيص في الفرائض ٥٠٩/١، والمغني ١٢٧/٩).

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٢٤٢/١٠، والمهذب ٣١/٢، والوسيط خ ١٩٣، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٣/٥، والمحرر خ ١١٥، والشرح الصغير للوجيز خ ١٥٦، ومنهاج الطالبين ١٠٩، وشرح أرجوزة الكفاية خ٦٣.

وقيل: لبيت المال(١).

والجديد هو المعتمد.

وذو أي والمرتدّ صاحبُ القصاصِ، ونحوه، في صورة من ارتدّ وكان قد وجب له قصاص بقطع طرف، أو بجرح في حال إسلامه. فإن القصاص يورث عنه.

ونحو القصاص حدّ القذف الذي خَرَّجه شيخه(٢)، فإنه يورث عنه أيضًا؛ فيورث عن المرتدّ القصاص، وحدّ القذف فقط -كما سبق-(٣) استثناؤه في موانع الإرث، حيث قال: ويمكن أن يستثنى من قولنا: إن المرتدّ لا يورث [ما وجب](٤) له من قصاص [إلى آخره](٥).

وقَدَّمنا(٦) عن السُّبْكي، وغيره إن منقول أئمتنا أن استيفاء الوارث القصاص لا يقع إرثًا؛ فلا يستثنى فينبغي أن يسقط هذا من الأربعة.

وكافرٌ له أمان فنقضه ثّم استُرِقّ، ومات رقيقًا، وكان قد جُني عليه في حال حُرِّيته، وأمانه، وحصلت السِّرَاية في حال رِقِّه فإنّ قَدْرَ الدية لورثته

---

(١) قال البغوي -رحمه الله- في التهذيب ١٣/٥: فإن قلنا لا يورث فما تركه لمن يكون؟ فيه وجهان: أصحّهما: يكون للسيّد؛ لأن المانع من الإرث ملكه، فكان المال له. والثاني: يكون لبيت المال؛ لأن السيِّد أخذ نصيبه في الحياة أ-هـ. وراجع أيضًا: المهذب ٣١/٢، والوسيط خ١٩٣.

(٢) يعني البلقيني، وتقدمت المسألة ص٢٣٨.

(٣) ص٢٣٨.

(٤) في (ب)، (ج)، (د): إلاّ ما وجب. والصحيح المثبت كما في ص٢٣٩.

(٥) في (ج)، هـ: إلخ.

(٦) ص٢٤٠.

على الراجح -كما / [١٦/٧٦ب] قدَّمناه[١] في فصل الحجب بالصفة- فتورث عنه هذه الدية، ولا يرث هو أحدًا؛ لأنه رقيق.

وهذه صورة يتصور فيها أن يُورَث مع الرِّق في كله.

قال شيخُنا سراجُ الدين البلقيني[٢]: وليس لنا رقيق كله يورث إلاّ في هذه الصورة فقط وهو واضح.

والقسمُ الرابعُ وهو من يرث، ولا يورث: الأنبياءُ عليهم السلام [على المشهور][٣][٤]؛ لقوله ﷺ: «لا نُورَث ما تركناه صدقة» رواه الشيخان[٥].

وفي النسائي الكبير: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث»[٦].

---

(١) ص٢٤٠.

(٢) في تدريبه خ٩٠.

(٣) زيادة من نسختي الفصول. وقوله: على المشهور أي عند الأئمة الأربعة، وهو إجماع. (حاشية ابن عابدين ٧٦٩/٦، ونهاية المحتاج ٢٩/٦، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٠١/٢).

(٤) وقد ذكر العلماء الحكمة من كون الأنبياء -عليهم السلام- يرثون ولا يورثون، فقيل: لأجل ألاّ يتمنى أحد من الورثة موهم من أجل المال.

وقيل: لأن الله تعالى بعثهم مبلغين رسالته، وأمرهم ألاّ يأخذوا على ذلك أجرًا فكانت الحكمة ألاّ يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم.

وقيل: لكون النبي كالأب لأمَّته فيكون ميراثه للجميع. (فتح الباري ١٠/١٢، ومغني المحتاج ٢٦/٣، وفتح القريب المجيب ١٥/١).

(٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها- كما عند البخاري في كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة». (٦٧٢٧) ٣١٢/٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير (١٧٥٨) ١٣٧٩/٣.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ذكر مواريث الأنبياء من حديث أبي الزناد (٦٣٠٩) ٦٤/٤.

فصل[1]

في بيانِ عدمِ تأثير سببِ الإرث وشرطِه عند وجود المانع

الإرثُ قد ينتفي لوجود مانعه من قتلٍ، أو رقٍ، أو دورٍ، أو ردَّةٍ، أو اختلافِ دين، أو اختلاف ذمة وحرابة بعد تحقق سببه، وشروطه وإنما أفرد السبب، وجمع [الشرط][2]؛ لأنه يكفي في الإرث سبب واحد، ولا يكفي شرط واحد، بل لابد من اجتماع الشروط كلها. وقد ينتفي لانتفاء سببه، أو شروطه.

وكان الأحسن أن يقول: لانتفاء أسبابه، أو شرطه، فيجمع السبب، ويفرد الشرط؛ لأنه لا يكفي في انتفاء الإرث انتفاء سبب واحد، بل لابدّ من انتفاء جميع الأسباب.

ويكفي في انتفاء الإرث انتفاء شرط واحد، ولا يتوقف على انتفاء الشروط كلها ويوجد في بعض النسخ المعتمدة: لانتفاء سببه، أو شرطه. بإفراد الشرط أيضًا، وهو حسن.

ولـمّا كان انتفاء السبب، وانتفاء الشرط، ووجود المانع مشتركة في اقتضائها انتفاء الميراث؛ تجوَّز بعضهم في عَدِّها موانع[3] يعني في عَدّ أكثرها؛ لأنّا لا نعلم أحدًا عَدّ عدم كل واحد من الأسباب والشروط مانعًا.

---

(١) هذا هو الفصل التاسع عشر.

(٢) في (هـ): الشروط.

(٣) وقد تقدم ذكرهم في فصل موانع الإرث ص٢٢١.

وقوله: بعضهم [أي][١] بعض العلماء، وهم كثيرون من الفقهاء، والفرضيين، بل هم الأكثرون ومنهم الغزالي[٢].

وقد أشار إلى ذلك المصنِّفُ بقوله: كعَدِّه أي بعضِ العلماء اللعانَ مانعًا، وهو قاطع [النسب][٣].

[فالمنفي][٤] باللعان لا يرث؛ لأن اللعان قطع النسب الذي هو السبب، وليس بمانع؛ لأن المانع لابدّ أن يجامع السبب كما ذكره ابن الصَّلاح[٥]، والرافعي، والنووي[٦]؛ معترضين على الغزالي في عَدِّه اللعان مانعًا[٧].

قال الرافعي: وهو تساهل[٨].

---

(١) سقطت من (د).

(٢) كما في الوسيط خ١٩٣.

(٣) في باقي النسخ: للنسب، والمعنى واحد.

(٤) في (ج): فالمنتفي.

(٥) هو شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكردي، الشهرزوري، الموصلي، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وتفقه، وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنف التصانيف مع الثقة والديانة والجلالة، ومن تصانيفه: علوم الحديث، وطبقات الفقهاء، وأدب المفتي، وشرح مشكل الوسيط، والفتاوى، توفي -رحمه الله- ٦٤٣هـ بدمشق. (طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٨، والعبر في خبر من غبر ٢٤٦/٣، والنجوم الزاهرة ٣٥٤/٦).

(٦) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥٢٠/٦، وروضة الطالبين ٤٣/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٦٦.

(٧) كما في الوسيط خ١٩٣، والوجيز ٢٦٧/١.

(٨) العزيز شرح الوجيز ٥٢٠/٦.

وأكثر الأصحاب لا يعدونه مانعًا؛ لأنهم يعنون بالمانع ما يُجامعُ سببَ الإرث من نسبٍ، وغيره[١].

فاللعان بهذا التفسير مانع [السبب][٢]، لا مانع الإرث.

وكعدِّ بعضِهم[٣] في الموانعِ استبهام تاريخ الموت كما لو مات الأخوان، أو الزوجان بغرقٍ، أو هدمٍ ولم [نعلم][٤] [هل ماتا معاً، أو مرتباً][٥]، أو علمنا ترتيب موهما، ولكن لا نعلم عين السابق منهما؛ فلا يرث واحد منهما صاحبه.

وهو في الحقيقة مانع من الحكم بالإرث؛ فجعله إمامنا الشافعي، والرافعي، والنووي، والجَعْبَري، والأكثرون مانعًا، من الإرث[٦] والإرث فيه منتفٍ؛ لانتفاء شرطه الذي هو [تحقق][٧] وجود الوارث حيًّا عند موت الموروث، لا لوجود / [١٧/٧٧أ] [مانعه][٨].

---

(١) راجع العزيز شرح الوجيز ٦/٥٢٠.

(٢) في (ب): للسبب.

(٣) كالبغوي في شرح السنة ٨/٣٦٨، والجعبري في نظم اللآلئ خ٢، وابن المجدي في مختصره خ٦.

(٤) في (د)، (هـ): يعلم.

(٥) في (د): أماتا معًا، أم مرتبًا.

(٦) راجع: مختصر المزني مع الأم ٨/٢٣٨، ومعرفة السنن والآثار ٩/١٠٨، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٢٢، وروضة الطالبين ٦/٣٢، ونظم اللآلئ خ٢.

(٧) في (د): تحقيق.

(٨) في (د): مانع.

وعكسُ ذلك يعني عكس عد[1] انتفاء الشرط مانعاً، وهو عدُّ انتفاء المانع شرطاً: عدُّ بعضهم في شروط الإرث التوافق في الدين كما قال الكلائي[2] في شرح فارقيَّته: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛ لأن من شروط الإرث التوافق في الدين، والحرية، وألا يكون بينهما قتل[3].

فجعلها شروطًا وهو خلاف المشهور لكن المعنى صحيح، وإن خالف اصطلاح الجمهور.

وفي الفَرق بين عدم الشرط، ووجودِ المانع عُسْرٌ من جهة المعنى وإن اتحد تأثيرهما، وقلنا الشرط يدلُّ بعدمه، والمانع يدلُّ بوجوده على عدم الإرث؛ لأن هذا الفرق من جهة الاصطلاح، لا من جهة المعنى.

---

(١) في الأصل، (هـ) جاءت لفظة ((عدم)) بعد قوله ((عدّ)) والصحيح سقوطها كما في (ب)، (ج)، (د).

(٢) هو محمد بن شرف بن عادي الزَّبيري الكَلائي -نسبة إلى قرية كلا بمصر- الشافعي، شمس الدين، أبوعبدالله، كان فاضلاً في القراءات، والنحو، ولم يكن في عصره مثله في الفرائض، وله فيها مصنفات منها: القواعد الكبرى في الفرائض على المذاهب الأربعة، والمجموع في علم الفرائض، توفي -رحمه الله- في القاهرة سنة ٧٧٧هـ وقد قارب السبعين.
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٦/٢، والدرر الكامنة ٤٥٢/٣، ومعجم البلدان ٥٣٦/٤، ومعجم المؤلفين ٣٤٢/٣).

(٣) المجموع في علم الفرائض للكلائي خ٤.

وهذا العسر يزول بإمعان النظر الصحيح. [كـــذا][(١)] قالـــه في شـــرح أرجوزته[(٢)].

ويقع للفقهاء التجوز في عدّ عدم المانع شرطًا في كثير من مسائل الفقه؛ نظرًا إلى المعنى. وإن كان الأصوليون لا [يتجوزون][(٣)] نظرًا إلى الاصطلاح.

(١) في (ب)، (ج)، (هـ): كما.

(٢) شرح أرجوزة الكفاية خ٦٨.

(٣) في ج: يتجوزوه.

فصل[1]

في المحجوبِ هل يَحجِب غيرَه، أو لا [يحجب][2]

المحجوبُ بالوصف[3] لا يَحجِب أحدًا مطلقًا حرمانًا، ولا نقصانًا، فلا يحجب حرمانًا بالإجماع، كما نقله الرافعي، وغيره[4].

وما نُقل عن ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه-[5] من أنَّه حجب حرماناً بالكافر، والقاتل، والرقيق، فهو ضعيف لا يصح عنه.

والصحيحُ عنه أنهم لا يحجبون أحداً حرماناً، وكما أنهم لا يحجبون حرماناً لا يحجبون نقصاناً كالأجنبي، وبه قال جميع الصحابة إلا ابن مسعود؛

---

(١) هذا هو الفصل العشرون، ويرجع فيه إلى: مختصر المزني مع الأم ٢٣٨/٨، والحاوي الكبير ٢٥١/١٠، ومعرفة السنن والآثار ١١٠/٩، والمهذب ٣٦/٢، والوسيط خ٩٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٧٨/٦، وشرح السنة ٣٦٨/٨، والكفاية في الفرائض خ٣، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٨/٦، وروضة الطالبين ٢٨/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٨٢/١٥، وتدريب البلقيني خ٩٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ٧٤، ومختصر ابن المجدي خ١١.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) والحجب بالوصف هو المعبَّر عنه بالمانع، كما تقدم ص٢٢٠.

(٤) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٩٨/٦، وشرح السراجية ١٠٨، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٣/٢.

(٥) كما في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفرائض ٢٥٢/٦، وسنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب المملوكين وأهل الكتاب ٤٤٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث ٢٢٣/٦.

فحجب الزوجين، والأم نقصاناً بالولد، والإخوة الكفار، والأرقاء، والقاتلين، لظاهر قوله [تعالى][(١)]: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾[(٢)].

ولم يَقُل وارثين، ولا غير وارثين.

وتبعه داودُ الظاهريُّ في الثلاثة[(٣)]، والحسنُ البصري، والحسنُ بنُ صالح[(٤)].

وابنُ جرير الطَّبَري[(٥)] في القاتل خاصة[(٦)].

والجماهير على أنه كالأجنبي[(٧)].

حتى لو خلَّف الكافر زوجة، وابن عمٍّ كافرين، وابنًا مسلمًا؛ كان للزوجة الربع، ولابن العم الباقي، والابن المسلم لا ينقص الزوجة عن الربع

---

(١) سقطت من (د).

(٢) تقدمت الآية بتمامها ص١٥٠ وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٣) أي الكفر، والرق، والقتل.

(٤) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الثوري، الكوفي، أبوعبدالله، كان فقيهاً، مجتهداً، متكلماً، له مؤلفات منها: التوحيد، والجامع في الفقه، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، ولد سنة ١٠٠هـ، وتوفي سنة ١٦٨. (تقريب التهذيب ١٦١ت١٢٥٠، وشذرات الذهب ٢٩٨/٢، والأعلام ١٩٣/٢).

(٥) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مفسر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد، ولد بطبرستان سنة ٢٢٤هـ، وطاف الأقاليم، واستوطن بغداد، واختار لنفسه مذهباً في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ٣١٠هـ، من مصنفاته: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف الفقهاء، وغيرها. (تهذيب الأسماء واللغات ٧٨/١، والعبر في خبر من غبر ٤٦٠/١، والنجوم الزاهرة ٢٠٥/٣).

(٦) راجع: شرح السراجية ١٠٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٣٣/٢، والمغني ١٧٥/٩.

(٧) راجع: رد المحتار ٧٨٠/٦، وشرح السنة ٣٦٨/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٨/٦.

ولا [يحجب](١) ابنَ العم مع كونه محجوبًا أي حال كون الابن محجوبًا بالوصف(٢)؛ لأنه كالأجنبي(٣).

ويجوز أن يكون المراد: مع كون ابن العم محجوبًا بالابن في الأصل.

والمحجوبُ بالشَّخْص لا يَحْجِب أحدًا حرمانًا. وقد يحجب نقصانًا، وذلك في صور(٤)، إحداها: أم، وأب، واثنان من الإخوة والأخوات ذكران، أو أنثيان، أو مختلفان. شقيقان، أو لأب، أو لأم، أو شقيق ولأب، أو شقيق ولأم، أو أحدهما لأب [وآخر](٥) لأم. كيف كانا فهما محجوبان بالأب حرماناً، ويحجبان الأم نقصاناً من الثلث إلى السدس؛ فحجبت بمحجوبين(٦).

---

(١) في نسختي الفصول: يحرم.

(٢) لاختلاف الدين.

(٣) وصورتها:

		٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
ابن عم	ب	٣
ابن	×	٠

(٤) راجع في هذه الصور: العزيز شرح الوجيز ٤٩٨/٦، وروضة الطالبين ٢٨/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٧٤، ومختصر ابن المجدي خ١١.

(٥) في (ج): والآخر.

(٦) وصورتها:

		٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أب	ب	٥
أخوين	×	٠

فالأب في هذه حاجب [الحجاب][(١)].

الصورةُ الثانية: أم، وجد، واثنان من ولد الأم فهما محجوبان بالجد، ويردان الأم إلى السدس؛ فلها السدس، والباقي للجد[(٢)].

الصورةُ الثالثة: أم، وأخ شقيق، وأخ من الأب.

فالأخ للأب محجوب بالشقيق، و[هما][(٣)] يحجبان الأم إلى السدس؛ فتأخذه، والباقي للشقيق. فحجبت بوارث، ومحجوب[(٤)].

الصورةُ الرابعة: أم، وجد، وولدٌ / [١٧/٧٧ب] [لأم][(٥)]، وأخ شقيق أو لأب.

---

(١) في (ج): الحاجب.

(٢) وصورتها:

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
جد	ب	٥
ولدي أم	×	٠

(٣) سقطت من (د).

(٤) وصورتها:

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخ شقيق	ب	٥
أخ لأب	×	٠

(٥) في نسختي الفصول: أم.

فولد الأم محجوب بالجد، وهو مع الأخ الآخر يردان الأم إلى السدس، والباقي بين الجد والأخ لغير الأم نصفان، فحجبت بمحجوب ووارث[١].

الصورةُ الخامسة: أم، وزوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

فللزوج النصف، وللشقيقة النصف، وللأم السدس، ويسقط الأخ للأب، وهو مع الشقيقة حجبا الأمَّ إلى السدس. فهي محجوبة بمحجوب ووارث، كالثالثة، والرابعة[٢].

---

(١) وصورتها:

		٢×٦	١٢
أم	١/٦	١	٢
أخ لأم	×	×	٠
أخ شقيق أو لأب	ب}	٥	٥
جد			٥

(٢) وصورتها:

		٧/٦
أم	١/٦	١
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأب	×	٠

والصورةُ السادسة: مسائل المعادَّة[١] كجدة، وجد، وشقيقة، وأخ لأب.

فللجدة السدس، والشقيقة تحجب ولدَ الأب بعد أن تعدَّه على الجد في الحساب. فإن الباقي بعد السدس للجد والإخوة، فتعد الشقيقة ولدَ الأب على الجد فتقول لك سهمان، ولولد الأب سهمان، ولي سهم، ثمَّ تقول لولد الأب لا شيء لك مع وجودي، وتأخذ سهميه فوق سهمها، فحُجِب الجدُّ نقصاناً بالأخت، والأخ، بوارث ومحجوب[٢].

وظاهرُ عبارة المصنِّفِ أن الجدَّ يُحجب نقصانًا بمحجوبٍ في جميع مسائل المُعَادَّة. وليس كذلك؛ بل في بعضها فقط، فكأنّ مراده: بعض مسائل المُعادَّة أو الإضافة على معنى [مِنْ] أي مسائل من المعادَّة.

وستأتي مسائلُ المعادَّة واضحة في فصل الجدِّ والإخوة[٣].

الصورةُ السابعة: أب، وأمُّ أمٍّ، وأمُّ أبٍ.

---

(١) وستأتي في فصل الملقبات ص٧٨٢، كما سيذكره المؤلف.

(٢) وصورتها:

		٦
جدة	١/٦	١
جد	ب}	٢
أخت شقيقة		٣
أخ لأب	×	٠

(٣) ص٧٨٢.

فأمُّ الأبِ محجوبةٌ بالأب[١]؛ لأنها تدلي به، وتَحجِب أمَّ الأم عن السدس نقصانًا إلى نصف السدس في وجه واهٍ أي ساقط، أي ضعيف مرجـــوح في المذهب[٢].

والصحيح الراجح[٣]: أنها لا تحجبها؛ بل لها السدس كاملاً[٤].

---

(١) مسألة حجب أم الأب بابنها وهو الأب فيها خلاف بين أهل العلم:

فذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية إلى أنها محجوبة بابنها؛ لأنها تدلي به؛ فلا ترث معه كالجد مع الأب، وأم الأم مع الأم. وذهب الحنابلة إلى أنها لا تحجب بابنها، بل ترث معه. واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وعللوا ذلك: بأنها لا ترث ميراثه؛ فلا يحجبها، كالأخ لأم مع الأم. ولحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- عند الترمذي أن أول جدة أطعمها رســـول الله ﷺ السدس أم أب مع ابنها، وابنها حيّ. (رد المحتار ٧٨٠/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٢٨/٢، والحاوي الكبير ٢٥٨/١٠، والمغني ٦٠/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٤/٣١).

(٢) وصورة المسألة على هذا الوجه:

		٦×٢	١٢
أب	ب	٥	١١
أم أم	$\frac{١}{٦}$ }	١	١
أم أب			٠

(٣) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٩٩/٦، وروضة الطالبين ٢٨/٦.

(٤) وصورة المسألة على هذا الوجه -الراجح-:

		٦
أب	ب	٥
أم أم	$\frac{١}{٦}$	١
أم أب	×	٠

وإذا تقرر جميعُ ذلك فقد دخل حجب النقصان على الأم في الصور الخمس الأُوَل [بمحجوبين][(١)] في الأُولى، والثانية، أو بـ محجوب ووارث في الثالثة، والرابعة، والخامسة، وتُرَدّ إلى السدس فيها جميعًا.

ودخل حجب النقصان أيضًا على الجد في السادسة وهي مسائل المُعادَّة؛ إذ لولا المُعادَّة لأخذ الجدُّ في الصورة السابقة[(٢)] مثلي ما [تأخذ][(٣)] الشقيقة.

ودخل على أم الأم في السابعة على الوجه المرجوح. وأمّا على الراجح فلا.

وما حُجِبوا يعني الأم، والجد، وأم الأم عنه نقصاناً يأخذه الحاجب حرماناً، وهم: الأب في الأولى والسابعة، والجد في الثانية، والأخ الشقيق في الثالثة، والجد في الرابعة، ولكن لم [يأخذه][(٤)] وحده في الرابعة، بل [شاركه][(٥)] الأخ لغير الأم، ومجموع أصحاب الفروض في الخامسة.

ويقال في هذه إن الأم، وولد الأب تحاجبا؛ لأنها حجبته حرمانًا، وهو حجبها نقصانًا.

والشقيقة في السادسة.

---

(١) في (ج): بمحجوبتين.

(٢) وهي الصورة السابعة.

(٣) في (ب)، (هـ): تأخذه.

(٤) في (د): يأخذ.

(٥) في (هـ): يشاركه.

فصلٌ[1] في جملةِ أحكامِ الأبِ

وقد عُلِم ذلك [كله][2] مما سبق مفرقًا.

للأبِ في الإرث ثلاثُ حالات:

حالةٌ يرث فيها بالتعصيب فقط.

وحالةٌ يرث فيها بالفرض فقط.

وحالةٌ يرث فيها بالفرض، والتعصيب جميعًا.

يرثُ بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث من ولد، أو ولد ابن.

ويرث بالفرض فقط إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، أو كان معه من / [١٨/٧٨أ] [أصحاب الفروض][3] مُسْتَغْرِق: كابنتين، وزوج، وأم فللبنتين الثلثان، وللأم السدسِ، وللزوج الربع.

فهي عائلة أولاً بنصف سدس؛ فيفرض للأب السدس، ويزاد في العول[4].

---

(١) هذا هو الفصل الواحد والعشرون، ويرجع فيه إلى: الكفاية في الفرائض خ٥، والحاوي الكبير ٢٧٩/١٠، والإبانة في الفقه الشافعي خ١٨٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٢/٦، وروضة الطالبين ١٢/٦، ومجموع الكلائي خ٥، وشرح الجعبرية خ٥٠.

(٢) سقطت من (د).

(٣) في نسختي الفصول: أهل الفروض.

(٤) وصورتها:

		١٢/١٥	
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٤	٨
بنت		٤	
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣	
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	
أب	$\frac{١}{٦}$	٢	

أو كان معه مِن أصحاب الفروض مبقي قدر [السدس][(١)] كابنتين، وأم فللابنتين الثلثان، وللأم السدس، يبقى سدس فيفرض للأب[(٢)].

أو كان معه من أصحاب الفروض مبقي أقلّ من السدس كابنتين، وزوج، لهما الثلثان، وللزوج الربع. يبقى نصفُ سدس، فيفرض للأب السدس، وتعال المسألة بتمام السدس[(٣)].

ويرث بالفرض والتعصيب معًا[(٤)] إذا كان معه من البنات، أو بنات الابن، أو منهما ما يفضل عنه أكثر من السدس فله السدس فرضًا، والباقي

---

(١) في نسختي الفصول: سدس.

(٢) وصورتها:

		٦	
بنت	٢/٣	٢	٤
بنت		٢	
أم	١/٦	١	
أب	١/٦	١	

(٣) وصورتها:

		١٣/١٢	
بنت	٢/٣	٤	٨
بنت		٤	
زوج	١/٤	٣	
أب	١/٦	٢	

(٤) وهي الحالة الثالثة من حالات إرث الأب.

يأخذه تعصيبًا، بلا خلاف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فما أبقت الفروض فلأولى رجلٍ ذَكَر»[١].

مثاله: بنت، وأب. أو بنت ابن، وأب.

[لها][٢] النصف، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا؛ فيأخذ النصفَ كاملاً، فرضًا وتعصيبًا[٣].

بنتان مع أب. أو بنتا ابن مع أب. أو بنت، وبنت ابن مع أب:

لهما الثلثان، وللأب السدس فرضًا، والباقي [عصوبة][٤]؛ فيأخذ الثلث فرضًا وتعصيبًا[٥].

---

(١) تقدم تخريج الحديث ص١٥٨.

(٢) في (د): لهما.

(٣) وصورتها:

		٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
أب	$\frac{١}{٦}$+ب	٣

(٤) في (ج): تعصيبًا.

(٥) وصورتها:

			٦
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤
بنت		٢	
أب	$\frac{١}{٦}$+ب	٢	

بنت، وأبوان: للبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا[(١)].

والجدُّ أبو الأب، أو مَن فوقه كالأبِ في الحجب، والإرث، وجميعِ الأحكام[(٢)].

فله الحالات الثلاث؛ [فيرث][(٣)] بالعصوبة عند عدم الفرع الوارث.

وبالفرض مع الفرع العاصب، [أو][(٤)] إذا استغرق أهل [الفرض][(٥)]، أو أبقوا قدر السدس، أو أقلّ -كما سبق-. ويرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان معه من البنات، أو بنات الابن، أو منهما ما يفضل عنه أكثر من السدس -كما سبق تصويره-.

---

(١) وصورهما:

		٦
بنت	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أب	١/٦+ب	٢

(٢) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٥، وشرح فرائض الأشنهي خ٥، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٩/٢.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) في (هـ): و.

(٥) في (هـ): الفروض.

إلا في خمس صُور[١]؛ فلا يكون الجد فيها كالأب، بل [يخالفه][٢].

إحداهنَّ: أنَّ الإخوة من غير الأم لا يُحجَبون به؛ لأنهم في مرتبته، ويُحجَبون بالأب؛ لإدلائهم به.

الصورة الثانية: أنه لا يَحْجب أم الأب؛ لأنها لا تدلي به. والأب يَحجبها؛ لأنها تدلي به[٣].

الصورة الثالثة: أن للأم معه الثلث كاملاً، إذا كان معهما زوج، أو زوجة[٤]، بخلاف الأب؛ فإنه يردها في هاتين الصورتين إلى ثلث الباقي بعد فرض الزوج، أو الزوجة؛ ليأخذ مثليها؛ لأنه في درجتها، والجد لا يساويها[٥].

---

(١) راجع في هذه الصور: الحاوي الكبير ٢٩٩/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٦/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٤/٦، ومنهاج الطالبين ١٠٧، وروضة الطالبين ١٢/٦، وشرح الجعبرية خ٥٢.

(٢) في (د): مخالفه.

(٣) وهذا على قول الشافعية أن الجدة أم الأب محجوبة بابنها وهو الأب. وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة ص٢٦٣.

(٤) وهي المسألة الملقبة بالعمريتين. وتقدمت ص١٤٣، وصورتها هنا:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
جد	ب	١

(٥) وصورتها:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$ ب	١
أب	ب	٢

الصورةُ الرابعةُ: أن جدَّ المعتِق يحجبه أخوه [أي أخو المعتِــق][١] [و][٢] ابن أخيه. وأبو المعتِق يحجب إخوته أي إخوة المعتِق -كما سيأتي في فصــل الولاء إن شاء الله تعالى-[٣].

الصورةُ الخامسةُ: في جمعه بين الفرض والتعصيب/ [١٨/٧٨ب] خلافٌ عندنا، بخلاف الأب. فمن أصحابنا من قال: إذا كان مع الجد بنت، أو بنت ابن يأخذ الباقي بعد فرضها عصوبة فقط، ولا يأخذه فرضًا وتعصــيباً؛ لأن الجمع بينهما من خواصّ الأب.

والصحيحُ أن الجدِّ يأخذ الباقي فرضًا وتعصيبًا كالأب[٤].

وليس هذا الخلاف لفظيًا -كما زَعَم كبارٌ من علمائنا، منهم الرافعي، حيث قال: والخلاف في العبارة، والمأخوذ لا يختلف[٥].

وتبعه النووي، وغيره-[٦] بل الخلاف معنوي فممّا يظهر فيه أثره أي أثر الخلاف من الصور، ما لو أوصى بجزء ممّا يبقى بعد إخراج الفــرض كمــا

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في نسختي الفصول: ثم.

(٣) ص٥٣٢.

(٤) راجع: مختصر المزني مع الأم ٢٤٠/٨، والمطلب العالي شرح وسيط الغــزالي خ ١١٩/١٥، ومغني المحتاج ١٥/٣، وفتح القريب المجيب ٣٣/١.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٤٦٣/٦.

(٦) روضة الطالبين ١٢/٦، وشرح الجعبرية خ٥٢.

[إذا](١) ترك بنتًا، وجدًّا، وأوصى لزيد بنصف ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض.

ويكون ذلك كالوصيَّة بإدخال الضَّيْم(٢) على بعض الورثة دون بعض كما إذا صرّح، فقال: على ألاّ يضام ذو الفرض، ويختصّ الضيم بالعاصب.

فتفتقر هذه الوصيَّةُ إلى إجازة من دخل عليه الضيم؛ لأنها وصيَّة بإدخال الضيم على بعض الورثة، دون بعض، فهي وصيَّةٌ لوارث(٣).

فلِمَن دخل عليه الضَّيْمُ ألاّ يُجيز القدر الذي حصل به الضيم فإن أجاز الجدُّ الوصيَّة للوارث، وقلنا بالوجه الضعيف وهو أن الجدَّ يأخذ عصوبة فقط، كان للبنت النصف، وللجد نصف الباقي، ولزيد النصف الآخر، و[تصح](٤) من أربعة(٥).

---

(١) في (ج): لو.

(٢) الضيم: الظلم. وضامه حقه، أي نقصه إياه. (مادة ضام في لسان العرب ٣٥٩/١٢، والقاموس المحيط ١٤٦١).

(٣) والوصية للوارث متوقفة على إجازة الورثة. (الإجماع لابن المنذر ٨١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٧١/٢).

(٤) في (ج): يصح.

(٥) وصورتها على هذا الوجه:

		٤
بنت	$\frac{1}{2}$	٢
جد	$\frac{1}{2}$ ب	١
زيد	ب	١

وإن قلنا بالصحيح كان للبنت النصف، وللجد السدس فرضًا، وله نصف الباقي عصوبة، ونصفه الآخر لزيد(١).

فلزيد في هذه الصورة ربع المال على الضعيف، وسدسه على المذهب.

وإن ردّ الجد وصيَّةَ الوارث فلزيد أيضًا الربع على الضعيف، والسدس على المذهب؛ لكن لا يدخل الضيم على الجدِّ وحده.

فعلى الضعيف الباقي بعد ربع الوصية بين البنت والجد نصفين، وتصح من ثمانية، للبنت ثلاثة فرضًا، وللجد ثلاثة عصوبة، ولزيد اثنان(٢).

---

(١) وصورتها على هذا الوجه:

		٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
جد	$\frac{١}{٦}$ + $\frac{١}{٢}$ ب	١+١=٢
زيد	$\frac{١}{٢}$ ب	١

(٢) وصورتها:

		٨
بنت	$\frac{١}{٢}$ ب	٣
جد	$\frac{١}{٢}$ ب	٣
زيد	$\frac{١}{٤}$	٢

وعلى المذهب يخرج لزيدٍ السدس وصية، والباقي للبنت نصفه، وللجد سدسه فرضًا، وباقيه عصوبة. فتصح من ستة وثلاثين، وبالاختصار من اثني عشر[١].

وعبارةُ المصنف صريحةٌ في التَّسْوِيةِ في الحكم بين ما إذا صرَّح الموصي بقوله: على ألاّ يضام ذو [الفرض][٢]، وبين ما إذا لم يُصرِّح بقوله على ألاّ يضام ذو [الفرض][٣]، بل اقتصر على قوله: أوصيتُ لزيد بنصف ما يبقى بعد إخراج الفرض، أو بعد نصيب ذوي الفروض.

وصرَّح بمقتضى ذلك في شرح كفايته[٤]. وعبارته هنا أخذها مِن عبارة شيخِه سراجِ الدين البلقيني في التَّدْريب[٥]. ومثلُه في الخادِمِ للزركشي[٦].

---

(١) وصورتها:

		١٢
بنت	١/٢ ب	٥
جد	ب	٥
زيد	١/٦	٢

(٢) في (د): الفروض.

(٣) في (د): الفروض.

(٤) راجع: شرح أرجوزة الكفاية لابن الهائم خ٤٣.

(٥) راجع تدريب البلقيني خ٩١.

(٦) هو محمد بن بهادر عبدالله، المصري، الزركشي، الشافعي، بدر الدين، أبو عبدالله، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، مصري المولد، ولد سنة ٧٤٥هـ، وأخذ عن جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب وغيرها، ودرّس وأفتى، توفي =

وفي مجموع الكَلائي ما يُشبه ذلك(١).

وذكر ابنُ المُلَقِّن في شرح المنهاج عند قوله: ((الأب يرث بالفرض إذا كان معه ابن، أو ابن ابن، وبالتعصيب إذا لم يكن [معه](٢) ولد، ولا ولد ابن، وبهما إذا كان [معه](٣) بنت، أو بنت ابن)) فقال: الفائدة في أن ما يأخذه الأب بالفرض، أو العصوبة تظهر فيما إذا كان الولد قد أوصى / [١٩/٧٩أ] [لزيد](٤) بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي الفروض. فإن الباقي في صورة الكتاب الثلث؛ فتكون الوصية لزيد بثلث الثلث.

ولو قلنا بأنَّ الأب يأخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه، وهو سدس المال. هذه عبارته.

وصورة هذه المسألة، وهي الوصية بجزءٍ ممّا يبقى بعد إخراج الفرض من غير ذكر اشتراط إدخال الضيم على [ذوي الفروض دون العاصب](٥) لم

= -رحمه الله- في القاهرة سنة ٧٩٤هـ من تصانيفه: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح التنبيه، وخادم الرافعي والروضة، وهو حاشية على كتابي الرافعي والروضة، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، وغيرها. (النجوم الزاهرة ١٣٤/١٢، والدرر الكامنة ٣٩٧/٣، وشذرات الذهب ٥٧٢/٨).

(١) راجع المجموع في الفرائض للكلائي خ٢٨.

(٢) سقطت من (د).

(٣) سقطت من (د)، (هـ).

(٤) سقطت من (د).

(٥) في (د)، (هـ): العاصب دون ذوي الفروض.

نجدها في شيء من كتب الأصحاب القديمة، ولا المتأخرة، بعد البحث الطويل في السنين [العديدة][1].

وأما المصنف، [والزركشي][2]، والكَلائي، وابن المُلَقّن فكلهم أصحابُ البلقيني، ولم يَعزُها أحد منهم إلى كتاب، ولا إلى عالم. فلا أدري هل هو شيء من تصرف البلقيني وتفقهه، فتبعوه، أو هو منقول لم نظفر [نحن][3] بموضعه، أو قالوه لإظهار صورة اختلاف الوصية على الوجهين مع قطع النظر عن كيفية ما يقتسمه الورثة، لأنه على كل تقدير تختلف الوصية على الوجهين.

وقد اختلف مشايخُنا، وغيرُهم -رحمهم الله- في الفتوى في هذه المسألة سنين كثيرة، موالية، ومتفرقة.

فأجاب شيخُنا ابنُ المَجْدي -رحمه الله- بأن المراد بقوله: ((بعد إخراج [الفرض][4])) إنّما هو لتمييز الباقي ليعلم قدر المأخوذ منه، لا أنه يُعطى لذي الفرض فرضه، وتُعطى الوصية من الباقي، وبأنها من الدوريات[5]؛ إذ لا يُعلم قدر الفرض إلا بعد إخراج الوصية، ولا تُعلم الوصية إلا بعد إخراج الفرض،

---

(١) في (ج): العددية.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (د): الفروض.

(٥) تقدم تعريف الدور ص٢٤١.

فتوقف كلٌّ منهما على الآخر في بادئ النظر[١]. وقاسه على ما إذا أوصى لزيد [مثلاً][٢] بمثل نصيب بعض ورثته، وأوصى لعمرو بجزءٍ ممّا يبقى بعد إخراج النصيب. وجعل ما يُفهم من عبارة الفصول، وغيره سهوًا. فمن الناس من وافقه على ذلك؛ وأجاب بمثله. منهم شيخنا الشيخ علاء الدين القَلْقَشَنْدي[٣] -رحمه الله- [تعالى][٤].

ومنهم من غَلَّطَه، وأجاب بعبارة الكتاب، معتمدًا على ما في التدريب، منهم شيخُنا[الشيخُ][٥] جلال الدين المَحَلِّي[٦][٧].

ومنهم من توقَّف عن الجواب، منهم شيخنا قاضي [القضاة][٨] شمس الدين القَاياتِيُّ، وقاضي القضاة شهاب الدين ابن حجر العَسْقَلانيّ[٩].

---

(١) راجع مختصر ابن المجدي خ١٢٨.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) علاء الدين القلقشندي -رحمه الله- من أشهر مشايخ المؤلف، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص١٨.

(٤) زيادة من (د).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) جلال الدين المحلي -رحمه الله- من أشهر مشايخ المؤلف، وقد سبقت ترجمته في القسم الدراسي ص١٩.

(٧) راجع فتح القريب المجيب ٣٣/١.

(٨) في الأصل: القاة. وهو تصحيف واضح.

(٩) شمس الدين القاياتي، وابن حجر العسقلاني -رحمهما الله- من مشايخ المؤلف، وقد سبقت الترجمة لهما في القسم الدراسي ص١٩.

ومنهم من أخطأ في الجواب -رحمهم الله- والظاهر ما قاله شيخنا ابـــنُ المَجْدي، ومن وافقه.

ويظهر الأثر أيضًا في تأصيل المسألة كما في بنت، وجدّ.

إن قلنا إن الجدَّ يأخذ الباقي جميعه عصوبة فقط؛ فأصل المسألة من اثنين؛ لأن فيها نصفًا، وما بقي(١).

وإن قلنا بالأصحّ، وهو أنه يأخذ الباقي فرضًا، وتعصيبًا؛ فأصل المســـألة ستة؛ لأن فيها نصفًا، وسدسًا، وما بقي(٢)، وترجع بالاختصار إلى اثـــنين. وهذا أثر في العبارة فقط؛ [فلا يرد](٣).

---

(١) وصورتها:

		٢
بنت	١/٢	١
جد	ب	١

(٢) وصورتها:

		٦
بنت	١/٢	٣
جد	١/٦+ب	٣

(٣) سقطت من (ب).

وقد يقال إنه يعني أثر الخلاف يظهر [أيضًا](١) فيما إذا كان الجد معه بنتان، وأم، وزوج / [١٩/٧٩ب]، وما أشبهها من مسائل العول.

فإن قلنا إن الجد يجمع بين الفرض والتعصيب معًا، كالأب، فيفرض له في هذه [المسائل](٢) السدس(٣).

وإن قلنا إنه لا يجمع بينهما، وإنّما يأخذ عصوبة؛ فيحتمل أن يسقط.

هكذا بحثه المصنف من عند نفسه، ثمّ قال: وفيه نظر.

[وهذا الاحتمال الذي ذكره المصنف، ونظَّر فيه بعيد جدًا، أو غلط](٤)؛ فإن الكتب ناطقة بأنه لا يَحجب الجدَّ إلاّ متوسطٌ بينه وبين الميت(٥). كذا في

---

(١) سقطت من (د).

(٢) في (د): المسألة.

(٣) وصورتها:

١٢/١٥

جد	١/٦	٢	
بنت	٢/٣	٨	٤
بنت			٤
أم	١/٦	٢	
زوج	١/٤	٣	

(٤) ما بين القوسين جاء في نسخة (ب) بعد نهاية الفصل، أي بعد قوله: أكثر من السـدس. وفي نسخة الأصل جاء مكررًا في الموضعين.

(٥) فلا وجه إذن لسقوطه في الاحتمال الذي ذكره المصنف.

المنهاج[١]، وغيره من كتب الفقه، والفرائض[٢]. ولا ينقص عن السدس بالإجماع[٣].

ثم إنَّ محلَّ الخلاف إنّما هو إذا كان الباقي عن [الفروض][٤] أكثر من السدس[٥].

---

(١) منهاج الطالبين ص١٠٧.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٢٩٩/١٠، وشرح السنة ٣٤٢/٨.

(٣) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٥، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٤٨/١٥، والنجم الوهاج خ١٢١/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٩/٢

(٤) في (د): الفرض.

(٥) فيتبين أن في ظهور الأثر في هذه الصورة -جد، وبنتين، وأم، وزوج- نظرًا؛ لما ذكره المؤلف من الأدلة.

فصل[1] في جملة أحكام الأولاد، [وأولاد البنين][2]

الابن يحوز المال عند الانفراد، أو الباقي عن الفرض، إذا كان معه صاحب فرض من الأبوين، والجد، والجدة، وأحد الزوجين، وكذا البنون الاثنان فصاعداً، لهم المال جميعه عند انفرادهم، أو الباقي [عن][3] الفرض، إجماعاً[4].

وأقلّ ميراث الابن أو البنين مع ذوي الفروض: ربع، وسدس لأن أكثر مَن يرث معه من ذوي الفروض الأبوان، والزوج، فلهم السدسان، والربع، يفضل له ربعٌ، وسدس[5].

---

(١) هذا هو الفصل الثاني والعشرون. ويرجع فيه إلى: الإبانة في الفقه الشافعي خ ١٨٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٢/٥، وشرح السنة ٣٣٤/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٤/٦، والشرح الصغير للوجيز خ ١٥٠، ومنهاج الطالبين ١٠٩، وروضة الطالبين ١٣/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ ١٢٢/١٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ ٤٤.

(٢) في (ب)، (ج): وبنيهم، وبناتهم.

(٣) في (د): من.

(٤) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٦٠/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٤/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٩/١٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١٦/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٨/٢.

(٥) وصورتها:

		١٢
أم	١/٦	٢
أب	١/٦	٢
زوج	١/٤	٣
ابن	ب	٥

وللبنت النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان. وعند الاجتماع من البنين، والبنات يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾[٢].

وولد الابن عند عدم الولد كالولد، انفراداً، واجتماعاً، بالإجماع[٣] -كما سبق- فإن اجتمع الصنفان من الولد، وولد الابن، وكان في [طبقة][٤] الولد ذكر سقط ولد الابن كيف كانوا؛ لقرب الابن، وحيازته لجميع التركة.

أو كان في [طبقة][٥] الولد بنت فقط، فلها النصف، ثم لمن تمحَّض[٦] من ولد الابن أنوثة من واحدة، أو أكثر السدس تكملة الثلثين فرض البنات، يقتسمن السدس بينهنَّ بالسوية، إن كنَّ متعددات.

ولمن تمحَّض منهم يعني ولد الابن ذكورة الباقي بعد فرض البنت، بالسوية بينهم إجماعاً[٧].

---

(١) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٥/٦٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٣.

(٢) تقدمت الآية بتمامها ص١٣٦ وهي آية ١١ من سورة النساء.

(٣) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧١، والحاوي الكبير ١٠/٢٧٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤١٦.

(٤) زيادة من (هـ).

(٥) زيادة من (هـ).

(٦) تمحض: خلص. والمحض من كل شيء: الخالص. (لسان العرب ٧/٢٢٧).

(٧) انظر المراجع السابقة.

ولأنهم عصبة متساوون في الجهة، والقرب. والشرط في الحالين يعني تمحُّض الأنوثة، وتمحُّض الذكورة التساوي في القرب [ليقتسموا][1] سويّة.

وإلا بأن كان بعضهن، أو بعضهم أقرب- من بعض حجب الأقرب من الإناث، أو الذكور الأبعد منهنّ، أو منهم؛ لقربه وكان لمن حجب السدس تكملة الثلثين، إن كان هذا الحاجب أنثى، أو الباقي إن كان ذكراً على ما ذكرنا من أنه إذا كان الحاجب منفرداً أخذ ذلك، وإن كان متعدداً فيقتسمونه بينهم بالسويَّة[2].

فلو خلَّف بنتاً، وبنتَ ابنٍ، وبنتَ ابنِ ابنٍ. فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، ولا شيء للثالثة / [٢٠/٨٠أ] التي هي بنت ابن ابن؛ وهي محجوبة بالثانية؛ لقربها[3]، وليستا حينئذ من العصبة، فقولنا في القاعدة الثانية في فصل الحجب بالشخص[4]: (([وتختص][5] بالعصبة غالباً)) للاحتراز عن إخراج مثل هذه الصورة فهي، وأمثالها داخلات في القاعدة أيضاً.

(١) في (ب): حتى يقتسمون. وفي (هـ): حتى يقتسموا.

(٢) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٢٣، والعزيز شرح الوجيز ٦/٤٦٦، وروضة الطالبين ٦/١٣.

(٣) وصورتها:

		٦
بنت	$\frac{١}{٢}$	٣
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
بنت ابن ابن	×	٠

(٤) ص٢١٣.

(٥) في (ج): ويختص.

وإن لم يتمحضوا أنوثة، ولا ذكورة بعد التساوي في القرب [بل](١) كانوا ذكوراً، وإناثاً يكون الباقي بعد فرض البنت بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً(٢)؛ للآية(٣)، أو القياس -كما سبق- وإلاّ يتساووا في القرب، [بل](٤) كان بعضهم أقرب من بعض، والحال أنهم غير متمحضين فإن كان بعض الإناث أقرب إلى الميت من باقي أولاد الابن، كيف كانوا فلها، أو لهنّ إذا تساوين السدس تكملة الثلثين، والباقي لأقرب الذكور، ومن يوازيه من الإناث، ومن فوقه ممن لا فرض لهن إذ ذاك للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن كان بعض الذكور أقرب إلى الميت من [باقي أولاد الابن](٥) فله الباقي بعد النصف، مع الموازية له من الإناث، ويسقط مَن سواهم ذكورًا كانوا، أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا.

وإن كان الولد أي ولد الصلب بنتين فصاعدًا فلهما، أو لهنّ الثلثان، ثم لولد الابن الحالات الثلاث وهي: أن [يتمحَّضوا](٦) أنوثة، أو ذكورة، أو

---

(١) في (ج) بأن.

(٢) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧١، والحاوي الكبير ٢٧٠/١٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٨٣/٢.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ...﴾ وتقدمت الآية بتمامها، ص١٣٦.

(٤) في (ج): بأن.

(٥) في (ج): باقيهم.

(٦) في (ج): تمحضوا.

يكونوا ذكوراً وإناثًا؛ فتأتي الأحكام السابقة من أخذ الذكور الباقي بعد الثلثين بينهم بالسوية، إذا تساووا قربًا، وإلا حَجَب الأقربُ الأبعدَ.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذكر مثل حظ الأُنثيين، إذا تساووا قربًا، وإلا فيفصَّل بين أن يكون الأقرب ذكرًا فله الباقي وحده، أو ذكرًا وأنثى فالباقي للذكر مثل حظ الأُنثيين، ويسقط الأبعد.

لكن لا شيء لهنّ أي لبنات الابن عند تمحُّض الأُنوثة؛ لاستغراق البنات الثلثين[(١)].

ولا فَرْض لمن كان من إناثهنّ أقرب إذا لم يتمحَّضوا، واختلفوا ذكورة، وأنوثة؛ لاستغراق البنات الثلثين، بل يُعصبها مَن في درجتها من بني الابن، أو مَن كان أسفل منها من بني الابن أيضًا؛ لأنها إذا ورثت مع مَن في درجتها فمع مَن هو أبعد منها أولى؛ فيعصب من في درجته، ومن هي أعلى منه من بنات الابن مطلقًا[(٢)]. وأولاد ابن [الابن][(٣)] مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب فيأتي فيهما جميع ما تقدم[(٤)].

---

(١) وهذا إجماع أيضًا. (الحاوي الكبير ٢٦٧/١٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٨/٢).

(٢) راجع: مختصر المزني مع الأم ٢٣٨/٨، واللباب في الفقه الشافعي ٢٧٤، والمهذب ٣٦/٢، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٥/٦، وتدريب البلقيني خ٩٢، وشرح الجعبرية خ٧٦.

(٣) في الأصل: ابن.

(٤) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٣/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٦/٦، وروضة الطالبين ١٣/٦.

وهكذا حكمُ كلّ درجة نازلة مع درجة عالية منهم يعني من أولاد الابن.

مسألة يحصل بها التمرين فيما تقدم:

ثلاثُ بناتِ ابنٍ، بعضهنّ أسفل من بعض و[هنّ][1] بنتُ ابن، وبنتُ ابنِ ابن، وبنتُ ابنِ ابنِ ابن، وثلاث بناتِ ابنِ ابنٍ آخر كذلك [أي][2] بعضهن أسفل من بعض، وهنّ: بنتُ ابنِ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ -ثلاثاً-، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ -أربعاً-، وثلاث بناتِ ابنِ ابنِ ابنٍ آخر بعضهنّ أسفل / [٢٠/٨٠ب] من بعض كذلك، وهنّ: بنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ -ثلاثًا-، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ -أربعًا-، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ -خمسًا- بهذه الصورة:

ميت

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن ↗ بنت	ابن	ابن
ابن ↗ بنت	ابن ↗ بنت	ابن
ابن ↗ بنت	ابن ↗ بنت	ابن ↗ بنت
	ابن ↗ بنت	ابن ↗ بنت
		ابن ↗ بنت

---

(١) في (ج): وهي.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

العليا من الفريق الأول لا يوازيها أحد من بنات [الابن][١]، والوسطى منه يوازيها العليا من الفريق الثاني فقط؛ لأنهما في الدرجة الثالثة، والسفلى منه يوازيها الوسطى من الفريق الثاني، والعليا من الفريق الثالث؛ لأنهنّ في الدرجة الرابعة. [والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث فقط؛ لأنهما في الدرجة الخامسة، والفريق الأول انقطع [من][٢] الدرجة الرابعة][٣] والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد من الفريقين الأول، والثاني: لأنها في الدرجة السادسة، والفريق الأول انقطع من الرابعة، والثاني [انقطع][٤] من الخامسة.

فانظر في هذه المسألة فإن لم يكن فيها ذَكَر فللعليا من الفريق الأول النصف؛ لانفرادها في الدرجة الثانية، وعدم ولد الصلب. وللوسطى من الأول، والعليا من الثاني السدس تكملة الثلثين بينهما بالسويَّة؛ لأنهما في درجة واحدة ، وهي الثالثة، ولا شيء للباقيات؛ لأنهنّ أبعد. وتصحّ هذه المسألة من اثني عشر، نصفها ستة للعليا، وسدسها سهمان: لوسطى الأول سهم، و[عليا][٥] الثاني سهم. والأربعة الباقية لبيت المال، إن انتظم، وإلا

---

(١) في (د): ابن.

(٢) في (هـ): في.

(٣) ما بين القوسين من قوله: والسفلى، إلى قوله: الرابعة، ساقط من (د).

(٤) سقطت من (د).

(٥) في (ب)، (د)، (هـ): لعليا.

فيُرَدّ عليهنّ بنسبة فروضهنّ فتصحّ بالاختصار من ثمانية: ستة للعليا، وسهمان للأُخْرَيَيْن(١).

وإن كان فيها ذكر فأحواله تسعة؛ لأنه يجوز أن يكون أخًا لكل واحدة منهنّ، وهنّ تسع، [وترجع](٢) في العمل إلى خمسة أحوال -كما سيظهر-.

فإن كان الذكر مع العليا من الفريق الأول، فالمال بينهما للذكر مثل

---

(١) وصورتها:

		٢×٦	١٢
بنت ابن	١/٢	٣	٦
بنت ابن ابن	١/٦	١	١
بنت ابن ابن			١
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×

(٢) في (ج): فترجع.

حظ الأُنثيين فهي من ثلاثة، ولا شيء للبواقي/ [٢١/٨١أ] الثمان لأنهنّ أبعد[١].

وإن كان مع الوسطى منه أي من الفريق الأول فلعلياه النصف، والباقي للذكر. والوسطى منه مع مَن يوازيها وهي عليا الثاني كذلك أي للذكر مثل حظ الأُنثيين.

وتصحّ هذه المسألة من ثمانية، نصفها أربعة للعليا،

(١) هذه الحالة الأولى، وصورتها:

		٣
ابن ابن	المال بينهما	٢
بنت ابن		١
بنت ابن ابن	×	×
بنت ابن ابن	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×

وسهمان للذكر، ولكل أُنثى من الموازيتين له سهم، ولا شيء للست الباقيات[1].

وإن كان الذكر مع سفلاه أي سفلى الفريق الأول فلعلياه النصف؛ لانفرادها ولوسطاه مع مَن يوازيها وهي عليا الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين والباقي وهو ثلث بين الذكر، وبين سفلاه أي سفلى الفريق الأول ومَن يوازيها [وهما][2] وسطى الثاني، ....

---

(١) هذه الحالة الثانية، وصورتها:

		٤×٢	٨
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	١	٤
ابن ابن ابن			٢
بنت ابن ابن	ب}	١	١
بنت ابن ابن			١
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×	×

(٢) في (ب): وهو.

وعليا الثالث كذلك [أي][1] للذكر مثل حظ الأنثيين. وتصحّ من ستين، للعليا من الفريق الأول النصف ثلاثون، ولوسطاه، وعليا الثاني السدس عشرة لكل واحدة منهما خمسة، والعشرون الباقية للذكر منها ثمانية، ولكل أُنثى من الثلاث الموازيات له أربعة[2].

وإن كان الذكر مع العليا من الفريق الثاني فهو كما لو كان مع

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) هذه الحالة الثالثة، وصورتها:

		١٠×٦	٦٠
بنت ابن	١/٢	٣	٣٠
بنت ابن ابن	١/٦	١	٥
بنت ابن ابن			٥
ابن ابن ابن ابن	ب}	٢	٨
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×	×

وسطى الأول؛ لأنهما في درجة واحدة. [و][١] علمتَ أنها تصحّ من ثمانية[٢].

أو كان الذكر مع وسطى الثاني فكما لو كان مع سفلى الأول؛ لأنهما في درجة واحدة [فتصحّ][٣] ....

---

(١) في (هـ): وقد.

(٢) هذه الحالة الرابعة، وصورتها:

		٤×٢	٨
بنت ابن	١/٢	١	٤
بنت ابن ابن			١
بنت ابن ابن	ب	١	١
ابن ابن ابن			٢
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×	×

(٣) في باقي النسخ: وتصحّ.

من ستين[١] [أيضاً][٢].

أو كان الذكر مع سفلى الفريق الثاني فللعليا من الأول النصف، ولوسطاه مع مَن يوازيها وهي عليا الثاني السدس بينهما بالسوية، والباقي بين الذكر ومن يوازيه [وهما][٣] سفلى الثاني، ووسطى الثالث، ومن هو أعلى منه ممّن لا فرض له وهنّ سفلى الأول، ووسطى الثاني، وعليا الثالث كذلك [أي][٤] للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) هذه الحالة الخامسة، وصورتها:

		١٠×٦	٦٠
بنت ابن	١/٢	٣	٣٠
بنت ابن ابن	١/٦	١	٥
بنت ابن ابن			٥
بنت ابن ابن ابن	ب}	٢	٤
بنت ابن ابن ابن			٤
ابن ابن ابن ابن			٨
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×	×

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (د): وهو هنا.

(٤) سقطت من (ب)، (ج).

وتصحّ من أربعة وثمانين، [لعليا][1] الأول النصف: اثنـــان وأربعـــون. ولوسطاه، وعليا الثاني السدس: أربعة [عشر][2]، لكل واحدة منهما ســبعة [والباقي وهو: ثمانية وعشرون][3] للذكر [منه][4] ثمانية، ولكل [واحدةٍ][5] من [الخمس][6] المعصّبات به أربعة[7].

---

(١) في (هـ): للعليا من الفريق.

(٢) سقطت من (د).

(٣) في (هـ): والثمانية والعشرون الباقية.

(٤) في (هـ): منها.

(٥) في (هـ): أُنثى.

(٦) سقطت من (د).

(٧) هذه الحالة السادسة، وصورتها:

		١٤×٦	٨٤
بنت ابن	١/٢	٣	٤٢
بنت ابن ابن	١/٦	١	٧
بنت ابن ابن			٧
بنت ابن ابن ابن	ب}	٢	٤
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن ابن			٤
ابن ابن ابن ابن ابن			٨
بنت ابن ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×	×

[وإن][1] كان الذكر مع عليا الثالث فكما لو كان مع وسطى الثاني، أو مع سفلى الأول؛ لأنها في [درجتهما][2].

وعلمتَ أن كلاً منهما تصحُّ من ستين، وهذه أيضاً كذلك[3].

أو كان الذكر مع وسطى الثالث فكما لو كان مع سفلى الثاني؛ لأنها

---

(١) في نسختي الفصول: أو.

(٢) في (ج)، (د): درجتها.

(٣) هذه الحالة السابعة، وصورتها:

		١٠×٦	٦٠
بنت ابن	١/٢	٣	٣٠
بنت ابن ابن	١/٦	١	٥
بنت ابن ابن			٥
بنت ابن ابن ابن	}ب	٢	٤
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن			٤
ابن ابن ابن ابن			٨
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن	×	×	×
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×	×

في درجتها؛ [فتصحّ][(١)] هذه أيضاً من أربعة وثمانين[(٢)].

أو كان الذكر مع سفلى الثالث فلعليا الأول النصف، ولوسطاه مع مَن يوازيها السدس، والباقي بينه وبين سفلى [الثالث][(٣)] وهي واحدة. ومن فوقها ممّن لا فرض لها، وهنّ خمس: وسطى الثالث، وسفلى الثاني، وعليا الثالث، ووسطى الثاني، وسفلى الأول.

---

(١) في (ج)، (د): وتصحّ.

(٢) هذه الحالة الثامنة، وصورتها:

		١٤×٦	٨٤
بنت ابن	١/٢	٣	٤٢
بنت ابن ابن	١/٦	١	٧
بنت ابن ابن			٧
بنت ابن ابن ابن	ب}	٢	٤
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن ابن			٤
بنت ابن ابن ابن ابن			٤
ابن ابن ابن ابن			٨
بنت ابن ابن ابن ابن ابن	×	×	×

(٣) في (د): الثاني.

فالباقي بينه وبين هؤلاء الست كذلك[أي][١] للذكر مثل / [٨١/٢١ب] حظ الأُنثيين[٢].

وتصحّ الصورة الأولى من ثلاثة، والثانية والرابعة من ثمانية، والثالثة والخامسة والسابعة من ستين، والسادسة والثامنة من [أربعة][٣] وثمانين كما تقدم ذلك كله واضحاً، والتاسعة من أربعة وعشرين لعليا الأول النصف اثنا عشر، ولوسطاه مع عليا الثاني السدس أربعة، لكل واحدة سهمان، والباقي وهو ثمانية بين الذكر والمُعصّبات به للذكر سهمان، ولكل واحدة منهنّ سهم.

---

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) هذه الحالة التاسعة، وصورتها:

		٦×٤	٢٤
بنت ابن	١/٢	٣	١٢
بنت ابن ابن	١/٦	١	٢
بنت ابن ابن			٢
بنت ابن ابن ابن	ب	٢	١
بنت ابن ابن ابن			١
بنت ابن ابن ابن			١
بنت ابن ابن ابن ابن			١
بنت ابن ابن ابن ابن			١
بنت ابن ابن ابن ابن ابن			١
ابن ابن ابن ابن ابن ابن			٢

(٣) في (د): أربع.

فصل[1] في جملةِ أحكام الإخوة وبنيهم

أولادُ الأبوين وهم الإخوةُ الأشقاءُ عند الانفراد عن أولادِ الأب كالأولاد من الصُّلب في الأحكام السابقة.

فللأخِ الذكرِ الواحدِ، أو المتعدد جميعُ المال، أو ما أبقت الفروض.

وللأختِ الواحدةِ النصفُ.

وللأختين فصاعدًا الثلثان.

وإن كانوا ذكورًا، وإناثًا فللذكر مثل حظ الأُنثيين.

ويزيد [العصبة من الإخوة][2] حكماً آخر وهو [سقوطهم][3] عند استغراق أصحاب الفروض التركة [في غير المُشَرَّكة][4]، بخلاف العصبة من الأولاد [فإنهم][5] لا يُتصور [معهم][6] استغراق الفروض.

وأولادُ الأب كأولاد الأبوين في جميعِ أحكامهم السابقة كذلك أي عند

---

(١) هذا هو الفصل الثالث والعشرون، ويرجع فيه إلى: مختصر المزني مع الأم ٢٣٨/٨، والوسيط خ١٨٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٣/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٧/٦، وروضة الطالبين ١٤/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٤٨.

(٢) في (ج): الإخوة من العصبة.

(٣) في (ج)، (د)، (هـ): سقوطه.

(٤) ساقط من (ب)، والمسألة المشركة، وأقوال الفقهاء فيها تقدمت ص١٦٠.

(٥) في (ج)، (د)، (هـ): فإنه.

(٦) في (ج)، (د): معه.

انفرادهم عن أولاد الأبوين، فللذكر، أو الذكور جميع المال، أو ما أبقت الفروض.

وللأنثى الواحدة النصف.

وللأختين فصاعدًا الثلثان.

وإذا كانوا ذكورًا، وإناثًا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا استغرقت الفروض التركة سقطوا، إن كانوا ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا.

فيساوون أولاد الأبوين في جميع الأحكام إلاّ في المسألة المُشرَّكة أي المُشَرَّك فيها بين أولاد الأبوين، وأولاد الأم، فإن أولاد الأبوين ينقلبون فيها إلى الفرض عند استغراق الفروض، وأولاد الأب يسقطون. وهي: زوج، ومن له سدس من أم، أو جدة فأكثر، واثنان فصاعدًا من ولد الأم، ومن له عصوبة من ولد الأبوين واحدًا كان، أو أكثر، ذكرًا كان، أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا(١).

فللزوج النصف، وللأم أو الجدة فأكثر السدس، يبقى ثلث، فكان القياس أن يأخذه أولاد الأم فرضًا [وتسقط](٢) الأشقاء؛ لأنهم عصبة وقد

---

(١) تقدمت صورة المسألة وقسمتها ص١٦١.

(٢) في (ج)، (د): يسقط.

استغرقت الفروض التركة، وهو قول [أبي حنيفة وأصحابه وأحمد](١)، وقول [للشافعي](٢)، أو وجهٌ ضعيف لأصحابه.

والصحيحُ المنصوص، وقولُ مالك: ما ذكره المصنف بقوله: فيُشَرَّك بين الصنفين الأخيرين وهما الإخوة [للأم](٣)، والأشقاء في الثلث الذي هو فرض أولاد الأم كأن الجميع أولاد [أم](٤)؛ لاشتراكهم في قرابة الأم التي ورثوا بها الفرض، قياسًا على ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم؛ فإنه يشارك بقرابة الأم، وإن سقطت عصوبته. وهذا هو المعتمد في المذهب، واستحسنه العلماء من جماهير الصحابة، ومن بعدهم، وإن كان سقوط الأشقاء أقيس(٥).

ولو كان بدل ولد الأبوين عصبة من أولاد الأب سقط، ولا يُشَرَّك بينه وبين [ولد](٦) الأم؛ لأنه لا يشاركهم في الإدلاء بالأم(٧).

[وسيأتي سبب تلقيبها بالمُشَرَّكة في آخر الكتاب(٨) حيث ذكرها المصنف إن شاء الله تعالى](٩).

---

(١) في الأصل، (ب)، (ج)، (هـ) (أحمد وأبي حنيفة وأصحابه) والمثبت من (د).

(٢) في (هـ): الشافعي.

(٣) في (ب): لأم.

(٤) في (د): الأم.

(٥) وقد تقدم الكلام عن مسألة المشتركة، وأقوال العلماء فيها، في الفصل التاسع ص١٦١.

(٦) في (د): أولاد.

(٧) راجع العزيز شرح الوجيز ٦/٤٦٩.

(٨) في فصل الملقبات ص٧٤٤.

(٩) ساقط من (ج)، (د).

وحكمُ / [٢٢/٨٢أ] ولد الأبوين، وولد الأب اجتماعاً حكم الولد، وولد الابن اجتماعًا فإن كان في أولاد الأبوين ذكر سقط [أولاد][1] الأب كيف كانوا.

وإن كان ولد الأبوين أُنثى واحدة فلها النصف، والباقي لولد الأب عصوبة، إن كان فيهم ذكر[2].

وإن تمحَّضوا أنوثة، واحدة فأكثر فلها، أولهما، أو لهنّ السدس تكملة الثلثين كبنات الابن مع بنت الصلب.

وإن كان ولد الأبوين أختين فأكثر فلهما، أولهنّ الثلثان. ثم إن تَمَحَّض ولد الأب أنوثة سقطن.

وإن كان فيهم ذكر أخذوا الباقي عصوبة كأولاد الابن مع بنات الصلب. فقد ساووهم في جميع أحكام الاجتماع، إلاّ أن الأخت من الأب لا يعصبها إلاّ من في درجتها من الإخوة للأب، بخلاف بنت [الابن][3] فإنها يعصبها من في درجتها، ومن هو أنزل منها؛ لأن أولاد الابن درجات كثيرة، متفاوتة -كما سبق-[4] وأولاد الأب درجة واحدة ولا يتأتى فيهم التفاوت

---

(١) في (ب)، (ج)، (هـ): ولد.

(٢) راجع: الوجيز ٢٦٢/١، وشرح السنة ٣٣٧/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٧/٦، وروضة الطالبين ١٥/٦.

(٣) في (ج): الأب.

(٤) ص١٥٢.

في القرب؛ لاتحاد درجتهم حتى لا يتحقق فيهم الأحوال [الثلاث](١) وهي: أن يكون الأقرب إلى الميت أنثى، أو ذكراً، أو الصنفين على ما سبق في أولاد الابن من حجب الأقرب الأبعد، أو غير ذلك، فلا يتصور مثله في أولاد الأب.

وأما ولد الأم فللواحد منهم السدس ذكرًا كان، أو أنثى. وللاثنين فصاعدًا الثلث يستوي فيه الذكر والأنثى إجماعًا(٢)؛ للآية(٣).

وقد خالفوا غيرَهم من الورثة في خمسة أمور(٤):

أحدُها: هذا وهو مساواة ذكرِهم أنثاهم عند الاجتماع، بخلاف غيرهم من الإخوة والأخوات، والبنين والبنات فإنهم إذا اجتمعوا كان للذكر مثل حظ الأُنثيين.

والثاني: مساواة ذكرهم أنثاهم انفرادًا أيضًا فلكل واحد منهما السدس، بخلاف غيرهم من الإخوة، والأولاد فإن للواحد الكلّ، وللواحدة النصف.

---

(١) في باقي النسخ وكذا نسختي الفصول: الثلاثة.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن ٧٩/٥، والحاوي الكبير ٢٧٣/١٠، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/٢، والمغني ١٨/٩.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].
وراجع: الحاوي الكبير ٢٧٣/١٠، والوجيز ٢٦٢/١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٣/٥، وشرح السنة ٣٣٧/٨، والعزيز شرح الوجيز ٢٦٢/٦.

(٤) راجع: روضة الطالبين ١٦/٦، وتصحيح التنبيه ١٠٠.

والثالث: إرثهم مع من أدلوا به وهي الأم، بخلاف غيرهم من الورثة فإنَّ كلَّ مَن أدلى بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

والرابعُ: حجبُهم مَن أدلوا به وهي الأم نقصانًا وكان القياس أن يكونوا محجوبين بها كغيرهم مع مَن [أدلى][1] به، لا أن تكون هي محجوبة بهم.

والخامس: إرث ذكرهم مع كونه أدلى بأنثى والقاعدة أن كلَّ ذكر أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت، وأبي الأم، وابن الأخت.

وأما ابنُ الأخِ من الأبوين، أو مِن الأب فحكمُ كلٍّ منهما حكمُ أبيه إرثًا، وحجبًا: فله جميعُ المال إذا لم يكن معه صاحبُ فرضٍ، أو ما أبقت الفروض.

فإن استغرقت الفروض المال سقط إلاّ في صور[2]:

إحداهنّ: أنهم لا ينقصون الأمَّ عن ثلثها وآباؤهم ينقصونها -كما علمتَ-.

والثانية: أنهم لا يُعَصِّبون أختًا لهم، ولا للميت، بخلاف آبائهم فإن كل واحد منهم يُعصِّب أخته، وهي أخت الميت أيضًا.

والثالثة: أنهم محجوبون بالجدِّ وآباؤهم يشاركونه[3].

---

(١) في (د): أدلوا.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٢٧٢/١٠، والوجيز ٢٦٢/١، والعزيز شرح الوجيز ٤٧١/٦، ومنهاج الطالبين ١٠٨، وروضة الطالبين ١٧/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٥٤.

(٣) هذا على القول بالتشريك كما سيأتي في فصل الجد والإخوة ص٣١٥.

والرابعة: سقوط / [٢٢/٨٢ب] ابن الأخ الشقيق في المُشَرَّكة؛ لأنه لا يساوي أولاد الأم في الإدلاء بالأم، وأبوه يساويهم -كما سبق-.

والخامسةُ: أن ابن [الأخ][1] الشقيق لا يحجب الأخَ من الأب وأبوه يحجب الأخ من الأب.

والسادسة: أنّ ابنَ الأخِ من الأب لا يحجب ابنَ الشقيق [بل هو مَحجوبٌ به][2]، وأبوه يحجب ابن الشقيق؛ لأن الأخوّة مقدمة على [بنوَّة][3] الأخوة.

والسابعة: سقوط الجميع من بني الإخوة لأبوين، أو لأب بالأخت حيث كانت عصبةً مع غيرها من البنات، أو بنات الابن، وسواء كانت الأخت شقيقة، أو لأب، ولهذه المسألة أربع صور:

سقوط بني الشقيق بالشقيقة، وأبوهم يعصبها.

وسقوط بني الأخ للأب بالأخت للأب، وأبوهم يعصبها أيضًا.

وسقوط بني الشقيق بالأخت للأب، وأبوهم يحجبها.

فهذه ثلاث صور يخالفون فيها [أباهم][4].

والرابعة: سقوط بني الأخ للأب بالشقيقة، وأبوهم يَسقط أيضاً بها، فلم يخالفوه في هذه.

---

(١) زيادة من نسخة الفصول.

(٢) ساقط من (ب)، (ج)، (د).

(٣) في (ج): بني.

(٤) في (ج)، (د): آباءهم.

فصلٌ[1] في أحكامِ الجداتِ[2]

ومَن يَرث منهنّ، ومن لا يرث، وكم في كل درجة من الوارثات، والساقطات[3].

يرث من الجدات مَن أدلت إلى الميت بمحض الإناث، أو بمحض الذكور، أو بمحض الإناث إلى محض الذكور، كأم أم فهذه مدلية بمحض

---

(١) هذا هو الفصل الرابع والعشرون، ويرجع فيه إلى الحاوي الكبير ٢٨٠/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٥/٥، وشرح السنة ٣٤٧/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٥٨/٦، والشرح الصغير للوجيز خ١٤٩، وروضة الطالبين ٩/٦، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١٦/٢.

(٢) قال الماوردي -رحمه الله- في الحاوي الكبير ٢٨٢/١٠: الجدة المطلقة هي أم الأم؛ لأن الولادة فيها متحققة، والاسم في العرف عليها منطلق. واختلف أصحابنا في الجدة أم الأب هل هي جدة على الإطلاق؟ أم بالتقييد؟ فقال بعضهم: هي جدة على الإطلاق أيضًا كأم الأم. وقال آخرون: بل هي جدة بالتقييد. وعلى هذا اختلفوا فيمن سأل عن ميراث جدة، هل يُسأل عن أي الجدتين أراد، أم لا؟ فقال من جعلها جدة على الإطلاق: إنه لا يجاب حتى يُسأل عن أي الجدتين أراد. وقال من جعلها جدة بالتقييد: إنه يجاب عن أم الأم حتى يذكر أنه أراد أم الأب. والأصحّ: أن يُنظر، فإن كان ميراثها يختلف في الفريضة بوجود الأب الذي يحجب أمه لم يُجب عن سؤاله حتى يُسأل عن أي الجدتين سأل، وإن كان ميراثها لا يختلف أجيب و لم يسأل أ-هـ. قلت: واختلاف ميراثها الذي أشار إليه الماوردي هو على القول بأن الأب يحجب أمه، وتقدمت المسألة.

(٣) وقد تقدم ص١٤٥ أن فرض الجدة السدس. قال الماوردي -رحمه الله- في الحاوي الكبير ٢٨/١٠: أجمعوا على توريث الجدات السدس، وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس، لا ينقصن منه، ولا يزدن عليه، إلاّ ما حكي عن طاووس أنه جعل للجدة الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث؛ تعلقًا بقول ابن عباس: الجدة بمنزلة الأم، إذا لم تكن أمٌّ أ-هـ. وراجع مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٩/٦.

الإناث، وأم أبي أب فهذه مدلية بمحض الذكور، وأم أم أبي [أب][١] فهذه مدلية بمحض الإناث إلى محض الذكور.

ولا يرث منهنّ مَن أدلت بغير وارث كأم أبي الأم[٢].

وضابِطُهن[٣]: كلُّ مَن أدلت بذكرٍ بين أُنثيين.

و[يُسوّى][٤] في السدس بين ذات جهتين فأكثر، وبين ذات جهة واحدة.

فلو تزوَّج ابنُ ابنِ هند بنتَ بنتها، فأتى منها بولد فهند أم أم أم هذا الولد، وأم أبي أبيه؛ فهي جدته من جهتين، فهي ذات جهتين، فمات هذا الولد عنها، وعن أم أم أبيه وهي ذات جهة فقط، فلا تفضل هند عليها، بل السدس بينهما نصفين على الصحيح[٥]؛ اعتبارًا بالأبدان.

ومقابلُ الصحيحِ وجهٌ أنَّ السدس بينهما أثلاثًا، لذات الجهتين ثلثاه، ولذات الجهة ثلثه، اعتبارًا بجهات القرابة. كابن عم هو أخ لأم.

ورُدَّ بأن القرابتين إنما يورث بهما إذا اختلفتا، وأمّا الجدودة وإن تعددت جهاتها فهي قرابة واحدة وهي الجدودة[٦].

---

(١) في (د): الأب.

(٢) تقدم ذكر خلاف الفقهاء فيمن يرث من الجدات ص١١٧.

(٣) أي: اللاتي لا يرثن.

(٤) في نسختي الفصول، و(ج) من الشرح: يستوي.

(٥) راجع: المهذب ٣٣/٢، والعزيز شرح الوجيز ٤٦١/٦، وروضة الطالبين ١٠/٦.

(٦) انظر المراجع السابقة.

و[أول درجات الجدات][(١)] في ثاني درجات الأصول؛ لأن أول درجات الأصول الأب، والأم، فالجدات إنّما يكنّ في الثانية وما بعدها، وفيها اثنتان: أم الأم، و[أم][(٢)] الأب كلتاهما وارثة، وعددهما مساوٍ لعدد درجتهما.

وفي الدرجة الثالثة أربع جدات ثلاث وارثات وهنّ أم أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب وعددهنّ مساوٍ لعدد درجتهنّ، وجدة واحدة ساقطة وهي: أم أبي الأم.

فالوارث في كل درجة بقدر العدد المسمّى لتلك الدرجة، ويسقط مَن عداهنّ[(٣)].

[فالوارث][(٤)] في الرابعة أربع، وفي الخامسة خمس، وفي العاشرة / [٢٣/٨٣أ] عشر، وعلى هذا القياس[(٥)].

---

(١) في (د): والجدات أول درجاتهن.

(٢) في (ب): أب، وهو تصحيف واضح.

(٣) وهذا يتأتى على مذهب الحنفية، والشافعية في توريث جنس الجدات المدليات بوارث -كما تقدم ص١١٧- كما أن أكثر هذه المسائل التي سيفرضها المؤلف إنما هي بحسب الإمكان العقلي، وإن لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة. قال الشهرزوري -رحمه الله-: لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات: أم أم الأم، وأم أبي الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب، فتسقط أم أبي الأم؛ وتكون الثلاث البواقي وارثات، وإنما نذكر الزيادة للحساب أ-هـ. (فتح القريب المجيب ٧٢/١).

(٤) في (د): والوراثة.

(٥) راجع: الحاوي الكبير ٢٨٥/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٦/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٦١/٦، وروضة الطالبين ١٠/٦.

وطريقُ تنـــزيلِ الوارثاتِ من الجدات، ونسبتهنّ إلى الميت في الدرجـــة المفروضة كالرابعة مثلاً، وفيها أربع وارثات: أن تُمَحِّض نسبة إحـــداهنّ إلى الميت أُمهات، فتقول في مثالنا: أم أم أم الأم، ثمّ تفعل في أخرى كذلك مـــن نسبتها إلى الميت أمهات [إلاّ أنك تجعل مكان الأخيرة [التي قبلـــها](١) أبـًـا فتقول في مثالنا: أم أم أم الأب](٢). ثمّ تفعل في ثالثة كذلك من نســـبتها إلى الميت أمهات، إلاّ أنك تجعل مكان [الأخيرة](٣) التي قبلها أباً، فتقول فيها: أم أم أبي الأب.

وهكذا إلى الأخيرة، وقد تَمحَّضت نسبتُها إلى الميتِ آباء وهي الرابعة في مثالنا، فتقول فيها: أم أبي أبي الأب.

فإن رُمْتَ تنزيلَ خمسِ جدات وارثات [فهنّ](٤) في الدرجة الخامسة، فَقُلْ هنّ أم أم أم أم أم خمسًا، وأم أم أم أم أب، وأم أم أم أبي أب، وأم أم أبي أبي أب، وأم أبي أبي أبي أب، ويسقط مَن عداهنّ من الجدات، كأم أم أم أبي الأم، وأم أم أبي أبي الأم، وأم أبي أبي [أبي](٥) الأم، وأم أبي أم أبي الأم.

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) في الأصل، (ب)، (د): أخيرة.

(٤) في (ج): فهي.

(٥) سقطت من (د).

وطريقُ معرفةِ عدد الجدات الساقطات في درجة مفروضة: أن تَطْرَح من عدد الوارثات في تلك الدرجة اثنين أبدًا، وتُضَعِّف الاثنين [المطروحين](١) مرَّة بعد أخرى بقدر ما بقي بعد طرح الاثنين، بأن تُضَعِّفَهما، ثمّ تُضعِّف الحاصل، ثمّ تُضعِّف الحاصل الثاني، وهكذا، فما بلغ بالتضعيف فهو عددُ الوارثات، والساقطات في تلك الدرجة.

ففي المثال الأول، وهو أربع وارثات، إذا أردت معرفة كم بإزائهنّ من عدد الساقطات [من جهة الأم، ومن جهة الأب](٢)، فاطرح من الأربع اثنين؛ يبقى اثنان فأضعف الاثنين مرة يصيرا أربعة، ثمّ الأربعة مرة [أخرى](٣) تصير ثمانية فهو عدد الوارثات والساقطات في الدرجة الرابعة، فاطرح منه عدد الوارثات يبقى عدد الساقطات من جهة الأم ومن جهة الأب؛ فهنّ في مثالنا أربع ساقطات.

[فإن](٤) أردت كميَّة [الساقط](٥) من جهة الأم وكميَّة [الساقط](٦) من جهة الأب فمبلغ التضعيف نصفه من قِبَله، ونصفه من قِبلها، وعدد الوارثات واحدة منه أبدًا أي واحدة أبدًا من النصف الذي من قبلها، وباقيه

---

(١) في الأصل: المُطَّرَحَيْن.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ج)، (هـ): فإذا.

(٥) في (د): الساقطات.

(٦) في (د): الساقطات.

أي باقي عدد الوارثات، وهو ثلاثة في مثالنا من قبله، فإذا أسقطت من نصفها واحدًا، بقي عدد الساقطات من قبلها وهنّ ثلاث في مثالنا، وإذا أسقطت باقي الوارثات من نصفه بقي عدد الساقطات من قبله [وهنّ][(١)] في مثالنا واحدة.

فلو قيل: خمسُ جدات وارثات كم بإزائهنّ من الساقطات؟

فاطرح اثنين من الخمسة، وأضعفه ثلاثًا أي وأضعف المطروح وهو [الاثنان][(٢)] ثلاث مرات، بأن تُضَعِّف الاثنين أول مرة يصيرا أربعة، ثمّ [تُضَعِّف][(٣)] الأربعة تصير ثمانية، / [٢٣/٨٣ب] ثمّ تُضَعِّف الثمانية يحصل ستة عشر، وهو عدد مجموع الوارثات، والساقطات اللاتي في الدرجة الخامسة، ونصفه وهو ثمانية عدد اللاتي من [قبل][(٤)] الأم، ونصفه [الآخر][(٥)] عدد اللاتي من قبل الأب، فإذا ألقيت من المجموع عدد الوارثات وهو خمسة بقي أحد عشر، وهو عدد الساقطات في الدرجة المفروضة، فإذا ألقيت من عدد اللاتي من قبل الأم، وهو ثمانية الوارثةَ التي من قبلها؛ بقي سبعة وهو عدد الساقطات اللاتي من قبلها. وإذا ألقيت [من عدد اللاتي من قبل الأم وهو

---

(١) في (د): وهو. وفي (هـ): وهي.

(٢) في (د)، (هـ): اثنان.

(٣) في (ب)، (د): أضعف.

(٤) في (هـ): جهة.

(٥) في (د): ثمانية.

ثمانية][1] بقيَّة الوارثات وهنّ أربع من عدد اللاتي من قبل الأب وهو ثمانية أيضًا بقي أربعة، وهو عدد الساقطات من قبله. فقس عليه يعني على هذا المثال ما يرد من أشباهه.

ولو فُرضَ عددُ الساقطات معلومًا وطُلب كميَّة الوارثات اللاتي بإزائهنّ فأضعف اثنين من العدد مرة بعد أخرى، بأن تُضَعِّفهما، ثمّ تُضَعِّف الضعفَ، ثم ضعفه، وهكذا إلى أن [يحصل ما][2] يجاوز العدد المفروض، فزد الاثنين المُضَعَّفين على عدة مرات التضعيف يحصل المطلوب.

والاثنان المُضعفان هما عدَّة الجدتين اللتين في ثاني درجة الأصول، وهما: أم الأم، وأم الأب فلو قيل: إحدى عَشْرَة جدة ساقطة في درجة، كم بإزائهن من الوارثات؟

فأضعِف اثنين ثلاثَ مرات فيحصل في المرة الأولى أربعة، وفي الثانية ثمانية، وفي الثالثة ستة عشر فعند المرة الثالثة يجاوز حاصلُ التضعيف العددَ [المفروض][3] فهناك منتهى التضعيف، فزد على الثلاثة التي هي عدد مرات التضعيف الاثنين [المضاعفين][4] يجتمع خمسة وهو عدد الوارثات في تلك الدرجة، فقس عليه ما شئتَ من المثل.

---

(١) ساقط من باقي النسخ.

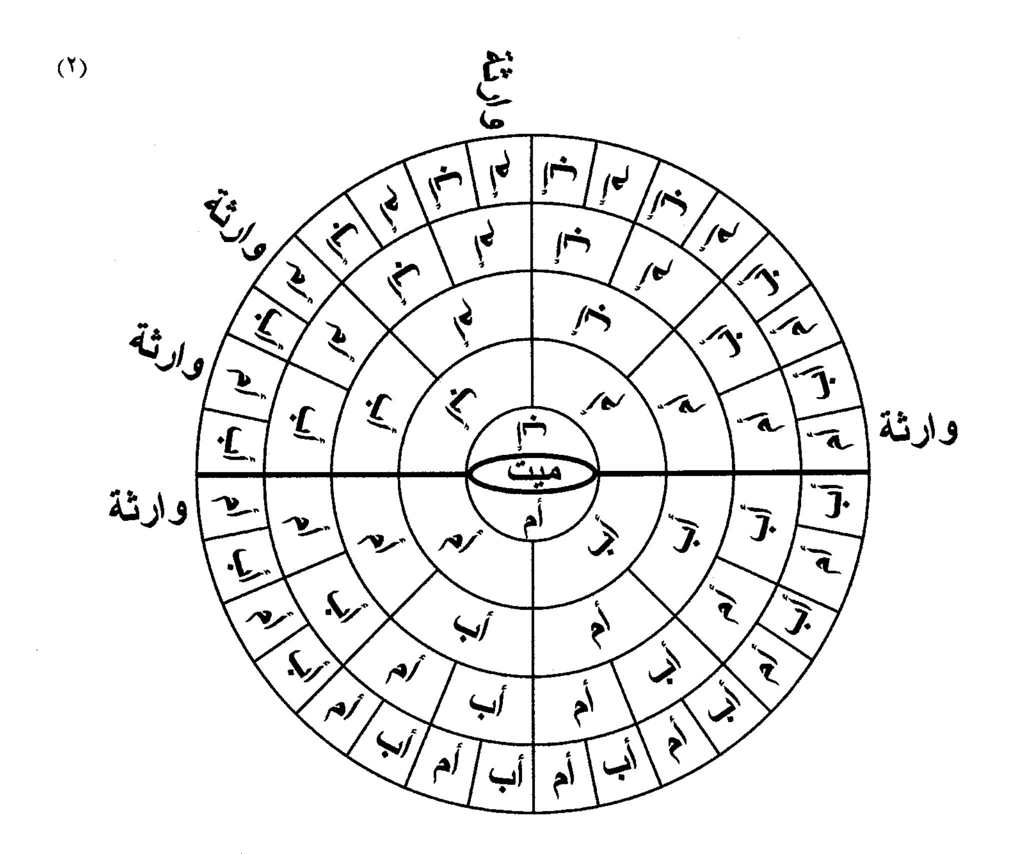
(٢) ساقط من (ج).

(٣) في الأصل: الفروض. والمثبت من باقي النسخ، ونسختي الفصول.

(٤) في (ج)، (هـ): المضعفين.

وهذا تصوير الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة، وارثة، وغير وارثـــة؛ [ليقاس][1] عليها، مع الأصول الذكور الوارثين، وغيرهم من الأجداد:

(٢)



/ [٢٤/٨٤أ]

---

(١) في (ج): للقياس.

(٢) لفظة وارثة المثبتة خارج الدائرة سقطت من الأصل، (ب). بينما في (د) اختلف رسم الجدول كما سيأتي.

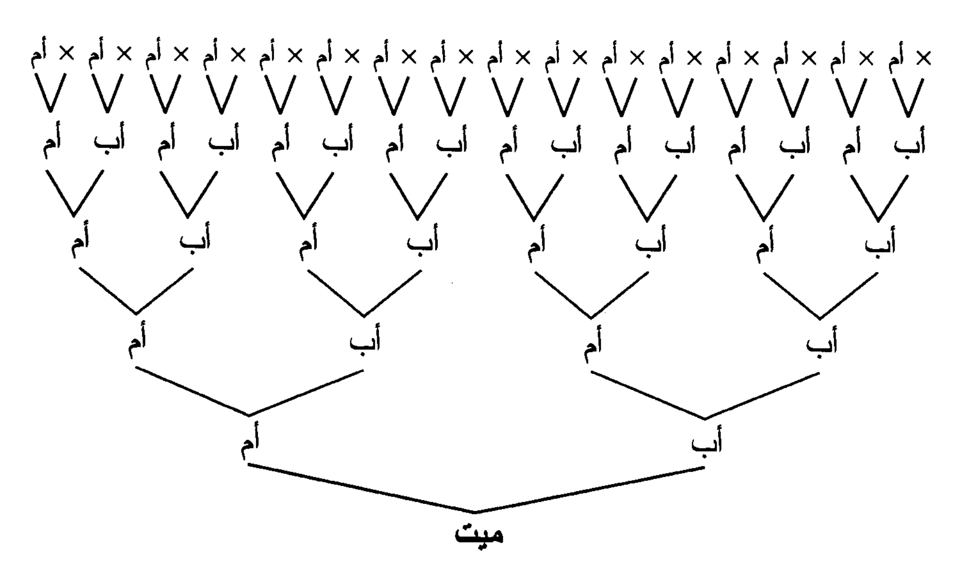
(١)

....

ﰡ

---

(١) وقد جاء الجدول السابق -المستدير- في نسخة (د) مشجراً كتالي:



وإذا تأملتَ هذا الجدول تجد ستَ عَشرة جدة متساويات في القرب من الميت؛ لأن جميعهن في الدرجة الخامسة نصفهنَ من قبل الأم، ونصفهنَ من قبل الأب، وتجد اللاتي يتحقق فيهن ضابط الوارثات خمسًا، واحدة منهنَ من قبل الأم والباقيات من قبل الأب، وإليهن الإشارة بكلمة وارثة التي خارج الدائرة. وتجد اللاتي يتحقق فيهن الساقطات إحدى عشرة، ولا علامة لهنَ، سبع من جهة الأم، وأربع من جهة الأب وهي باقي نصفه، وبإزاء الجميع ستة عشر جدًا والوارث منهم واحد فقط. وراجع: شرح أرجوزة الكفاية خ٨٥، ومغني المحتاج ١٧/٣، وفتح القريب المجيب ٧٣/١.

فصلٌ (١)
في معرفة أحكام الجدِّ(٢) والإخوةِ، لأبوين، أو لأب

(١) هذا هو الفصل الخامس والعشرون. ويرجع فيه إلى: الأم ٨٥/٤، ومختصر المزني مع الأم ٢٤٢/٨، والإيجاز في الفرائض خ٢٠، والحاوي الكبير ٢٩٩/١٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣٠٤/٦، والمهذب ٤٠/٢، وشرح السنة ٣٤١/٨، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٣/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٦، وروضة الطالبين ٢٣/٦، وفتاوى السبكي ٢٤٩، وشرح فرائض الأشنهي خ٢٤، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٤٧/١٥، وفتح الباري ١٩/١٢، وتدريب البلقيني خ٩٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ٨٩.

(٢) الجد المطلق هو أبو الأب. أما أبو الأم فهو جد بتقييد. واختلف الفقهاء في توريث الإخوة -أشقاء، أو لأب- مع الجد على قولين، -أما الإخوة لأم فلا يرثون معه إجماعاً- ولا فرق في ذلك بين أن يجتمع مع الجد محض الإخوة، أو الإخوة مختلطين بالأخوات، أو محض الأخوات:
القول الأول: أن الإخوة -أشقاء، أو لأب- لا يرثون مع الجد، بل يحجبهم كما حجبهم الأب.
وهذا قول أبي بكر الصديق، وجماعة من الصحابة كابن عباس، وابن الزبير وعائشة، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وأبي هريرة وأبي موسى -رضي الله عنهم- وهو مذهب الحنيفة، والظاهرية، وبعض الشافعية، كالمزني، وابن سريج، وابن اللبان وغيرهم. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وأئمة الدعوة وأكثر المعاصرين، ومنهم شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- واحتجوا بما يلي:
أن الله سمى الجد أباً، كما في قواله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [يوسف: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨].
فحكم الجد إذن حكم الأب.
أن للميت طرفين -أعلى، وأدنى- فالأعلى الأب وإن علا، والأدنى الابن وإن سفل. فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة وجب أن يكون أبو الأب كالأب في حجب الإخوة. أن للجد تعصيباً، ورحماً يرث بكل واحد منهما منفرداً، فكان أقوى من الأخ الذي لا يدلي إلاّ بالتعصيب وحده. =

والمراد بالأخوة الجنس، ليشمل الذكر والأنثى، الواحد والاثنين، والأكثر.

والأخوة للأبوين صنف، والإخوة للأب صنف آخر.

= أن الجد يدلي بابن، والأخ يدلي بأب، والابن أقوى من الأب.

القول الآخر: إن الإخوة -أشقاء، أو لأب- يرثون مع الجد على تفصيل سيذكره المؤلف قريباً.

وهذا قول جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعلي وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعمران بن حصين. وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنيفة، واحتجوا بما يلي:

- أن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب، فالجد أبوه، والإخوة أبناؤه، والأبناء أقوى في العصوبة من الجد، فلا أقل من إرثهم معه.

- أن الجد والإخوة يدخلون في عموم آيات المواريث؛ فلم يجز أن يختصّ الجد بالمال دون الإخوة.

والذي يظهر رجحانه هو القول الأول؛ لقوة تعليلهم، ولأنه ثابت عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال البخاري -رحمه الله-: ولم يُذكر أن أحداً خالف أبابكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون أ-هـ. صحيح البخاري، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ٣١٦/٧.

وهو أيضاً قول سالم من الاضطرابات الواردة على القول الآخر، قال ابن الهائم -رحمه الله- في شرح أرجوزة الكفاية خ٩١: إن من أقام الجد مقام الأب لم يتغير قوله، ولم ينتقض في موضع من المواضع، بل أمره صار على وتيرة واحدة، متسقة، منتظمة، والقياس يؤمها، والنظر يعضدها، والكتاب يشهد لها. والذين أقاموه مقام الأخ اضطربت أقاويلهم، واختلفت؛ حتى روي عن عبيدة السلماني أنه قال: أحفظ عن عمر في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضاً. حكاه ابن اللبان وغيره أ-هـ. وانظر النجم الوهاج خ٣/١٢٩.

(راجع: المبسوط ١٨٠/٢٩، ورد المحتار ٧٧٠/٦، والاستذكار ٤٣٣/١٥، والتمهيد ١٠١/١١، والمعلم بفوائد مسلم ٢٢٦/٢، والمحلى ٣٠٨/٨، والأم ٨٥/٤، والحاوي الكبير ٢٩٩/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٤٨٢/٦، وروضة الطالبين ٢٣/٦، والاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ١٩٧، وإعلام الموقعين ٤٦٠/١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٧/٢، والمغني ٦٥/٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٩/٦، والتلخيص الحبير ٨٧/٣، ومعجم فقه السلف ٢٥٤/٦).

وإذا اجتمع الجدُّ[١] والأخوةُ فإمَّا أن يكون الجد معه شيٌ من أحد الصنفين فقط، أو من كليهما. وعلى كلٍّ من التقديرين إما أن يكون هناك في المسألة ذو فرض، أو لا يكون فيها ذو فرض[٢].

فهذه أربع حالات لكل حالة منها حكم[٣].

الحالة الأولى من الأربع: أن يكون الجد معه شيء من أحد الصنفين[٤] فقط، وليس هناك ذو فرض، فله الأحظ من المقاسمة، كأخ، ومن الثلث من جميع المال.

أما المقاسمة، فلأنه كأخ في إدلائه بالأب.

وأما وجوب الثلث، فلأن الجد، والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مثليها، فلها الثلث، وله الثلثان. والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب ألاّ [ينقصوا][٥] الجد عن ضعفه وهو الثلث[٦].

---

(١) قال الماوردي -رحمه الله- في الحاوي الكبير ٣٠٥/١٠: لا فرق بين الجد الأدنى، والجد الأبعد في مقاسمة الإخوة والأخوات، فأبعدهم فيها كأقربهم، كما أن الأبعد في الإدلاء كأقربهم أ-هـ.

(٢) وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والإخوة ستة: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والزوج، والزوجة. (العزيز شرح الوجيز ٤٨٤/٦، وروضة الطالبين ٢٤/٦).

(٣) وقد سار المؤلف -رحمه الله- على مذهب الشافعية في توريث الإخوة مع الجد، وسيذكر تفاصيل هذا القول، وإلاّ فالراجح -كما تقدم- أن الجد يُسقِط الإخوة فلا ميراث لهم معه.

(٤) أي الأخوة لأبوين، والإخوة لأب.

(٥) في (ج): ينقصون.

(٦) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٨٤/٦، والنجم الوهاج خ١٢٩/٣.

فإن استوى له الأمران المقاسمة، وثلث المال، كما إذا كان معه أخوان كنتَ بالخيار في الاعتبار إن شئتَ اعتبرت ما يأخذه الجد مقاسمة وعصوبة، وإن شئتَ اعتبرته فرضاً، لأنه ثلث(١).

قال الرافعي(٢): ولا فرق في الحقيقة [ولكن الفرضيين يتلفظون بالثلث فإنه أسهل](٣).

والأولى التعبيرُ بالثلث دون المقاسمة، لقولِ بعض أصحابنا(٤): مهما أمكن الأخذ بالفرض كان أولى لقوة الفرض، وتقديم ذوي الفروض على العصبة.

وقال المُتَوَلِّي(٥): إذا استوى للجد المقاسمة والثلث يُعطى الثلث دون المقاسمة.

---

(١) وصورتها:

	٣
جد	١
أخ	١
أخ	١

(٢) في العزيز شرح الوجيز ٦/٤٨٤، ومثله البغوي في التهذيب ٥/٣٨، والنووي في روضة الطالبين ٦/٢٣.

(٣) ساقط من باقي النسخ.

(٤) كابن الهائم في شرح أرجوزته خ٩٣.

(٥) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولِّي -ولا يُعلم لأي معنى عرف =

قال: وإنّما اخترنا عبارة الثلث؛ لأن نصّ القرآن ورد به في حق من له ولادة وهو الأم، ولم يرد النص بالمقاسمة، فإذا أمكننا عبارة توافق نظم القرآن لا نلغيها.

قال: وليس يظهر للاختلاف فائدة في الأحكام، وإنّما تظهر فائدته في الحساب. انتهى[١].

وهذا الكلام من المتولّي يدل على اعتبار الثلث. ويعترض عليه في قوله: «وليس يظهر للاختلاف فائدة في الأحكام».

وعلى الرافعي أيضاً في قوله: «ولا فرق في الحقيقة».

بأنه يظهر للاختلاف فائدة فيما إذا أوصى بجزء ممّا يبقى بعد إخراج الفرض -كما سبق-[٢] في جمع الجد بين الفرض والتعصيب.

فإذا كان مَن معه أي من مع الجد من[٣] الإخوة دون مثليه تعينت له المقاسمة، وذلك في خمس صور:

= بذلك-الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤٢٦هـ بنيسابور، كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، برع في الأصول والفقه والخلاف. وله من المصنفات: التتمة -تتميماً للإبانة للفوراني وشرحاً لها- ولم يكمله، ومختصر في الفرائض، وأصول الدين. توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ ببغداد. (وفيات الأعيان ١٣٣/٣، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٦/١، والعبر ٣٣٨/٢).

(١) من التتمة للمتولي، كما نقله عنه ابن الهائم في شرح أرجوزته خ٩٣.

(٢) في فصل جملة أحكام الأب ص٢٧٠.

(٣) في (ب): و.

إحداها: أخت فله معها الثلثان[١].

الثانية: أختان له معهما النصف[٢].

الثالثة: ثلاث من الأخوات له معهنّ الخمسان[٣].

الرابعة: أخ له معه النصف[٤].

---

(١) وصورتها:

	٣
جد	٢
أخت شقيقة	١

(٢) وصورتها:

	٤
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

(٣) وصورتها:

	٥
جد	٢
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١
أخت شقيقة	١

(٤) وصورتها:

	٢
جد	١
أخ شقيق	١

الخامسة: أخ، وأخت له معهما الخمسان، وهما أكثر من الثلث[١].

أو كان [مَن][٢] مع الجد من الإخوة أكثر من مثليه تعيَّن لـــه الثلـــث فرضاً، ولا تنحصر صوره، لأن الكثرة لا نهاية لها.

فمنها: خمس أخوات[٣]، أو أخوان وأخت[٤]، ....

---

(١) وصورتها:

	٥
جد	٢
أخ شقيق	٢
أخت شقيقة	١

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) وصورتها:

		٣×٥	١٥
جد	١/٣	١	٥
أخت	ب}	٢	٢
أخت			٢
أخت			٢
أخت			٢
أخت			٢

(٤) وصورتها:

		٣×٥	١٥
جد	١/٣	١	٥
أخ	ب}	٢	٤
أخ			٤
أخت			٢

أو أخ، وثلاث أخوات[(١)]. أو أكثر من ذلك.

أو كان [مَن][(٢)] معه مثليه استوى له الأمران المقاسمة، وثلث [جميع][(٣)] المال وذلك / **[٨٤/٢٤ب]** في ثلاث صور:

إحداها: أن يكون معه أخوان[(٤)].

الثانية: أن يكون معه أربع أخوات[(٥)].

---

(١) وصورتها:

		٣×٥	١٥
جد	١/٣	١	٥
أخ	ب}	٢	٤
أخت			٢
أخت			٢
أخت			٢

(٢) سقطت من (د).

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (د).

(٤) وصورتها:

		٣
جد	١/٣	١
أخ شقيق	ب}	١
أخ شقيق		١

(٥) وصورتها:

		٣×٢	٦
جد	١/٣	١	٢
أخت شقيقة	ب}	٢	١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

الثالثة: أخ وأختان[١].

ولـــمّـــا أنهى الكلامَ على الحالة الأولى شَرَعَ في الحالـــة الثانيـــة، وهي:

أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط، ويكون هناك صاحب فرض، فقال: وإن كان هناك ذو فرض من الأم، والجدتين، والزوجين، والبنت، وبنت الابن أو من المتعدد من [إحداهما][٢]، أو مـــن كلتيهمـــا، فـــإن استغرق أهله أي استغرق [أصحاب][٣] [الفرض][٤] المال [الموروث][٥]، بأن كان مع الجد والإخوة بنت وبنت ابن وزوج وأم أو جدة، أو أبقوا

---

(١) وصورتها:

		٢×٣	٦
جد	١/٣	١	٢
أخ شقيق	ب}	٢	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

(٢) في (ج): أحدهما.

(٣) ساقط من (ج). وفي (ب): أهل.

(٤) في (هـ): الفروض.

(٥) في (ج): لمورثات.

من المال بعد فروضهم دون السدس كبنت، وأم، وزوج فُرِض للجد في الحالتين السدس، وتعول المسألة في الحالة الأولى إلى خمسة عشر[١].

وفي الثانية إلى ثلاثة عشر[٢]، ويسقط ميراث الإخوة في الحالتين.

---

(١) وصورتها:

		١٥/١٢
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	٢
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ شقيق	ب	×
أخ شقيق		×

(٢) وصورتها:

		١٣/١٢
جد	$\frac{١}{٦}$	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٦
زوج	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٦}$	٢
أخ شقيق	ب	×
أخ شقيق		×

أو أبقى أصحاب الفروض قدره أي [قدر][١] السدس، كبنتين، وجدة، انفرد به الجد فرضاً، لأنه لا ينقص عن السدس بالإجماع[٢]. إذا لم يكن معه من [يحجبه][٣]، و[سقط][٤] ميراثهم أيضاً أي ميراث الإخوة؛ لأنهم عصبة على كل حال، وقد استغرقت الفروض التركة فيسقطون[٥].

إلاّ في الأكدَرِيَّة وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (د).

(٢) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٥، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/١٤٨، والنجم الوهاج خ٣/١٢١، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٨٩.

(٣) في (د): تحته.

(٤) في (هـ): يسقط.

(٥) وصورتها:

		٦
جد	١/٦	١
بنت	٢/٣	٢
بنت		٢
جدة	١/٦	١
أخ شقيق	}ب	×
أخ شقيق		×

فإنها لا تسقط، بل يُفرض لها النصف، وتعول المسألة بسببها إلى تسعة كما سيأتي [بيانها][١] إن شاء الله [تعالى][٢].

أو أبقى أصحاب الفروض من المال أكثرَ منه أي من السدس، فله الأحظّ من [ثلث الباقي بعد إخراج [الفرض][٣]، ومن المقاسمة، ومن سدس الجميع][٤].

أمّا المقاسمةُ فلأنه أخ.

وأما سدس [جميع المال][٥]، فلأن البنين لا ينقصون الجدَّ عن السدس، فالإخوة أولى.

وأما ثلث الباقي، فلأنه لو لم يكن فرض لأخذ ثلث الجميع، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً [بقي له][٦] ثلث الباقي.

فلو كان معهم أي مع الجد والأخوة بنتان، وزوج، وأم. أو بنتان، وزوج فُرِض له فيهما أي للجد في الحالتين السدس وأُعيلت المسألة في

---

(١) سقطت من (ب). وبيانها قريباً ص٣٣٠.

(٢) في (د): سبحانه وتعالى.

(٣) في (د): الفروض.

(٤) في (هـ): من المقاسمة وسدس الجميع، وثلث الباقي.

(٥) في (هـ): الجميع.

(٦) في (ج): يبقى.

الحالتين، في الأولى إلى خمسة عشر(١)، وفي الثانية إلى ثلاثة عشر(٢) -كما قدمناه-(٣).

أو كان معهم بنتان، وأم، فرض له السدس(٤) الباقي وسقطوا يعني الإخوة، والأخوات في الحالات الثلاث كما سبق.

---

(١) وصورتها:

١٥/١٢

جد	١/٦	٢
بنت	٢/٣	٤
بنت		٤
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ شقيق	ب	×

(٢) وصورتها:

١٣/١٢

جد	١/٦	٢
بنت	٢/٣	٤
بنت		٤
زوج	١/٤	٣
أخ لأب	ب	×

(٣) ص٣٢٢.

(٤) وصورتها:

أو كان مع الجد بنتان، وأخت قاسمهما الجد؛ لأن المقاسمة خير له في هذه الصورة، فإنه يأخذ ثلثي الباقي وهو تسعا جميع المال، والتسعان أكثر من ثلث الباقي؛ لأنه تسعٌ واحد، وأكثر من سدس الجميع [أيضاً][1] قطعاً[2].

فإن زِيدَ فيها أي في صورة: بنتين، وجد، وأخت أخوان، كان له السدس، لأن الصورة تصير: بنتين، وأخوين، وأختاً، وجداً، فإن قاسمهم الجد أخذ سبعي الثلث الباقي، وهما سهمان من [أحد][3] وعشرين سهماً.

=

		٦
جد	١/٦	١
بنت	٢/٣	٢
بنت		٢
أم	١/٦	١
أخ لأب	ب	×

(١) سقطت من (ج).

(٢) وصورها:

		٣×٣	٩
بنت	٢/٣	١	٣
بنت		١	٣
جد	ب	١	٢
أخت شقيقة			١

(٣) في (د): إحدى.

وإن أخذ ثلث الباقي أخذ تسعاً. فالسدس أكثر منهما قطعاً[١].

ولو كان معه: أم، وثلاثة إخوة، فله ثلث الباقي، لأن الباقي بعد فرض الأم خمسة أسداس، وثلثها سدس، وتسع، فهو أكثر من السدس، وأكثر من حصة / **[٨٥/٢٥أ]** المقاسمة، [إذ][٢] يخصّه بالمقاسمة مع الأخوة الثلاثة ربع الباقي، والثلث أكثر من الربع[٣].

---

(١) وصورها:

		٦×٥	٣٠
بنت	٢/٣	٢	١٠
بنت		٢	١٠
جد	١/٦	١	٥
أخت شقيقة	ب }	١	١
أخ شقيق			٢
أخ شقيق			٢

(٢) في (هـ): لأنه.

(٣) وصورها:

		١٨×٣	٥٤
أم	١/٦	٣	٩
جد	١/٣ ب	٥	١٥
أخ شقيق	ب }	١٠	١٠
أخ شقيق			١٠
أخ شقيق			١٠

أو كان مع الجد زوج، وأخوان، تساوى له الأنصباء الثلاثـــة[١]، لأن الباقي بعد فرض الزوج نصف المال، فإن قاســـم الأخـــوين أخـــذ ثلـــث النصف[٢]، وإن أخذ ثلث الباقي فكذلك[٣]، وإن أخذ سدس الجميع فهـــو ثلث النصف الباقي[٤].

---

(١) وهي: المقاسمة، وثلث الباقي، وسدس الجميع.

(٢) وصورتها:

		٢×٣	٦
زوج	١/٢	١	٣
جد	ب}	١	١
أخ شقيق			١
أخ شقيق			١

(٣) وصورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
جد	١/٣ ب	١
أخ شقيق	ب }	١
أخ شقيق		١

(٤) وصورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
جد	١/٦	١
أخ شقيق	ب }	١
أخ شقيق		١

ولك في هذه الحالة الاعتبارات الثلاث. والأولى اعتبار [فرضيَّة][(١)] ما يأخذه -كما مرّ-[(٢)] إمّا السدس وهو الأوْلى، وإمّا ثلث الباقي، دون المقاسمة.

والجدُّ مع الأخت، أو الأخوات عند عدم الأخ بمنزلته في تعصيب الأخت فصاعداً، لأنه يدلي بالأب، كالأخ وأقوى.

ولا يُفرضُ للأخت معه [أي مع الجد في غير مسائل المُعادَّة][(٣)] إلاّ في الأكدَريَّة[(٤)]، وهي إذا كان معهما أي مع الجد، والأخت زوج، وأم.

فللزوج النصف، وللأم الثلث. فيبقى سدس فيأخذ الجد السدس الباقي فرضاً، فتنقلب الأخت إلى فرضها ولا تسقط، لأنها لا حاجب لها في هذه المسألة، فتعول المسألة بالنصف المفروض للأخت، ثّم يُضم سدسه إلى نصفها، ويقسم مجموع الفرضين بينهما عصوبة للذكر مثل حظ الأنثيين[(٥)]، لأنه لا يجوز أن تأخذ الأخت ثلاثة أمثال الجد، بل ولا تفضل عليه، ولا تساويه، لأنها في منزلته، وكل ذكر وأنثى من منزلة واحدة إمّا أن يأخذا

---

(١) في (ج): فريضة.

(٢) ص٣١٦، من أنه إذا أمكن الأخذ بالفرض فهو أولى.

(٣) ساقط من باقي النسخ. ومسائل المعادة ستأتيّ ص٧٨٢.

(٤) سيذكر المؤلف سبب تسميتها بالتفصيل في فصل الملقبات ص٧٤٧.

(٥) راجع: الإيجاز في الفرائض خ٢٣، ومعرفة السنن والآثار ١٣٧/٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٩/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٨٩/٦، والكفاية في الفرائض خ٢٨، وشرح أرجوزة الكفاية خ٨٩.

بالفرض سويَّة كالأبوين مع الفرع الوارث، وإمّا عصوبة للذكر مثل حــظ الأنثيين كالأولاد، والأخوة لغير الأم. فينقلب الجد والأخت إلى العصوبة بعد أن انقلبت هي إلى الفرض.

وستعرفُ [أنَّ أصلها أي الأكدرية][١] يقوم من ستة، وأنه يعــول إلى تسعة، وأنها تصحّ من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخــت أربعة، وللجد ثمانية[٢].

ولو زِيد فيها أخت أخرى لم تكن المسألة [أكدرية][٣]، لأن الأخــتين [تردّان][٤] الأمَّ من الثلث إلى السدس، فيبقى بعد نصف الزوج، وسدس الأم ثلث كامل.

---

(١) في (ب)، (ج)، (د): أن مسألة الأكدرية أصلها.

(٢) وصورتها:

		٣×٩/٦	٢٧
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٣	٢	٦
جد	١/٦	١	٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤

(٣) في (د): الأكدرية.

(٤) في (ج): يردان.

ويَستَوي له أي للجد في هذه الصورة السدس، ومقاسمتهما في الثلث الباقي، لأن الجد إن قاسمهما أخذ سدساً أيضاً[١].

ولو كان بدلُ الأخت في الأكدريَّة أخاً سقط [الأخ][٢]، ولم تكن [أكدرية][٣]؛ لأنه لا فرض له، وهو عصبة بنفسه، وقد استغرقت أصحاب

(١) وصورتها عند التعبير بالسدس:

		٦×٢	١٢
زوج	١/٢	٣	٦
أم	١/٦	١	٢
جد	١/٦	١	٢
أخت شقيقة	ب }	١	١
أخت شقيقة			١

وصورتها عند التعبير بالمقاسمة:

		٦×٢	١٢
زوج	١/٢	٣	٦
أم	١/٦	١	٢
جد	ب }	٢	٢
أخت شقيقة			١
أخت شقيقة			١

(٢) سقطت من باقي النسخ.

(٣) في (د)، (هـ): الأكدرية.

الفروض التركة فسقط[(١)]. أو سقط منها أي [من][(٢)] الأكدرية الــزوج، كانت الخَرْقاء[(٣)] وهي:أم، وجد، وأخت.

فللأم الثلث فرضاً، وقاسم الجد الأختَ في الثلثين الباقيين بعد الفرض، فله أربع أتساع، ولها تسعان[(٤)].

ولــمَّا أنهى الكلامَ على الحالة الثانية أيضاً شرع يذكر الحالة الثالثــة، والحالة الرابعة وهما: أن يكون مع الجد شيء من أولاد الأبوين، ومــن أولاد

---

(١) وصورتها:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
جد	ب	١
أخ شقيق	×	×

(٢) سقطت من (د).

(٣) سيذكر المؤلف سبب تسميتها في فصل الملقبات ص٧٤٨.

(٤) وصورتها:

		٣×٣	٩
أم	$\frac{١}{٣}$	١	٣
جد	ب }	٢	٤
أخت شقيقة			٢

وراجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٩/٥، والحاوي الكبير ٣١٦/١٠، والعزيز شــرح الوجيز ٢٨١/٦.

الأب جميعاً، وليس معهم صاحب فرض، أو معهم صاحب فرض فقال: [فلو][١] اجتمع / **[٢٥/٨٥ب]** معه شيء من كلا الصنفين سواء وجد معهم ذو الفرض، أو فقد، فالحكم كما سبق في الحالتين السابقتين من أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض فله الأحظّ من المقاسمة، ومن ثلث [المال][٢]، وقد يستويان له.

وإن كان معهم صاحب فرض فله الأحظّ من ثلث الباقي، ومن المقاسمة، ومن سدس الجميع.

وقد يستوي له الأمور الثلاثة، أو اثنان منها.

إلاّ أنَّ ولد الأبوين يَعدّون عليه أي على الجد ولدَ الأب في الحساب؛ لأنهم بالنسبة إليه سواء فإذا أخذ الجدُّ حظَّه أخذ الباقي ولدُ الأبوين، وسقط ولدُ الأب[٣]، لأنهم [محجوبون][٤] بولد الأبوين، لقوتهم.

[وإذا كان الفرض خيراً للجد، وأخذ فرضه أخذت الشقيقة النصف فرضاً، والباقي لأولاد الأب عصوبة، كما جزم به جماعة، ونقلاه في

---

(١) في نسختي الفصول: فإن.

(٢) في (هـ): جميع المال.

(٣) وهذا معنى يعدون، أي أن أولاد الأبوين يدخلون أولاد الأب في العدد مع أنفسهم، ويعدونهم في القسمة على الجد، فإذا أخذ الجد حصته أخذ الباقي أولاد الأبوين إن كانوا عصبة، ولا شيء لأولاد الأب. راجع العزيز شرح الوجيز ٤٨٦/٦ وسيأتي مزيد تفصيل عن المعادة في فصل الملقبات ص٧٨٢.

(٤) في (ب): محجون. وهو تصحيف واضح.

الشرح[(١)]، والروضة[(٢)] عن تصويب ابنِ اللَّبَان[(٣)]، وأقرَّاه، ونقله الخْـــبريُّ[(٤)] عن زيد بن ثابت، قال: وزيد يفرض لها النصـــف. وصـــرَّح بـــه شـــيخه الوَنِّي[(٥)(٦)].

وهذا واردٌ على قول الجمهور: ولا يُفرض للأخت مـــع الجـــد إلاّ في الأكدريَّة][(٧)].

إلاّ إن كان هناك شقيقة واحدة فقط، وفَضَل عن نصفها شيءٌ، فهـــو لولد الأب، كما لو كان مع الجد شقيقة وأخ لأب فتعد الشقيقةُ ولدّ الأب

---

(١) العزيز شرح الوجيز ٦/٤٨٩.

(٢) روضة الطالبين ٦/٢٥.

(٣) في الإيجاز في الفرائض خ٢١.

(٤) هو عبد الله بن إبراهيم، أبو حكيم الخبري -بفتح الخاء وسكون الباء نسبة إلى خَبْر ناحية من نواحي شيراز- الفرضي. كان ديِّناً مرضي الطريقة، برع في الفرائض، والحساب، وله فيهما مصنفات حسنة منها: التلخيص في الفرائض -مطبوع- توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٦هـــ وقيل ٤٨٩هـــ. (طبقات الشافعية للسبكي ٥/٦٢، والنجوم الزاهـــرة ٥/١٥٩، وطبقـــات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٣).

(٥) هو الحسين بن محمد بن عبد الواحد، أبو عبد الله الـــوَنِّي -نســـبة إلى ونّ إحـــدى قـــرى قوهستان- البغدادي، الضرير. إمام في الفرائض، وله فيها مصنفات منها: الكافي، وكتـــاب الفرائض. توفي -رحمه الله- في بغداد سنة ٤٥٠هــــ، وقيل ٤٥١هـــ. (الأنســـاب ٥/٦١٨، ووفيات الأعيان ٢/١٣٨، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٢٩).

(٦) راجع الإيجاز في الفرائض ١/٢١٢، وأصول المواريث خ١٧.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (د).

على الجد، فالمقاسمة خير للجد، فيأخذ خمسي المال، يبقى ثلاثة أخماسه، تأخذ الأخت نصف المال، يفضل عُشر يأخذه ولدُ الأب، وتصحّ من عشرة أسهم.

وتُلقَّب هذه الصورة بالعَشَرِيَّة(١).

ولو كان معه شقيقةٌ، وأخوان لأب كان له الثلث فرضاً، والباقي للإخوة. فللشقيقة منه نصفٌ كامل، يفضل سدسٌ يُقسم بين الأخوين، وتصحّ من اثني عشر سهماً(٢).

كما لو كان معه أم، وشقيقة، وأخ، وأخت كلاهما لأب. فللأم السدس، ثمّ تعد الشقيقةُ الأخَ والأختَ للأب على الجد فيكونون مثليه،

(١) وهي من مسائل المعادّة، وصورتها:

		٢×٥	١٠
جد	٢	٢	٤
أخت شقيقة	٢ ١/٢	٢	٥
أخ لأب	١/٢	١	١

وانظرها في فصل الملقّبات ص٧٩٧.

(٢) وصورتها:

		٢×٦	١٢
جد	١/٣	٢	٤
أخت شقيقة	١/٢	٣	٦
أخ لأب	} ب	١	١
أخ لأب			١

فيستوي له المقاسمة، وثلث الباقي، لأنه يأخذ في كلٍّ منهما سدساً، وتسعاً، وذلك أكثر من سدس الجميع قطعاً.

فإذا أَخَذَ الجدُّ حظَّه كان الباقي للإخوة خمسة أتساع، وهو يزيد على النصف بنصف تسع، فللشقيقة النصف كاملاً وللأخ والأخت من الأب نصف التسع الزائد على النصف، فيقسم بينهما أثلاثاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذه المسألة من الملقَّبات أيضاً وهي مختصرُة زيدِ بن ثابت رضي الله عنه وستعرف أنها تصحّ بالبسط من مائة وثمانية؛ لأن الجد يستوي له المقاسمة، وثلث الباقي. فإن اعتبرنا المقاسمة كان أصلها من ستة: سدسها واحد للأم، والباقي وهو خمسة للجد، والأخ والأختين على ستة تباينها، فتضرب الستة في أصل المسألة وهو ستة [يبلغ][1] ستة وثلاثين. سدسها ستة للأم، وللجد عشرة، والعشرون الباقية للأخ والأختين، فتأخذ الشقيقة [منها][2] نصف المال كاملاً، وهو ثمانية عشر، يفضل سهمان على [الأخ والأخت للأب][3] أثلاثاً. فتجد الاثنين يباينان مخرج الثلث، فتضرب ثلاثة في [الستة والثلاثين][4] يحصل مائة وثمانية، ومنها تصحّ.

---

(١) في (ج): تبلغ.

(٢) سقطت من (د).

(٣) في (د): الأخت للأب والأخ.

(٤) في (ب)، (ج): ستة وثلاثين.

للأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون، وللأخ للأب أربعة، ولأخته اثنان.

وتصحّ بالاختصار من أربعة وخمسين؛ لأنك إذا قسمتها تجد الأنصباء كلها متوافقة بالأنصاف، فتردها إلى نصفها وهو أربعة وخمسون، وترد كل نصيب إلى [نصفه][1]، وهكذا فعل زيدٌ -رضي الله [تعالى][2] عنه / [٨٦/١٢٦أ]- ولذلك سُمِّيت مختصرةُ زيد[3] وبالله التوفيق.

ولك أيضاً أن تعتبر للجد ثلث الباقي فرضاً، وهو الأحسن.

فتقول: أصلها من ثمانية عشر: للأم سدسها ثلاثة، وللجد ثلث الباقي [فرضاً وهو][4] خمسة، يفضل عشرة للإخوة، فتأخذ الشقيقة نصف المال

---

(١) سقطت من (د).

(٢) سقطت من (د)، (هـ).

(٣) وصورتها عند التعبير بالمقاسمة:

		٦×٦	٣×٣٦	١٠٨	٥٤
أم	١/٦	١	٦	١٨	٩
جد	ب }	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت شقيقة			١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب			٢ }	٤	٢
أخت لأب				٢	١

(٤) ساقط من (ب)، (ج).

وهو تسعة، يبقى واحد بين الأخ والأخت للأب أثلاثاً، فتضرب ثلاثـــة في الثمانية عشر، يحصل أربعة وخمسون ومنها تصحّ[1].

ꕥ

(١) وصورتها عند التعبير بثلث الباقي:

		٣×١٨		٥٤
أم	١/٦	٣		٩
جد	١/٣ ب	٥		١٥
أخت شقيقة	} ب	١٠	٩	٢٧
أخ لأب			١	٢
أخت لأب				١

فصلٌ[1] في معرفةِ مقدماتِ التأصيل[2]، والتصحيح[3]

وهنّ مقدمات ثلاثٌ من مسائل علم الحساب، تتوقف معرفةُ التأصيل، والتصحيح على معرفتها:

المقدمةُ الأولى: في معرفة النِّسَب الواقعة بين الأعداد:

كلُّ عددين فرضاً لابدَّ أن يكون بينهما نسبةٌ من نسَبٍ أربعٍ وهي: التَّمَاثُلُ[4]، ....

---

(١) هذا هو الفصل السادس والعشرون. ويرجع فيه إلى: الحاوي الكبير ٣٢٣/١٠، والإبانة في الفقه الشافعي خ١٩٤، والوسيط خ١٩٦، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٣/٦، والشرح الصغير للوجيز خ١٦٤، وروضة الطالبين ٦٠/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٤٧/١٥، وشرح الحاوي خ١٧، والنجم الوهاج خ١٤١/٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ١١٣، وتدريب البلقيني خ٩٥.

(٢) التأصيل من الأصل، وهو أسفل الشيء، وما يبنى عليه غيره، ويستند إليه.

وفي اصطلاح الفرضيين: تحصيل أقل عدد صحيح تخرج منه الفروض. وسيعرفه المؤلف ص٣٥٩. فالمناسبة بين التعريفين ظاهرة، لأن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الأعمال تنبني عليه. (لسان العرب ١٦/١١، والقاموس المحيط مادة أصل ١٢٤٢، وشرح السراجية ١١١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥٥/٤، وروضة الطالبين ٦١/٦، والمغني ٣٥/٩).

(٣) التصحيح من الصحة، ضد السقم.

وفي اصطلاح الفرضيين: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث، أو وصية، أو دين، أو شركة من غير كسر، وسيعرفه المؤلف ص٣٩٦. (لسان العرب ٥٠٧/٢، وشرح السراجية ١٢٩، ومغني المحتاج ٣١/٣، والعذب الفائض ١٥٩/١).

(٤) التماثل: تساوي العددين، أو الأعداد في المقدار، كأربعة وأربعة. (لسان العرب ٦١٠/١١، والتعريفات٦٩، ورد المحتار ٨٠٨/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤٦٤/٣، ومغني المحتاج ٣٣/٣، والعذب الفائض ١٥٣/١).

والتَّدَاخُلُ[(١)]، والتوافق[(٢)] والتَّبَاين[(٣)].

فإن تساويا فمتماثلان، كسبعة وسبعة. وإلاّ يتساويا، بأن تفاضلا فلا يخلو أمرهما من [حال][(٤)] من ثلاثة أحوال:

إمّا أن يفني أصغرُهما أكبرَهما، أو لا.

والثاني: إمّا أن يفنيهما عدد ثالث [غير الواحد][(٥)]، وإمّا ألاّ يفنيهما إلاّ الواحد.

فإن أفنى أصغرُهما أكبَرهما بطرحه منه أكثر من مرة فمتداخلان أي أصغرهما داخل في أكبرهما، كثلاثة وستة فإنك إذا طرحت من الستة ثلاثة مرتين فنيت الستةُ، فبينهما من النِّسَب التداخل.

وإلا يفني أصغرهما أكبرهما فانظر بينهما بالطريق الآتي في المقدمة الثانية فإن أفناهما غير الواحد فمتوافقان كستة وثمانية فبينهما من النسب التوافق.

---

(١) التداخل: أن يعد أقلُّ العددين الأكثرَ، أي يفنيه كثلاثة وتسعة. (لسان العرب ٢٤٣/١١، والتعريفات ٥٦، ورد المحتار ٨٠٨/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤٦٤/٣، ومغني المحتاج ٣٣/٣، والعذب الفائض ١٥٣/١).

(٢) التوافق: ألاّ يعد أقلُّ العددين الأكثرّ، ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع. (لسان العرب ٣٨٢/١٠، والتعريفات ٧٣، ورد المحتار ٨٠٨/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤٦٤/٣، ومغني المحتاج ٣٣/٣، والعذب الفائض ١٥٣/١).

(٣) التباين ويسمى المخالفة وهو: ألاّ يتفق العددان في أي جزء من الأجزاء، ولا يعدهما معاً عدد ثالث، كالتسعة مع العشرة.(لسان العرب ٦٢/١٣، والتعريفات ٥٢، ورد المحتار ٨٠٨/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤٦٤/٣، ومغني المحتاج ٣٣/٣، والعذب الفائض ١٥٣/١).

(٤) في (ج): حالة.

(٥) ساقط من (ب).

وإلاّ يفنيهما غير الواحد، بل لا يفنيهما إلاّ الواحد فمتباينان، كثلاثة وثمانية فبينهما من النِّسب التباين.

وكلٌّ متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء، ألا ترى أن الثلاثة والستة متداخلان وهما متوافقان بالثلث، ولا عكس أي وليس كلٌّ متوافقين متداخلين، ألا ترى أن الستة والثمانية متوافقان بالنصف، [وليسا][1] متداخلين قطعاً.

المقدمة الثانية: في معرفة استخراج النسبة التي بين عددين مفروضين، ومعرفة أكبر عدد يفني كلاً منهما:

العلم بتساوي العددين، وتفاضلهما بيِّنٌ، لأنه بديهي، فالتماثل لا عمل فيه فلا يحتاج في معرفته إلى طريق، وكذا التفاضل بين العددين.

وأمّا تداخلهما، وتوافقهما، وتباينهما فيُعرف بطرق ثلاثة:

بالحلِّ، والقسمة، والطرح، والطرح هو المشهور، فلنقتصر عليه في هذا المختصر، طلباً للاختصار.

فاطرح الأصغرَ من الأكبر مرة فأكثر، فإن في الأكبر [به][2] فمتداخلان، كثلاثة وتسعة، فإنك إذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات

---

(١) في (ب): فليسا.

(٢) سقطت من (ب)، وتقدمت على الأكبر في (ج).

تفنى التسعة. وكأربعة وثمانية. وكخمسة وخمسة عشر. وكستة وأربعة وعشرين. وكعشرة ومائة.

وإلاّ يفني الأصغرُ الأكبرَ فإن بقي من الأكبر / **[٣٦/٨٦ب]** واحد فمتباينان كأربعة وخمسة وكأربعة وتسعة. وكخمسة وستة عشر.

أو بقي من الأكبر أكثر من واحد، كما في عشرة وخمسة وعشرين، فإن الباقي من الأكبر خمسة. وكثمانية وأربعة وثلاثين فإن الباقي من الأكبر اثنان فاطرحه من الأصغر مرة فأكثر، فإن فني الأصغر به أي بالباقي فمتوافقان كما في المثالين المذكورين(١) والتوافق في المثال الأول منهما بالخمس، وفي الثاني بالنصف.

وإلاّ يَفنى الأصغر بل بقي منه بقية، فإن بقي من الأصغر واحد فمتباينان، كخمسة وأربعة وعشرين، فإن الفاضل بطرح الأصغر من الأكبر أربعة، فإذا طرحتها من الأصغر وهو خمسة بقي من الأصغر واحد، فالعددان متباينان.

أو بقي من الأصغر أكثر من واحد فاطرح تلك البقية من بقية الأكبر كذلك [أي](٢) مرة فأكثر فإن بقي واحدٌ فمتباينان أيضاً، كعشرة وسبعة وعشرين، فإن بقية الأكبر سبعة [اطرحها](٣) من الأصغر يبقى ثلاثة،

---

(١) وهما: عشرة وخمسة وعشرون، وثمانية وأربعة وثلاثون.

(٢) سقطت من (ج)، (ب).

(٣) في (هـ): فاطرحها.

اطرحها من السبعة بقية الأكبر مرتين يبقى واحد، فهما متباينان. وكثمانية وخمسة وثلاثين.

أو بقي من بقية الأكبر أكثر من واحد فاطرحه من بقية الأصغر، وهكذا إلى أن تنتهي إلى الواحد فيكونان متباينين، كعشرين و[إحدى](١) وسبعين.

أو تنتهي إلى عدد يفنيهما فمتوافقان بما لذلك العدد من الأجزاء، كعشرين وأربعة وسبعين، فإن العدد المنتهَى إليه اثنان فيكون العددان متوافقين بالنصف. وكخمسة وعشرين وخمسة وستين، فالمنتهى إليه خمسة، فمتوافقان بالخمس.

ثمّ غير المتباينين من الأعداد مشتركان أيضاً بجزء واحد، أو بأجزاء سواء كانا متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين.

واشتراك المتماثلين بما لأحدهما من الأجزاء، فالخمسة والخمسة يشتركان بالخمس، والعشرة والعشرة يشتركان بالنصف وبالخمس وبالعشر.

واشتراك المتداخلين بما لأصغرهما من الأجزاء، فالثلاثة والستة يشتركان بالثلث، والعشرة والعشرون [يشتركان](٢) بالنصف وبالخمس وبالعشر.

---

(١) في (ب)، (ج): أحد.

(٢) زيادة من (د).

واشتراك المتوافقين بما لأكبر عددٍ يفنيهما وهو العدد المنتهى إليه، فالثمانية والستة والثلاثون مشتركان بالنصف والربع؛ لأن أكبر عدد يفنيهما وهو المنتهَى إليه أربعة، ولها النصف والربع.

والمعتبرُ في الإعمالِ من الأجزاء المتعددة أدقُّها، طلباً لاختصار الأعداد حيث أمكن، وهو اسمُ الواحدِ من العدد الذي اشتركا بما لَه من الأجزاء، وهو أحد المتماثلين، وأصغر المتداخلين، وأكبر عدد يُفني المتوافقين.

فالمعتبر مِمّا اشترك به العشرة والعشرة، أو العشرة والثلاثون العشرُ فيهما، لا النصف، ولا الخمس.

وفي الثمانية والستة والثلاثين الربعُ، لا النصف.

ووفق أحد المتوافقين وهو الجزء الذي اشتركا به يُسمَّى راجعاً أيضاً، كما يُسمَّى وفقاً[1].

ويُعرف الوفق بقسمة صاحبه على أكبر عدد يفني العددين وهو العدد المنتهى إليه بالطرح الذي هو أكبر عدد ينقسم كلٌّ منهما أي كلٌّ من العددين المتوافقين عليه، وهو أكبر عدد اشتركا بما له من الأجزاء، كالاثني عشر والثمانية عشر، فأكبر عدد يُفني كلاً منهما ستة؛ لأنه المنتهَى إليه بالطرح، وهو أكبر عدد ينقسم كلٌّ منهما عليه، وأكبر عدد اشتركا بما لَه

---

(١) وهو الجزء الذي وافق به أحد العددين الآخر، مأخوذ من الموافقة بين الشيئين. (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٦٧، وتحرير ألفاظ التنبيه ١٢١، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٤).

من الأجزاء، إذ له السدس / [٨٧/٢٧أ]، والثلث، والنصف. والعددان مشتركان في الأجزاء الثلاثة لكن المعتبر أدقها وهو السدس الذي هو اسم الواحد من الستة، فإذا قسمت عليه الاثني عشر خرج اثنان، وهو يعني الخارج سدس الاثني عشر، ووفقها، وراجعها.

أو قسمت على الستة الثمانية عشر خرج ثلاثة وهو سدس الثمانية عشر، ووفقها، وراجعها.

وهذا المثال الذي ذكره في غاية الوضوح، لا يحتاج إلى ذكر شيء معه.

المقدمةُ الثالثة: في معرفِة أقلِّ عدد ينقسم على كلٍّ من عددين مفروضين، أو أعداد مفروضة:

إذا فُرِض عددان وأردتَ أقلَّ عددٍ ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة بينهما أولاً [أهما](١) متماثلان، [أم] متداخلان، [أم] متوافقان، [أم](٢) متباينان؟

فإذا [عرفت](٣) ذلك فالعدد المساوي لأحد المتماثلين إن كان العددان المفروضان متماثلين، والعدد المساوي لأكبر المتداخلين إن كانا

---

(١) في (ج)، (ب): هل.

(٢) في (ج)، (ب): أو. في المواضع الثلاثة السابقة.

(٣) سقطت من (د).

متداخلين، ومُسَطَّح المتباينين إن تباينا، وهو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر -كما يأتي قريباً-.

والحاصل من ضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر إن توافقا هو المطلوب في الحالات الأربع.

وكثيراً ما تجد الفرضيين يختصرون فيقولون: يُكتفى في الأول بأحد المتماثلين، وفي الثاني بأكبر المتداخلين ويعدلون عن قولهم: العدد المساوي لأحد المتماثلين، والمساوي لأكبر المتداخلين، اختصاراً.

ومسطَّح العددين: هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر ويسمَّى أيضاً [سطحاً][1] وبسيطاً.

فلو كانا يعني العددين المفروضين خمسة وخمسة، فالمطلوب الذي هو أقل عدد ينقسم على كلٍّ منهما: خمسة، لأنهما متماثلان، والخمسة تساوي أحدهما، أو كانا خمسة وعشرة فالمطلوب عشرة لأنه يساوي أكبرهما وهما متداخلان.

أو كانا خمسة وستة، فالمطلوب ثلاثون وهو مسطح الخمسة والستة، لتباينهما.

أو كانا ستة وثمانية، فالمطلوب أربعة وعشرون، لأنها الحاصلة من ضرب نصف الستة وهو ثلاثة في الثمانية، أو من نصف الثمانية وهو أربعة في الستة، لأن الستة والثمانية متوافقان بالنصف.

(١) في الأصل، (هـ): مسطحاً.

وإن كان المفروض أعداداً، وأردت أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ منها فلك في استخراجه طرقٌ أشهرها طريقا البصريين، والكوفيين[(١)]:

فطريق الكوفيين: أن تنظر في عددين منها كيف اتفق، فتعرف النسبة التي بينهما من تماثل، أو توافق، أو غيرها، وتُحَصِّل أقل عدد ينقسم على كل منهما -كما عرفت- وتنظر بينه أي بين ما حَصَّلتَ وبين عدد ثالث من الأعداد المفروضة، فتعرف النسبة التي بينهما، وتُحَصِّل أقل عدد ينقسم على كل منهما [وتنظر بينه وبين رابع منها، وتَحَصِّل أقل عدد ينقسم على كل منهما][(٢)] وهكذا إلى آخرها، فما كان فهو المطلوب فلو كانت الأعداد / **[٢٧/٨٧ب]** اثنين وثلاثة وأربعة وستة واثني عشر، فإن نظرت أولاً بين الاثنين والثلاثة وجدهما متباينين، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة فانظر بينه وبين الأربعة تجدهما متوافقين بالنصف وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر، فانظر بينه وبين الستة تجدهما متداخلين، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أكبرهما وهو الاثنا عشر، فانظر بينه وبين الاثني عشر الأخرى تجدهما متماثلين، فأقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الخمسة اثنا عشر.

وطريق البصريين: أن تقف من الأعداد المفروضة أحدها، وتقابل بينه وبين سائرها واحداً بعد واحد، وتعرف النسبة التي بينه وبين كل واحد من

---

(١) راجع: التلخيص في الفرائض ١٤٢/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٦٢/٦، وروضة الطالبين ٦٦/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٢٢، وشرح الجعبرية خ١٥٥، وتدريب البلقيني خ٩٥.

(٢) ساقط من (د).

الأعداد الباقية، وتسقط منها المماثل للعدد الموقوف والداخل فيه، وتثبت المباين له ووفق الموافق [له](١)، حتى تأتي على آخرها، ثمّ تنظر فيما اثبته فإن كان أكثر من عددين وقفت أحدها أيضاً، وقابلت به سائرها، وعملت كما سبق من إسقاط [المماثل](٢) لهذا الموقوف، والداخل فيه، وإثبات المباين له، ووفق الموافق، ثمّ [تنظر](٣) فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين أيضاً وقفت أحدها، وقابلت به باقيها، وفعلت كما سبق، وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عدد واحد، فاضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد، أو ينتهي المثبت إلى عددين فحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت واضربه في الموقوفات واحداً بعد واحد فما كان فهو المطلوب. ونعني بالضرب فيها واحداً بعد واحد: أن تضربه في أحدها، وتضرب الحاصل الثاني في موقوف آخر ثالث، وهكذا إلى آخرها، فيحصل المطلوب.

ففي مثالنا المذكور لو وقفت الاثني عشر لوجدت الاثنين والثلاثة والأربعة والستة كلها داخلة في الموقوف، فهو المطلوب.

ولو كانت الأعداد ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وتسعة فقف أحدها والأحسن الأكبر، فقف التسعة [الواحدة](٤)، وانظر

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ): المتماثل.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ج).

بينها وبين الأعداد السبعة الباقية، واحذف التسعة الثانية، لمماثلتها، والثلاثة، لدخولها، وأثبت الأربعة والخمسة والسبعة والثمانية، لمباينتها كلها، وأثبت ثلث الستة وهو اثنان، لموافقتها بالثلث ثم انظر في المثبتات الخمسة وقف منها الثمانية، وانظر بينها وبين باقي المثبتات فأسقط منها الاثنين والأربعة؛ لدخولهما، وأثبت الخمسة والسبعة، لمباينتهما، واطلب أقل عدد ينقسم [على كل منهما][(١)] تجده خمسة وثلاثين، لتباينهما، فاضربه في أحد الموقوفين ثم الحاصل في الموقوف الآخر، يحصل ألفان وخمسمائة وعشرون وهو المطلوب.

وقد مثّل المصنف بمثال واحد لطريقي البصريين والكوفيين، فقال: فلو كانت الأعداد خمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة وعشرة، وأردت أقل عدد ينقسم على [جميعها][(٢)] [فطريق][(٣)] الكوفيين أن تنظر بين العشرة والعشرة إن شئت وتكتفي بأحدهما، لتماثلهما / [**٢٨/٨٨أ**]، وتنظر بينه وبين الخمسة فتجدهما متداخلين، فتكتفي بالعشرة، وتنظر بينه وبين التسعة تجدهما متباينين فمسطحهما تسعون، فتنظر بينه وبين السبعة تجدهما كذلك [أي][(٤)] متباينين فمسطحهما ستمائة وثلاثون، فتنظر بينه وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالنصف وأقلّ عدد ينقسم على كل منهما ألفان وخمسمائة

---

(١) في (ج): عليهما.

(٢) في (د): كل منها.

(٣) في نسختي الفصول: فبطريق.

(٤) سقطت من (ب)، (ج).

وعشرون، فتنظر بينه وبين الستة تجدهما متداخلين [فتكتفي][1] بأكبرهما فالمطلوب ألفان وخمسمائة وعشرون.

وبطريق البصريين تقف من الأعداد السبعة أحدها، فإن وقفت العشرة وقابلت بها كلاً من الأعداد الستة الباقية فأسقط العشرة [الأخرى][2] لمماثلتها للعدد الموقوف، وأسقط أيضاً الخمسة لدخولها في الموقوف، وأثبت السبعة، والتسعة لمباينتهما له، ونصفي الستة والثمانية وهما ثلاثة، وأربعة، لموافقتهما له بالنصف فيصير المثبت أربعة أعداد: ثلاثة، وأربعة، وسبعة، وتسعة، فإن وقفت التسعة، وقابلت بها أخواتها وهي باقي المثبتات فأسقط الثلاثة لدخولها في التسعة، وأثبت الأربعة، والسبعة للمباينة، وحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كل منهما وهو مسطحهما يكن ثمانية وعشرين، فاضربه في التسعة، واضرب الحاصل وهو مائتان واثنان وخمسون في العشرة يحصل كذلك [أي][3] ألفان وخمسمائة وعشرون، كما حصل بطريق الكوفيين.

ولو كانت [صورة المثال][4] بحالها، إلاّ أنه ليس منها [السبعة][5]، وإنما هي خمسة، وستة، وثمانية، وتسعة، وعشرة فاعمل في الوقف كما

---

(١) في (هـ): فيكتفى.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) سقطت من (ب)، (ج).

(٤) في (د): الأعداد.

(٥) في نسختي الفصول: سبعة.

سبق بأن تقف العشرة، وتسقط العشرة الثانية والخمسة، وتثبت التسعة، ووفقي الثمانية والستة،ثمّ [توقف][(١)] التسعة، وتسقط الثلاثة فتنتهي إلى الأربعة، فاضربها في الموقوفات كما عرفت بأن تضربها في التسعة يحصل ستة وثلاثون، تضربها في العشرة يحصل ثلاثمائة وستون، وهو المطلوب.

وكان ينبغي للمصنف -رحمه الله [تعالى][(٢)]- أن يقول: فتضربها في الموقوفين، بالتثنية؛ لأنهما اثنان فقط: تسعة، وعشرة.

لكنهم كثيراً ما يريدون بالجمع ما فوق الواحد.

وظاهر عبارات أكثر كتب المتقدمين أن جريان الطريقين [طريق البصريين، و[طريق][(٣)] الكوفيين][(٤)] مخصوص بما إذا كانت الأعداد كلها متوافقة، كما قال الجعبري[(٥)] في انكسار السهام على الرؤوس:

وإن وقع الكسرُ المقدَّم ذكرُه ... على فِرَقٍ لم ترقَ عن أربعٍ ولا

فمنهاجه ما مرَّ لكنْ توافقُ الرؤوس له ... نهجان أوْلاهما اعتلا

إذا رُمتَه قِف أيّها [رُمْتَ][(٦)] وفقه ... ورُدّ رؤوس الآخرين مْسَهِّلا[(٧)]

(١) في (د)، (هـ): تقف.

(٢) زيادة من (د).

(٣) زيادة من باقي النسخ.

(٤) في (ج)، (د)، (هـ): طريق الكوفيين وطريق البصريين.

(٥) في منظمته المسماة ((نظم اللآلئ)) خ١١٩.

(٦) في متن القصيدة: شِئتَ.

(٧) أشار الجعبري -رحمه الله- في هذه الأبيات الثلاثة إلى الانكسار على ثلاث فرق، وأربع. =

وشَرَع في طريق البصريين إلى أن أكملها، وهكـــذا قالـــه جمهـــور المتأخرين، وتبعهم أئمة الفقهاء في كتب الفقه حـــتى في الشـــرحين[1]، والروضة[2].

فإن لم تكن الأعداد كلها متوافقة / [٢٨/٨٨ب] تَعَيَّن عندهم طريق الكوفيين.

وظاهر عباراتهم أنه لا يتأتى طريق البصريين. والذي قاله أبو العباس بن

= وقوله: فمنهاجه ما مرّ: أي ما تقدم من ردّ الموافق إلى وفقه، وتبقية المباين في الفريقين.
وقوله: توافق الرؤوس له نهجان: يعني طريقان، وهما: طريقا البصريين، والكوفيين. (راجـــع شرح الجعبرية خ١٥٥) وقال الرافعي -رحمه الله- في العزيز شرح الوجيز ٥٦٢/٥: فإن وقع الكسر على ثلاثة أصناف، أو أربعة نظرنا أولاً في سهام كل صنف، وعدد رؤوسهم، وحيث وجدنا الموافقة رددنا عدد الرؤوس إلى جزء الوفق، وحيث لم نجد بقّيناه بحاله، ثم يجـــيء في عدد الأصناف الأحوال الأربع، فكل عددين متماثلين نقتصر منهما على واحد، فإن تماثـــل الكل اكتفينا بواحد وضربناه في أصل المسألة بعولها، وكل عددين متوافقين نضـــرب وفـــق أحدهما في الآخر، وإن توافق الكل فللفرضيين طريقان: فالبصريون يقفون أحدهما، ويردون ما عداه إلى جزء الوفق، ثم ينظرون في أجزاء الوفق فيكتفون عند التماثل بواحد وعند التداخل بالأكثر، وعند التوافق يضربون جزء الوفق من البعض في البعض، وعند التباين نضرب البعض في البعض ثم يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم ما حصل في أصل المسألة بعولها.
والكوفيون يقفون أحد الأعداد، ويقابلون بينه وبين عدد آخر ويضربون وفق أحدهما من جميع الآخر ثم يقابلون الحاصل بالعدد الثالث ويضربون وفق أحدهما من جميع الآخر ثم يقـــابلون الحاصل بالعدد الرابع ويضربون وفق أحدهما في جميع الآخر ثم يضربون الحاصـــل في أصـــل المسألة بعولها أ-هـــ. وراجع الحاوي الكبير ٣٢٣/١٠، وروضة الطالبين ٦٥/٦.

(١) راجع العزيز شرح الوجيز ٥٦٢/٦.

(٢) روضة الطالبين ٦٦/٦.

البَنَّا[١]، وبعض المتأخرين، والمصنف[٢] في كتبه: جريان الطريقين مطلقاً، سواء كانت الأعداد كلها متوافقة، أو بعضها يباين وبعضها يوافق وبعضها يداخل أو غير ذلك كما في مثال المصنف السابق وفي المثال الذي ذكرناه قبله ولهذا قال المصنف هنا: وليس الطريقان مخصوصين بالأعداد المتوافقة خلافاً للجمهور، ووفاقاً لابن البنا وهذا هو الصواب، ويشهد له صحة العمل، ويجب تأويل كلام الجمهور، وحمله على خلاف ظاهره أو صريحه.

ويستحسن البصريون في طريقهم وقف أكبر الأعداد المتوافقة؛ لأن فيه نوع اختصار في العمل، كما إذا كان في الأعداد ما هو داخل في الأكبر فإنه يسقط من أول العمل، ولو وقفتَ غير الأكبر لما سقط الداخل في الأكبر من الأول، فوقف الأكبر أولى. ويظهر لك اختصار وقف الأكبر في مثالنا الأول، وهو اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، واثنا عشر، فإذا وقفت أكبرها أسقطت سائرها، فالموقوف هو المطلوب، بخلاف ما لو وقفتَ أصغرها، أو أوسطها.

وإذا كان أحدها أي أحد الأعداد يوافق كلَّ واحد مما عداه، وتباين ما عداه تَعَيَّن [ذلك][٣] الموافق للوقف عند جمهور البصريين[٤]، كما لو كانت

(١) هو أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العدوي المراكشي، المعروف بابن البنا، أبو العباس، عالم شارك في كثير من الفنون، وكان غزير الإنتاج في العلوم الرياضية. ولد بمراكش سنة ٦٥٤هـ وتوفي بها سنة ٧٢١هـ ومن مصنفاته: التلخيص في الحساب، واللوازم العقلية في مدارك العلوم، ومنتهى السول في علم الأصول، وغيرها. (الدرر الكامنة ٢٧٨/١، والبدر الطالع ١٠٨/١، ومعجم المؤلفين ٢٧٨/١).

(٢) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٢٢، وشرح الجعبرية خ١٥٨.

(٣) في (ب)، (ج): ذاك.

(٤) راجع العزيز شرح الوجيز ٥٦٢/٦، وروضة الطالبين ٦٦/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٢٢.

الأعداد تسعة، واثني عشر، وستة عشر، فالاثنا عشر توافق الأول بالثلث، والأخير بالربع. والأول والأخير متباينان فيتعين وقف الاثني عشر عندهم. والتحقيق عدم [التعيّن][(١)].

وأقل عدد ينقسم عليها مائة وأربعة وأربعون.

وإلاّ يوجد في الأعداد هذا الشرط فلا يتعين منها شيء، بل لك أن تقف منها أيّ عدد شئتَ.

ويُسَمّون يعني البصريين الموقوف في الحال الأول وهو الذي يوافق [فيه أحد الأعداد][(٢)] باقي الأعداد، وهي متباينة بالموقوف المقيَّد[(٣)]، لأنهم يُعَيِّنون وقفه، فلا يجيزون وقفَ غيره.

ويُسمون الموقوف في الحال الثاني وهو الذي لم يوجد فيه الشرط المذكور بالموقوف المطلق؛ لأنهم يُجيزون وقف أي عدد شئتَ منها.

والتحقيق وقف أي عدد شئتَ مطلقاً، إلاّ أن وقف هذا الموافق أخصر في العمل من وقف غيره، وأحسن.

فلو كانت الأعدادُ أربعةً، وستةً، وتسعةً، فالستةُ توافق الأربعةَ بالنصف، وتوافقُ التسعةَ بالثلث وهما أي الأربعة والتسعة متباينان، فيتعيَّن

---

(١) في (د)، (هـ): التعيين.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) راجع: التلخيص في الفرائض ١/١٤٧، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٦٣، وروضة الطالبين ٦/٦٦.

وقف الستة عند جمهور البصريين، وحينئذ أي [و][1] حينئذ [تقفه][2] فراجعا الأربعة، والتسعة: اثنان، وثلاثة، ويجب أن يكونا يعني الـراجعين متبـاينين قطعاً، لما هو معلوم مُقرر في خواصّ العدد.

وأقلُّ عدد ينقسم على كل منهما ستة، فاضربه في الموقوف وهو الستة يحصل المطلوب، فالمطلوب ستة وثلاثون، فالستة / **[٨٩/٢٩أ]** في هذا المثـال موقوف مُقَيَّد.

ويتأتى في مثل هذه الصورة وهو كل ثلاثة أعداد وافق أحدها العددين الآخرين، وتباين العددان وجهٌ آخر، وهو: أن يُقتصر على ضـرب أحـد المتباينين في الآخر يحصل أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة، وهو المطلوب.

ألا ترى أنك لو اقتصرتَ في الصورة المذكورة على ضرب الأربعـة في التسعة لحصل المطلوب وهو ستة وثلاثون.

وكذا لو زادت الأعدادُ على ثلاثة، وتباينت أي باين كل منها بـاقي الأعداد، إلاّ العدد الموقوف فيوافق كلاً من الأعداد، وهي متباينة فإنه يتحقق فيها هذا الوجه الثاني، فتضرب المتباينة بعضها في بعض، يحصـل المطلـوب خلافاً لبعضهم في منعه مجيء هذا الوجه، يريد الجَعْبَري، ومن وافقه، فـإنهم

---

(١) سقطت من (د)، (هـ).

(٢) في (ب)، (ج): توقفه.

شرطوا في جريان هذا الوجه أن تكون الأعداد ثلاثة فقط، فإن زادت على ثلاثة تعَيَّن عندهم الطريق الأول، [ولا يكون الوجه الثاني مُطَّرِداً][1].

قال الجَعْبَري -رحمه الله-:

وإن كان في الأعداد ما لو وقفتَه   لوافقه الباقي ولو غيره فلا
يوافقه كلٌّ وكان جميعها   ثلاثة أعداد بها الكسرُ وكلا
ففي أحد النهجين قِف ما يوافقُ الـ   جميعَ ووفِّق بين كلٍّ كما خلا
وفي الآخر اضرب ما تباين في الذي   يباينه والمبلغ اضربه مُكمِلا[2]
وإن كانت الأعداد أربعة فقل   تعَيَّن نهجٌ مرَّ في النظم أوَّلا

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) جاء في المنظومة بعد هذا البيت قوله:

في الأصل وفيما عال والمبلغ الذي   إليه انتهى منه تصحّ فحصلا

وقوله: وإن كان في الأعداد: أي المفروضة.

ما لو وقفته لوافقه الباقي: أي جميعه.

ولو غيره فلا: أي لو وقفتَ غيره فلا يوافقه كلٌّ... إلخ.

وقوله ثلاثة أعداد: ليس مراده التخصيص، بل يجوز أكثر منها ولا حصر له.

وقوله: وإن كانت الأعداد أربعة: يعني إذا وقع الانكسار على أربع فرق.

وقوله: تعين نهج: مراده بالتعين البيان والإيضاح، لا التحتم والوجوب. فكأنه قال: وإن وقع الكسر على أربع فرق فقد تبين طريق البصري.

(راجع: متن الجعبرية – نظم اللآلئ خ٢٠، وشرحها خ١٥٦،١٥٥).

[وهذا][1] خطأ، والصواب جريان الوجه الثاني في الأعداد الكثيرة أيضاً بلا حصْر، حيث تحقق الشرط كما مشى عليه المصنف[2].

فلو كانت الأعداد أربعة، وتسعة، وخمسة وعشرين، وثلاثين، فالثلاثون توافق [كلاًّ][3] من أخواته الثلاثة فيوافق الأربعة بالنصف، والتسعة بالثلث، والخمسة والعشرين بالخمس.

والأعدادُ الثلاثةُ متباينة، فإن وقفت الثلاثين ورددت غيرها إلى الوفق الذي بينه وبين الثلاثين كانت رواجعها اثنين، وثلاثة، وخمسة، فاضرب الرواجع الثلاثة بعضها في بعض واضرب الحاصل وهو ثلاثون في الموقوف وهو ثلاثون يحصل تسعمائة، وهو المطلوب.

وإن شئتَ أن تعمل بالوجه الثاني فاضرب أخوات الثلاثين وهي الأربعة، والتسعة، والخمسة والعشرون بعضها في بعض [يحصل كذلك أي تسعمائة كما سبق][4] فلو كانت الأعداد خمسة عشر، وعشرين، وخمسة وعشرين فقف منها ما شئتَ لعدم الشرط، ويُسمّى الموقوف المطلق وكلها متوافقة بالأخماس.

---

(١) في (هـ): وهذا كله.

(٢) في شرح أرجوزة الكفاية خ١٢٣، وراجع شرح الجعبرية خ١٥٦.

(٣) في نسختي الفصول: كل واحد.

(٤) في (ب)، (ج)، (د): يحصل تسعمائة كذلك كما سبق.

فإن وقفتَ الأول، ورددت الثاني إلى أربعة، والثالث إلى خمسة، ومسطحهما عشرون، فاضربه في الموقوف يحصل ثلاثمائة.

وكذلك لو وقفتَ الأوسط، أو الأكبر، ورددت كلاً من الآخرين إلى وفقه.

وفي هذا القدر [من المُقدِّمَات][1] كفايةٌ لمعرفة التأصيل، والتصحيح.

---

(١) سقطت من (ب).

فصل[1] / [٨٩/٢٩ب] في التأصيل

وهو: تحصيلُ أقلِّ عددٍ يتأتى منه نصيب كل فريق من الورثة من غير كسر[2].

وهذا إذا كان في الورثة صاحب فرض، ويأتي بيانه في كلامه [قريباً][3] فإن لم يكن فيهم صاحب فرض فكما قال المنصف:

إذا تَمَحَّضَ الإرث بالعصوبة فإن كانت عصوبتهم عصوبة النسب وتمحضوا ذكوراً، فأصل المسألة عددهم فلو كانوا ثلاثة بنين فأصلها ثلاثة[4]، أو

---

(١) هذا هو الفصل السابع والعشرون، ويرجع فيه إلى الحاوي الكبير ٣٢٠/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٤/٥ ومتن الرحبية ١٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٣/٦، وروضة الطالبين ٦١/٦، وشرح الحاوي خ١٦، وتدريب البلقيني خ٩٥، والنجم الوهاج خ١٣٨/٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٢٧، ومختصر ابن المجدي خ١٣، وشرح الجعبرية خ١٤٤، ومغني المحتاج ٣١/٣.

(٢) تقدم تعريف التأصيل ص٣٣٩.

(٣) زيادة من (ج)، (د).

(٤) وصورتها:

	٣
ابن	١
ابن	١
ابن	١

خمسة أشــقاء فأصــلها خمســة[١]. أو عشرة أعمام، فأصلها عشرة[٢].

أو لم يتمحضوا ذكوراً، بل كانوا ذكوراً، وإناثاً فرض للذكر سهمان، وللأنثى سهم، والمبلغ أصلُ المسألة[٣]. كثلاثة بنين وأربع بنات، فيفرض لكل

(١) وصورتها:

	٥
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١
أخ شقيق	١

(٢) وصورتها:

	١٠
عم	١
عم	١
عم	١
عم	١
عم	١
عم	١
عم	١
عم	١
عم	١
عم	١

(٣) راجع: منهاج الطالبين ١٠٩، ومغني المحتاج ٣/٣١، والتحفة الخيرية ١٥٠.

ابن من الثلاثة سهمان، ولكل بنت من الأربع سهم، فيكون مبلغ السهام عشرة، فهو أصل المسألة[(١)] ولو كانوا عشرة أشقاء، وعشر شقيقات، فأصلها ثلاثون.

ولا يتأتى اجتماع العصبات من ذكور، وإناث إلا في الأولاد، وأولاد البنين، وفي الإخوة.

ولا يتأتى في أولاد الإخوة ولا في الأعمام، ولابنيهم، لأنهم لا يرث منهم إلا الذكور فقط[(٢)].

وإن كانت عصوبتُهم عصوبةَ الولاء وهم المعِتقون، وعصبتهم وتساوَوْا في قدره أي قدر الولاء، كما لو اشترك أربعة في عبد على السواء لكلٍّ منهم ربعه فاعتقوه، وكانوا معسرين.

---

(١) وصورتها:

	١٠
ابن	٢
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١
بنت	١
بنت	١

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٢٢٢/١٠، والتنبيه ١٠١، والمهذب ٣٨/٢، والعزيز شرح الوجيز ٤٧٠/٦.

أو وكَّلوا رجلاً فأعتقه عنهم فعددُ رؤوسهم أصلُ المسألة سواء كـــانوا ذكوراً أم إناثاً، أم ذكوراً وإناثاً فأصلها في هذا المثال أربعة.

وإلاَّ يتساووا في قدر الولاء، بل اختلفت حصصهم كأنْ مَلَكَ واحد ربعه، وآخر ثلاثة أرباعه، أو مَلَكَ [أحدُهم](١) نصفه، وآخرُ ربعَه، وآخرُ ربعَه الباقي، أو مَلَكَ واحدٌ ثمنه، وآخرُ ربعه، وآخرُ خمسة أثمانه، أو ملك واحدٌ خُمسه، وآخرُ أربعةَ أخماسه ونحو ذلك، وعتق عليهم ثم مات فتؤخذ تلك الأجزاء من مخرج يعمّها، وذلك المخرج هو الأصل المطلوب(٢).

فلو اشترك في شراء عبد رجلٌ وامرأتان، وكان [لإحداهما](٣) من العبد نصفه، وللأخرى ثلثه، وللرجل سدسه، وأعتقوه في حال كونهم معســـرين مثلاً ثبت لهم الولاء عليه بحسب ملكهم. فلو مات [العتيق](٤) وخلفهم فقط فأجزاء الولاء النصف، والثلث، والسدس، ومخرجها الذي يعمهـــا ســـتة؛ [لأنه](٥) له النصف، والثلث والسدس وهو الأصل فيكون لذات النصـــف

---

(١) في (د)، (هـ): واحد.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) في (ج): لإحديهما، وفي (د): لأحدهما.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): لأن.

ثلاثة من سهام هذا الأصل، ولذات الثلث سهمان، وللآخر وهو صاحب السدس سهم(١).

وقوله أولاً: ([و](٢) أعتقوه معسرين) احترز به عمَّا لو أعتقوه وهم موسرون، فإنَّ من بدأ منهم بعتق نصيبه أولاً سرى عليه عتق العبد جميعه، ويجب عليه لشركائه قيمة حصصهم، ويصير الولاء له وحده.

ويتصور أيضاً بأن يوكلوا شخصاً أن يعتقه عنهم كلِّهم فإنه يعتق على جميعهم، وإن كانوا موسرين.

وإن كان هناك يعني في المسألة ذو فرضٍ، أو أكثر / **[٩٠/٣٠أ]** سواء كان فيها من يرث بالعصوبة، أولاً.

فإن كان الفرض في المسألة فرضاً واحداً فمخرجه أصل المسألة فإن كان نصفاً فمخرجه اثنان وهما أصل المسألة(٣).

---

(١) وصورتها:

	٦
معتقة النصف	٣
معتقة الثلث	٢
معتق السدس	١

(٢) سقطت من باقي النسخ.

(٣) ومثاله:

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخ	ب	١

وراجع العزيز شرح الوجيز ٦/٥٥٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٩.

أو كان الفرض غيره أي غير النصف فمخرجه سميُّه وهو العدد الذي أُخذ منه اسمه، فمخرجُ الربع أربعة لأن اسم الربع مأخوذ من الأربعة[١].

ومخرج الثمن من ثمانية، لأنه العدد الذي أخذ منه اسم الثمن[٢]. ومخرج الثلث، والثلثين ثلاثة، لأنه العدد الذي أخذ منه اسم كل من الثلث، والثلثين[٣] ومخرج السدس ستة لأن اسم السدس مأخوذ منه[٤].

---

(١) ومثاله:

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	٣

(٢) ومثاله:

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٧

(٣) ومثاله:

		٣
بنتان	٢/٣	٢
أخ	ب	١

(٤) ومثاله:

		٦
أم	١/٦	١
ابن	ب	٥

فإذا كان في المسألة ربع فأصلها من أربعة. أو ثلث، أو ثلثان فأصلها من ثلاثة. أو سدس فأصلها من ستة. أو ثمن فأصلها من ثمانية.

وإن تعدد الفرضُ في المسألة، بأن كان فرضين، أو فروضاً فخذ مخرجَ كلٍّ واحد منها، وحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على كلٍّ [أي](١) كل مخرج منها كما عرفت في المقدمة الثالثة، فما كان فهو أصل المسألة(٢)، فإذا كان في المسألة زوج، وشقيقة، ففيها نصف ونصف، ومخرجهما اثنان، واثنان، وهما متماثلان. فيكتفى بأحدهما فأصلها اثنان(٣).

وإن كان فيها شقيقتان، وولد أم ففيها ثلثان، وثلث، فأصلها ثلاثة(٤)، أو كان فيها زوج، وبنت ففيها ربع، ونصف، ومخرج النصف داخل في

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) راجع مغني المحتاج ٣/٣١، والتحفة الخيرية ١٦١.

(٣) وصورتها:

		٢
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١

(٤) وصورتها:

		٣
أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	١
أخت شقيقة		١
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١

مخرج الربع، فأصلها أربعة(١)، أو كان فيها زوج، وأم، وولدها [فلـــهم](٢) النصف، والثلث والسدس، ومخرج النصف، ومخرج الثلث داخلان في مخرج السدس فأصلها ستة(٣).

أو زوجة، وأم، وعم ففيها ربع، وثلث، ومخرجاهما متباينان فأصلها اثنا عشر(٤).

---

(١) وصورتها:

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢
أخ	ب	١

(٢) في (د): ففيها.

(٣) وصورتها:

		٦
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١

(٤) وصورتها:

		١٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٤
عم	ب	٥

أو زوج، وأم، وابن، ففيها ربع، وسدس، ومخرجاهما متوافقان بالنصف، فأصلها [اثنا][١] عشر أيضاً[٢].

أو زوجة، وبنتان، ففيها ثمن، وثلثان ومخرجاهما متباينان فأصلها من أربعة وعشرين[٣] أو زوجة، وأم، وابن ففيها ثمن، وسدس ومخرجاهما متوافقان بالنصف فأصلها أربعة وعشرون أيضاً[٤].

---

(١) في (د): اثني.

(٢) وصورتها:

		١٢
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
ابن	ب	٧

(٣) وصورتها:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
أخ	ب	٥

(٤) ومثاله:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
ابن	ب	١٧

وجملةُ أصولِ المسائل عند الجمهور من متقدِّمي الفقهاء، والفرضيين سبعةٌ فقط وهي: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون[1].

---

(١) اختلف الفقهاء في أصلي ثمانية عشر، وستة وثلاثين:

فجمهور المتقدمين من الفقهاء والفرضيين يعدون أصول المسائل سبعة فقط، وهي التي ذكرها المؤلف، ويعتبرون الثمانية عشر، والستة والثلاثين تصحيحاً، ودليلهم في ذلك: أن الأصول مبنية على الفروض الثابتة بالنص، وهي ستة فقط، وثلث الباقي لم يرد ذكره في الكتاب ولا في السنة. وهذه الفروض الواردة فيها لها حالة انفراد وحالة اجتماع، ففي حالة الانفراد يخرج خمسة أصول؛ لأن الفروض وإن كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين، فالنصف وما بقي... إلخ ما ذكر المؤلف.

بينما الثمانية عشر والستة والثلاثون مصحان، لا أصلان لأن أصل الأول من ستة فمخرج السدس، ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس فيضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح. وأصل الثانية اثنا عشر مخرج السدس والربع، ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس والربع فتضرب ثلاثة مخرج ثلث الباقي في أصل المسألة اثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح.

أما المحققون وجمهور المتأخرين فيعدون الثمانية عشر، والستة والثلاثين أصلين، فتكون أصول المسائل عندهم تسعة، وهو القول الراجح وسيذكرهم المؤلف آخر هذا الفصل ويذكر دليلهم (راجع: المبسوط ٢٩/٢٠٠، وشرح السراجية ١١١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٤٦١ والقوانين الفقهية ٣٩٠، وبلغة السالك ٤/٣٥٦، والإيجاز في الفرائض خ٥، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٤٤ والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٥٥ وروضة الطالبين ٦/٦١، ومختصر ابن المجدي خ١٣، ومغني المحتاج ٣/٣٢، وفتح القريب ١/٣٥، والتهذيب في الفرائض ٧٠ وكشاف القناع ٤/٤٣٠).

لأن أصول المسائل مأخوذة من مخارج الفروض الستة المقدرة في القرآن العظيم، ومخرج النصف اثنان، والربع أربعة، والثمن ثمانية(١).

ومخرج الثلث، والثلثين ثلاثة، والسدس ستة.فهذه خمسة أعداد أصول.

وأما الاثنا عشر، والأربعة والعشرون فيحصلان من اجتماع فرضين مختلفين، أو فروض [مختلفة](٢).

فإذا اجتمع الربع مع الثلثين، أو مع الثلث، أو مع السدس، أو [معهما](٣) جميعاً كان المخرج الجامع لهما، أولها كلها اثني عشر.

وإذا اجتمع الثمن مع الثلثين، أو مع السدس، أو معهما كان المخرج الجامع لها، أولهما أربعة وعشرين.

والثمن لايجامع هنا في مسائل / [٣٠/٩٠ب] الفرائض ثلثاً، ولا ربعاً؛ لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع الوارث، والثلث لا يكون إلا للأم ولأولادها وللجد عند عدم الفرع الوارث.

فإن كان في المسألة فرع وارث حجب الأمَّ، والجدَّ إلى السدس، وحجب ولدَ الأم حرماناً، فلا يجتمع في فريضة واحدة ثمن وثلث.

---

(١) وهذا المراد بقوله قريباً ص٣٦٤: فمخرجه سميه وهو العدد الذي أخذ منه اسمه. وراجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٣٠.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) في (ج): معها. وفي (د): مع جميعها.

وأما الربع مع الثمن فلا يكون الربع إلا للزوجة عند عدم الفرع الوارث، وللزوج عند وجوده.

ولا يجتمع للزوجة ثمن وربع في فريضة واحدة. ولا يجتمع الزوج مع الزوجة.

ويمكن اجتماع النصف مع مثله، كزوج، وشقيقة[(١)].

والسدس مع مثله كابن، وأبوين[(٢)]، وكثلاث أخوات مفترقات[(٣)].

---

(١) وصورها:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١

(٢) وصورها:

		٦
أب	١/٦	١
أم	١/٦	١
ابن	ب	٤

(٣) وصورها:

		٦
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١
أم	١/٦	١

وما سوى النصف، والسدس يمتنع اجتماعه مع مثله.

أما الربع فهو فرض كل من الزوجين خاصة، ولا يمكن اجتماعهما في فريضة.

وأما الثمن فهو للزوجة وحدها. وأما الثلث فلأنه للأم، ولأولادها، وللجد[١].

فإن اجتمع الجد مع أولاد الأم حجبهم، أو مع الأم فليس له الثلث فرضاً معها، ولا مع غيرها من أصحاب الفروض، وليس له إلا التعصيب، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع[٢].

وإن اجتمعت الأم مع أولادها حجبوها عن الثلث إلى السدس[٣].

وأما الثلثان فهو للبنات، ولبنات الابن، وللأخوات للأبوين أو الأب[٤].

---

(١) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٥/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٥/٦، وروضة الطالبين ٦١/٦.

(٢) على التفصيل المتقدم في فصل الجد والإخوة، وراجع الحاوي الكبير ٢٥٢/١٠.

(٣) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٢/٥، والحاوي الكبير ٢٦٢/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٤٥٦/٦.

(٤) راجع الإجماع لابن المنذر ٧١، والجامع لأحكام القرآن ٦٣/٥، والمهذب ٣٤/٢، والحاوي الكبير ٢٧٤/١٠.

فإن اجتمع البنات مع بنات الابن فلا فرض لبنات الابن، أو اجتمع الأخوات لأبوين مع الأخوات للأب فلا فرض للأخوات للأب أيضاً، بل إن وجد من يعصبهن [ورثوا](١) وإلا سقطن.

وإن اجتمع الأخوات مع البنات، أو مع بنات الابن كن عصبات.

ولنا صورة يجتمع فيها الربع مع مثله وهي: زوجة، وأبوان.

فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وهو ربع أيضاً(٢) وإن كنا نسميه ثلثاً، فكان ينبغي للمصنف أن يقول: وما سوى النصف، والربع، والسدس، يمتنع اجتماعه مع مثله.

فإذا عرفتَ الأصلَ فخذ منه الجزءَ المفروض سواء كان فرضاً واحداً أو فروضاً متعددة واجمع المأخوذ المتعدد، فإن ساوى المجموعُ الأصلَ سميت المسألة عادلة، كزوج وأم، وأخ منها: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخ من الأم السدس فالأصل ستة نصفها ثلاثة للزوج، وثلثها سهمان للأم،

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (د). وفي (هـ): ورثن.

(٢) وصورتها:

		٤
زوجة	١/٤	١
أب	ب	٢
أم	١/٣ ب	١

وهذه المسألة إحدى العمريتين وتقدمت ص١٤٣، في فصل الفروض المقدرة.

وسدسها سهم للأخ، ومجموعها أيضاً ستة فهي عادلة، لأن مجموع [أجـزاء فروضها][1] يعدل أصلها، أي يساويه[2].

وإن نقص المجموع المأخوذ من الأصل عن الأصل فناقصة، كزوج وأم فللزوج النصف، وللأم الثلث، فأصلها ستة نصفها ثلاثة للزوجة، وثلثها سهمان للأم فمجموع فرضيهما خمسة، وهو أقل مـن السـتة فتسـمى ناقصة[3]، لأن مجموع سهام الفرضين ينقص عن أصل المسألة، ويبقى منه بقية فإن كان هناك من يرث بالعصوبة وكان واحداً كعم في هذه الصورة التي هي زوج، وأم كان له الباقي[4] وإن كان من يرث بالعصوبة أكثر من

---

(١) في (ب)، (ج): أجزائها.

(٢) وصورتها:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخ لأم	١/٦	١

(٣) راجع: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٨/٦، وشرح أرجوزة الكفايـة خ١٣٠، ومختصر ابن المجدي خ١٤٥ ومغني المحتاج ٣٣/٣.

(٤) وصورتها:

٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
عم	ب	١

واحد / [٩١/٣١أ] كأعمام، أو ذوي ولاء كان الباقي لهم أيضاً، فاقسمه عليهم فاعتبرهم كالمنفردين عن أهل الفروض، وأصِّل لهم مسـألة كما عرفت، واقسم الباقي من أصل مسألة الفرض على ذلك العدد الذي هو أصل مسألتهم(١) كما ستعرفه في فصل قسمة المسألة على الورثة.

وإن لم يكن هناك عاصب، فالباقي إما لبيت المال إن كان منتظماً، وإما أن يُرَدَّ على من عدا الزوجين من ذوي الفروض(٢).

[إذا لم ينتظم أمر بيت المال، أو انتظم وقلنا إن الرد يقدم عليه](٣) على الخلاف السابق(٤) [في أول الكتاب](٥)، [ولم يسبق للمصنف ذكر خلاف

---

(١) وصورتها:

		٣×٦	١٨
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦
عم	ب }	١	١
عم			١
عم			١

(٢) سيأتي الرد وأحكامه ص٦٨٩.

(٣) ساقط من (د).

(٤) تقدمت مسألة الرد على بيت المال في الفصل الثاني ص١٠٠.

(٥) ساقط من (د)، (هـ).

في إرث بيت المال، وإنما ذكر تفصيلاً وهو قوله في أول الكتاب[١]: والرابع خاص بالمسلم وهو جهة الإسلام، فإذا لم يخلف من يرث بشيء من تلك الأسباب الثلاثة، أو خلف ولم يستغرق فتركته، أو باقيها لبيت المال إن انتظم، وإلا فيرد ما فضل عن أهل الفرض على غير الزوجين منهم بالنسبة][٢] وسيأتي بيان كيفية الردِّ في فصل الردّ.

وإن زاد المجموعُ من [أجزاء الفروض][٣] المأخوذة من الأصل [على][٤] الأصل سُميت المسألة عائلة[٥]، كزوج، وأم، وشقيقتين.

فللزوج النصف، وللأم السدس، وللشقيقتين الثلثان، فاصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها سهم، وللأختين ثلثاها أربعة، ومجموع السهام ثمانية. فهي زائدة على الأصل باثنين[٦].

---

(١) ص١٠٠.

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

(٣) في (ب): الأجزاء.

(٤) في نسختي الفصول: عن.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) وصورتها:

٨/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	٢/٣	٢
أخت شقيقة		٢

والعَوْل في اللغة: الزيادةُ، أو الارتفاع. سميت عائلة لزيادة سهامها على أصلها(١).

واعلم أن العدد من حيث هو إذا كانت أجزاؤه التي لا كسر فيها مجموعها ينقص عن ذلك العدد سمي ناقصاً، أو يساويه سمي تاماً، أو يزيد عليه سمي زائداً.

فالاثنان[عدد](٢) ليس له من الأجزاء إلا النصف [وهو](٣) واحد.

والثلاثة عدد ليس له إلا الثلث وهو واحد. والأربعة ليس لها إلا النصف، والربع ومجموعها ثلاثة ينقص عن الأربعة واحداً.

والثمانية ليس لها إلا النصف، والربع، والثمن ومجموعها سبعة وهو أقل من الثمانية بواحد.

فكلٌّ من الاثنين، والثلاثة، والأربعة، والثمانية عدد ناقص، والستة لها النصف، والثلث والسدس، ومجموعها ستة فهي عدد تام، وكذا [الثمانية](٤) والعشرون والاثنا عشر لها النصف ستة والثلث أربعة، والربع ثلاثة، والسدس اثنان، ونصف السدس واحد ومجموعها ستة عشر فهي عدد زائد.

---

(١) تقدم تعريف العول ص٢٠١.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) في الأصل: ونصفي. وفي (د): ونصفه. والصحيح المثبت كما في باقي النسخ.

(٤) في (د): الأربعة.

والأربعة والعشرون لها النصف اثنا عشر، والثلث ثمانية، والربع ستة، والسدس أربعة، والثمن ثلاثة، ونصف السدس اثنان، وربعه واحد، ومجموعها ستة وثلاثون فهي عدد زائد.

فَشَبَّهوا أصولَ مسائلِ الفرائض بالأعداد، وسَمَّوا كلَّ مسألة نقص مجموع فروضها عن أصلها ناقصة، أو ساوى أصلها عادلة أو زاد على أصلها عائلة(١).

ولا يعول من هذه الأصول السبعة عدد ناقص وهو الذي ينقص عنه مجموع أجزائه -كما بيناه-، فلا عول في الأصول الأربعة الناقصة وهي: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية. بل إنما يعول من هذه الأصول السبعة العدد التام، وهو الذي يساويه مجموعها أي مجموع أجزائه وهو الستة فقط.

والزائد وهو الذي يزيد عليه مجموعها وهو الاثنا عشر، والأربعة والعشرون وإن شئتَ قلت ماله منها أي من الأصول السبعة سدس.

فالأصولُ العائلةُ على كلٍّ من الضابطين المذكورين / **[٣١/٩١ب]** ثلاثةٌ فقط وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون(٢) فالستة تعول أربعاً ولاءً أي أربع مرات على توالي الأعداد وهي المتفاضلة بواحد واحد من الستة، فهي: سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فتعول إلى سبعة كزوج، وشقيقة وأخ لأم

---

(١) راجع الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٨/٦، ومختصر ابن المجدي خ١٣.

(٢) راجع التلخيص في الفرائض ٦٥/١، والحاوي الكبير ٣٢٠/١٠، والوسيط خ١٩٥، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٥/٥، وروضة الطالبين ٦٣/٦، وتدريب البلقيني خ٩٥، والنجم الوهاج خ١٣٩/٣ وشرح الجعبرية خ١٤٦، ومختصر ابن المجدي خ١٣.

فللزوج النصف ثلاثة، وللشقيقة أيضاً ثلاثة، ولولد الأم سهم، ومجموعها سبعة[١].

وكالنّاقضة[٢] بالضاد المعجمة وهي: زوج، وأم، واثنان من ولدها فللزوج النصف بالإجماع، وهو ثلاثة. ولولدي الأم الثلث اثنان. وللأم أيضاً الثلث اثنان على أحد أصلي ابن عباس -رضي الله [عنهما][٣] وهو أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة فأكثر، فيعطيها مع الاثنين الثلث كاملاً.

وأصله الثاني -رضي الله عنه- أنه لا يقول بالعول أصلاً[٤] وقال: لو

---

(١) وصورتها:

٧/٦

زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأم	١/٦	١

(٢) سيذكر المؤلف سبب تسميتها بعد قليل، وسيذكرها أيضاً في فصل الملقبات ص٧٥٦، وتسمى أيضاً بالملزمة، لأنها ألزمت ابن عباس إما أن يقول بالعول، وإما أن يحجب الأم عن الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة (المبسوط ١٦٤/٢٩، والعذب الفائض ١٦٣/١).

(٣) في الأصل، (ج): عنه.

(٤) لم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه، فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة: زوج، وأختين لغير أم فقال: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فاستشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بالعول، وقاسوا ذلك على الديون إذا كانت أكثر من التركة تقسم عليها بالحصص ويدخل النقص على الجميع.

=

= واختلف في أول من أشار على عمر بالعول: فقيل إنه العباس، وقيل عليّ، وقيل زيد بن ثابت، وقيل إنهم تكلموا في مجلس واحد. ولا أثر للخلاف في ذلك إذ الحكم واحد.
وقد اختلف العلماء في القول بالعول على قولين مشهورين:
- **القول الأول**: أن الفرائض تعول وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والأئمة الأربعة واستدلوا بما يلي:
١- عموم آيات المواريث وأنها نصوص عامة لم تفرق في توريث أصحاب الفروض ولم تفرق بين حالة ازدحام التركة بالفروض وغيرها، ولم تبين أن بعض أصحاب الفروض أولى من بعض، فتقديم البعض وتأخير البعض تحكم بلا دليل، لذا لزم القول بالعول.
٢- قوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».
فالحديث عام لم يخصص بعض أصحاب الفروض، فإذا ضاق المال عنهم دخل النقص على الجميع.
٣- إجماع الصحابة على القول بالعول وإدخال النقص على جميع الورثة، ولم يظهر قول ابن عباس إلا بعد زمن عمر -رضي الله عنهما-. وقد أجمع العلماء بعد ابن عباس أيضا، قال ابن قدامة في المغني ٩/٣٠: ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله ومَنِّه أ-هـ.
٤- أن كل واحد من أصحاب الفروض يأخذ نصيبه فإذا ضاقت أدخل النقص على الجميع قياساً على أصحاب الديون والوصايا، إذا ضاقت التركة عن الوفاء بحقوقهم.
- **القول الآخر**: أن الفرائض لا تعول. وهذا مذهب ابن عباس، وقال به محمد بن الحنيفة وعطاء، وداود، وهو مذهب الظاهرية. واستدلوا بالقياس، وذلك أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بجميعها قدِّم الأقوى منها كالتجهيز، والدين، والوصية، والإرث فإذا ضاقت المسألة عن الفروض قدم منها الأقوى كذلك. والأقوى عندهم: أن من أهبطه الله من فرض إلى فرض أقوى ممن أهبطه الله من فرض إلى ما بقي، أو إلى غيره. ومن لا يحجب بحال أقوى ممن يحجب أحياناً، وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الفروض قد تساوت بسبب الوجوب وهو النص بخلاف الحقوق المتعلقة بالتركة فإن بعضها أقوى من بعض. ثم إن قياس الفروض المزدحمة في التركة على الحقوق المتعلقة بها ليس بأولى من قياسها على ديون الغرماء المتساوية بسبب الوجوب. =

قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله لم تعل مسألة قط. فألزموه بعد موته بهذه الصورة نقض أحد أصليه، إما أن يعطي الأم الثلث كاملاً فتعول وهو لا يقول بالعول، وإما أن يعطيها السدس فقط فِراراً من العـــول فيكـــون قـــد حجبها بأخوين فقط، وهو لا يقول به، فلذلك سميت الناقضة[1].

= وبهذا يتبين رجحان القول الأول لقوة أدلته وورود المناقشة على دليل القول الثاني.

(راجع: المبسوط ١٦١/٢٩، والمحلى ٢٧٧/٨، والقوانين الفقهيـــة ٣٩١، وبلغـــة الســـالك ٣٥٨/٤، وروضة الطالبين ٩١/٦، والمجموع شرح المهذب ١٤٢/١٧، ومغني المحتاج ٣٢/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٩٧/٢، والمغني ٣٠/٩، والعذب الفائض ١٦٢/١).

(١) سبقت الإشارة إلى قول ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو أنه لا يحجب الأم من الثلث إلا السدس إلا بثلاثة إخوة فأكثر وأنه لا عول في مسائل الفرائض فعلى رأيه تعول هذه المســـألة إلى سبعة، وصورتها:

		٧/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١

أما على مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم فإن هذه المسألة لا تعول، لأن الأم تنتقل من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، وصورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١

وانظر المراجع السابقة.

وتعول الستة إلى ثمانية [كهؤلاء][١] الثلاثة المذكورين في قوله: "كزوج، وشقيقة، وأخ لأم" وأخ لأم ثانٍ، فتصير زوجاً وشقيقة، وأخوين لأم. للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأخوين اثنان، ومجموعها ثمانية[٢].

وكالمُبَاهَلَةَ[٣] وهي: زوج، وأم، وأخت لأبوين، أو لأب للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم اثنان، ومجموعها ثمانية[٤].

---

(١) في نسختي الفصول: كأولئك.

(٢) وصورتها:

		٨/٦
زوج	١/٢	٣
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١

(٣) المباهلة: الملاعنة، مفاعَلَة من البُهْلة وهي اللعنة وهي أن يجتمع المختلفان فيقولان: بُهْلَة الله أي لعنة الله على المبطل منا.

وسميت هذه المسألة بذلك لأن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال فيها: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. وسيذكر المؤلف ذلك مفصلاً في فصل الملقبات ص٧٥٦. (لسان العرب ٧٢/١١، ومفردات ألفاظ القرآن ١٤٩، وطلبة الطلبة ٣٣٨، والنظم المستعذب ١٢٣/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٧).

(٤) وصورتها:

		٨/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت	١/٢	٣

وهذه المسألة أول مسألة أعيلت في الإسلام في خلافة عمر -رضي الله عنه- ووافقه الصحابة على عولها، ثم بعد موته أظهر ابنُ عباس الخلاف، وأنكر العول وبالغ في إنكاره، حتى قال لزيدٍ وهو راكب: انزِل حتى نتباهل إنَّ الذي أحصى رمل عَالِجٍ[١] عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً أبداً، هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟[٢].

فلذلك سُميت المباهَلَة، والمباهَلَة: الملاعنة.

وتعولُ[٣] إلى تسعةٍ كأولئك الأربعة المذكورين قبل المباهلة [أي][٤] كزوج، وشقيقة، وأخوين لأم وأم: للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأخوين اثنان، وللأم واحد، ومجموعها تسعة[٥].

---

(١) عالِج: باللام المكسورة اسم موضع معروف في العرب.
قال في معجم البلدان ٧٨/٤: عالج رمال بين فَيْد والقُرَيَات يترلها بنو بُحتُر من طيء وهي متصلة بالثعلبية من طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر أحد عليهم فيه وهو مسيرة أربع ليال وفيه برك إذا سالت الأودية امتلأت. وراجع لسان العرب ٣٢٦/٢، وطلبة الطلبة ٣٣٨.

(٢) راجع السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب العول في الفرائض ٢٥٣/٦، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض باب في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها ٢٥٦/٦، وتلخيص الحبير ٩٠/٣، والتخليص في الفرائض ١٦٧/١، والحاوي الكبير ٣٢١/١٠، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٤٢/١٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٣٢، ومغني المحتاج ٣٣/٣.

(٣) أي الستة.

(٤) سقطت من (د).

(٥) وصورتها:

=

وكالأَكْدَرِيَّة وتقدم أنها زوج، وأم، وجد، وأخت. للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد ويعال للأخت بالنصف ثلاثة، ومجموعها تسعة[1].

وإلى عشرة كأولئك الخمسة المذكورين قبل الأكدرية، أي كزوج، وشقيقة وأخوين لأم، وأم وأخت لأب. للزوج ثلاثة، وللشقيقة ثلاثة، وللأخت للأب السدس تكملة الثلثين، وهو سهم، وللأم سهم، ولولديها سهمان ومجموعها عشرة[2].

=

٩/٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١
أخ لأم		١

(١) وتقدمت الأكدرية وقسمتها في فصل الجد والأخوة ص٣٢٣.

(٢) وصورتها:

١٠/٦

زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١
أخ لأم		١

وتُسَمَّى أمُّ الفروخ بالخاء المعجمة، لكثرة ما فرَّخت من العول[١].

والاثنا عشر تعول ثلاثاً على توالي الأفراد إلى ثلاثة / **[٩٢/٣٢أ]** عشـــر كشقيقتين، وزوجة، وأم للشقيقتين الثلثان ثمانية، وللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، ومجموعها ثلاثة عشر[٢].

وإلى خمسةَ عَشَر كهؤلاء الشقيقتين، والزوجة، والأم وأخ لأم فله أيضاً السدس اثنان، يصير المجوع خمسة عشر[٣].

(١) انظر التفصيل في تسميتها في فصل الملقبات ص٧٥٩.

(٢) وصورتها:

١٢/١٣

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤

(٣) وصورتها:

١٢/١٥

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ لأم	١/٦	٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤

وإلى سبعةَ عَشَر كهؤلاء الشقيقتين، والزوجة، والأم والأخ للأم، وأخت لأم للشقيقتين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، وللأم اثنان، وللأخ والأخت من الأم أربعة[١] وكأمِّ الأرَامِل[٢] وهي: جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم وثمان [أي وثمان][٣] أخوات لأب.

للجدتين السدس اثنان، وللزوجات الربع ثلاثة، وللأخوات من الأم الثلث أربعة وللأخوات [للأب][٤] الثلثان ثمانية ومجموعها سبعة عشر[٥].

---

(١) وصورتها:

١٢/١٧

زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخ لأم	١/٣	٢
أخت لأم		٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤

(٢) الأرامل: جمع أرملة وهي المرأة التي لا زوج لها (لسان العرب ١١/٢٩٧، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٣٩).

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (هـ) وفي (د): أي ثمان.

(٤) في (هـ): من الأب.

(٥) وصورتها:

=

سميت أم الأرامل، لأنوثة الجميع [وكُنّ كُلهنَّ أرامل][١].

		١٧/١٢
جدة	١/٦	١
جدة		١
زوجة	١/٤	١
زوجة		١
زوجة		١
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
أخت لأم		١
أخت لأم		١
أخت لأب	٢/٣	١
أخت لأب		١
أخت لأب		١
أخت لأب		١
أخت لأب		١
أخت لأب		١
أخت لأب		١
أخت لأب		١

(١) زيادة من (د). وانظر أم الأرامل في فصل الملقبات ص٧٦٠. وراجع: التلخيص في الفرائض ٧٤/١ والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٦/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٩/٦ والنظم المستعذب ١٢٣/٢، وروضة الطالبين ٦٣/٦، ومجموع الكلائي خ١٠، والنجم الوهاج خ١٣٩/٣.

والأربعة والعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط كالمنبرية وهي: أبوان، وابنتان، وزوجة للأبوين السدسان ثمانية، وللابنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة. وهي قدر العول(١).

وسميت المنبرية، لأن علياً -رضي الله عنه- سئل عنها وهو على منبر الكُوُفَة(٢) يخطب: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كلَّ نفس بما تسعى، وإليه المآب والرُّجعى -فسُئِل عنها حينئذ فأجاب ارتجالاً-: صار ثُمن المرأةِ تُسْعاً" ومضى في خطبته(٣).

وكبنتي ابن، وجد، وجدة، وزوجة(٤).

(١) تقدم تصوير المسألة في فصل الحجب ص٢٠٢.

(٢) الكوفة بالضم: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق وهي من أمهات بلاد المسلمين بنيت في زمن عمر بن الخطاب (الأنساب ١٠٩/٥، ومعجم البلدان ٥٥٧/٤).

(٣) تقدم تخريج القصة في فصل الحجب ص٢٠٢، وستأتي المسألة في فصل الملقبات ص٧٦١.

(٤) وصورها:

		٢٧/٢٤
زوجة	١/٨	٣
جد	١/٦	٤
جدة	١/٦	٤
بنت ابن	٢/٣	٨
بنت ابن		٨

وكزوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم، وجد[١].

وكزوجة، وبنتين، وأب، وجدة هي أم أم[٢].

وكبنت، وأربع بنات ابن، وأربع جدات، وثلاث زوجات، وجد هو أبو أبي أب[٣].

---

(١) وصورها:

		٢٧/٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
جد	١/٦	٤
بنت	١/٢	١٢
بنت ابن	١/٦	٤

(٢) وصورها:

		٢٧/٢٤
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
جدة	١/٦	٤
بنت	٢/٣	٨
بنت		٨

(٣) وصورها:

=

فهذه الصور كلها تعول إلى سبعة وعشرين.

فائدة: ليس لنا [في الفرائض مسألة][1] أصلها أربعة، أو ثمانية إلا وهي ناقصة، ليست عادلة، ولا عائلة.

وليس لنا مسألة أصلها اثنا عشر، أو أربعة وعشرون عادلة أصلاً، بل إما ناقصة، وإما عائلة، ولا يتصور فيهما العدل.

=

		٢٧/٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
زوجة		١
زوجة		١
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢
بنت ابن	$\frac{١}{٦}$	١
بنت ابن		١
بنت ابن		١
بنت ابن		١
جد	$\frac{١}{٦}$	٤
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
جدة		١
جدة		١
جدة		١

(١) في (هـ): مسألة في الفرائض.

وأما التي أصلها ستة فيتصور فيها أن تكون ناقصة، وعادلة وعائلة[١].

ويتعيَّن أن يكون الميت أنثى في عول الستة إلى غير [التسعة][٢] هكذا وجد بخط المصنف "إلى غير التسعة" بتقديم التاء المثناة من فوق على السين، وكأنه سبق قلم، والصواب "غير السبعة" بتقديم السين على الباء الموحدة كما هو موجود في بعض النسخ وهي أول عول الستة، لأن المسألة إذا كان فيها شقيقتان، وأم، وولداها كانت عائلة إلى سبعة، بتقديم السين، ويجوز أن يكون الميت فيها ذكراً، أو أنثى، أو خنثى، ولا تأثير فيها لأنوثته وذكورته، بخلاف العائلة إلى تسعة بتقديم التاء الفوقية فلا بد فيها من زوج، فيكون الميت الزوجة، ومسائل الستة لا يتصور [أن يكون فيها][٣] زوجة لأن فرض الزوجة الربع، أو الثمن / [٣٢/٩٢ب] وليس للستة ربع، ولا ثمن. والعائلة [منها][٤] إلى السبعة قد يكون فيها زوج، كزوج، وشقيقتين، وقد لا يكون كما مثلنا.

والعائلة إلى الثمانية، وإلى التسعة، وإلى العشرة لابد أن يكون فيها زوج، فيتعين أن يكون الميت أنثى.

ويتعين أن يكون الميت ذكراً في عول الأربعة والعشرين[٥] لأن هذا

---

(١) راجع: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٥٨/٦.

(٢) في (أ) من نسختي الفصول: السبعة.

(٣) في (د): فيها أن يكون.

(٤) في (ج): فيها.

(٥) راجع: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٥/٥، والحاوي الكبير ٣٢١/١٠، وروضة الطالبين ٦٣/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٣٩، ومغني المحتاج ٣٣/٣.

الأصل لا يقوم إلا من ثلثين، وثمن، أو سدس وثمن. والثمن لا يكون إلا للزوجة، فيتعين أن يكون الميت فيها ذكراً.

ويتعين أن يكون الميت ذكراً في عول نصفها وهو اثنا عشر إلى سبعة عشر فقط، لأنه لابد أن يكون فيها ثلث، وربع، والثلث إنما يكون للأم، وللعدد من أولادها. والربع لا يكون إلا للزوج مع الفرع الوارث، وللزوجة عند عدمه، ومتى كان فيها فرع وارث رد الأمَّ إلى السدس، وحجب أولادها، فلا بد ألاّ يكون في المسألة فرع وارث، وحينئذ فيكون للزوج النصف، فتخرج المسألة عن أصلها فيتعين أن يكون الميت ذكراً ليكون في الورثة زوجة، وأم، وأولادها، ومن له الثلثان من الأخوات.

ويجوز الأمران أن يكون الميت ذكراً، وأن يكون أنثى فيما عدا ذلك من مسائل العول، وهو عول الستة إلى سبعة -كما سبق- وعول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر، كزوج، وابنتين، وأم[1]. وكزوجة، وأم، وشقيقتين[2].

(١) وصورها:

		١٣/١٢
زوج	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
بنت	٢/٣	٤
بنت		٤

(٢) سبق تصويرها ص٣٨٤.

وإلى خمسة عشر، كزوج، و[ابنتين، وأبوين][1]. وكزوجة، وشقيقتين، وولدي أم[2].

واعلم أن العول زيادة في [عدد][3] السهام، ونقص من مقادير الأنصباء لأن الفرائض تزيد على المال فيتحاصص الورثة في المال على نسبة فروضهم[4].

ويُعرف ما نقَّصَ العولُ من نصيب كل وارث بنسبة ما عال به الأصل إلى مبلغه بالعول فتنسب سهام العول إلى مجموع أصل المسألة بعولها، فما كان اسم النسبة فهو القدر الذي نقص من نصيب كل وارث.

فإذا عالت الستة إلى سبعة كزوج، وشقيقتين[5] مثلاً فالعول بسهم

---

(١) في (هـ): أبوين وابنتين، وصورتها:

		١٥/١٢
زوج	$\frac{1}{4}$	٣
أب	$\frac{1}{6}$	٢
أم	$\frac{1}{6}$	٢
بنت	$\frac{2}{3}$	٤
بنت		٤

(٢) تقدم تصويرها ص٣٨٤.

(٣) سقطت من (د).

(٤) تقدم تعريف العول ص٢٠١.

(٥) وصورتها:

		٧/٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	٢
أخت شقيقة		٢

زائد [فانسب][١] السهم الزائد على الستة إلى السبعة مجمـوع الأصـل بعوله يكن سبعاً وذلك السبع هو مقدار ما نقَّص العول من نصيب كلٍّ من الورثة قبل العول فكان للزوج قبل العول نصف كامل نقص العول منه سبعه فصار له نصفٌ إلا نصفَ سبعٍ وذلك ثلاثة أسباع.

وكان للأختين قبل العول ثلثان كاملان فنقص العولُ منهما سـبعهما فصار لهما ثلثان إلا [سبع الثلثين][٢]، وذلك أربعة أسباع.

فإنْ نَسَبْتَه أي السهم الزائد إلى الأصل قبل العول وهو في صورة الكتاب ستة كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كلٍّ من الورثة الذي يأخذه بعد العول، فيكون في هذه الصورة سدساً، لأن الزائد سـهم، ونسـبته إلى الأصل قبل العول وهو ستة سدس، فنقص من نصف الزوج بعد العول وهو ثلاثة أسباع قدر سدسها وهو نصف سبع.

ونقص / **[٩٣/٣٣أ]** من ثلثي الأختين بعد العول وهما أربعة أسباع قدر سدسها وهو ثلثا سبع.

وبَعْضُهُم يعني العلماء[٣] جَعَلَ الأصولَ تسعةً[٤] خالف جمهورَ المتقدمين

(١) في (ب): فننسب.

(٢) في (ب): ثلثي السبع.

(٣) سيذكرهم بعد قليل.

(٤) بينما جمهور المتقدمين على أنها سبعة فقط - كما تقدم ص٣٦٨.

فزادَ في باب الجدِّ، والإخوة أصلين آخرين ثمانيةَ عَشَر لسدس وثلث ما بقي كأم، وجد، وثلاثة إخوة لغير أم[(١)].

وستةً وثلاثين لربع، وسدس، وثلث ما بقي كزوجـــة، وأم، وجـــد، وثلاثة إخوة[(٢)].

(١) وصورتها:

		٣×١٨	٥٤
أم	١/٦	٣	٩
جد	١/٣ ب	٥	١٥
أخ شقيق	ب	١٠	١٠
أخ شقيق			١٠
أخ شقيق			١٠

(٢) وصورتها:

		٣×٣٦	١٠٨
زوجة	١/٤	٩	٢٧
أم	١/٦	٦	١٨
جد	١/٣ ب	٧	٢١
أخ شقيق	ب	١٤	١٤
أخ شقيق			١٤
أخ شقيق			١٤

وحجة من جعل الثمانية عشر والستة والثلاثين أصلين أن ثلث الباقي فرض مضموم لفـــرض آخر لفرضين فيجب اعتباره، وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صـــحيحاً ثمانيـــة =

فالجمهور يعدون هذين تصحيحاً.

وصحَّحَ كثيرٌ من علمائنا منهم المُتولّي[(١)]، وإمامُ الحرمين[(٢)]، وابن الصلاح[(٣)] والرافعي[(٤)]، والنووي[(٥)]، والمتأخرون[(٦)] أنهما أصلان، وبه قطع الخَبْري[(٧)] وطائفة، لأنهما شبيهان بمسألة نصف، وثلث ما يبقى في زوج، وأبوين، فإن أصلها ستة بالاتفاق[(٨)]، ولم يقل أحد أن أصلها اثنان، وتصحّ من ستة، فهذان كذلك.

= عشر، وأقل عدد يخرج منه الربع والسدس وثلث الباقي صحيحاً ستة وثلاثون كما تقدم في الخلاف أول الفصل. (راجع العزيز شرح الوجيز ٥٥٦/٦) وروضة الطالبين ٦٢/٦).

(١) كما نقل عنه الرافعي في العزيز شرح الوجيز ٥٥٦/٦ وابن الهائم في شرح أرجوزة الكفاية خ١٣٨.

(٢) في نهاية المطلب في دراية المذهب خ٣٢/١٢.

(٣) راجع المطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٦٦/١٥.

(٤) في العزيز شرح الوجيز ٥٥٦/٦.

(٥) في روضة الطالبين ٦٢/٦.

(٦) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٣٨، ومغني المحتاج ٣٢/٣.

(٧) في التلخيص في الفرائض ١٧٩/١.

(٨) وصورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ ب	١
أب	ب	٢

فصل[1] في التصحيح

وهو استخراجُ أقلِّ عددٍ يتأتى منه نصيبُ كلِّ مستحقٍ في التركة من غير كسر[2].

إذا قامت المسألة من أحد الأصول السبعة على قول الجمهور[3]، أو التسعة على قول المحققين، والمتأخرين[4] فانظر بين [النصيب][5] منه أي من الأصل وبين من له ذلك النصيب بأن تقسم النصيب على الفريق[6] الذي له النصيب فإن صح قَسْمُه عليه بلا كسر لم يحتج إلى ضرب، إذا كان ذلك القسم الصحيح في كل نصيب على مستحقه، أو مستحقيه، وتصح المسألة

---

(١) هذا هو الفصل الثامن والعشرون ويرجع فيه إلى: الإيجاز في الفرائض خ٥، والحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٦/٥، ومتن الرحبية ١١، والعزيز شرح الوجيز ٥٦٠/٦ وروضة الطالبين ٦٣/٦، المطلب العالي خ٢٥٠/١٥ والنجم الوهاج خ١٤٠/٣ وشرح أرجوزة الكفاية خ١٤٥، ومختصر ابن المجدي خ١٦، وشرح الجعبرية خ١٤٩، ومغني المحتاج ٣٤/٣.

(٢) تقدم تعريف التصحيح ص٣٣٩.

(٣) راجع ص٣٦٨.

(٤) راجع ص٣٩٣.

(٥) في (د): النصيبين.

(٦) قال ابن الهائم -رحمه الله- في شرح أرجوزة الكفاية خ١٤٦: اعلم أن كل جماعة اشتركوا في استحقاق نصيب من الأصل بفرض أو تعصيب فإن أهل هذه الصناعة يعبرون عنه بالصنف، وتارة بالجنس، وتارة بالفريق، وتارة بالحيز، وتارة بالفرقة أ-هـ.

من أصلها كما في أم الأرامل المذكورة في الفصل قبله[١]، وهي: جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم وثمان [أخوات لأب أو][٢] شقيقات. أصلها اثنا عشر، وتعول إلى سبعة عشر، نصيب الجدتين من الأصل السدس سهمان، لكل واحدة سهم، ونصيب الزوجات ثلاثة منقسم عليهن لكل واحدة سهم، ونصيب بنات الأم أربعة لكل واحدة سهم.

ونصيب [الأخوات للأب أو][٣] الشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم فنصيب كل فريق منقسم عليه، فتصح من أصلها بالعول[٤].

وكبنت، وعم[٥].

وكأم، وعمين[٦].

---

(١) ص٣٨٦.

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

(٣) ساقط من (ب)، (ج).

(٤) تقدمت قسمة المسألة ص٣٨٦.

(٥) وصورتها:

		٢
بنت	١/٢	١
عم	ب	١

(٦) وصورتها:

		٣
أم	١/٣	١
عم	ب	١
عم		١

وكزوج، وثلاثة بنين[١]. وكأم وولديها، وثلاثة أعمـــام[٢]. أو أربـــع شقيقات[٣].

(١) وصورتها:

		٤
زوج	١/٤	١
ابن	ب	١
ابن		١
ابن		١

(٢) وصورتها:

		٦
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١
عم	ب	١
عم		١
عم		١

(٣) وصورتها:

		٦/٧
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١
أخت شقيقة	ب	١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١
أخت شقيقة		١

وكزوجة، وابنين وثلاث بنات[١].

وكزوج، وأربع بنات، وعم[٢] أو جدتين[٣].

---

(١) وصورتها:

		٨
زوجة	١/٨	١
ابن	ب	٢
ابن		٢
بنت		١
بنت		١
بنت		١

(٢) وصورتها:

		١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	٢/٣	٢
بنت		٢
بنت		٢
بنت		٢
عم	ب	١

(٣) وصورتها:

		١٣/١٢
زوج	١/٤	٣
بنت	٢/٣	٢
بنت		٢
بنت		٢
بنت		٢
جدة	١/٦	١
جدة		١

وكزوجة، وأربع جدات، وثمان بنات، وعم[١].

وكثلاث جدات وجد، وعشرة أشقاء[٢].

---

(١) وصورتها:

		٢٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
جدة	$\frac{١}{٦}$	١
جدة		١
جدة		١
جدة		١
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢
بنت		٢
بنت		٢
بنت		٢
بنت		٢
بنت		٢
بنت		٢
بنت		٢
عم	ب	١

(٢) وهذه المسألة على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وصورتها:

وكزوجة، وست جدات، وجد، وسبعة إخوة[1].

=

		١٨
جدة		١
جدة	١/٦	١
جدة		١
جد	١/٣ ب	٥
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١
أخ شقيق	ب	١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١

(١) وهذه المسألة أيضاً على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وصورتها:

=

وإن لم يصحّ قَسْمُ النصيب على عدد فريقه(١) فإما أن يكون النصيب مبايناً لعدد ذلك الصنف، أو موافقاً له:

فإن كان مبايناً فأثبت عدد ذلك الصنف بكماله.

=

		٣٦
زوجة	١/٤	٩
جدة	١/٦	١
جدة		١
جدة		١
جدة		١
جدة		١
جدة		١
جد	١/٣ ب	٧
أخ	ب	٢
أخ		٢
أخ		٢
أخ		٢
أخ		٢
أخ		٢
أخ		٢

(١) أي إن لم يصح قسم النصيب على الفريق الذي له النصيب.

وإن كان موافقاً فأثبت من الصنف وفقه [عِوضَهَ][1] فقد يقع الكسر على صنف واحد، وقد يقع على صنفين، أو على ثلاثة، أو على أربعة [فإن][2] وقع الكسر على صنف واحد[3] كما في زوج، وأربعة بنين فاضرب المثبت في أصل / [٣٣/٩٣ب] المسألة إن لم يكن أصلها عائلاً كما في مثالنا. وفي مبلغه بالعول إن عال فما حصل فمنه تصح المسألة[4].

فالمثال المذكور أصله أربعة: للزوج سهم، وللأولاد ثلاثة على عددهم أربعة ينكسر عليه، ويباينه فاضرب عددهم في أصلها فتصح من ستة عشر[5].

---

(١) في (د): موضعه.

(٢) في نسختي الفصول: ثم إن.

(٣) ويتأتى الانكسار على فريق واحد في كل أصل من الأصول التسعة. راجع: الوسيط خ١٩٦، والكفاية في الفرائض خ١٥، ومجموع الكلائي خ١٨، وشرح الحاوي خ١٨، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٤٧، وكشف الغوامض ٢٣١.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ٣٢٢/١٠، وروضة الطالبين ٦٣/٦، ومغني المحتاج ٣٤/٣، ونهاية المحتاج ٣٧/٦، وفتح القريب المجيب ١٠٥/١.

(٥) وصورتها:

		٤×٤	١٦
زوج	١/٤	١	٤
ابن	ب	٣	٣
ابن			٣
ابن			٣
ابن			٣

ولو كان الأولاد فيها ستة [لوافقتهم][(١)] السهام بالثلث، فخذ ثلث عدد البنين اثنين واضربه في أصلها فتصحّ من ثمانية[(٢)].

وفي جدة، وأختين لأب، وثلاث لأم أصلها ستة، وتعـول إلى سـبعة: سهم للجدة، وأربعة للأختين من الأب منقسم عليهما، وسهمان للأخوات من الأم يباينان عددهن، فاضرب عددهن وهو ثلاثة في سبعة أصل المسـألة بعولها فتصح من أحد وعشرين[(٣)]، ولو كانت الأخوات للأم فيهـا سـتة

---

(١) في باقي النسخ: لوافقهم.

(٢) وصورتها:

		٤×٢	٨
زوج	١/٤	١	٢
ابن	ب	٣	١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١

(٣) وصورتها:

		٦/٧×٣		٢١
جدة	١/٦	١		٣
أخت لأب	٢/٣	٤	٢	٦
أخت لأب			٢	٦
أخت لأم	١/٣	٢		٢
أخت لأم				٢
أخت لأم				٢

لوافقهن السهمان بالنصف وصحت من أحد وعشرين أيضاً(١)، وسيأتي أمثلة ذلك كله في كلامه أيضاً.

وإن وقع الكسر على أكثر من صنف واحد، وأثبتَّ عدد الصنف الذي باينه نصيبه، ووفق الذي وافقه فحصِّل أقل عدد ينقسم على كل واحد من [المثبتين أو](٢) المثبتات بما عرفت في المقدمة الثالثة(٣) واضربه

---

(١) وصورتها:

			٣×٧/٦	٢١
جدة	١/٦		١	٣
أخت لأب	٢/٣	٢	٤	٦
أخت لأب		٢		٦
أخت لأم	١/٣		٢	١
أخت لأم				١
أخت لأم				١
أخت لأم				١
أخت لأم				١
أخت لأم				١

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

(٣) من مقدمات التأصيل والتصحيح ص٣٤٥.

في أصل المسألة إن لم يَعُل الأصل، وإلاَّ بأن عال ففي مبلِغه بالعول، فما كان فمنه تصحّ المسألة، ويُسَمَّى المضروب في الأصل، أو في مبلغه بالعول جزءُ السهم[1] فلو خلَّف أُمّاً، وخمسة أعمام فأصلها ثلاثة والانكسار فيها على صنف واحد وهو الأعمام.

والمنكسر على الأعمام سهمان، وهو يباين الخمسة، فاضرب الخمسة وهي جزء السهم في الثلاثة فتصح من خمسة عشر[2].

ولو كان عدد الأعمام فيها عشرة لوافقه الاثنان بالنصف، فاردد العشرة إلى نصفها خمسة، واضربه في الثلاثة أصل المسألة فتصح أيضاً من خمسة

(١) راجع: الحاوي الكبير ٣٢٣/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٧/٥، وروضة الطالبين ٦٥/٦، ومغني المحتاج ٣٥/٣، وفتح القريب المجيب ١٠٦/١.

(٢) وصورتها:

		٣×٥	١٥
أم	١/٣	١	٥
عم	ب	٢	٢
عم			٢
عم			٢
عم			٢
عم			٢

عشر[١] ولو خلَّفت امرأة زوجاً، وخمس شقيقات فأصلها ستة، وتعول إلى سبعة، وسهام الشقيقات الأربعة تباين عددهن فجزء سهمها خمسة، وهو عددهن فاضربه في السبعة مبلغ الأصل بعوله، يحصل خمسة وثلاثون[٢].

---

(١) وصورتها:

		٣×٥	١٥
أم	١/٣	١	٥
عم	ب	٢	١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١
عم			١

(٢) وصورتها:

		٦/٧×٥	٣٥
زوج	١/٢	٣	١٥
أخت شقيقة	٢/٣	٤	٤
أخت شقيقة			٤
أخت شقيقة			٤
أخت شقيقة			٤
أخت شقيقة			٤

ولو كان عددهن أي الأخوات اللاتي مع الزوج عشرين لوافق عددهن سهامهن بالربع، فاضرب ربع العشرين وهو خمسة في السبعة يحصل خمسة وثلاثون أيضاً كالتي قبلها فتصح فيهما من خمسة وثلاثين فهذه أمثلة الانكسار على فريق مباين، وموافق، إذا كان الأصل غير عائل، وعائلاً.

وحيث وافق نصيبُ الصنفِ عدَدَه فالاتفاق بينهما إنما يكون بجزء من اثني عشر جزءاً معدودة، محصورة. بالنصف كأم، وأربعة أعمام[1]. أو الثلث كزوج، وابنين، وابنتين[2].

---

(١) وصورتها:

	٣×٤		١٢
أم	$\frac{١}{٣}$	١	٤
عم	ب	٢	٢
عم			٢
عم			٢
عم			٢

فوافق نصيب الأعمام وهو اثنان عددهم وهو الأربعة بالنصف.

(٢) وصورتها:

	٤×٦		٢٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٦
ابن	ب	٣	٦
ابن			٦
بنت			٣
بنت			٣

فوافق نصيب الأولاد وهو الثلاثة عددهم وهو الستة بالثلث.

أو الربع كزوج، وثمان شقيقات[١]. أو الخمس كأم، وعشرة بنين[٢].

---

(١) وصورتها:

		٨×٧/٦	٦٤
زوج	١/٢	٣	٢٤
أخت شقيقة	٢/٣	٤	٥
أخت شقيقة			٥
أخت شقيقة			٥
أخت شقيقة			٥
أخت شقيقة			٥
أخت شقيقة			٥
أخت شقيقة			٥
أخت شقيقة			٥

فوافق نصيب الشقيقات وهو الأربعة عددهن وهو الثمان بالربع.

(٢) وصورتها:

		١٠×٦	٦٠
أم	١/٦	١	١٠
ابن	ب	٥	٥
ابن			٥
ابن			٥
ابن			٥
ابن			٥
ابن			٥
ابن			٥
ابن			٥
ابن			٥
ابن			٥

فوافق نصيب الأبناء وهو الخمسة عددهم وهو العشرة بالخمس.

أو السُبع كزوجة، وأربعة عشر ابناً[١]. أو الثُمن كزوجة، وأبوين، وأربع وعشرين بنتاً[٢].

---

(١) وصورتها:

	١/٨	٢×٨	١٦
زوجة	١/٨	١	٢
ابن	ب	٧	١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١
ابن			١

فوافق نصيب الأبناء وهو السبعة عددهم وهو الأربعة عشر بالسبع.

(٢) وصورتها:

		٢٧/٢٤
زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
٢٤ بنتاً	٢/٣	١٦ لكل واحدة ثلثي سهم

فأصل هذه المسألة أربعة وعشرون، تعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، =

أو نصف الثمن كزوجة، وأبوين، و[ثمان][1] وأربعين بنتاً[2].

أو بجزء من ثلاثة عشر كزوجة، وأبوين، وستة وعشرين ابناً[3].

= وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، فيوافق نصيبُ البنات وهو الستة عشر عَددهن الأربعة والعشرين بالثمن.

(١) في (ج): ثمانية.

(٢) وصورتها:

٢٧/٢٤

زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
٤٨ بنتاً	٢/٣	١٦ لكل واحدة ثلث سهم

وأصل هذه المسألة أربعة وعشرون، تعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، فيوافق نصيبُ البنات وهو الستة عشر عَددهن الثمانية والأربعين بنصف الثمن.

(٣) وصورتها:

٢٤

زوجة	١/٨	٣
أب	١/٦	٤
أم	١/٦	٤
٢٦ ابناً	ب	١٣ لكل واحد نصف سهم

وأصل هذه المسألة أربعة وعشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس أربعة، وللأم السدس أربعة، والباقي ثلاثة عشر للأبناء الستة والعشرين، فيوافق نصيبُ الأبناء وهو الثلاثة عشر عَددهم الستة والعشرين بجزء من ثلاثة عشر.

أو بجزء من سبعة / [٣٤/٩٤أ] عشر كزوجة، وأم، وأربعة وثلاثين ابناً[(١)].

فهذه تسعة أجزاء يقع [بها][(٢)] الموافقة بين السهام والرؤوس، ولا يوجد في الفرائض في الأصول السبعة المتفق عليها موافقة بغير هذه الأجزاء، للاستقراء التام، الواضح.

وقد ذكر المصنف وجهه في شرح الكفاية[(٣)].

وتقع الموافقة بثلاثة أجزاء أُخَر في الأصلين الزائدين، [نبه][(٤)] المصنف على ذلك بقوله:

---

(١) وصورتها:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
٣٤ ابناً	ب	١٧ لكل واحد نصف سهم

وأصل هذه المسألة أربعة وعشرون، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقي سبعة عشر للأبناء الأربعة والثلاثين، فوافق نصيبُ الأبناء وهو السبعة عشر عَددهم الأربعة والثلاثين بجزء من سبعة عشر.

(٢) في (هـ): فيها.

(٣) قال ابن الهائم -رحمه الله- في شرح أرجوزة الكفاية خ١٤٨: وفائدة هذا الحصر تخفيف الكلفة عن الناظر في التوافق بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير الأجزاء المذكورة أ-هـ.

(٤) في (هـ): فنبه.

وتنفرد الثمانية عشر بوجود الاتفاق فيها بالعشر كأم، وجد، وعشرين أخاً لأبوين، أو لأب[١].

وتنفرد الستة والثلاثون بالسدس، ونصف السبع كزوجة، وجد، وثنتي عشرة جدة. وسبعة إخوة[٢].

---

(١) وصورتها:

١٨

أم	١/٦	٣
جد	١/٣ ب	٥
٢٠ أخاً	ب	١٠ لكل واحد نصف سهم

وهذه المسألة على القول بتوريث الإخوة مع الجد، فأصلها ثمانية عشر للأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة للإخوة العشرين، فيوافق نصيب الإخوة وهو عشرة عددهم وهو العشرون بالعشر.

(٢) وصورتها:

٣٦

زوجة	١/٤	٩
١٢ جدة	١/٦	٦ لكل واحدة نصف سهم
جد	١/٣ ب	٧
٧ إخوة	ب	١٤ لكل واحد سهمان

وهذه المسألة أيضاً على القول بتوريث الإخوة مع الجد، فأصلها من ستة وثلاثين: للزوجة ربعها تسعة، وللجدات الثنتي عشرة سدسها ستة، وللجد ثلث الباقي سبعة، يبقى أربعة عشر للإخوة السبعة؛ فيوافق نصيب الإخوة وهو أربعة عشر عددهم وهو السبعة بالسبع.

وكزوجة، وجدة، وجد وثمانية وعشرين أخاً[١].

ولما أنهى الكلام على أمثلة الانكسار على صنف واحد، وعلى عدد الأجزاء التي تقع بها الموافقة، شَرَعَ في أمثلةِ انكسار السهام على صنفين[٢] بعد أن قرَّرَ فيما سبق أنك تثبت عدد الصنف الذي باينه نصيبه ووفق عدد الصنف الذي وافقه نصيبه، وتحصِّل أقلَّ عدد ينقسم على المثبتين، أو المثبتات،

---

(١) وصورتها:

		٣٦
زوجة	١/٤	٩
جدة	١/٦	
جد	١/٣ ب	٧
٢٨ أخاً	ب	١٤ لكل واحد نصف سهم

وهذه المسألة أيضاً على القول بتوريث الإخوة مع الجد، فأصلها ستة وثلاثون: للزوجة ربعها تسعة، وللجدة سدسها ستة، وللجد ثلث الباقي سبعة، يبقى أربعة عشر للإخوة الثمانية والعشرين، فيوافق نصيبُ الإخوة وهو أربعة عشر عددَهم وهو الثمانية والعشرين بنصف السبع، ويلاحظ هنا أن المؤلف ذكر أن الستة والثلاثين تنفرد بالموافقة بالسدس ونصف السبع، ومثَّل للسبع ونصف السبع، ولا يؤخذ هذا على المؤلف؛ لأن الستة والثلاثين توافق أيضاً بنصف السبع من باب أولى. وراجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٤٩.

(٢) ويقع الانكسار على صنفين في جميع الأصول ما عدا أصل اثنين فلا يقع فيه الانكسار على صنفين؛ لأنه أصل لمستحق النصف والنصف فرضاً، ولمستحق النصف فرضاً والباقي تعصيباً، وصاحب النصف لا يكون إلا وارثاً واحداً، ولا انكسار على واحد. راجع: الوسيط خ١٩٦، والكفاية في الفرائض خ١٤، ومجموع الكلائي خ١٩، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٥٠، ومختصر ابن المجدي خ٢٠، وكشف الغوامض ٢٤٤.

وأنه يسمى جزء سهم المسألة، وأنك تضربه في أصلها، وفي مبلغه بالعول إن عال، فما حصل فمنه تصح المسألة فقال: ولو خلّف ميت اثنتي عشرة جدة، واثني عشر عماً فأصلها ستة سهم للجدات، وخمسة للأعمام وسهم الجدات تباين عددهن لأن الواحد يباين كل عدد.

وخمسة الأعمام يباين عددهم، والعددان متماثلان وأقل عدد ينقسم عليهما هو المساوي لأحدهما، فأحدهما جزء السهم، فاضربه في أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون[1].

ولو كان عددُ الجدات، وعددُ الأعمام أحدهما ستة والآخرُ [بحاله اثنا عشر][2] [لدَاخَل][3] الآخر وسهامُ كلٍّ منهما تباينه وكان الآخرُ جزءَ السهم، لأنه أكبرهما، فاضربه في أصل المسألة يحصل اثنان وسبعون[4].

---

(١) وصورتها:

		٦×١٢	٧٢
١٢ جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١٢ لكل واحدة سهم
١٢ عماً	ب	٥	٦٠ لكل واحد خمسة أسهم

ويلاحظ أن كلاً من الصنفين -الجدات والأعمام- باين نصيبه من الأصل فالاثنا عشر تباين الواحد، وتباين الخمسة كذلك.

(٢) في (هـ): اثنا عشر بحاله.

(٣) في الأصل، (ب): لتداخل. والمثبت من (ج)، (د)، (هـ)، ونسختي الفصول.

(٤) وصورتها:

		٦×١٢	٧٢
٦ جدات	$\frac{١}{٦}$	١	١٢ لكل واحدة سهمان
١٢ عماً	ب	٥	٦٠ لكل واحد خمسة أسهم

ولو كان أحدهما ستة، والآخر أربعة لتوافقا بالنصف وسهام كل تباينه وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر لأنه الحاصل من ضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وهو جزء السهم فاضربه في الأصل يحصل اثنان وسبعون[1].

ولو كان أحدهما ثلاثة، والآخر أربعة لعمَّ التباين بين السهام والرؤوس وبين الرؤوس والرؤوس وكان جزء السهم كذلك [أي][2] [اثني][3] عشر

---

(١) وصورتها:

		٦×١٢	٧٢
جدة	١/٦	١	٣
جدة			٣
جدة			٣
جدة			٣
عم	ب	٥	١٠
عم			١٠
عم			١٠
عم			١٠
عم			١٠
عم			١٠

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج): اثنا.

لأنها من ضرب أربعة في ثلاثة فاضربه في الستة فتصح المسائل الأربع من اثنين وسبعين[١] والصنفان يباينهما نصيبهما في المسائل الأربع.

ولو خلَّف أماً، وأربعة وعشرين أخاً منها، وثمانياً وأربعين شقيقة فأصلها ستة، وتعول إلى سبعة. ونصيب الإخوة من الأم سهمان يوافق عددهم بالنصف فترد عدد الإخوة إلى نصفه اثني عشر.

ونصيب الشقيقات أربعة يوافق عددهن بالربع فترد عددهن إلى ربعه -اثني عشر- فيرجعان إلى اثني عشر، واثني عشر، فأحدهما جزء السهم لتماثلهما فاضربه في أصلها بالعول وهو سبعة يحصل أربعة وثمانون[٢].

---

(١) وصورتها:

		١٢×٦	٧٢
جدة	$\frac{1}{6}$	١	٤
جدة			٤
جدة			٤
عم	ب	٥	١٥
عم			١٥
عم			١٥
عم			١٥

(٢) وصورتها:

		١٢×٧/٦	٨٤
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢
٢٤ أخاً لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤ لكل واحد سهم
٤٨ أختاً شقيقة	$\frac{2}{3}$	٤	٤٨ لكل واحدة سهم

فيلاحظ أن كلاً من الصنفين الإخوة والأخوات وافق نصيبه من الأصل، فالأربعة والعشرون توافق الاثنين بالنصف وكذا الثمانية والأربعون توافق الأربعة بالربع.

ولو كانت الشقيقات فيها أربعاً / [٣٤/٩٤ب] وعشرين أيضاً لوافق كلاً من عدد الصنفين نصيبه أيضاً، وتداخل الراجعان؛ لأن راجع عدد الإخوة للأم اثنا عشر، وراجع عدد الشقيقات ستة، وهو داخل في الاثني عشر؛ لأنه أكبر الراجعين، وإذا تداخلا فأكبرهما جزء السهم اضربه في أصلها بالعول [تبلغ][1] أربعة وثمانين[2].

ولو كان الإخوة للأم فيها اثني عشر، والشقيقات ست عشرة لعم التوافق وكان راجع الإخوة ستة، وراجع الشقيقات أربعة فاضرب أحد الراجعين في وفق الراجع الآخر يحصل اثنا عشر وهو جزء السهم[3].

ولو كانت المسألة بحالها إلا أن الإخوة للأم فيها ستة لتباين الراجعان؛

---

(١) في (ج)، (د): يبلغ.

(٢) وصورتها:

		٦/٧×١٢	٨٤
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢
٢٤ أختاً لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤ لكل واحد سهم
٢٤ أختاً شقيقة	$\frac{2}{3}$	٤	٤٨ لكل واحدة سهمان

(٣) وصورتها:

		٦/٧×١٢	٨٤
أم	$\frac{1}{6}$	١	١٢
١٢ أختاً لأم	$\frac{1}{3}$	٢	٢٤ لكل واحد سهمان
١٦ أختاً شقيقة	$\frac{2}{3}$	٤	٤٨ لكل واحدة ثلاثة أسهم

لأن راجع الستة ثلاثة، وهي تباين الأربعة راجع الشقيقات فاضرب أحدهما في الآخر يكن جزء السهم فيها أيضاً اثني عشر، فاضربه في السبعة[1] فتصح المسائل الأربع من أربعة وثمانين وفي هذه الأربع وافق كلاً من الصنفين نصيبه من الأصل.

ولو خلَّف اثني عشر أخاً لأم، وأربعة وعشرين عماً فأصلها ثلاثة سهم للإخوة، وسهمان للأعمام وسهم الإخوة يباين عددهم ونصيب الأعمام وهو سهمان يوافق عددهم بالنصف. ونصفه اثنا عشر أيضاً يماثل عدد الإخـــوة فأحدهما جزء السهم فجزء السهم اثنا عشر فاضربه في أصلها ثلاثة يحصـــل ستة وثلاثون[2].

---

(١) وصورتها:

		١٢×٧/٦	٨٤
أم	١/٦	١	١٢
٦ إخوة لأم	١/٣	٢	٢٤ لكل واحد أربعة أسهم
١٦ أختاً شقيقة	٢/٣	٤	٤٨ لكل واحدة ثلاثة أسهم

(٢) وصورتها:

		١٢×٣	٣٦
١٢ أخاً لأم	١/٣	١	١٢ لكل واحد سهم
٢٤ عماً	ب	٢	٢٤ لكل واحد سهم

فيلاحظ أن أحد الصنفين وهو الإخوة لأم باين سهامه؛ لأن الاثني عشر تباين الواحد؛ بينما وافق الصنف الآخر وهو الأعمام لأن الأربعة والعشرين توافق الاثنين بالنصف.

ولو كان الأعمام فيها اثني عشر لوافق نصيبهم عددهم بالنصف ونصف عددهم وهو ستة داخل في عدد الإخوة [للأم][1].

فعدد الإخوة جزء السهم، وهو اثنا عشر[2].

ولو كان الإخوة للأم في المسألة ستة، أو ثلاثة، والأعمام في الحالين ثمانية لكان جزء سهمها اثني عشر أيضاً فاضربه في أصل المسألة وهو ثلاثة[3] فتصح المسائل الأربع من ستة وثلاثين وهذه الأربع [يباين][4] فيها أحد الصنفين سهامه، ويوافق الآخر سهامه.

فالانكسار على صنفين تنحصر أقسامه في الأقسام الاثني عشر التي استوعبنا صورها[5] ....

---

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) وصورتها:

		١٢×٣	٣٦
١٢ أخاً لأم	$\frac{١}{٣}$	١	١٢ لكل واحد سهم
١٢ عماً	ب	٢	٢٤ لكل واحد سهمان

(٣) وصورتها:

		١٢×٣	٣٦
٦ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	١	١٢ لكل واحد سهمان
٨ أعمام	ب	٢	٢٤ لكل واحد ثلاثة أسهم

(٤) في (هـ): تباين.

(٥) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥٦١/٦، وروضة الطالبين ٦٥/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٤٧، ونهاية المحتاج ٣٧/٦، وفتح القريب المجيب ١٠٦/١، والتحفة الخيرية ١٧٦، والعذب الفائض ١٧٥/١.

لأن الصنفين إما أن [توافقهما][1] سهامهما، وإما أن [تباينهما][2]، وإما أن [توافق][3] أحدهما [وتباين][4] الآخر.

فهذه ثلاثة أقسام لا رابع لها، وفي كل من الأقسام الثلاثة[5] إما أن يكون المثبتات من الصنفين متماثلين، أو متداخلين، أو متوافقين أو متباينين. فهذه أربعة أحوال في ثلاثة أقسام فهي [تنحصر][6] في اثني عشر قسماً، وكلها تقدم تمثيلها.

ولو وقع الكسرُ في قسمة السهام على الرؤوس على ثلاثة من الأصناف[7] فالأقسام العقلية اثنان وخمسون[8] لأن الأصناف الثلاثة إما أن تباينها سهامها، أو توافقها، أو تباين صنفين منها وتوافق الثالث، أو توافق صنفين وتباين الثالث.

---

(١) في (ج): يوافقهما.

(٢) في (ج): يباين.

(٣) في (ج): يوافق.

(٤) في (ج): يباين.

(٥) أي مباينة الصنفين لنصيبهما، وموافقتهما لهما، ومباينة أحدهما وموافقة الآخر.

(٦) في (ج)، (د)، (هـ): منحصرة.

(٧) ويقع الانكسار على ثلاث فرق في الأصول الثلاثة العائلة: ٦، ١٢، ٢٤. راجع: الوسيط خ١٩٧، وشرح الحاوي خ١٨/٣، ومجموع الكلائي خ٢٠، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٥٠، ومختصر ابن المجدي خ٢٠، وشرح فرائض الأشنهي خ١٣.

(٨) راجع: شرح أرجوزة الكفاية خ١٥٦، وفتح القريب المجيب ١٠٨/١.

فهذه أربع حالات في النظر بين السهام والأصناف.

وإذا نظرتَ بين المثبت من الأصناف الثلاثة بالنسب الأربــع وجــدتَها تنحصرُ في ثلاثَ عشرة صورة، لأنها إما أن تتماثل كلها، أو تتــداخل، أو تتوافق، أو تتباين [فهذه أربع][1]، وإما أن يتماثل منها عددان، والثالث إمــا أن يداخلهما، أو يوافقهما،أو يباينهما فهذه ثلاثة أخرى.

وإما أن يتداخل الأوَّلان، والثالث / [٣٥/٩٥أ] يوافقهما، أو يباينــهما، ومحال أن يماثلهما، لأنه لو ماثلهما لوجب أن يكونــا متمــاثلين لكنــهما متفاضلان هذا خُلْفٌ.

وإما أن يتوافق الأولان، والثالث يداخلهما، أو يباينــهما، ومحــال أن يماثلهما، لأنهما متفاضلان.

وإما أن يتباين الأوَّلان، والثالث يداخلهما بمعنى أن كلاً مـــن الأولــين داخل فيه، أو يوافقهما، ومحال أن يماثلهما، لأنهما متفاضلان.

فهذه ثلاث عشرة صورة في كل حال من الأحوال الأربعة الــتي بــين السهام والرؤوس. فيتحصل من النظرين اثنان وخمسون قسماً مـــن ضــرب ثلاثة عشر في أربعة.

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

أو وقع الكسرُ على أربعةٍ من الأصنافِ وهو أكثرُ ما يقع هنا في تصحيح مسائل الفرائض عندنا معاشر الفرضيين[1] فالأقسام العقلية خمسة وتسعون قسماً، لأن الأصناف الأربعة باعتبار النظر بينها، وبين الأنصباء خمسة أحوال:

إما أن تباين الأصناف الأربعة سهامها، أو توافقها، أو يباين صنفين سهامهما ويوافق صنفين سهامهما. أو يباين ثلاثة، ويوافق صنفاً، أو يباين صنفاً، ويوافق ثلاثة. فهذه خمسة أحوال، والمتصور في كل حالة من الخمس تسع عشرة صورة، لأن المثبتات الأربع إما أن تكون كلها متماثلة، أو متداخلة، أو متوافقة، أو متباينة.

---

(١) نبه المؤلف -رحمه الله- هنا على مسألة وهي أن الانكسار أكثر ما يقع في الفريضة الواحدة على أربعة أصناف على قول معاشر الفرضيين. وهذا مبني على الخلاف في توريث أكثر من جدتين-المتقدم ص١١٨- فمن يورث أكثر من جدتين يقع عنده الانكسار على أربع فرق، ومن لم يورث إلا جدتين فقط لا يقع عنده الانكسار على أكثر من ثلاث فرق، لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة في مسألة إلا في أصل اثني عشر وأربعة وعشرين، وكل من الأصلين سدسه منقسم على جدتين مع أن الانكسار على أربع فرق، لا يقع إلا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين، أما الاثنا عشر فيقع فيه الانكسار على أربع فرق، سواء عال أم لم يعل، وأما الأربعة والعشرون فبشرط ألاّ يعول.

وأما الأصول الخمسة ٢، ٣، ٤، ٨، ١٨ فالانكسار لا يقع فيها على ثلاث فرق ولا على أربع وأما أصل ٢ فلا يقع فيه الانكسار على فريقين أيضاً (راجع الحاوي الكبير ١٠/٣٢٣، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٤٧ وروضة الطالبين ٦/٦٥ ومجموع الكلائي خ٢٢ وشرح أرجوزة الكفاية خ١٥٢ والتحفة الخيرية ١٦٧، والعذب الفائض ١/١٨٠).

وإما أن يتماثل ثلاثة منها، والرابع يداخل كلاً منها، أو يوافقه، أو يباينه، وإما أن يتداخل ثلاثة منها، والرابع يوافق كلاً منها، أو يباينه. ومحال أن [يماثل][1] كلاً منها، لأنها متفاضلة.

وإما أن يتوافق منها ثلاثة، والرابع يداخل كلاً منها، أو يباينه. وإما أن يتباين ثلاثة والرابع يداخل كلاً منها، أو يوافقه.

وإما أن يتماثل منها عددان، ويتداخل الآخران، أو يتوافقا، أو يتباينا.

وإما أن يتداخل منها عددان، ويتوافق الآخران، أو يتباينا.

وإما أن يتوافق منها عددان، ويتباين الآخران.

فهذه تسع عشرة صورة بعد حذف المكرر، والمستحيل في كل من الخمسة الأحوال، فهي خمسة وتسعون. هكذا ذكره المصنف في شرح كفايته[2].

ويرد عليه صورة أخرى وهي ما إذا تماثل من الأعداد الأربعة اثنان واثنان، وكان بين الاثنين والاثنين تفاضل، فهذه صورة تكمل بها الصور عشرين صورة [في كل حال][3].

---

(١) في (ج): تماثل.

(٢) شرح أرجوزة الكفاية خ١٦١ وراجع المطلب الغالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/٢٥٩.

(٣) ساقط من (ب)، (د).

فالصواب أن الأقسام العقلية مائة لكن المتصور في الفرائض بعضها ولا يمكن وقوع جميعها وقد بينَّا ذلك مستوعباً في شرح الكفاية بكلامٍ حسنٍ يطول ذكرُه فراجعه من هناك[1]، ومدارُه على الاستقراء التام. وحاصله أن المتصور وقوعه في الانكسار على أربعة أصناف اثنان وستون صورة. والممتنع وقوعه على ما ذكره ثلاث وثلاثون صورة، لأنه يستحيل أن يكون كل من الأصناف الأربعة توافقه سهامه -كما سيأتي في كلامه- فسقط من الأحوال الخمسة موافقة الجميع، فسقط من الجملة تسعة عشر قسماً، [وتسقط][2] سبعة أخرى [أيضاً][3] فيما إذا باين الأصناف الأربعة أنصباؤها.

وسبعة أخرى أيضاً فيما إذا وافق صنف من الأربعة / **[٣٥/٩٥ب]** سهامه، وباين الثلاثة.

ولَمَّا كان استيفاءُ صورِ الانكسار على ثلاثة أصناف، وعلى [أربعة][4] يطول ذكره فلا يليق بهذا المختصر، ذَكَرَ منها ثلاثة مُثُل، الأول عَمَّه التباين [بين][5] الأنصباء والأصناف، وبين الأصناف بعضها مع بعض.

والثاني غَلَب عليه التوافق بين الأنصباء والأصناف، وبَيْنَ رواجعِ الأصناف.

---

(١) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٥٢ وما بعدها.

(٢) في (د): فتسقط.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (د): أربعة أصناف.

(٥) في (ج): من.

والثالث مختلف، ليقاس عليها غيرها، فنصّ على المثال الأول بقوله:

ولو خلّف جدتين، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام، فالأصل ستة ووقع الكسر فيها على ثلاثة أصناف سهم للجدتين، وسهمان للإخوة الثلاثة، وثلاثة سهام على الأعمام الخمسة وكل صنف من الثلاثة يباينه نصيبه، وأعداد الأصناف الثلاثة متباينة وأقل عدد ينقسم عليها ثلاثون، وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض فجزء سهمها ثلاثون، وتصح من مائة وثمانين [وهي الحاصلة][1] من ضرب [الثلاثين][2] في أصلها ستة[3].

---

(١) في (د): وهو الحاصل.

(٢) في (ج): ثلاثين.

(٣) وصورتها:

		٣٠×٦	١٨٠
جدة	١/٦	١	١٥
جدة			١٥
أخ لأم	١/٣	٢	٢٠
أخ لأم			٢٠
أخ لأم			٢٠
عم	ب	٣	١٨
عم			١٨
عم			١٨
عم			١٨
عم			١٨

ففي هذه المسألة عم التباين بين الأنصباء والأصناف وبين الأصناف بعضها مع بعض.

وكلُّ مسألةٍ عَمَّها التباينُ كما في هذه المسألة تُسَمَّى صَمَّاء[١].

ونصَّ على المثال الثاني بقوله: ولو كان الجدات فيها أي في المسألة الأولى السابقة عشرين جدة والإخوة، والأعمام تسعين أخاً لأم، وتسعين عماً فسهم الجدات يباين عددهن وهو عشرون فأثبته كاملاً وسهما الإخوة يوافقان عددهم بالنصف فأثبت راجع عدد الإخوة وهو خمسة وأربعون. وسهام الأعمام الثلاثة توافق عددهم وهو تسعون بالثلث فأثبت راجع الأعمام وهو ثلاثون وراجعا الإخوة، والأعمام هما الخمسة والأربعون، والثلاثون يوافقان عدد الجدات فاطلب أقلَّ عدد ينقسم على عشرين وعلى ثلاثين وعلى خمسة وأربعين وهي المثبتات الثلاث فما كان فهو جزء سهم المسألة، فإذا وقفت العشرين فاردد الثلاثين إلى عشرها ثلاثة، واردد الخمسة والأربعين إلى خمسها تسعة. والثلاثة داخلة في التسعة، فاضرب التسعة في العشرين الموقوفة يكن جزء السهم مائة وثمانين وتصح المسألة من ألف وثمانين وهي الحاصلة من ضرب جزء السهم في الأصل وهو ستة[٢].

---

(١) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥٦٣/٦، وروضة الطالبين ٦٦/٦ وسيذكر المؤلف زيادة إيضاح للصماء في فصل الملقبات ص٧٦١.

(٢) وصورتها:

		١٨٠×٦	١٠٨٠
٢٠ جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١٨٠ لكل جدة تسعة أسهم
٩٠ أخاً لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٣٦٠ لكل أخ أربعة أسهم
٩٠ عماً	ب	٣	٥٤٠ لكل عم ستة أسهم

ونص على المثال الثالث بقوله: ولو خلّف أربع زوجات، وعشر جدات وعشرين أخاً لأم، وثمانين شقيقة، فأصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر ربع الزوجات ثلاثة، وسدس الجدات سهمان، وثلث الإخوة أربعة، وثلثا الأخوات ثمانية، ومجموعها سبعة عشر. وسهام الزوجات [يباين][1] عددهن ونصيب الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة ونصيب الإخوة يوافق عددهم بالربع وربع عددهم خمسة أيضاً.

ونصيب الشقيقات يوافق عددهن بالثمن وثمن عددهن عشرة فردّ كلاً من الأصناف الثلاثة الموافقة إلى وفقه فترجع [الأصناف][2] الثلاثة إلى خمسة، وخمسة، وعشرة.

وتصير الأعداد المثبتات أربعة وخمسة وخمسة، وعشرة وأقلُّ عدد ينقسم على كل من الأعداد الأربعة عشرون / [٣٦/٩٦أ]؛ لموافقة الأربعة للعشرة بالنصف، ودخول الخمسة والخمسة فيها فهو جزء سهمها، وتصح من ثلاثمائة وأربعين[3] ويقاس بما ذكرته من هذه المثل الثلاثة ما يرد من أشباهه

(١) في (د)، (هـ): تباين.

(٢) سقطت من (ج).

(٣) وصورتها:

١٢/١٧×٢٠			٣٤٠
٤ زوجات	١/٤	٣	٦٠ لكل زوجة خمسة عشر سهماً
١٠ جدات	١/٦	٢	٤٠ لكل جدة أربعة أسهم
٢٠ أخاً لأم	١/٣	٤	٨٠ لكل أخ لأم أربعة أسهم
٨٠ أختاً شقيقة	٢/٣	٨	١٦٠ لكل أخت شقيقة سهمان

من الصور نحو زوجتين، وخمس جدات، وثلاثة أشقاء، وجد أصلها ستة وثلاثون وتصح من ألف وثمانين[١].

ولو كان الجدات فيها جدة واحدة، أو جدتين، أو ثلاث جدات، أو أربع جدات، أو ست جدات لصحت من مائتين وستة عشر[٢].

---

(١) وصورتها:

		٣٠×٣٦	١٠٨٠
زوجة	١/٤	٩	١٣٥
زوجة			١٣٥
جدة	١/٦	٦	٣٦
جدة			٣٦
جدة			٣٦
جدة			٣٦
جدة			٣٦
جد	١/٣ ب	٧	٢١٠
أخ شقيق	ب	١٤	١٤٠
أخ شقيق			١٤٠
أخ شقيق			١٤٠

(٢) وصورتها مع الجدة الواحدة:

=

ولا يتأتى هنا في مسائل الفرائض أن يكون كلٌّ من الأصناف الأربعة التي يقع عليها الكسر يوافقه سهامه من أصل المسألة؛ لأنه لابد أن [تكون][١] الزوجات من الأصناف الأربعة، وسهامهن إما الربع من أصل اثني عشر، وإما الثمن من أصل أربعة وعشرين، فسهامهن ثلاثة على التقديرين، فإن كنَّ ثلاثاً فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كنَّ واحدة. وإن كن اثنتين، أو أربعاً فالسهام مباينة في الحالتين فثبت عدم الموافقة في الزوجات فسقطت هذه من الحالات الخمس وفيها تسع عشرة صورة، فاستحال [تصويرها][٢] كما قَدَّمناه [ولا أن تكون الأصناف متوافقة][٣].

=

		٦×٣٦	٢١٦
زوجة	١/٤	٩	٢٧
زوجة			٢٧
جدة	١/٦	٦	٣٦
جد	١/٣ ب	٧	٤٢
أخ شقيق	ب	١٤	٢٨
أخ شقيق			٢٨
أخ شقيق			٢٨

(١) في (د)، (هـ): يكون.

(٢) في (ب)، (د)، (هـ): تصورها.

(٣) زيادة من نسختي الفصول.

شرح الفصول المهمة

في مواريث الأمة

تأليف العالم العلامة

بدر الدين محمد بن محمد سبط المارديني الدمشقي

القاهري الشافعي

المتوفى سنة ٩١٢ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور أحمد بن سليمان بن يوسف العريني

القاضي بالمحكمة العامة في الرياض

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

المجلد الثاني

دار العاصمة

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الفصول المهمة

في مواريث الأمة

(٢)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المارديني، سبط

شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة/ سبط المارديني

أحمد العريني ـ الرياض ١٤٢٥هـ

٨٤٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ ـ ٨٥ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠

١ ـ المواريث أ ـ العريني، أحمد (محقق) ب ـ العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٥/٩٧٥

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٩٧٥

ردمك: ٨ ـ ٨٥ ـ ٨٣٧ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

فصل[1] في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح

ليعرف سهامُ كلِّ وارثٍ من مبلغ التصحيح: ومدارُ هذا الفصلِ على الأعداد الأربعة المتناسبةِ نسبةً هندسيَّة منفصلة، وهي التي نسبة أوَّلها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها[2]، كاثنين وأربعة، وثلاثة وستة، فإذا جُهل أحدها عُرف من باقيها، وفي معرفته من باقيها خمسة أوجه، أشهرها: أن تنظر إن كان المجهول أحد الطرفين [أعني][3] الأول، أو الرابع فاضرب أحد [الوسطين][4] في الآخر وهما الثاني والثالث، واقسم الحاصل على الطرف

---

(١) هذا هو الفصل التاسع والعشرون، ويرجع فيه إلى: الحاوي الكبير ٣٢٧/١٠، والكفاية في الفرائض خ٢٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٦٥/٦، وروضة الطالبين ٦٦/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٦٠/١٥، وشرح الحاوي خ٢٠، ومجموع الكلائي خ٩، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٦١، ومختصر ابن المجدي خ١٩، ومغني المحتاج ٣٦/٣.

(٢) وهي أن نسبة جزء السهم إلى نصيب كل وارث من التصحيح كنسبة عدد فريقه إلى حصة ذلك الفريق من الأصل. فهذه أربعة أعداد متناسبة نسبة هندسية منفصلة.

فأولها: جزء السهم.

وثانيها: نصيب كل وارث من مصحّ المسألة -وهو العدد المجهول الذي يراد معرفته-.

وثالثها: عدد رؤوس الفريق المنكسرة عليه سهامه.

ورابعها: نصيب ذلك الفريق من أصل المسألة. (راجع: كشف الغوامض في علم الفرائض ٢٧٩، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٢٢٩، وفتح القريب ١١٣/١، والعذب الفائض ١٨٢/١).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (د): الواسطتين.

المعلوم يخرج الطرف المجهول. وإن كان المجهول أحد [الوسطين][(١)] فاضرب أحدَ الطرفين في الآخر واقسم الحاصل على الوسط المعلوم يخـــرج الوســـط المجهول[(٢)] واحترزنا بالنسبة الهندسية عن النسبة العددية.

وبالمنفصلة عن المتصلة.

والمراد بالنسبة الهندسية هي النسبة بالكيفيات كالثلـــث، أو الربـــع أو غيرهما من الأجزاء، فإن لم تكن النسبة بالكيفيات بل كانت بالكميات بأن تفاضلت بعدد معلوم كاثنين وأربعة، وستة وثمانية فهي النســـبة العدديـــة. والمراد بالنسبة الهندسية المتصلة هي التي تكون نسبة أوّلها إلى ثانيها كنســـبة ثانيها إلى ثالثها، وكنسبة ثالثها إلى رابعها، وهكذا كواحد واثنين، وأربعـــة وثمانية فإنها على نسبة النصف.

فإن لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي النسبة المنفصلة.

ومدارُ هذا الفصل على نسبتين موجودتين فيه:

---

(١) في (د): الواسطتين.

(٢) مثال ذلك: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب:

فللزوج ثلاثة من مصحح المسألة ثمانية وهي معلومات ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون ديناراً، أو مخرج القيراط الذي هو أربعة وعشرون معلوم، فالطرفان معلومان، وأحد الوسطين مجهول، فاضرب ثلاثة الزوج وهي الطرف الأول المعلوم في الأربعة والعشرين وهي الطرف الرابع المعلوم أيضاً يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهي الوسط المعلوم يخرج تسعة وهي الوسط المجهول. (التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٢٣٠).

الأولى: نسبةُ نصيبِ كل وارث من أصل المسألة إلى السهم الواحد من الأصل كنسبة ما يخصه من التصحيح إلى جزء السهم، فالمجهول الثالث.

والثانية: نسبة سهام كل صنف من الأصل إلى عــدد رؤوس ذلــك / **[٣٦/٩٦ب]** الصنف، كنسبة الواحد من التصحيح إلى جزء الســهم. فعلــى كلتا النسبتين [بنى المصنفُ الطرقَ الآتية فقال](١):

إذا صحَّت المسألة من عدد، وأردتَ قسمته على الورثة فاضرب نصــيب كل وارث من أصلها في جزء السهم يحصل ما يخصه من جملة التصحيح(٢).

مثاله: ثلاث بنات، وأخوان لأبوين، أو لأب. أصلها ثلاثــة: ســهمان للبنات. وسهم للأخوين، وجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية عشر، فنصيب كلِّ بنت من الأصل ثلثا سهم يضرب في جزء السهم ستة يحصل لها أربعــة. ونصيب كل أخ نصف سهم [يضرب](٣) في جزء السهم يحصل له ثلاثة(٤).

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥٦٦/٦، وروضة الطالبين ٦٧/٦، ومغني المحتاج ٣٦/٣، ونهاية المحتاج ٣٨/٦، وفتح القريب المجيب ١١٣/١.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) وصورها:

		٦×٣	١٨
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٤
بنت			٤
بنت			٤
أخ شقيق	ب	١	٣
أخ شقيق			٣

وهذا الطريقُ مبنيٌّ على النسبة الأولى، لأن نسبة نصيب كل وارث من الأصل إلى الواحد كنسبة ما يخصه من التصحيح إلى جزء السهم فـالمجهول الثالث، فاضرب الأول في الرابع وهو جزء السهم، واقسم الحاصل على الثاني وهو الواحد يخرج المطلوب.

ومعلوم أن القسمة على الواحد لا أثر لها، فلأجل ذلك تركها المصنف.

وإن ضربتَ فيه أي في جزء السهم نصيبَ الصنف من الأصل خـرج نصيبُه من جملة التصحيح فاقسمه على عدده أي عدد الصنف يخرج نصيب واحده ففي المثال السابق إذا ضربت [سهمي](١) البنات في الستة حصل اثنا عشر، هو نصيبهن من التصحيح، فاقسمه على عددهن وهو ثلاثة يخرج لكل واحدة منهن أربعة.

وإذا ضربتَ سهمَ الأخوين في الستة حصل ستة، اقسمها عليهما يخرج [لكل منهما](٢) ثلاثة. وهذا الطريق وما بعده مبني على النسبة الثانية.

وإن شئتَ فاقسم جزءَ السهم على عددِ الصنف، واضرب ما يخرج في نصيب ذلك الصنف من الأصل يحصل ما يخص واحد ذلك الصـنف مـن التصحيح(٣)، ففي مثالنا اقسم الستة على عدد البنات يخرج اثنان، اضـربهما

---

(١) في الأصل: سهي وهو تصحيف واضح.

(٢) في (هـ): لكل واحد منهما.

(٣) انظر المراجع السابقة.

في [سهمين][١] يحصل أربعة لكل واحدة، واقسم الستة أيضاً على الأخوين يخرج ثلاثة، اضربها في سهمهما فهي المطلوب.

وإن شئتَ فانسب نصيبَ الصنف إلى عدده، وخذ بتلك النسبة من جزء السهم فالمأخوذ هو ما لواحد ذلك الصنف، فنسبة سهمي البنات إلى عددهن، ثلثان فخذ لكل واحدة منهن ثلثي الستة يحصل لها أربعة، وانسب سهم الأخوين إلى عددهما تجده نصفاً، فخذ لكلٍّ منهما نصف الستة وهو ثلاثة.

ففي مسألة جدتين، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام أصلها ستة، وجزء سهمها ثلاثون، وتصحّ من مائة وثمانين وهي مسألة صمَّاء[٢]، لأن التباين قد عَمَّها، ولك عملها بالأوجه الأربعة المذكورة. إذا رمت قسمة المائة والثمانين عليهم فاضرب جزء سهمها وهو الثلاثون في سهم الجدتين يحصل لهما ثلاثون، فاقسمه على عددهما يحصل لكل [جدة][٣] خمسة عشر واضربه في سهمي الإخوة، يحصل لهم ستون، فاقسمه على عددهم، يحصل لكل أخ عشرون، واضربه في سهام الأعمام، يحصل لهم تسعون فاقسمه على عددهم

(١) في (ب): سهميهن.

(٢) تقدمت المسألة الصماء ص٤٢٧.

(٣) في (ج): واحدة.

وهو خمسة يحصل لكل عم / [٣٧/٩٧أ] ثمانية عشر[١] وهذا الوجه وما بعده مبني على النسبة الثانية.

وإن شئتَ فاقسم جزءَ السهم وهو ثلاثون على عدد الجدتين اثنين يخرج خمسة عشر واضرب الخمسة عشر الخارجة في واحد سهمهما يحصل لكل جدة خمسة عشر، واقسم جزء السهم أيضاً على عدد الإخوة الثلاثة يخرج عشرة، واضرب العشرة الخارجة في الاثنين سهميهم يحصل لكل أخ عشرون، واقسم جزء السهم أيضاً على عدد الأعمام الخمسة

(١) وصورتها:

		٣٠×٦	١٨٠	
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١٥	١×٣٠=٣٠÷٢=١٥
جدة			١٥	
أخ لأم			٢٠	
أخ لأم			٢٠	
عم			١٨	
عم			١٨	
عم			١٨	
عم			١٨	

يخرج ستة واضرب الستة الخارجة في الثلاثة سهامهم يحصل لكل عم ثمانية عشر(١).

وإن شئتَ فقد علمتَ أن سهم الجدتين هو نصف عددهما فلكلّ جدة نصف جزء السهم خمسة عشر، وسهما الإخوة ثلثا عددهم، فللأخ الواحد ثلثا الثلاثين التي هي جزء السهم فله عشرون وسهام الأعمام ثلاثة أخماس عددهم فللعم الواحد ثلاثة أخماس الثلاثين ثمانية عشر فهذه الأوجه الثلاثة مبنية على النسبة الثانية.

---

(١) وصورة هذه الطريقة:

		٣٠×٦	١٨٠	
جدة	١/٦	١	١٥	١٥=١×١٥=٢÷٣٠
جدة			١٥	
أخ لأم	١/٣	٢	٢٠	٢٠=٢×١٠=٣÷٣٠
أخ لأم			٢٠	
عم	ب	٣	١٨	١٨=٣÷٦=٥×٣٠
عم			١٨	
عم			١٨	
عم			١٨	
عم			١٨	

فإن أردتَ عَمَلَها بالوجه الأول المبني على النسبةِ الأولى، فلكل جدة من أصل المسألة نصف سهم، اضربه في جزء السهم وهو الثلاثون يحصل لها خمسة عشر، ولكل أخ من الأصل ثلثا سهم، فاضربه في جزء السهم يحصل له عشرون، ولكل عم من الأصل ثلاثة أخماس سهم في جزء السهم يحصل له ثمانية عشر.

وإنما ترك المصنف عمل المثال بهذا الوجه، لأنه يُشبه الوجه الأخير من حيث اتحاد المضروب في جزء السهم، والمأخوذ منه، فإن أخذ كسر العدد يحصل بضرب الكسر في العدد.

واختبارُ صحَّة القسمةِ بجمع الأنصباء، واعتبار مجموعها أي مقابلته بالمُصَحَّح فإن ساواه صحَّت القسمة وإلاّ فلا تكون صحيحة فأعد العمل[١].

ففي المسألة نصيب كلٍّ جدة خمسة عشر فلهما ثلاثون، ونصيب كل أخ عشرون فلهم ستون، ونصيب كل عم ثمانية عشر فلهم تسعون [ومجموعهما][٢] مائة وثمانون، وهو مساوٍ للتصحيح فالقسمة صحيحة، فلو كان مجموعها غير ذلك لكان علامة الغلط.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) في (ج)، (هـ): مجموعها.

فصل[1] في استخراج نصيبِ كلِّ وارث من مبلغ التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح

اعلم أن الانكسار تارة يقع على صنف واحد، وتارة يقع على صنفين، وتارة على ثلاثة، وتارة على أربعة، ولكل حالة من هذه الحالات الأربع حكم.

والانكسار قد يكون على جهة تباين السهام والرؤوس، وقد يكون على جهة توافق السهام والرؤوس[2].

فإن وقع الكسرُ على صنف واحد فلواحده نصيبُ جميعه من الأصل في حالة التباين، ووفقُ ذلك النصيب في حالة التوافق، ومن صحَّ [عليه نصيبه][3] من الأصل فيضرب نصيبه منه أي من الأصل في عدد ذلك الصنف في حالة التباين، وفي وفقه في حالة التوافق، مثاله: جدة، وسبعة أعمام أصلها / **[٩٧/٣٧ب]** ستة: سدسها سهم للجدة، والباقي للأعمام السبعة، فنصيب الأعمام من الستة التي هي الأصل خمسة مباينة لعددهم فلكل من الأعمام خمسة، واضرب سهم الجدة في السبعة عددهم يحصل لها سبعة.

---

(١) هذا هو الفصل الثلاثون ويرجع فيه إلى الوسيط خ١٩٦، والكفاية في الفرائض خ٢٢، وروضة الطالبين ٦٤/٦، وشرح فرائض الأشنهي خ١٥، ومجموع الكلائي خ١٨، وشرح الحاوي خ١٨، ومختصر ابن المجدي خ٢٠.

(٢) وقد تقدم ذلك كله في فصل التصحيح.

(٣) في (ب)، (ج)، (هـ): نصيبه عليه.

ومجموعُ الأنصباءِ اثنان وأربعون وهو التصحيح[١]

ولو كان الأعمامُ فيها أي في مسألة الجدة والأعمام عشرين عماً.

فخمستهم توافق عددهم بالخمس، فلكل عم خُمس الخمسة وهو سهمٌ، واضرب سهم الجدة من الأصل في أربعة، خمس عددهم أي الأعمام يحصل لها أربعة ومجموع السهام أربعة وعشرون[٢].

وإن وقع الكسرُ على صنفين وهي الحالة الثانية ففيها ثلاث صور:

---

(١) وصورتها:

		٧×٦	٤٢	
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٧	٧=٧×١
عم			٥	
عم			٥	
عم			٥	
عم	ب	٥	٥	٣٥=٧×٥ لكل عم خمسة أسهم
عم			٥	
عم			٥	
عم			٥	

(٢) وصورتها:

		٤×٦	٢٤	
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	٤	٤=١×٤
٢٠ عماً	ب	٥	٢٠	لكل عم سهم واحد

الأولى: أن يكون كلٌّ من الصنفين تباينه سهامه.

الثانية: أن يكون أحد الصنفين [يباينه نصيبه][١]، والصنف الآخر [يوافقه نصيبه][٢].

[الثالثة][٣]: أن يكون كلٌّ منهما توافقه سهامه.

فذكر الصورةَ الأولى بقوله: وكلٌّ منهما يباينه نصيبُه من الأصل فلها أربعة أقسام:

إما أن يتماثل عددُ الصنفين، أو يتباينا، أو يتوافقا أو يتداخلا.

فإن تماثل عددُ الصنفين فالعمل كما في الانكسار على صنف واحد مباين فنصيب كل صنف منهما لواحدهم، ولمن صحَّ عليه نصيبه من الأصل الحاصل من ضرب نصيبه من الأصل في عدد الصنف الواحد منهما. مثاله:

أم، وخمسة إخوة لأم، وخمسة أشقاء: أصلها ستة، للأم سهم، [ولأولادها][٤] سهمان، وللأشقاء ثلاثة فلكلٍّ شقيق ثلاثة، ولكلٍّ أخ لأم

(١) في (هـ): تباينه سهامه.

(٢) في (هـ): توافقه سهامه.

(٣) في (هـ): والثالثة.

(٤) في (ب): وللأولاد.

سهمان، وللأم خمسة[(١)] وإن تباينا يعني عدد الصنفين اللذين باين نصيبُ كلٍّ منهما عدده، فاضرب لواحد كلِّ صنفٍ نصيب ذلك الصنف من الأصل في عدد الصنف الآخر واضرب لمن صح عليه نصيبه مُسَطَّح عددي الصنفين في نصيبه والحاصل أن ما يضرب في نصيب من صح عليه نصيبه هو جزء سهم المسألة مطلقاً في كل صورة[(٢)].

مثاله: أم، وثلاث أخوات لأم، وشقيقان.

فاضرب لكلِّ أخت سهمي الأخوات في عدد الأخوين يحصل لها أربعة،

---

(١) وصورتها:

		٥×٦	٣٠
أم	١/٦	١	٥
أخ لأم	١/٣	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢
أخ شقيق	ب	٣	٣
أخ شقيق			٣
أخ شقيق			٣
أخ شقيق			٣
أخ شقيق			٣

(٢) انظر المراجع السابقة.

ولكل أخ ثلاثتهما في عدد الأخوات يحصل له تسعة وللأم ستة في سـهمها فلها ستة(١).

وإن توافقا، أو تداخلا فحكمهما هنا واحد، لأن كل متداخلين متوافقان فاضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الآخر يخرج ما لواحد الصنف الذي ضَربتَ نصيبه، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من مضروب أحد الصنفين في وفق الصنف الآخر، لأنه جزء سهم المسألة مثاله: زوجة، وتسع بنات، وست أخوات لأب. أصلها أربعة وعشرون: للزوجة ثلاثة، وللبنات ستة عشر، وللأخوات الباقي وهو خمسة، وكل من البنات والأخوات يباينه نصيبه، وعدد البنات والأخوات متوافقان بالثلث، فاضرب لكل بنت نصيبهن في ثلث عدد الأخوات يحصل لها اثنان وثلاثون، واضرب لكل أخت خمستهنَّ في ثلث عدد البنات يحصل لها خمسة

---

(١) وصورتها:

		٦×٦	٣٦
أم	١/٦	١	٦
أخت لأم	١/٣	٢	٤
أخت لأم			٤
أخت لأم			٤
أخ شقيق	ب	٣	٩
أخ شقيق			٩

عشر، واضرب / [٩٨/٣٨أ] للزوجة ثلاثتها في الثمانية عشر الحاصلة من ضرب أحد الصنفين في وفق الآخر يحصل لها أربعة وخمسون[1].

فلو كانت المسألة زوجة، وسبعة إخوة لأم، وسبعة أعمام، فأصلها اثنا عشر ثلاثة للزوجة، وأربعة للأخوة، وخمسة للأعمام، ونصيب الزوجة

---

(١) وصورتها:

		١٨×٢٤	٤٣٢
زوجة	١/٨	٣	٥٤
بنت	٢/٣	١٦	٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢
بنت			٣٢
أخت لأب	ب	٥	١٥
أخت لأب			١٥
أخت لأب			١٥
أخت لأب			١٥
أخت لأب			١٥
أخت لأب			١٥

صحيح عليها، ونصيب كلٍّ من الصنفين الآخرين وهما الإخــوة والأعمـــام يباين عدده، وعدداهما متماثلان فهي من القسم الأول[١].

فأربعةُ الإخوة لواحدهم، وخمسةُ الأعمام لواحدهم، واضـــرب ثلاثـــة الزوجة في السبعة عدد أحد الصنفين يحصل لها أحد وعشـــرون ومجموعهـــا أربعة وثمانون وهو التصحيح[٢].

ولو كان الأعمام فيها أي في المسألة السابقة ثمانية لَبَايَن عددُهم عـــددَ

---

(١) وهو وقوع الكسر على صنفين عدداهما متماثلان.

(٢) وصورتها:

		٧×١٢	٨٤
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٢١
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤
عم			٥
عم			٥
عم			٥
عم	ب	٥	٥
عم			٥
عم			٥
عم			٥

الإخوة السبعة، فهي من القسم الثاني[١]، فاضرب لكل أخ أربعة الإخوة في الثمانية عدد الأعمام يحصل له اثنان وثلاثون، واضرب لكلِّ عم خمسة الأعمام في السبعة عدد الإخوة يحصل له خمسة وثلاثون، واضرب للزوجة ثلاثتها في ستة وخمسين مسطَّح السبعة والثمانية يحصل لها مائة وثمانية وستون. ومجموع الأنصباء ستمائة واثنان وسبعون[٢].

ولو كانت الإخوة فيها تسعة، والأعمام ستة لتوافقا بالثلث، فهي من

(١) وهو وقوع الكسر على صنفين عدداهما متباينان.

(٢) وصورتها:

		٥٦×١٢	٦٧٢
زوجة	١/٤	٣	١٦٨
أخ لأم			٣٢
أخ لأم			٣٢
أخ لأم			٣٢
أخ لأم	١/٣	٤	٣٢
أخ لأم			٣٢
أخ لأم			٣٢
أخ لأم			٣٢
عم			٣٥
عم			٣٥
عم			٣٥
عم			٣٥
عم	ب	٥	٣٥
عم			٣٥
عم			٣٥
عم			٣٥

القسم الثالث[1] فاضرب لكل أخ أربعتهم في اثنين ثلث عدد الأعمام يحصل له ثمانية، و[واضرب][2] لكلٍّ عم خمستهم في ثلاثة ثلث عدد الإخوة يحصل له خمسة عشر، وللزوجة ثلاثتها في ثمانية عشر وهي الحاصلة من ضرب الستة عدد الأعمام في ثلث التسعة عدد الإخوة، أو بالعكس أي الحاصلة من ضرب التسعة في ثلث الستة يحصل لها أربعة وخمسون، ومجموع الأنصباء مائتان وستة عشر[3].

---

(١) وهو وقوع الكسر على صنفين عدداهما متوافقان.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) وصورتها:

		١٨×١٢	٢١٦
زوجة	١/٤	٣	٥٤
أخ لأم	١/٣	٤	٨
أخ لأم			٨
أخ لأم			٨
أخ لأم			٨
أخ لأم			٨
أخ لأم			٨
أخ لأم			٨
أخ لأم			٨
أخ لأم			٨
عم	ب	٥	١٥
عم			١٥
عم			١٥
عم			١٥
عم			١٥
عم			١٥

ولو كان الإخوة في هذه المسألة الأخيرة ثلاثة لتداخلا، لأن ثلاثة الإخوة داخلة في ستة الأعمام، فهي من القسم الرابع[1] ولَتوافقا بالثلث، وحكمها حكم التي قبلها، لأن كل متداخلين متوافقان، فاضرب لكلٍّ أخ أربعتهم في اثنين ثلث عدد الأعمام يحصل له ثمانية ولكل عَمٍّ خمستهم في واحد ثلث عدد الإخوة يحصل له خمسة، وللزوجة ثلاثتها في الستة التي هي مركبة اعتباراً من ضربِ واحد ثلث عدد الإخوة في ستة عدد الأعمام، أو مركبة حقيقة من اثنين ثلث عدد الأعمام في ثلاثة عدد الإخوة يحصل لها ثمانية عشر ومجموع الأنصباء فيها اثنان وسبعون[2] [وذكر الصورة الثانية بقوله][3]:

---

(١) وهو وقوع الكسر على صنفين عدداهما متداخلان.

(٢) وصورتها:

		٦×١٢	٧٢	
زوجة	١/٤	٣	١٨	١٨=٦×٣
أخ لأم	١/٣	٤	٨	٨=٢×٤
أخ لأم			٨	
أخ لأم			٨	
عم	ب	٥	٥	٥=١×٥
عم			٥	
عم			٥	
عم			٥	
عم			٥	
عم			٥	

(٣) ساقط من (ب)، (ج).

وإن كان أحدُ الصنفين يوافقه نصيبه والصنف الآخر يباينه نصيبه، فاردد الصنفَ الموافقَ إلى وفقه، واعتبر الراجع مع الصنف المباين فإما أن يتماثلا، أو يتباينا، أو يتوافقا، أو يتداخلا. فهذه أربعة أقسام أيضاً كالتي قبلها(١).

فإن تماثلا كأمٍّ، وأربعة إخوة لأم، وعمَّين.

أصلها ستة: للأم سهم، وللإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فراجع الإخوة اثنان، وللعميَّين ثلاثة مباينة لعددهما، وعددهما / **[٩٨/٣٨ب]** يماثل راجعَ الإخوة فنصيب الصنف المباين لواحد ما باينه [أي ما باين النصيب](٢)، فلكلٍّ عم ثلاثة، ووفق النصيب الموافق لواحد ما وافقه.

فلكل أخ واحد وتضرب نصيب من صحّ عليه نصيبه في أحدهما فللأم اثنان(٣) وإن تباينا كأم، وأربعة أخوة لأم، وخمسة أعمام ضُربَ النصيبُ

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) وصورتها:

		٦×٢	١٢
أم	$\frac{1}{6}$	١	٢
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	٢	١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
عم	ب	٣	٣
عم			٣

المباين لصنفه في الراجع أي راجع الصنف الآخر يحصل ما لواحد الصنف المباين فيُضْرب لكلِّ عمّ ثلاثة في اثنين راجع الإخوة يحصل للعم ستة وضُرِبَ وفقُ النصيب الموافق في عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد [الصنف](١) الموافق فيضْرب لكل أخٍ واحد وفق نصيبهم في خمسة عدد الأعمام يحصل للأخ خمسة وضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطّحهما أي مسطح [عدد](٢) الصنف المباين، ووفق الموافق، فيضرب للأم واحدٌ في عشرة يحصل لها عشرة ومجموع الأنصباء ستون(٣).

---

(١) في نسختي الفصول: النصيب.

(٢) جاءت مكررة في (ج).

(٣) وصورتها:

		١٠×٦	٦٠
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١٠
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٥
أخ لأم			٥
أخ لأم			٥
أخ لأم			٥
عم	ب	٣	٦
عم			٦
عم			٦
عم			٦
عم			٦

وإن توافقا كأمٍّ، وتسعة إخوة لأم، وثمانية عشر عماً[١] أو تداخلا كأمّ وتسعة إخوة لأم، وتسعة أعمام[٢] ضُرِب في كل من القسمين نصيبُ الصنف المباين في راجع الراجع من الصنف الموافق يحصل ما لواحد الصنف المباين[٣] فيحصل لكلٍّ أخ في مثالنا الموافق أربعة، وفي مثالنا مثالِ المداخلة اثنان، وضُرِب وفق نصيب الصنف الموافق في وفق الصنف المباين لراجع الصنف الموافق يحصل ما لواحد الصنف الموافق فيحصل لكل عم في المثالين ثلاثة. وضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في الحاصل من مضروب أحدهما أي أحد المثبتين في وفق الآخر أي عدد رؤوس الصنف المباين في وفق راجع رؤوس الصنف الموافق، أو راجع رؤوس الموافق في وفق

---

(١) وصورتها:

		١٨×٦	١٠٨
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١٨
٩ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٣٦ لكل أخ أربعة أسهم
١٨ عماً	ب	٣	٥٤ لكل عم ثلاثة أسهم

(٢) وصورتها:

		٩×٦	٥٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٩
٩ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٨ لكل أخ سهمان
٩ أعمام	ب	٣	٢٧ لكل عم ثلاثة أسهم

(٣) انظر المراجع السابقة.

المباين. والموجود في أكثر النسخ: ((في مضروب أحدهما في الآخر)) بإسقاط لفظة [وفق] والصواب: ثبوتها، وعليه وقع الحل، فيحصل للأم في مثال الموافقة ثمانية عشر. وفي مثال المداخلة تسعة، ومجموع سهام مثال الموافقة مائة وثمانية. ومثال المداخلة نصفها أربعة وخمسون.

فلو كانت الأعمام في هذه المسألة الأخيرة في كلامه وهي زوجة، وثلاثة إخوة لأم، وستة أعمام خمسة عشر عماً فنصيبهم وهو خمسة يوافق عددهم بالخمس، وراجع عددهم وهو ثلاثة يماثل عدد الإخوة فهي كالقسم الأول.

فأربعة الإخوة لواحدهم، للمباينة، وخمس خمسة الأعمام وهو واحد لواحدهم، للموافقة بالخمس. واضرب للزوجة ثلاثتها في ثلاثة أحد المتماثلين يحصل لها تسعة، ومجموع الأنصباء فيها ستة وثلاثون[1].

---

(١) وصورتها:

		٣×١٢	٣٦
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٩
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤
أخ لأم			٤
أخ لأم			٤
١٥ عماً	ب	٥	١٥ لكل عم سهم

ولو كان [الأعمام](١) فيها عشرين لكان خمس عددهم وهو أربعة يباين الثلاثة عددَ الإخوة، فاضرب لكل أخ أربعتهم للمباينة في أربعة راجع الأعمام يحصل له ستة عشر، ولكلِّ عم خمس نصيبهم وهو واحد، للموافقة بالخمس في عدد الإخوة يحصل له ثلاثة، واضرب للزوجة راجع رؤوس الأعمام في عدد الإخوة / [٩٩/١٣٩أ]، واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في ثلاثتها يحصل لها ستة وثلاثون ومجموع الأنصباء فيها مائة وأربعة وأربعون(٢).

ولو كانت الإخوة فيها تسعة، والأعمام ثلاثين فراجع عدد الأعمام وهو ستة يوافق عدد الإخوة بالثلث فهي كالقسم الثالث(٣) فاضرب للأخ الواحد من أولاد الأم أربعتهم في ثلث راجع عدد الأعمام أي في اثنين يحصل له ثمانية، ولكل عم خمس نصيبهم وهو واحد في راجع الإخوة وهو ثلاثة يحصل له ثلاثة، واضرب للزوجة ثمانية عشر وهو الحاصل من ضرب عدد الإخوة في وفق راجع الأعمام، أو بالعكس أي الحاصل من ضرب راجع عدد الأعمام

(١) في نسختي الفصول: عدد الأعمام.

(٢) وصورتها:

		١٢×١٢	١٤٤
زوجة	١/٤	٣	٣٦
أخ لأم	١/٣	٤	١٦
أخ لأم			١٦
أخ لأم			١٦
٢٠ عماً	ب	٥	٦٠ لكل عم ثلاثة أسهم

(٣) وهو وقوع الكسر على صنفين عدداهما متوافقان.

في وفق عدد الإخوة في ثلاثتها يحصل لها أربعة وخمسون ومجموع الأنصباء فيها مائتان وستة عشر[(١)].

ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر عماً فراجعهم وهو ثلاثة يداخل عدد الإخوة وهو التسعة، فهي كالقسم الرابع[(٢)]، فاضرب للأخ الواحد منهم أربعتهم في ثلث راجع الأعمام، أي في واحد يحصل له أربعة، واضرب للعم الواحد منهم [خمسَ][(٣)] نصيبهم في ثلاثة ثلث عدد الإخوة يحصل له ثلاثة، واضرب للزوجة ثلاثتها في التسعة المركبة اعتباراً من واحد في تسعة، أو تحقيقاً من ثلاثة في ثلاثة يحصل لها سبعة وعشرون ومجموع الأنصباء فيها مائة وثمانية[(٤)].

---

(١) وصورتها:

		١٨×١٢	٢١٦
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٥٤
٩ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٧٢ لكل أخ ثمانية أسهم
٣٠ عماً	ب	٥	٩٠ لكل عم ثلاثة أسهم

(٢) وهو وقوع الكسر على صنفين عدداهما متداخلان.

(٣) في (ج): خمسي.

(٤) وصورتها:

		٩×١٢	١٠٨
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	٢٧
٩ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٣٦ لكل أخ أربعة أسهم
١٥ عماً	ب	٥	٤٥ لكل عم ثلاثة أسهم

[وذكر الصورة الثالثة بقوله][1] وإن كان كلٌّ من الصنفين اللذين انكسر عليهما نصيبهما من أصل المسألة يوافقه نصيبه فارْدُدْ [كلاً منهما][2] إلى وفقه، وانظر في الراجعين فإما أن يتماثلا، أو يتباينا، أو يتوافقا، أو يتداخلا[3].

فإن تماثلا كأمٍّ، وستة إخوة لأم، وتسعة أعمام، فأصلها ستة للأم سهم، ونصيب الإخوة وهو سهمان يوافق عدَدَهم بالنصف، فاردد عددهم إلى نصفه ثلاثة، ونصيب الأعمام وهو ثلاثة يوافق عددهم بالثلث فارْدُدْ عدَدَهم إلى ثلثه ثلاثة، وراجعا الإخوة والأعمام متماثلان، وإذا تماثلا كان لكلِّ واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل، فلكل أخ في هذا المثال سهم واحد، ولكل عم سهم واحد أيضاً. واضرب نصيب من صح عليه نصيبه [من الأصل][4] في أحد الراجعين. يحصل نصيبه من التصحيح فاضرب للأم في مثالنا سهماً في ثلاثة يحصل [لها][5] ثلاثة ومجموع السهام ثمانية عشر[6] وإن تباينا كأم، وثمانية إخوة لأم، وتسعة أعمام فإن راجع

(١) ساقط من (ب).

(٢) في نسختي الفصول: كل صنف.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) سقطت من باقي نسخ الشرح.

(٥) في (هـ): له.

(٦) وصورتها:

=

الإخوة أربعة، وراجع الأعمام ثلاثة وهما متباينان فاضرب وفق ما لكل صنف من الأصل في راجع الصنف الآخر يخرج ما لواحد ذلك الصنف الذي ضربت نصيبه فاضرب لكل أخ واحداً في ثلاثة راجع الأعمام يحصل له ثلاثة، واضرب لكل عم واحداً في أربعة راجع الإخوة يحصل له أربعة واضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في مسطح الراجعين يحصل نصيبه فاضرب للأم واحداً في اثني عشر مسطح / [٣٩/٩٩ب] راجعي الإخوة والأعمام يحصل اثنا عشر، ومجموع السهام في هذا المثال اثنان وسبعون(١) وإلا يتماثل الراجعان ولا يتباينا

=

		٣×٦	١٨
أم	١/٦	١	٣
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم	١/٣	٢	١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
٩ أعمام	ب	٣	٩ لكل عم سهم

(١) وصورتها:

		١٢×٦	٧٢
أم	١/٦	١	١٢
٨ إخوة لأم	١/٣	٢	٢٤ لكل أخ ثلاثة أسهم
٩ أعمام	ب	٣	٣٦ لكل عم أربعة أسهم

بل توافقا كأم، وثمانية إخوة لأم، وثمانية عشر عماً[١] أو تداخلا كأم، وثمانية إخوة لأم، وستة أعمام[٢] فاضرب لكلٍّ واحد من كل صنف وفق نصيب جماعتهم من الأصل في راجع راجع الصنف الآخر يحصل ماله، فاضرب لكلٍّ أخ في مثال توافق الراجعين واحداً في ثلاثة وفق راجع الأعمام فله ثلاثة. ولكل واحد في اثنين وفق راجع الإخوة فله اثنان، ولا يخفى عمل مثال التداخل. واضرب نصيب من صح عليه نصيبه من الأصل في مضروب أحد الراجعين في وفق الراجع الآخر يحصل ماله، فاضرب للأم في مثال التوافق واحداً في اثني عشر، فلها اثنا عشر ومجموع سهامها اثنان وسبعون.

وقد شَرَع المصنفُ يُمثل لما ذكره من موافقة كلٍّ من الصنفين نصيبه بالمسألة السابقة في كلامه - المشتملة على زوجة، وإخوة لأم، وأعمام بقوله:

---

(١) وصورتها:

		٦×١٢	٧٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١٢
٨ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢٤ لكل أخ ثلاثة أسهم
١٨ عماً	ب	٣	٣٦ لكل عم سهمان

(٢) وصورتها:

		٦×٤	٢٤
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٤
٨ إخوة لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٨ لكل أخ سهم
٦ أعمام	ب	٣	١٢ لكل عم سهمان

فلو كان الإخوة للأم فيها أي في المسألة السابقة في كلامه عشرة، والأعمام خمسة وعشرين لوافق كلا منهما سهامهُ؛ لأن أصلها اثنا عشر، سهام الزوجة ثلاثة منقسمة عليها، وسهام الإخوة أربعة توافق عددهم بالنصف، وسهام الأعمام خمسة توافق عددهم بالخمس، فوقع التوافق بين سهام كلٍّ من الصنفين وبين رؤوسه، وتماثل الراجعان، لأنهما خمسة، وخمسة، فإن شئت أجريتهما مجرى المتوافقين؛ لأن كل متماثلين متوافقان أبداً بجميع ما لأحدهما من الأجزاء، والمعتبر أدقها، ووفق كلٍّ من المتماثلين واحد أبداً، فاضرب للأخ الواحد نصف أربعتهم وهو اثنان في واحد خمس راجع الأعمام، يحصل له سهمان، وللعم خمس نصيبهم وهو واحد في خمس راجع الإخوة، يحصل له سهم. وإن شئت فاجعل وفق نصيب كل من الصنفين لواحده فلكل أخ وفق نصيب الإخوة وهو اثنان، ولكل عم خمس نصيب الأعمام وهو واحد.

وهذه الطريقة هي التي ذكرها المصنف قبل عند ذكر الطرق، واضرب للزوجة ثلاثتها في أحد الراجعين يحصل [لها][1] خمسة عشر ومجموع الأنصباء ستون[2].

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) وصورتها:

		٥×١٢	٦٠
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١٥
١٠ إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	٤	٢٠ لكل أخ سهمان
٢٥ عماً	ب	٥	٢٥ لكل عم سهم

ولو كان الأعمام [فيها][١] خمسة عشر لباين راجعهم وهو ثلاثة راجع الإخوة وهو خمسة فاضرب للأخ [الواحد][٢] نصف أربعتهم في ثلاثة راجع الأعمام يحصل له ستة، وللعم الواحد خمس نصيبهم في خمسة راجع الإخوة يحصل له خمسة. وللزوجة ثلاثتها في مسطّح الراجعين وهو خمسة عشر يحصل لها خمسة وأربعون ومجموع الأنصباء فيها مائة وثمانون[٣].

ولو كان الإخوة فيها أربعة وعشرين، والأعمام أربعين لتوافق راجعاهما بالنصف، لأن راجع الإخوة فيها ستة / [١٠٠/٤٠أ] وراجع الأعمام ثمانية فاضرب للأخ الواحد ربع نصيبهم وهو سهم في أربعة نصف راجع الأعمام يحصل له أربعة، وللعم الواحد خمس نصيبهم وهو واحد في ثلاثة نصف راجع الإخوة يحصل له ثلاثة. وللزوجة ثلاثتها في الحاصل من

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) وصورتها:

		١٥×١٢	١٨٠
زوجة	١/٤	٣	٤٥
١٠ إخوة لأم	١/٣	٤	٦٠ لكل أخ ستة أسهم
١٥ عماً	ب	٥	٧٥ لكل عم خمسة أسهم

ضرب أحد الراجعين في وفق الراجع الآخر وهو أربعة وعشرون يحصل لها اثنان وسبعون ومجموع الأنصباء فيها مائتان وثمانية وثمانون[١].

ولو كان الأعمام فيها خمسة عشر لداخل راجع عددهم وهو ثلاثة راجع [الإخوة][٢] وهو ستة، فاضرب للأخ الواحد ربع نصيبهم واحداً في ثلث راجع الأعمام يحصل له سهم، وللعم خمس نصيبهم في ثلث راجع الإخوة يحصل له سهمان. وللزوجة ثلاثتها في الستة المركبة اعتباراً من ضرب ثلث راجع الأعمام وهو واحد في ستة [أو تحقيقاً][٣].

من ضرب ثلث راجع الإخوة وهو اثنان في ثلاثة راجع الأعمام[٤]، وقد تم بهذا المثال جميع أمثلة الأقسام المتصورة في الانكسار على صنفين.

---

(١) وصورتها:

		٢٤×١٢	٢٨٨
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٧٢
٢٤ أخاً لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٩٦ لكل أخ أربعة أسهم
٤٠ عماً	ب	٥	١٢٠ لكل عم ثلاثة أسهم

(٢) في (ب): عدد الإخوة.

(٣) في (ج): تحقيقاً أو.

(٤) وصورتها:

ولو وقع الكسر على أكثر من صنفين فلا يخفى العمل[١] إذا نزلته على ما تقدم، ولْنقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرهما: أحدهما: زوجة، وثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم وسبعة أعمام، فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة أصناف، وكلٌّ صنف من الثلاثة [تباينه][٢] سهامه، والأصناف الثلاثة متباينة فاضرب لكل جدة [سهميهن][٣] في مسطَّح عددي الإخوة، والأعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون، واضرب لكلِّ أخ أربعتهم في مسطَّح عددي الجدات، والأعمام وهو واحد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون، واضرب لكل عم ثلاثتهم في مسطَّح عددي الجدات، والإخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة وأربعون، واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسَم الأعداد الثلاثة، وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض، بأن تضرب أحد الأعداد الثلاثة في آخر منها، ثم تضرب

=

		٦×١٢	٧٢
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٨
٢٤ أخاً لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٢٤ لكل أخ سهم
١٥ عماً	ب	٥	٣٠ لكل عم سهمان

(١) انظر المراجع السابقة وشرح الحاوي خ١٨/٣، ومجموع الكلائي خ٢٠، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٥٦، وفتح القريب المجيب ١٠٨/١.

(٢) في نسختي الفصول: يباين.

(٣) في (هـ): سهمين.

الحاصل في الثالث فيحصل مجسم الأعداد الثلاثة وهو هنا مائة وخمسة يحصل لهما ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الأنصباء في هذه المسألة ألف ومائتان وستون[1].

---

(١) وصورتها:

		١٠٥×١٢	١٢٦٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣١٥
جدة	$\frac{١}{٦}$	٢	٧٠
جدة			٧٠
جدة			٧٠
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٨٤
أخ لأم			٨٤
أخ لأم			٨٤
أخ لأم			٨٤
أخ لأم			٨٤
عم	ب	٣	٤٥
عم			٤٥
عم			٤٥
عم			٤٥
عم			٤٥
عم			٤٥
عم			٤٥

المثال الثاني: لو كان الجدات فيها عشراً، والإخوة للأم اثـني عشـر، والأعمام أحد وعشرين لوافق كل صنف [فيها][1] نصيبه، وكـان راجـع الجدات خمسة؛ لأن سهمي الجدات يوافقان عددهن بالنصـف، ونصـف عددهن خمسة وراجع الإخوة ثلاثة؛ لأن سهامهم توافق عـددهم بـالربع، وربع عددهم ثلاثة وراجع الأعمام سبعة؛ لأن ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث، وثلث عددهم سبعة.

فاضرب لكل جدة نصف سهميهن وهو واحد في مسطَّح راجعـي الإخوة والأعمام / [١٠٠/٤٠ب] وهو واحد وعشرون يحصل لهـا أحـد وعشرون، واضرب للأخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضاً في مسطَّح راجعي الجدات، والأعمام يحصل له خمسة وثلاثون، واضـرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضاً في مسـطَّح راجعـي الجدات والإخوة يحصل له خمسة عشر، واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم

---

(١) في (ج): فيهما.

الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة [يحصل][1] لها ثلاثمائة وخمسة عشر ومجموع الأنصباء ألف ومائتان وستون[2] [أيضاً][3].

وعلى ذلك القياس في بقية الأقسام، ولا يخفى ذلك على من له رياضة.

ﻏﻌ

(١) في (ج): تحصل.

(٢) وصورتها:

		١٠٥×١٢	١٢٦٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	٣١٥
١٠ جدات	$\frac{١}{٦}$	٢	٢١٠ لكل جدة واحد وعشرون سهماً
١٢ أخاً لأم	$\frac{١}{٣}$	٤	٤٢٠ لكل أخ خمسة وثلاثون سهماً
٢١ عماً	ب	٣	٣١٥ لكل عم خمسة عشر سهماً

(٣) سقطت من (ب).

فصلٌ[1] في [المناسخة][2]

هذا الفصل نوعٌ من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيحٌ بالنسبة إلى ميت واحد، وهذا تصحيحٌ بالنسبة إلى ميتين فأكثر، فلهذا ذكره بعده.

والمُناسَخَة: مفاعلة من النسخ، وهو لغة: الإزالة والإذهاب، ومنه نَسَخَت الشمسُ الظل إذا أزالته.

وأيضاً: النقل، ومنه نَسخْتُ الكتابَ، أي نقلتُ ما فيه[3] والمناسخة جمعها مناسخات وهي اصطلاحاً: أن يموت بعد الميت الأول وقَبلَ قسمة التركة [ميتٌ فأكثر[4]] [ممن][5] له إرث[6]. سمي ذلك مناسخة؛ لأن المال

---

(١) هذا هو الفصل الواحد والثلاثون ويرجع فيه إلى: الإيجاز في الفرائض خ٢٧، والإبانة في الفقه الشافعي خ١٩٨، والوسيط خ١٩٨، والحاوي الكبير ٣٢٩/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٧/٥، والكفاية في الفرائض خ٣٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٠/٦، وروضة الطالبين ٧٢/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٦٣/١٥، وتدريب البلقيني خ٩٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٦٨، وشرح الجعبرية خ١٦٢.

(٢) في (هـ): المناسخات.

(٣) مادة نسخ في لسان العرب ٦١/٣، والصحاح ٤٣٣/٢، والقاموس المحيط ٣٣٤.

(٤) في نسختي الفصول: وارث أو أكثر.

(٥) في (ب): من.

(٦) طلبة الطلبة ٣٣٩، والتعريفات ٢٥٥، وأنيس الفقهاء ٣٠٤، والقوانين الفقهية ٣٩٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٠٣، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٤.

ينتقل فيه من وارث إلى [وارثه[1]] فهو مأخوذ من النقل. قاله ابن الحاجب[2] وغيره[3].

وقال العلامة إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن فُلوس الماردييني[4]: سميت مناسخة؛ لأن الميت الثاني لما مات قبل القسمة كان موته ناسخاً لما صحت منه مسألة الميت الأول.

وقيل: لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية، وهذا راجع للذي قبله[5].

واعلم أنه تارة يموت وارث واحد، فيكون في المناسخة ميتان، وتارة

---

(١) في (هـ): وارث.

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدويني الأصل -نسبة إلى دوين بلدة في أذربيجان- الإسنائي المالكي، المعروف بابن الحاجب أبو عمرو جمال الدين فقيه مقرئ أصولي نحوي صرفي عروضي ولد سنة ٥٧٠ بإسنا بصعيد مصر، وأخذ بالقاهرة عن عدد من علمائها وتردد بينها وبين دمشق وكان جل اشتغاله بالنحو، وله مصنفات كثيرة منها: شرح الكافية في النحو، والشافية في الصرف، وإعراب القرآن، وشرح كتاب سيبويه وغيرها كثير، توفي -رحمه الله- سنة ٦٤٦هـ، بالإسكندرية. (الأنساب ٥١٣/٢، والديباج المذهب ٢٨٩، والنجوم الزاهرة ٣٦٠/٦، وشذرات الذهب ٤٠٥/٧).

(٣) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٦٨.

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم الماردييني أبو الطاهر يعرف بابن فلوس كان عالماً مبرزاً في الفقه له يد طولى في الأصلين، ويعرف الطب والمنطق والحكمة وعلوم الأوائل قدم مصر ودرَّس بها، وله مؤلفات منها: نصاب الجبر والمقابلة، ولد ٥٩٣هـ، وتوفي بدمشق ٦٣٧هـ، (حسن المحاضرة ٤٦٥/١، وكشف الظنون ١٩٥٤/٢).

(٥) قلت: ولا يمنع أن تحمل على هذه المعاني كلها.

يموت أكثر من وارث فيكون في المناسخة أكثر من ميتين[١] فإن كان الميت بعد الأول وقبل قسمة تركته وارثاً واحداً فمعك ميتان وهذا هو القسم الأول.

فاعمل لكل ميت مسألة مستقلة، بأن تؤصلها ثم تصححها، وأصِّل مسألة الميت الأول أي اجعلها أصلاً كأنها أصل مسألة المناسخة، وخذ منها نصيب الميت الثاني كأنه نصيب فريق واقسمه على مسألته كأنها فريق من الورثة فإن صح [قسمُهُ][٢] عليها فذاك واضح لا يحتاج لعمل وتصح المسألتان مما صحت منه الأولى فكأنها صحت من أصلها، وإن لم يصح [قسمه][٣] عليها أي لم يصح انقسام نصيب الميت الثاني على مسألته، بأن باينها، أو وافقها فاعمل كما في الانكسار على صنف واحد، ففي مباينته لها اضرب المسألة الثانية في الأولى كما تضرب عدد الفريق في أصل المسألة وفي موافقته لها اضرب وفق الثانية في الأولى / [١٠١/٤١أ] كما تضرب وفق الرؤوس في الأصل فما كان فمنه تصح المسألتان ويسمى ذلك الحاصل المسألة الجامعة[٤]، فإن أردت قسمته فالمضروب في الأولى وهو الثانية أو وفقها هو

(١) قال المؤلف في كشف الغوامض: ٣٠٤: والغرض منها [أي المناسخة] قسمة تركة الميت الأول وحدها على باقي ورثته، وورثة من مات بعده أ-هـ.

(٢) في (ج): قسمته.

(٣) في (ج): قسمته.

(٤) راجع: الحاوي الكبير ٣٣٠/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٧/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٠/٦، وروضة الطالبين ٧٢/٦، ومغني المحتاج ٣٧/٣.

جزء سهمها فمن له شيء من الأولى ضرب فيه يعني في جزء سهمها ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه من المسألة الأولى عند التباين، وإلا ففي وفقه يعني عند التوافق. فلو ماتت امرأة عن جدها أبي أبيها، وعن ابنين، فلم تقسم التركة حتى مات ابن منهما عن ابنين وبنت فالمسألة الأولى تصح من اثني عشر: للجد سهمان ولكل ابن خمسة، والمسألة الثانية من خمسة وسهام الابن الميت من الأولى خمسة، وهي منقسمة على مسألته للبنت سهم، ولكل ابن سهمان.

فتصح المسألتان من اثني عشر وهو ما صحت منه الأولى(١). ولو كان من مات عنه الابن الذي هو الميت الثاني ابنين فقط فالثانية تصح من اثنين

---

(١) وصورتها:

			١		١	
		٦×٢	١٢		٥	١٢
جد	١/٦	١	٢			٢
ابن	ب	٥	٥	ت		×
ابن			٥			٥
				ابن	٢	٢
				ابن	٢	٢
				بنت	١	١

وقد عملنا بالمسألة كما يلي:

١- عملنا مسالة للميت الأول فكانت من ٦ وصحت من ١٢ للجد السدس ٢ والباقي للابنين. =

لكل ابن سهم ونصيبه أي نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى وهو خمسة يباين الاثنين فاضرب الاثنين في الاثني عشر فتصح المسألتان من أربعة وعشرين وهي الجامعة فمن له شيء من الأولى يضرب في جزء سهمها، وهو اثنان فللجد من الأولى اثنان في اثنين، وللابن خمسة في اثنين يحصل للجد أربعة وللابن عشرة.

ومن له شيء من الثانية يضرب له في نصيب مورثه من الأولى وهو خمسة فاضرب لكل ابن سهمه من الثانية في خمسة يحصل لكل ابن [منهما][1] خمسة وهذا مثال المباينة[2].

= ٢- عملنا مسألة للميت الثاني -وهو الابن- فكانت من ٥ لكل ابن اثنان وللبنت واحد.

٣- نظرنا بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته فوجدنا سهامه ٥ منقسمة على مسألته ٥، فصحت مسألته من أصل المسألة الأولى فيكون أصل المسألة الأولى ١٢ هو الجامعة.

٤- وضعنا فوق كل مسألة جزء سهمها: فجزء المسألة الأولى واحد، لأنها منقسمة وجزء السهم حال الانقسام واحد أبداً وجزء سهم المسألة الثانية واحد كذلك.

٥- قسمنا الجامعة ١٢ على الورثة الأحياء وذلك بضرب سهام كل وارث حي بجزء سهم مسألته ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة.

ولما كان جزء سهم كل مسألة هنا واحداً والضرب في الواحد لا يغير من قيمة الأعداد شيئاً لم تختلف سهام كل وارث من الجامعة عن سهامه في مسألته، فصار للجد ٢ وللابن الحي في المسألة الأولى ٥ ولكل ابن في الثانية ٢، وللبنت ١.

(١)في نسختي الفصول: منها.

(٢) وصورتها:

=

وذكر مثال الموافقة بقوله: ولو مات ذكر عن أبوين، وابنتين ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة فقد ماتت عن جد وجدة وأخت؛ لأن أبا الميت الأول جدها أبو أبيها وأمه جدها أم أبيها، وبنته أختها لأبيها، أو لأبويها فالأولى تصح من ستة لكل واحد من الأبوين سهم، ولكل واحدة

=

			٢		٥	
		٢×٦	٢/١٢		٢	٢٤
جد	$\frac{١}{٦}$	١	٢			٤
ابن	ب	٥	٥	ت		×
ابن			٥			١٠
				ابن	١	٥
				ابن	١	٥

وقد عملنا بالمسألة كما يلي:

١- عملنا مسالة للميت الأول فكانت من ٦ وصحت من ١٢ -كما تقدم-.

٢- عملنا مسألة للميت الثاني -وهو الابن- فصحت من عدد رؤوس أبنائه ٢ لكل ابن سهم.

٣- نظرنا بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وبين أصل مسألته فوجدنا سهامه ٥ تباين مسألته ٢ فضربنا كامل مسألته ٢ في كامل المسألة الأولى ١٢ والحاصل ٢٤ هو الجامعة للمسألتين وضعناه فوق جدول الجامعة.

٤- وضعنا جزء سهم كل مسألة فوقها: فجزء سهم المسألة الأولى ٢ وجزء سهم المسألة الثانية ٥.

٥- قسمنا الجامعة ٢٤ على الأحياء، وذلك بضرب سهام كل وارث حي بجزء سهم مسألته ثم وضعناه أمامه تحت الجامعة فأصبح للجد ٤ وللابن الحي في المسألة الأولى ١٠ ولكل ابن في الثانية ٥.

من البنتين سهمان والثانية تصح من ثمانية عشر؛ لأن فيها جدة، وأختاً، وجداً هو أبو أب: فللجدة السدس يبقى خمسة، إن أخذ الجد سدس الجميع أخذ سهماً واحداً، وإن أخذ ثلث الباقي أخذ سهماً وثلثي سهم، وإن قاسم الأخت أخذ مثليها ثلاثة سهام وثلث سهم والمقاسمة خيرٌ له والباقي لا ثلث له، فاضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر ونصيب مورثهم من الأولى وهو سهمان يوافق الثمانية عشر بالنصف فرد الثمانية عشر إلى نصفها وهو تسعة فاضرب تسعة في الستة فتصح المسألتان من أربعة وخمسين، ومن له شيء من الأولى ضرب له في جزء سهمها تسعة فاضرب للأب سهماً في تسعة بتسعة، وللأم كذلك [وللبنت سهمين][1] في تسعة فلها ثمانية عشر. ومن له شيء من الثانية ضرب له في [واحد][2] وهو نصف نصيب البنت الميتة، فاضرب للجدة التي هي أم في الأولى ثلاثة من ثمانية عشر في واحد، فلها بالجدودة ثلاثة، وللجد عشرة في واحد، فله بالجدودة عشرة، وللأخت خمسة فيحصل للأب بالأبوة والجدودة تسعة عشر، تسعة بالأبوة، وعشرة بالجدودة وللأم اثنا عشر بالجهتين. تسعة بالأمومة، وثلاثة بالجدودة، وللبنت ثلاثة وعشرون ثمانية / **[١٠١/٤١ب]** عشر بالبنوة، وخمسة بالأخوة ومجموعها أربعة وخمسون[3].

---

(١) في (ب): وللأخت سهمان.

(٢) في الأصل: واحداً. والصواب المثبت من باقي النسخ.

(٣) وقد قسم المؤلف هذه المسالة على القول بتوريث الإخوة مع الجد وصورتها:

=

ولو كان الميت الأول أنثى لم يرث الأب في المسألة الثانية لأنه أبـو أم للميت الثاني، فهو من ذوي الأرحام، وترث الأم، والبنت فقـط؛ لأن الأم جدة [الميت][1] الثاني أم أمه، والبنت أخت لأم، أو لأبوين [و][2] للجـدة السدس، وللأخت النصف، إن كانت شقيقة فسهامهما أربعة. فالأولى مـن ستة. والثانية من أربعة بالرد، للجدة سهم، وللأخت ثلاثة[3] وإن كانـت

=

		٦×٩		٣×٦	١/١٨	٥٤
بنت	٢/٣	٢ ت			×	×
بنت		٢ أخت	ب	٥	٥	١٨+٥=٢٣
أب	١/٦	١ جد			١٠	٩+١٠=١٩
أم	١/٦	١ جدة	١/٦	١	٣	٩+٣=١٢

أما قسمة المسألة على القول الراجح بعدم توريث الإخوة مع الجد فكالتالي:

		٣×٦			١/٦	١٨
بنت	٢/٣	٢	ت		×	×
بنت		٢	أخت	×	×	٦
أب	١/٦	١	جد	ب	٥	٣+٥=٨
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٣+١=٤

(١) في (ج)، (هـ): للميت.

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (هـ).

(٣) وصورتها:

=

الأخت لأم فقط فالثانية من سهمين بالرد[١]، [للجدة][٢] سهم، وللأخت سهم، هذا عند فساد بيت المال[٣] وإلا بأن كان بيت المال منتظماً فمن ستة للجدة سهم وللأخت سهم، أو ثلاثة ولبيت المال أربعة أو سهمان[٤] ولا

=

		٢×٦			١/٦	١٢
بنت	٢/٣	٢	ت			
بنت		٢	أخت شقيقة		٣	٧=٣+٤
أب	١/٦	١	جد لأم	×	×	٢
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٣=١+٢

وهذه القسمة على أن البنتين أختان شقيقتان.

(١) وصورتها:

		١×٦			٦	١×٢	٦
بنت	٢/٣	٢	ت				×
بنت		٢	أخت لأم		١	١	٣=١+٢
أب	١/٦	١	جد لأم	×	×	×	١
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	١	٢=١+١

(٢) في ب: للأم.

(٣) وقد تقدم الكلام على توريث بيت المال وأنه مذهب الشافعية ص١٠٥.

(٤) وصورتها:

		٣×٦			١×٦	١٨
بنت	٢/٣	٢	ت			×
بنت		٢	أخت		٣	٩=٣+٦
أب	١/٦	١	جد لأم	×	×	٣
أم	١/٦	١	جدة	١/٦	١	٤=١+٣
			بيت المال	ب	٢	٢

يخفى العمل فعلى أنها من أربعة بالرد تجد سهام الميتة الثانية من المسألة الأولى سهمين، يوافقان الأربعة. [بالنصف][(١)] فاضرب نصف الأربعة في الأولى وهي ستة فتصحان من اثني عشر [للأب][(٢)] من الأولى سهم في اثنين وفق الثانية يحصل له سهمان ولا شيء له من الثانية، وللأم من الأولى سهم في اثنين يحصل لها سهمان، ولها من الثانية سهم في نصف سهام مورثها وهو سهم فيحصل لها ثلاثة، سهمان بالأمومة، وسهم بالجدودة [وللبنت][(٣)] من الأولى سهمان في اثنين، ومن الثانية ثلاثة في سهم يحصل لها سبعة، أربعة بالبنوة وثلاثة بالأخوة.

وعلى أن المسألة الثانية من ستة فالموافقة بينها وبين سهام ميتها بالنصف أيضاً، ونصفها ثلاثة وهو جزء سهم الأولى وتصحان من ثمانية عشر [فللأب][(٤)] من الأولى سهم في ثلاثة فله ثلاثة فقط، وللأم من الأولى سهم في ثلاثة، ومن الثانية سهم في سهم يحصل لها أربعة، وللبنت من الأولى سهمان في ثلاثة، ومن الثانية ثلاثة في واحد يحصل لها تسعة، ولبيت المال من الثانية اثنان في واحد فله سهمان.

وهذه المسألة تلقب بالمأمونية[(٥)] نسبة إلى أبي العباس المأمون ابن

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): فللأب.

(٣) في (ب): وللأخت.

(٤) في (هـ): للأب.

(٥) راجع: التلخيص في الفرائض ٢٨٠/١. والعزيز شرح الوجيز ٥٨٩/٦، وروضة الطالبين =

الرشيد[١] لما وصف له يحيى بن أكثم[٢] -[بالمثلثة][٣]- وأراد أن يوليه قضاء البصرة[٤] استحضره فلما دخل على المأمون امتحنه على عـادة الخلفـاء في امتحان القضاة، والعمال، والأمراء بالفرائض، فقال له: ما تقول في أبـوين، وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت؟

فقال يحيى: يا أمير المؤمنين على أن الميت الذي ترك أبويه وابنتيه ذكر أم أنثى؟ فعلم المأمون أنه عرف المسألة فكتب له عهده وولاه.

= ٩٢/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٦٨/١٥، وشـرح أرجـوزة الكفايـة خ١٧٠، وانظرها في المقلبات ص٧٦٣.

(١) هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس سابع خلفاء بني العباس بالعراق واحد من أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه عالم محدث نحـوي لغوي ولد سنة ١٧٠هـ، وولي الخلافة بعد أخيه سنة ١٩٨هـ، توفي -رحمـه الله- سـنة ٢١٨هـ، ودفن في طرسوس. (سير أعلام النبلاء ٢٧٢/١٠، والنجـوم الزاهـرة ٢٢٤/٢، وشذرات الذهب ٨١/٣.

(٢) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي، الأسيدي، المروزي، أبو محمد، فقيه، أصـولي، مجتهد من القضاة، ولد بمرو سنة ١٥٩هـ، واتصل بالمأمون أيام مقامه بها فولاه قضاء البصرة ثم قضاء القضاة ببغداد وحظي عند المأمون فلما ولي المعتصم عزله ثم أعاده المتوكل ثم عزله، توفي -رحمه الله- سنة ٢٤٢ بالربذة. (وفيات الأعيان ١٤٧/٦، وتقريب التهذيب ٥٨٨ ت ٧٥٠٧، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢).

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (هـ).

(٤) البصرة مدينة كبيرة من مدن العراق بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطـاب سـنة ١٧هـ، (الأنساب ٣٦٣/١، ومعجم البلدان ٥١٠/١، ولسان العرب ٦٧/٤).

فإذا قيل لك خلف الميت أبوين، وابنتين، ثم ماتت إحدى البنتين عمن في المسألة فاسأل عن الميت الأول أهو ذكر، أم أنثى؟ كما فعل يحيى ابن أكثم لما امتحنه بها المأمون، لأن الجواب يختلف بذكورة الميت الأول، وأنوثته كما عرفت[١] وإن مات من الورثة قبل القسمة أكثر من وارث واحد فيكون في المسألة أكثر من ميتين. وهذا هو القسم الثاني[٢] فاعمل لكل ميت مسألة، واعمل في مسألتي الأولين ما سبق من أخذ سهام الميت الثاني من مسألة الأول وقسمتها على مسألته، فإن انقسمت صحتا مما صحت منه الأولى، وإن / [١٠٢/٤٢أ] لم يصح القسم فاضرب الثانية عند المباينة ووفقها عند الموافقة في الأولى واعتبر الحاصل منهما في كل من الحالين كمسألة واحدة، واعرف منها نصيب الميت الثالث واقسمه على مسألته، فإما أن تصح، أو تباين، أو توافق فاعمل فيهما ما سبق من الاكتفاء بالأولى عند الانقسام أو من ضرب الثانية عند التباين، ووفقها عند التوافق في الأولى واعتبر الحاصل كمسألةٍ واحدة، واعرف منها نصيب الميت الرابع، واقسمه على مسألته فإما أن تصح، أو تباين، أو

(١) وذلك لأن الميت الأول إن كان رجلاً فالأب وارث في المسألة الثانية؛ لأنه أبو الأب وإلا فغير وارث لأنه أبو الأم. (مغني المحتاج ٣٨/٣).

(٢) راجع: الإيجاز في الفرائض خ٢٧، والإبانة في الفقه الشافعي خ١٩٩، والوسيط خ١٩٩، والحاوي الكبير ٣٣٠/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٧١/٦، وروضة الطالبين ٧٣/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٦٩/١٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٧٠.

توافق فاكتف بالأولى اعتباراً [بالقسمة][1] أو اضرب فيها الثانية، أو وفقها، واعتبر الحاصل كمسألة واحدة وهكذا إلى آخرها، فما كان فمنه تصح المسائل كلها، واعمل في القسمة على أهل الأخيرة ما عملته في غيرها يحصل المطلوب.

فلو خلف أماً، وزوجة، وابنين، وبنتاً منها أي من الزوجة ثم ماتت الزوجة عن زوج، والابنين، والبنت، ثم مات أحد الابنين عمن في المسألة فقد مات عن جدته أم أبيه، وعن أخيه، وأخته الشقيقين فالأولى تصح من مائة وعشرين للأم منها عشرون، وللزوجة خمسة عشر، ولكل واحد من الابنين أربعة وثلاثون، وللبنت سبعة عشر، والثانية تصح من عشرين للزوج منها خمسة، ولكل ابن ستة وللبنت ثلاثة، ومجموعها عشرون وسهام الزوجة من المسألة الأولى وهي خمسة عشر إذا أردت قسمتها على العشرين تجدها توافقها بالخمس، فاضرب خُمْسَ العشرين وهو أربعة في الأولى وهي مائة وعشرون فتصح من أربعمائة وثمانين، ومن له شيء من الأولى يضرب له في أربعة خمس الثانية ومن له شيء من الثانية يضرب له في ثلاثة خُمْسَ سهام مورثه فيحصل للابن مائة وأربعة وخمسون، ومسألته [تصح][2] من ثمانية عشر؛ لأن فيها جدة، وأخاً وأختاً شقيقين وهما أي نصيبه ومسألته متوافقان

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) سقطت من (ب).

بالنصف، فاضرب تسعة نصف مسألته فيما صحت منه [الأوليان][1] وهو أربعمائة وثمانون فتصح المسائل الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين، ومن له شيء من مصحح [الأولين][2] ضرب له في تسعة، ومن له شيء من الثالثة ضُرب له في سبعة وسبعين فللأم من مصحح الأولين ثمانون في تسعة يحصل لها سبعمائة وعشرين بالأمومة، ولها من الثالثة ثلاثة بالجدودة في سبعة وسبعين يحصل لها مائتان وأحد وثلاثون، وللزوج من مصحح الأولين خمسة عشر في تسعة يحصل له مائة وخمسة وثلاثون ولا شيء له من الثالثة، وللابن من مصحح الأولين بالبنوة فيهما مائة وأربعة وخمسون في تسعة يحصل له ألف وثلاثمائة وستة وثمانون، وله من الثالثة بالأخوة عشرة في سبعة وسبعين يحصل له سبعمائة وسبعون، وللبنت من مصحح الأولين بالبنتية سبعة وسبعون في تسعة يحصل لها ستمائة وثلاثة وتسعون، ومن الثالثة بالأختية خمسة في سبعة وسبعين يحصل لها ثلاثمائة وخمسة / [٤٢/١٠٢ب] وثمانون فيحصل للأم بالجهتين تسعمائة وأحد وخمسون سبعمائة وعشرون بالأمومة، ومائتان وواحد وثلاثون بالجدودة وللابن ألفان ومائة وستة وخمسون ألف وثلاثمائة وستة وثمانون بالبنوة، وسبعمائة وسبعون بالأُخوة، وللبنت ألف وثمانية وسبعون ستمائة وثلاثة وتسعون بالبنتية، وثلاثمائة وخمسة وثمانون بالأختية وللزوج مائة وخمسة وثلاثون بالزوجية فقط. ومجموع هذه الأنصباء أربعة

---

(١) في نسختي الفصول: الأولتان.

(٢) في نسختي الفصول: الأولتين.

آلاف وثلاثمائة وعشرون[١]. ولو مات الزوج فيها أي في هذه المسألة المذكورة عن أم وثلاثة إخوة لأبوين، أو لأب فمسألته تصح من ثمانية عشر

---

(١) وصورتها:

		٥/٢٤	٤/١٢٠		٥/٤	٣/٢٠	٩/٤٨٠			٣/٦	٧٧/١٨	٤٣٢٠
أم	١/٦	٤	٢٠				٨٠	جدة		١	٣	٩٥١
زوجة	١/٨	٣	١٥	ت			×		×	×	×	×
ابن	ب	١٧	٣٤	ابن	٣	٦	١٥٤	ت				×
ابن			٣٤	ابن		٦	١٥٤	أخ	ب	٥	١٠	٢١٥٦
بنت			١٧	بنت		٣	٧٧	أخت			٥	١٠٧٨
				زوج	١	٥	١٥		×	×		١٣٥

وقد عملنا بالمسألة كما يلي:

- عملنا مسألة للميت الأول فصحت من ١٢٠.
- عملنا مسألة للميت الثاني فصحت من ٢٠.
- عملنا جامعة لهما فكانت ٤٨٠ وذلك ناتج ضرب خُمس العشرين وهو ٤ في المسألة الأولى ١٢٠؛ لأننا نظرنا بين سهام الزوجة من المسألة الأولى ١٥ وبين مسألتها ٢٠ فوجدناهما متوافقين بالخمس فضربنا ٤×١٢٠.
- عملنا مسألة للميت الثالث -الابن- فصحت المسألة من ١٨.
- نظرنا بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى وهي ١٥٤ وبين مسألته وهي ١٨ فوجدناهما متوافقين بالنصف، فضربنا وفق المسألة الثالثة ٩ في كامل الجامعة الأولى ٤٨٠ والحاصل ٤٣٢٠ هو الجامعة الثانية للمسائل الثلاث، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً في ٤ -خُمس الثانية- ومن له شيء من الثانية يضرب له في ٣ -خُمس سهام مورثه- فيحصل للابن ١٥٤ وذلك ناتج ضرب ٣٤ × ٤ + ٦ × ٣ = ١٥٤. =

وما مات عنه وهو مائة وخمسة وثلاثون سهماً [توافقها][1] بالتسع، فاضرب تسع الثمانية عشر وهو اثنان فيما صحت منه المسائل الثلاث، فتصح المسائل الأربع من ثمانية آلاف وستمائة وأربعين فاقسمها بضرب من له شيء من الأولى وهي الجامعة للثلاث الأول في اثنين وبضرب من له شيء من الثانية وهي الأخيرة في خمسة عشر تسع سهام مورثه يحصل للأم ألف وتسعمائة واثنان، وللابن أربعة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر، وللبنت ألفان ومائة وستة

= ومسألة الابن تصح من ١٨ ونصيبه ١٥٤، متوافقان بالنصف فنضرب نصف مسألته ٩ فيما صحت منه المسألتان الأوليان ٤٨٠ فتصح المسائل الثلاث من ٤٣٢٠.

- نظرنا بين سهام الابن من الجامعة الثانية وهي ١٥٤ وبين مسألته وهي ١٨ فوجدنا بينهما توافقاً بالنصف فضربنا نصف سهامه ٧٧ في كامل الجامعة الثانية ٤٨٠ ومن له شيء من مصحح الأوليين ضرب له في تسعة، ومن له شيء من الثانية ضرب له في ٧٧ فللأم من مصحح الأوليين ٨٠×٩=٧٢٠ بالأمومة ولها من الثلاثة ٣ بالجدودة ×٧٧=٢٣١، ومجموعها ٩٥١ نصيبها من الجامعة الأخيرة وللزوج من مصحح الأوليين ١٥×٩=١٣٥ ولا شيء له من الثالثة وللابن من مصحح الأوليين بالبنوة فيهما ١٥٤×٩=١٣٨٦ وله من الثالثة بالإخوة ١٠×٧٧=٧٧٠ ومجموعها ٢١٥٦ نصيبه من الجامعة الأخيرة وللبنت من مصحح الأوليين بالبنتية ٧٧×٩=٦٩٣ ومن الثالثة بالأختية ٥×٧٧=٣٨٥ ومجموعها ١٠٧٨ ومجموع الأنصباء كلها ٤٣٢٠ وهي نفسها الجامعة الأخيرة وذلك علامة الصواب.

(١) في (ج): يوافقها.

وخمسون، ولأم الزوج خمسة وأربعون، ولكل أخٍ من إخوة الزوج الثلاثة خمسة وسبعون[1] وعلى هذا القياس.

وهذه الطريقة عامةٌ في جميع مسائل المناسخات. وإن كان كل ميت بعد الميت الأول يرث منه أي من الميت الأول ولم يتوارثوا بعضهم من بعض فإن شئت فاعمل كما سبق بالطريق العام فتصحح لكل ميت مسألة ثم تأخذ سهام الثاني من مسألة الأول وتقسمها على مسألته إلى آخره.

وإن شئت فاجعل مصحح الميت الأول كأصل المسألة وقابل تصحيح

---

(١) وصورتها:

٥×٢٤			١٢٠	٥×٤		٣×٢٠		٩×٤٨٠	٦×٣		=١٨×٧٧		=٤٣٢٠	٦×٥		١٨×١٥		=٨٦٤٠
أم	١/٦	٤	٢٠					٨٠	جدة		١	٣	٩٥١					١٩٠٢
زوجة	١/٨	٣	١٥	ت				×	×	×	×	×	×					×
ابن			٣٤	ابن			٦	١٥٤	ت	×	×	×	×					×
ابن	ب	١٧	٣٤	ابن	ب	٣	٦	١٥٤	أخ	ب	٥	١٠	٢١٦					٤٣١٢
بنت			١٧	بنت			٣	٧٧	أخت			٥	١٠٧٨					٢١٥٦
				زوج	١/٤	١	٥	١٥	×	×	×	×	١٣٥	ت				×
														أم	١/٦	١	٣	٤٥
														أخ شقيق			٥	٧٥
														أخ شقيق	ب	٥	٥	٧٥
														أخ شقيق			٥	٧٥

كل ميت بعده أي بعد الميت الأول بنصيبه أي بنصيب صاحب تلك المسألة من المؤصل وهو مسألة الميت الأول التي جعلتها أصلاً واطرح ما صح عليه ذلك النصيب وأثبت ما باينه، ووفق ما وافقه ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل واحد مما أثبت [واضرب][1] العدد المحصل فيما أصلت وهو مسألة الميت الأول فما كان فمنه تصح المسائل كلها[2] والذي ضربته في الأولى هو جزء سهمها، فمن له شيء منها ضرب فيه فما حصل فهو له إن كان حياً، ولورثته إن كان ميتاً، فاقسمه على مسألته يخرج جزء سهمها، فاضرب فيه أنصباء ذويها أي أصحابها، بأن تضرب [لكل صاحب][3] نصيب منها نصيبه في جزء سهمها يحصل نصيبه من جملة المصحح.

فلو خلَّف زوجة، وأربعة بنين، وبنتاً واحدة كلهم من غيرها سواء كانوا من زوجات متعددات غير وارثات، أو من إماءٍ، أو من زوجات وإماء، ثم ماتت الزوجة عن أم وأخوين لأب، ثم مات أحد البنين عن زوجة وابنين ثم مات ابن آخر عن أم وابن وبنت، ثم مات ابن آخر وهو ثالث الأولاد / [١٠٣/٤٣أ] عن ابنين، وبنت ثم مات الابن الرابع عن ابنين، وثلاث بنات ففيها

(١) في نسختي الفصول وج، (هـ): واضربه.

(٢) راجع: الحاوي الكبير ١٠/٣٣٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٤٧، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٧٠، وروضة الطالبين ٦/٧٢، ومغني المحتاج ٣/٣٧.

(٣) في (هـ): لصاحب كل.

ستة أموات، فاعمل لكل ميت مسألته على حدته فالأولى من اثنين وسبعين فاجعلها أصلاً، وباقي المسائل كالفرق والثانية من اثني عشر، والثالثة من ستة عشر، والرابعة من ثمانية عشر، والخامسة من خمسة، والسادسة من سبعة، ونصيب الزوجة من الأولى تسعة [توافق][1] مسألتها وهي اثنا عشر بالثلث، فأثبت راجع الاثني عشر أربعة، ونصيب الابن الأول أربعة عشر يوافق مسألته وهي ستة عشر بالنصف فراجع الستة عشر ثمانية، وكذلك نصيب الابن الثاني يوافق مسألته وهي ثمانية عشر بالنصف فراجع الثمانية عشر تسعة، ونصيب الابن الثالث يباين مسألته وهي خمسة فأثبت الخمسة ونصيب الابن الرابع يصح على مسألته وهي سبعة فأسقطها، فتصير الأعداد المثبتة أربعة، وثمانية وتسعة وخمسة وأقل عدد ينقسم على كل منها ثلاثمائة وستون، وهو جزء سهم المسألة الأولى وهي اثنان وسبعون فاضربه فيها فما حصل فمنه تصح فتصح المناسخة كلها من خمسة وعشرين ألفاً وتسعمائة وعشرين، فاضرب للبنت [سبعتها][2] من الأولى في جزء سهمها أي [في][3] جزء سهم الأولى، وهو ثلاثمائة وستون يحصل لها ألفان وخمسمائة وعشرون فتأخذها، واضرب للزوجة تسعتها من الأولى في جزء سهمها وهو ثلاثمائة وستون يحصل لها لو كانت حية ثلاثة آلاف ومائتان وأربعون، فاقسم ذلك

---

(١) في نسختي الفصول و(ج): يوافق.

(٢) في (هـ): سبعها.

(٣) زيادة من (ج)، (هـ).

على مسألتها وهي اثنا عشر يكن جزء سهمها مائتين وسبعين، فاضـــرب في سهمي الأم منها أي من مسألة الزوجة يحصل لها خمسمائة وأربعون واضربه أيضاً في خمسة، لكل أخ من أخوي الزوجة يحصـــل لـــه ألـــف وثلاثمائـــة وخمسون، واضرب للابن الأول أربعة عشر من الأولى في جزء سهمها يحصل له لو كان حياً خمسة آلاف وأربعون فاقسمه على مسألته وهي ستة عشـــر يكن جزء سهمها ثلاثمائة وخمسة عشر، فاضربه في سهمي زوجتـــه منـــها يحصل لها ستمائة وثلاثون وفي سبعة لكل ابن يحصل لـــه ألفـــان ومائتـــان وخمسة، واضرب للابن الثاني أربعة عشر من المسألة الأولى في جزء ســـهمها ثلاث المائة والستين، واقسم الحاصل وهو خمسة آلاف وأربعون على مسألته وهي ثمانية عشر يكن جزء سهمها مائتين وثمانين، فاضربه في ثلاثـــة لأمـــه يحصل لها ثمانمائة وأربعون، وفي عشرة للابن يحصل له ألفان وثمانمائـــة، وفي خمسة للبنت يحصل لها ألف وأربعمائة، واقسم لورثة الابن الثالـــث خمســـة آلاف وأربعين وهي الحاصلة من ضرب نصيبه من الأولى في جزء ســـهمها على مسألته وهي خمسة يخرج جزء سهمها ألف وثمانية، فاضربه في واحـــد لابنته يكن ذلك نصيبها. وفي اثنين / [١٠٣/٤٣ب] لكل ابن يحصل لـــه ألفـــان وستة عشر. ولورثة الابن الرابع خمسة آلاف وأربعون تقسم على مســـألته وهي سبعة فجزء سهمها سبعمائة وعشرون، فاضربه لكل بنت في واحـــد،

فيحصل ذلك العدد بعينه لها، و اضربه لكل ابن في اثنين فيحصل لـــه ألـــف وأربعمائة وأربعون(١) فقس على ذلك ما يرد من أشباهه.

---

(١) وصورتها:

٩/٨ ٣٦٠/٧٢				٢/٦ ٢٧٠/١٢				٢/٨ ٣١٥/١٦				٣/٦ ٢٨٠/١٨				١٠٠٨/٥			٧٢٠/٧			٢٥٩٢٠
زوجة	١/٨	١	٩	ت																		×
ابن			١٤					ت														×
ابن			١٤									ت										×
ابن	ب	٧	١٤													ت						×
ابن			١٤																ت			×
بنت			٧																			٢٥٢٠
				أم	١/٦	١	٢															٥٤٠
				أخ	ب	٥	٥															١٣٥٠
				أخ			٥															١٣٥٠
								زوجة	١/٨	١	٢											٦٣٠
								ابن	ب	٧	٧											٢٢٠٥
								ابن			٧											٢٢٠٥
												أم	١/٦	١	٣							٨٤٠
												ابن	ب	٥	١٠							٢٨٠٠
												بنت			٥							١٤٠٠
																ابن		٢				٢٠١٦
																ابن	ب	٢				٢٠١٦
																بنت		١				١٠٠٨
																			ابن		٢	١٤٤٠
																			ابن		٢	١٤٤٠
																			بنت	ب	١	٧٢٠
																			بنت		١	٧٢٠
																			بنت		١	٧٢٠

وإن شئت عملت هذه المسألة بالطريق العام(١) وهو [الأوفق](٢) للعمل بالجدول وليس هذا موضوع [التعرض](٣) له [وقد](٤) أوضحه المصــنف في شرح كفايته(٥).

والاختبار بالجمعِ بين الأنصباء(٦) كما سبق في فصل التصحيح وقد أتينا على ذلك في كثير من المسائل والله أعلم.

(١) وهي الطريقة المتقدمة التي وصفها المؤلف ص٤٨١ بأنها عامة في جميع مسائل المناسخات.

(٢) في (ج): الأفق.

(٣) في (هــ): التعريض.

(٤) في (ب): فقد.

(٥) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٧٧.

(٦) انظر المراجع السابقة.

فصل[1]
في معرفة الاختصار[2] من تصحيح المسألة حيث أمكن اختصاره

اعلم أنه يجب المصير إليه صناعة مهما أمكن فإذا أمكن اختصار تصحيح المسألة من عدد فجائز في العقل أن تصح من ذلك العدد قبل الاختصار، ومن أضعافه، إذ لا يختلف به مقادير الأنصباء المقدرة، وإنما يختلف حسابها فقط، لكن هذا عيب، وخطأ من جهة الصناعة الحسابية؛ لأنه مهما أمكن ارتكاب العدد القليل من غير كسور تعين ووجب، وكان العدول عنه خطأ.

وأكثر ما يأتي الاختصار في المناسخة ويكون في غيرها قليلاً كمختصرة زيدٍ -رضي الله عنه[3]- وللعمل [فيه][4] مسلكان والمسلك الطريق[5].

---

(١) هذا هو الفصل الثاني والثلاثون ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٢٧٠/١، والحاوي الكبير ٣٣١/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٩/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٣/٦، وروضة الطالبين ٧٥/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٧٣/١٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٧٨، وشرح الجعبرية خ١٦٣.

(٢) الاختصار حذف الفضول من كل شيء. واختصار الكلام إيجازه. واختصر الطريق: إذا أخذ أقربه، ومن معانيه رد الكثير إلى القليل وفيه معنى الكثير (لسان العرب ٢٤٣/٤، والقاموس المحيط مادة خصر ٤٩٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٧٠).

(٣) تقدمت مختصرة زيد -رضي الله عنه- وصورتها في فصل الجد والإخوة ص٣٣٦.

(٤) في نسختي الفصول: فيها.

(٥) راجع لسان العرب ٤٤٢/١٠، والقاموس المحيط مادة سلك ١٢١٨.

فالمسلك الأول: في ابتداء التصحيح(١).

والثاني: في انتهاء التصحيح(٢). ذكرهما المصنف بقوله:

أحدهما في الابتداء، وهو: أن تنظر في ورثة كل ميت بعد الميت الأول [فإن](٣) انحصروا كلهم في ورثة الأول، واتفقوا في الإرث بمطلق التعصيب كما لو مات عن خمسة إخوة أشقاء، وكل واحد لا يرثه إلا إخوته، فمات منهم واحد بعد واحد حتى بقي اثنان فافرض من مات بعد الأول كالعدم، واقسم على الباقين ما للأول كأنه مات عنهم فقط [سواء كان في الباقين من يرث الميت الأول [وحده بالفرض](٤) أو لم يكن كما مثلنا](٥) ففي مثالنا [اقسم](٦) تركة الأول على الأخوين الباقيين نصفين كأنه مات عنهما فقط وتصح من اثنين(٧).

---

(١) ويسمى اختصار المسائل.

(٢) ويسمى اختصار السهام.

(٣) في نسختي الفصول فإذا.

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (هـ): فاقسم.

(٧) وصورتها:

		٢
أخ شقيق	مات قبل القسمة	×
أخ شقيق	مات قبل القسمة	×
أخ شقيق	مات قبل القسمة	×
أخ شقيق		١
أخ شقيق		١

ولو سلكت طريق المناسخة لعملت لكل ميت من الأربعة مسألة فتجد مسألة الأول خمسة، والثاني أربعة، والثالث ثلاثة، والرابع اثـــنين، ونصـــيب الثاني من الأولى سهم يباين مسألته فتصحان من عشرين، ونصيب الثالـــث منها خمسة تباين مسألته فتصح المسائل الثلاث من ستين. ونصيب الرابع منها [عشرون](١) منقسم على مسألته، فتصح المسائل الأربع من الستين(٢) لكـــل أخ من الباقيين ثلاثون من المسائل الأربع فيجب اختصارها إلى اثنين.

ومثل هذه المسألة ما لو كان الميت الأخير يرث بالفرض من كل ميـــت قبله، سواء اتحد الفرض، أو اختلف، ويرث الباقون منه بالعصوبة كما يرثون من غيره، فيجعل هذا الأخير مع من مات قبله كالعدم.

مثاله / **[١٠٤/٤٤أ]**: واقعة حال: مات عن زوجة، وأربعة بنين، وثـــلاث بناتٍ كلهم منها، ثم مات أحد البنين عمن في المسألة فقط، ثم ابن آخـــر، ثم

(١) في (ج): عشرين.

(٢) وصورتها:

	٥		٥×٤	٢٠		٢٠×٣	٦٠		٢	٦٠
أخ شقيق	١	ت								
أخ شقيق	١	أخ	١	٥	ت					
أخ شقيق	١	أخ	١	٥	أخ	١	٢٠	ت		
أخ شقيق	١	أخ	١	٥	أخ	١	٢٠	أخ	١	٣٠
أخ شقيق	١	أخ	١	٥	أخ	١	٢٠	أخ	١	٣٠

ابن ثالث، ثم الزوجة كذلك. فاجعل الزوجة والبنين الثلاثة كالعدم، واقسم تركة الأول على الابن والبنات الثلاث الباقين، فتصح من خمسة فقط[١].

ولو سلكت بها طريق المناسخة لصحت من مائة ألف وستة آلاف وتسعمائة وعشرين: لكل بنت أحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون. وللابن مثلاها والأنصباء الأربعة مشتركة بثلث ثمن تسع تسع جزء من أحد عشر. فيجب اختصارها إليه [وهذا الحكم عام فيما إذا لم يكن في الورثة الباقين من يرث من الأول وحده بالفرض كما مثلنا][٢]، أو كان في الباقين من يرث من الميت الأول فقط بالفرض ولا يرث من غيره [فالحكم كذلك][٣] كما لو خلف زوجة، وخمسة بنين، وخمس بنات كلهم من غيرها أي من غير الزوجة، بشرط أن تكون الأولاد العشرة من أم واحدة، أو من

---

(١) وصورتها:

زوجة	ماتت قبل القسمة	٥ ×
ابن	مات قبل القسمة	×
ابن	مات قبل القسمة	×
ابن	مات قبل القسمة	×
ابن		٢
بنت		١
بنت		١
بنت		١

(٢) ساقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

عشر أمهات حتى يستووا في كونهم إخوة أشقاء، أو لأب ثم مات منهم ابن عمَّن في المسألة فقط وهم: إخوته الأربعة، وأخواته الخمس، ثم مات ابن آخر عن إخوته الثلاثة، وعن أخواته الخمس فقط ثم مات ابن ثالث عن أخويه، وأخواته الخمس فقط ثم ماتت بنت عن أخويها وأخواتها الأربع فقط، ثم مات ابن رابع عن أخيه وأخواته الأربع فقط ثم ماتت بنت ثانية عن أخيها، وأخواتها الثلاث فقط فافرض الموتى الستة الذين ماتوا بعد الميت الأول كالعدم، وكأن الميت الأول مات عن زوجة، وابن وثلاث بنات، فتصح بالاختصار من أربعين لأن أصلها ثمانية، سهم للزوجة، والباقي للأولاد على خمسة، فاضرب الخمسة في الثمانية[1].

---

(١) وصورتها:

		٨×٥	٤٠
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٥
ابن	مات قبل القسمة	×	×
ابن	مات قبل القسمة	×	×
ابن	مات قبل القسمة	×	×
ابن	مات قبل القسمة	×	×
ابن		٧	١٤
بنت			٧
بنت			٧
بنت			٧
بنت	ماتت قبل القسمة	×	×
بنت	ماتت قبل القسمة	×	×

ولو سلكت الطريق الأول من الطريقين المذكورين في فصل المناسخة لصحت من عدد كثير؛ لأن مسألة الميت الأول من مائة وعشرين، ومسألة الثاني من ثلاثة عشر وسهامه من الأولى أربعة عشر تباين مسألته فتصحان من ألف وخمسمائة وستين. ونصيب الثالث منهما مائتان وعشرة، ومسألته من أحد عشر، تباين نصيبه، فتصح المسائل الثلاث من سبعة عشر ألفاً ومائة وستين. ونصيب الرابع من المسائل الثلاث ألفان وسبعمائة وثلاثون، ومسألته من تسعة توافق نصيبه بالثلث فتصح المسائل الأربع من [أحد](١) وخمسين ألفاً وأربعمائة وثمانين، ونصيب الخامس منها خمسة آلاف، وخمسة تباين مسألتها وهي ثمانية فتصح المسائل الخمس من أربعمائة ألف وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعين.

ونصيب الميت السادس منها تسعون ألفاً. وتسعون [منقسمة](٢) على مسألته وهي ستة فتصح المسائل الست مما صحت منه الخمس وهو أربعمائة ألف وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعون. ونصيب الميت السابع منها ستون ألفاً. وستون منقسم على مسألتها وهي خمسة، فتصح المسائل السبع مما صحت منه الست / **[٤٤/١٠٤ب]** أيضاً. ويخص الابن مائة ألف وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون. ويخص كل بنت اثنان وسبعون ألفاً واثنان وسبعون. ويخص الزوجة أحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وثمانون. وترجع

---

(١) في (ب)، (د)، (هـ): واحد.

(٢) في (ج)، (هـ): منقسم.

بالاختصار إلى أربعين؛ لأن الأنصباء كلها متوافقة بثمن تسع، جزء من أحد عشر جزءاً من جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد، فتأمله.

ولو كان البنون والبنات كلهم من الزوجة وماتت الزوجة أيضاً بعد الميت الأخير، أو قبله عمن في المسألة فقط لصحت المناسخة كلها من خمسة[1].

ولو كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول وورثوا في المسألتين بالفرض

---

(١) وصورتها:

		٥
زوجة	ماتت قبل القسمة	×
ابن	مات قبل القسمة	×
ابن	مات قبل القسمة	×
ابن	مات قبل القسمة	×
ابن	مات قبل القسمة	×
ابن		٢
بنت		١
بنت		١
بنت		١
بنت	ماتت قبل القسمة	×
بنت	ماتت قبل القسمة	×

بلا تفاوت [في قدره][١] وعالت الأولى بقدر نصيب الميت الثاني، أو بأكثر من نصيبه فكما سبق من جعل الميت كالعدم، وقسِّم مال الأول على الباقين كأنه مات عنهم فقط[٢].

فمثال ما إذا عالت المسألة الأولى بقدر نصيب الميت الثاني ما ذكره المصنف بقوله: كما لو خلفت أختاً شقيقة، وأختاً لأب، وزوجاً فتزوج هذا الزوج بالأخت من الأب، ثم ماتت الأخت من الأب عنه أي عن الزوج وعن أختها فقط قبل قسمة تركة الأول فاعتبر الأخت للأب وهي الميت الثاني كأنها لم تكن واقسم ما تركته الأولى على الزوج، والشقيقة كأنها لم تخلف سواهما على سهمين اثنين لكل منهما سهم[٣]. وكما لو ماتت الأولى عن زوج، وشقيقة، وأم، وولديها فمسألتها عائلة إلى تسعة، ثم نكح [هذا][٤] الزوج الشقيقة فماتت عنه، وعن الأم، وولدي الأم فقط، فافرض

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) راجع: الحاوي الكبير ٣٣١/١٠، ومغني المحتاج ٣٦/٣، وفتح القريب المجيب ١٣٩/١، والتحفة الخيرية ١٩٨.

(٣) وصورتها:

		٢
زوج	١/٢	١
أخت شقيقة	١/٢	١
أخت لأب	مات قبل القسمة	×

(٤) زيادة من (هـ).

الشقيقة كالعدم، فكأن الأولى ماتت عن زوج وأم وولديها فقط، فاقسم ما لها بينهم على ستة، ثلاثة للزوج، وسهم للأم، وسهمان لولديها[1].

ومثال ما إذا عالت المسألة الأولى بأكثر من نصيب الميت الثاني ما لو خلفت زوجاً، وشقيقة، وأختاً لأب، وجدة هي أم أب. فمسألتها عائلة إلى ثمانية، ثم نكح الزوج الأخت للأب، فماتت عن الزوج، والأخت، والجدة فقط، فالمسألة الأولى عائلة بأكثر من نصيب الأخت من الأب، فافرض أنها لم تكن، وكأن الأولى خلَّفت زوجاً، وجدة وشقيقة، فيكون العول فيها إلى سبعة، فاقسم ما لها عليهم على سبعة، ثلاثة للزوج، وثلاثة للشقيقة وسهم للجدة[2]، ولا يرد عليه ما إذا عالت الأولى بأقل من

---

(١) وصورتها:

		٦
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{6}$	١
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	١
أخ لأم		١
أخت شقيقة	ماتت قبل القسمة	×

(٢) وصورتها:

		٦/٧
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
جدة	$\frac{1}{6}$	١
أخت لأب	ماتت قبل القسمة	×

نصيب الميت الثاني: لأنه لا يتصور وقوعه، مع استيفاء [شرطها][(١)] والمصنف اختصر في الاختصار، ولم ينبه على هذا التمثيل لكن عبارته تشمله.

المسلك الثاني في الانتهاء من تصحيح المناسخة[(٢)]، وشرط إمكانه أي إمكان الاختصار أن [تشترك][(٣)] جميع الأنصباء بجزء أو [بأجزاء][(٤)] سواء أكانت الأنصباء كلها متوافقة، [أم] متداخلة، [أم] متماثلة، [أم][(٥)] مختلفة في ذلك كما إذا كان بعضها يوافق بعضاً، ويماثل بعضاً آخر، ويداخل ثالثاً، ونحو ذلك فلو تشاركت الأنصباء كلها بجزء إلا واحداً [من الأنصباء][(٦)] لا يشارك غيره من الأنصباء / **[١٠٥/٤٥أ]** في ذلك الجزء، بل يباينها، أو يشارك بعضها ويباين بعضاً فلا يتأتى الاختصار، فإذا تحقق الشرط وهو تشارك جميع الأنصباء في جزء، أو أجزاء فاقسم ما صحت منه المسألة على مخرج الجزء الذي اشتركت به الأنصباء واقسم كل نصيب منه أي من التصحيح على مخرج الجزء الذي اشتركت به الأنصباء إن كان الذي اشتركت به جزءاً واحداً، وإلا بأن اشتركت الأنصباء بجزأين فأكثر

---

(١) في (هـ): شروطها.

(٢) وهو اختصار السهام.

(٣) في نسختي الفصول، (ج): يشترك.

(٤) في (ب): أجزاء.

(٥) في (هـ): أو. في المواضع الثلاثة.

(٦) سقطت من (ج)، (هـ).

فاقسم المسألة، وكل نصيب منها على مخرج الجزء الأدق من الأجزاء التي اشتركت بها فتصح المسألة من راجعها[١] ويرجع كل نصيب إلى راجعه فلو خلف زوجة، وابناً، وبنتاً منها، ثم ماتت عمن في المسألة وهو أمها، وأخوها، فمسألة الأول من أربعة وعشرين، ونصيب البنت منها سبعة، ومسألتها من ثلاثة، تباينها السبعة، فاضرب الثانية في الأولى فتصح المسألتان من اثنين وسبعين: للزوجة منهما ستة عشر تسعة بالزوجية، وسبعة بالأمومة وللابن منهما ستة وخمسون اثنان وأربعون بالبنوة، وأربعة عشر بالأخوة وهما أي الستة عشر، والستة والخمسون مشتركان بالنصف، والربع والثمن وأدق أجزاء الاشتراك الثمن، فاقسم المسألة، وكل نصيب منها على مخرجه وهو ثمانية فترجع المسألة إلى تسعة، ويرجع نصيب الزوجة إلى اثنين، ونصيب الابن إلى سبعة[٢] فقس على ذلك ما يرد من أشباهه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٠/٣٣١، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٧٣، وروضة الطالبين ٦/٧٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٧٨.

(٢) وصورتها:

		٣×٨	٣×٤			٧/٣	٧٢	٩
زوجة	١/٨	١	٣	أم	١/٣	١	١٦=٧+٩	٢
ابن	ب	٧	١٤	أخ	ب	٢	٥٦=١٤+٤٢	٧
بنت			٧	ت	×	×	×	×

وقد يجيء الاختصار في الأصول[1] فيختصر أصل المسألة، وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب بجهة واحدة، أو بجهتين، وهم: الأب، والجد، والزوجان، وولد الأم [وكذا كل ذات فرض من أم، أو جدة، أو [بنت][2]، أو بنت ابن، أو أخت إذا كانت معتقة][3].

كما لو خلَّف بنتاً، وأباً، فهي من ستة؛ لأن فيها نصفاً للبنت، وسدساً للأب فرضاً، و[له][4] الباقي أيضاً تعصيباً، للبنت ثلاثة بالفرض وللأب ثلاثة بالفرض، والتعصيب سهم فرضاً، وسهمان تعصيباً والنصيبان وهما ثلاثة [البنت][5] وثلاثة [الأب][6] مشتركان بالثلث لتماثلهما، وكل متماثلين مشتركان بما لأحدهما من الأجزاء.

إذا [علمت][7] ذلك فلك في اختصارها طريقان أحدهما: أن تنظر أدق جزءٍ اشتركا فيه تجده ثلثاً، فاعمل كما سبق في المسألة التي قبلها بأن تقسم الستة على مخرج الثلث وكلاً من النصيبين على مخرج الثلث فترجع المسألة

(١) وهو اختصار الجوامع.

(٢) في (هـ): ابن. وهو خطأ.

(٣) زيادة من (ج)، (هـ).

(٤) سقطت من (هـ).

(٥) في (ب): للبنت.

(٦) في (ب): للأب.

(٧) في (ج): عملت.

إلى اثنين لكل منهما سهم[١] والطريق الثاني: أن تنسب كل نصيب من المسألة إليها، و[تحصل][٢] مخرج تلك الكسور فهو المطلوب[٣]، ففي المثال المذكور نسبة الثلاثة نصيب البنت إلى الستة نصف، وكذلك نصيب الأب، فالمخرج اثنان هما أصل المسألة للبنت سهم، وللأب سهم.

ولو خلف بنتاً، وجداً فهي كالسابقة أصلها ستة، وبالاختصار اثنان[٤].

ولو خلفّ بنتين، وأبا فأصلها ستة، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة، ولكلٍّ بنت سهم، وللأب سهم فرضاً وتعصيباً[٥].

---

(١) وصورتها:

		٦	٢
بنت	١/٢	٣	١
أب	١/٦ + ب	٣	١

(٢) في نسختي الفصول: يحصل.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) وصورتها:

		٦	٢
بنت	١/٢	٣	١
جد	١/٦ + ب	٣	١

(٥) وصورتها:

		٦	٣
بنت	٢/٣	٢	١
بنت		٢	١
أب	ب	٢	١

ولو خلَّفت بنتاً، وزوجاً هو ابنُ عمٍّ فهي بالبسط / **[٤٥/١٠٥ب]** من أربعة: للبنت النصف، وللزوج الربع فرضاً، والباقي تعصيباً وبالاختصار من اثنين لتماثل النصيبين[١].

ولو خلَّف بنتاً، وزوجة، وجداً، فهي بالبسط من أربعة وعشرين: للبنت نصفها اثنا عشر، وللزوجة ثمنها ثلاثة، وللجد سدسها أربعة بالفرض، ويأخذ الخمسة الباقية تعصيباً فيصير معه تسعة وبالاختصار من ثمانية لتوافق الأنصباء بالثلث: للبنت أربعة، وللزوجة سهم، وللجد ثلاثة فرضاً وتعصيباً[٢].

ولو تزوج معتقة، ثم مات عنها، وعن بنت، فأصلها بالبسط من ثمانية، للبنت النصف، وللزوجة الثمن فرضاً، والباقي لها بعصوبة الولاء. وأصلها بالاختصار اثنان[٣].

---

(١) وصورتها:

		٤	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٢	١
زوج هو ابن عم	$\frac{١}{٦}$ + ب	٢	١

(٢) وصورتها:

		٢٤	٨
بنت	$\frac{١}{٢}$	١٢	٤
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣	١
جد	$\frac{١}{٦}$ + ب	٩	٣

(٣) وصورتها:

		٨	٢
بنت	$\frac{١}{٢}$	٤	١
زوجة معتقة	$\frac{١}{٨}$ + ب	٤	١

ولو خلّف [أختاً][١] شقيقة، وزوجة، وأخاً لأم هو ابن عم فأصلها بالبسط من اثني عشر، وبالاختصار من أربعة[٢].

ويتأتى الاختصارُ في الأصولِ السبعة كما مثلنا إلا الاثنين، والثلاثة فلا يتأتى فيهما اختصار. كذا قال. وقد يتأتى اختصارهما، كما لو خلفت زوجاً هو ابن عم أصلها بالبسط اثنان وتختصر إلى واحد[٣].

وكما لو خلف أماً هي معتقة فبالبسط من ثلاثة، وبالاختصار من واحد[٤].

وكأنه رحمه الله يريد أن الاثنين، والثلاثة لا يُختصران إلى أصل من الأصول السبعة؛ لأن الواحد لا يُسمى أصلاً في عرف الفرضيين. وقد يكون

---

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) وصورتها:

		١٢	٤
زوجة	١/٤	٣	١
أخت شقيقة	١/٢	٦	٢
أخ لأم هو ابن عم	١/٦ + ب	٣	١

(٣) وصورتها:

		٢	١
زوج	١/٢	١	١
هو ابن عم	ب	١	

(٤) وصورتها:

		٣	١
أم	١/٣	١	١
هي معتقة	ب	٢	

هذا الاختصار وهو الاختصار في الأصول مستقبحاً [وذلك][1] فيما إذا كان أصل المسألة بالبسط لا يحتاج إلى تصحيح وزيادة عمل، وتصح من أصلها. وأصلها بالاختصار يحتاج إلى تصحيح وزيادة عمل كزوج هو ابن عم وثماني بنات، فأصلها بالبسط من اثني عشر: للبنات ثلثاه ثمانية منقسمة عليهن لكل ابنة سهم، وللزوج بالجهتين أربعة: ثلاثة بالزوجية، وسهم بالعصوبة.

فلو بنيتَ عملك على ما سبق في الاختصار، واعتبرتَ الاشتراك الذي بين أربعته، وثمانيتهن، ورددتَ الأصل إلى ثلاثة، ورددتَ نصيبه إلى واحد، ونصيبهنَّ إلى اثنين لاشتراك النصيبين بالربع لاحتجتَ إلى تصحيحٍ، وزيادة عمل؛ لأن ثلثي الثلاثة وهو اثنان لا ينقسم على عدد البنات، ويوافقه بالنصف؛ فتردَ عددهن إلى نصفه أربعة، وتضربه في الثلاثة، فتصح من اثني عشر[2] فكان تركُ هذا الاختصار المؤدي إلى التطويل أولى منه أي من الاختصار.

(١) زيادة من (هـ).

(٢) وصورتها:

		١٢	٣
بنت		١	
بنت		١	
بنت		١	
بنت	$\frac{٢}{٣}$	١	٢
بنت		١	
بنت		١	
بنت		١	
بنت		١	
زوج هو ابن عم	$\frac{١}{٤}$ + ب	٤	١

فلو كان عدد البنات في المسألة عشرين لزال القبح، لأنك لو اعتبرت أصلها بالبسط من اثني عشر لوجدت نصيب البنات يوافق عددهن بالربع؛ فتضرب ربع عددهن وهو خمسة في أصلها يحصل ستون.

ولو جعلت أصلها بالاختصار من ثلاثة لوجدت نصيبهن يوافق عددهن بالنصف؛ فاضرب نصف عددهن وهو عشرة في أصلها ثلاثة يحصل ثلاثون، فليس فيه طول، وأفاد اختصاراً في التصحيح أيضاً؛ فلا قبح فيه[(١)] والطريق في معرفة هل الأنصباء كلها مشتركة، أولا؟: أن تنظر / [٤٦/١٠٦أ] فيها فإن كانت الأنصباء كلها متماثلة فذاك واضح معلوم أنها كلها مشتركة بما لأحدها من الأجزاء وإلا [تكن][(٢)] تتماثل بأن اختلفت فانظر في نصيبين منها، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما بما عرفته في المقدمة الثانية من ((فصل مقدمات التأصيل، والتصحيح))[(٣)] وهو أن تطرح الأصغر من الأكبر فإن فني به، وإلا فاطرح بقية الأكبر من الأصغر إلى آخره.

[فإن][(٤)] ظفرتَ به فانظر بينه وبين نصيب ثالث، واطلب أكبر عدد

---

(١) وصورتها:

		١٢	١٠×٣	٣٠
٢٠ بنتاً	$\frac{٢}{٣}$	٨	٢	٢٠ لكل بنت سهم
زوج هو ابن عم	$\frac{١}{٤}$ + ب	٤	١	١٠

(٢) سقطت من باقي النسخ.

(٣) ص٣٤١.

(٤) في نسختي الفصول: فإذا.

يفني كلاً منهما فإن ظفرت به أيضاً فانظر بينه وبين نصيب رابع وهكذا إلى آخرها، فإن ظفرت بذلك المطلوب في جميعها فكلها مشتركة، ويكون اشتراكها باسم الواحد من ذلك العدد الأكبر المفني لكل منها، وإلا تظفر به بأن كانت لا يفنيها كلها إلا الواحد فليست كلها مشتركة فلا تختصر.

فلو كانت الأنصباء ستة عشر، وأربعة وعشرين، وستة وثلاثين، وأربعين، فانظر بين الأولين مثلاً وهما الستة عشر، والأربعة والعشرون واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما بأن تطرح الأصغر من الأكبر، وباقيه من الأصغر فيفنيه تجده ثمانية، فانظر بينه وبين الستة والثلاثين، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما تجده أربعة، لأنك إذا طرحت الثمانية من الستة والثلاثين أربع مرات يبقى أربعة اطرحها من الثمانية مرتين تفنيها فأكبر عدد يفني كلاً منهما أربعة، فانظر بينه وبين الأربعين، واطلب أكبر عدد يفني كلاً منهما تجده أربعة لأنه المساوي لأصغرهما؛ لتداخلهما فكلها مشتركة واشتراكها بالربع، وهو اسم الواحد من الأربعة المفنية لكل منها، ولو كان معها أي الأعداد الأربعة المفروضة تسعة وأربعون لم تكن كلها مشتركة، لأن الأربعة المفنية للأعداد الأربعة المفروضة أولاً تباين التسعة والأربعين فلا يفنيهما إلا الواحد، فلا يفني الأعداد كلها عددٌ أصلاً، ولا يفنيها إلا الواحد؛ فلا اشتراك؛ فلا اختصار.

فصلٌ[1] في قسمةِ[2] التركاتِ

وهي الثمرةُ المقصودةُ بالذات وما سبق من تأصيل وتصحيح ومقدماتهما، ولواحقهما من اختصار، وغيرِه فهو وسيلةٌ لقسمة التركات[3].

ومدارُها على العِلم بأن نسبة ما لكلٍّ من الورثة من المسألة إلى المسألة كنسبة مالَه من التركةِ إلى التركة فهذه أعداد متناسبة نسبة الأول إلى الثاني

---

(١) هذا هو الفصل الثالث والثلاثون، ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٢٨٢/١، والحاوي الكبير ٣٣١/١٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب خ٦٢٩/١٢، والوسيط خ٢٠٠، والكفاية في الفرائض خ٤٦، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٤/٦، وروضة الطالبين ٧٥/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٤٧/١٥، وشرح الحاوي خ٢٠/٣، ومجموع الكلائي خ٥٤، وتدريب البلقيني خ٩٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٨٥، ومختصر ابن المجدي خ٧٢.

(٢) القسمة: لغة: التجزئة، والقسم: الحظ والنصيب، والجزء المقسوم.
واصطلاحاً: تمييز الحقوق، وإفراز الأنصباء.
(مادة قسم في لسان العرب ٤٧٨/١٠، والقاموس المحيط ١٤٨٣، وطلبة الطلبة ٢٥٦، والتعريفات ١٨٢، وأنيس الفقهاء ٢٧٢، وشرح حدود ابن عرفة ٤٩٢/٢، والنظم المستعذب ١٦٠/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٠٣، والمطلع على أبواب المقنع ٤٠١).

(٣) قال ابن الهائم -رحمه الله- في شرح أرجوزته خ١٨٥: قال الإمام في النهاية ولو قلنا هو [أي باب قسمة التركة] ثمرة الفرائض ونتيجتها لم يكن ذلك بعيداً؛ لأن المفتي يبلى بصورة في الفرائض فإذا أخذ يصححها من الآلاف والتركة مقدار نزر لم يكن كلامه مفيداً، وقال أبوعبدالله السطي -رحمه الله-: والشارع لم ينص على ما تقدم من الأعمال وإنما نسب النصيب من التركة، فيكون ما تقدم هو وسيلة إلى قسمة التركة على ما أمر الشارع به فتبين بهذا موضع هذا الباب من الفرائض أ-هـ.

كنسبة الثالث إلى الرابع، وتسمى نسبة هندسية منفصلة. وكل أربعة أعداد كذلك؛ إذا جهل واحد منها. ففي استخراجه خمسة أوجه مشهورة في علم الحساب ذكرها المصنف في هذا الفصل، أشهرها: أن تنظر إن كان المجهول أحد الطرفين فاقسم مسطح الوسطين على الطرف المعلوم يخرج المجهول.

وإن كان / [٤٦/١٠٦ب] المجهول أحد الوسطين فاقسم مسطح الطرفين على الوسط المعلوم يخرج المجهول، فالعدد الأول نصيب الوارث من المسألة، والعدد الثاني المسألة، والثالث ما يخصه من التركة، والرابع جملة التركة فالمجهول الثالث[1] فإن كانت التركة نقداً ونحوه من المعدودات المتساوية، صفة وقيمة فاضرب نصيب كل وارث من سهام المسألة في التركة، واقسم الحاصل على المسألة لأنها الوسط المعلوم يخرج نصيبه من التركة، وهو المطلوب[2].

ففي زوج، وابن. والتركة أربعون ديناراً، نسبة نصيب كل من الزوج والابن إلى المسألة وهي أربعة كنسبة ما يخصه من الأربعين إليها؛ فاضرب

(١) وقد تقدمت هذه الأعداد ونسبتها في فصل قسمة المسائل بعد التصحيح ص٤٣٣.
راجع: شرح أرجوزة الكفاية خ١٨٦، وكشف الغوامض ٢٨٥، والتحفة الخيرية ٢٢٩، وفتح القريب المجيب ١٤٩/١.

(٢) ذكر المؤلف -رحمه الله- هنا خمس طرق لقسمة التركة هذه هي الأولى منها. وذكر هذه الطرق جمع من الفقهاء منهم: الماوردي في الحاوي الكبير ٣٣١/١٠، والنووي في روضة الطالبين ٧٥/٦، والكلائي في المجموع في الفرائض خ٥٤، وابن الهائم في شرح أرجوزته خ١٨٦، والمؤلف في شرحه على الرحبية ص١٤٢.

للابن ثلاثة في [الأربعين][1]، واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على المسألة يخرج له ثلاثون، واضرب للزوج سهماً في [الأربعين][2]، واقسم الحاصل على المسألة يخرج له عشرة[3].

وإن شئتَ فاقسم التركة على المسألة، واضرب الحاصل من القسمة في نصيب كل وارث [منها أي من المسألة][4] [يحصل ما يخص ذلك][5] الوارث من التركة[6]، فاقسم الأربعين في مثالنا على الأربعة يخرج عشرة، فاضربها في ثلاثة الابن، وفي سهم الزوج[7].

---

(١) في (ج): أربعين.

(٢) في (ج): أربعين.

(٣) وصورتها:

		٤	التركة ٤٠ ديناراً
زوج	١/٤	١	١ × ٤٠ = ٤٠ ÷ ٤ = ١٠
ابن	ب	٣	٣ × ٤٠ = ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠

وقد عملنا كما يلي:

ضربنا نصيب كل وارث من سهام المسألة في التركة وقسمنا الحاصل على المسألة فخرج نصيبه من التركة. فنصيب الزوج ١× التركة ٤٠ =٤٠÷٤=١٠ وهكذا في الابن.

(٤) ساقط من (ب)، (ج).

(٥) في (ب)، (ج)، (هـ): يحصل حصة ذلك.

(٦) وهذه الطريقة الثانية وراجع التلخيص في الفرائض ٢٨٢/١، والحاوي الكبير ٣٣٢/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٥/٦، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٢٣١، وفتح القريب المجيب ١٤٨/١.

(٧) وصورتها:

=

وإن شئتَ فاقسم المسألة على التركة واحفظ الخارج بالقسمة ثم اقسم نصيب كل وارث من المسألة على الخارج بالقسمة يخرج حصته[١].

ففي المثال اقسم الأربعة على الأربعين يخرج عُشْرٌ، اقسم عليه ثلاثة الابن يحصل له ثلاثون، وسهم الزوج يحصل له عشرة[٢].

		٤	التركة ٤٠ ديناراً
زوج	١/٤	١	٤٠ ÷ ٤ = ١٠ × ١ = ١٠
ابن	ب	٣	٤٠ ÷ ٤ = ١٠ × ٣ = ٣٠

وقد عملنا كما يلي:

قسمنا التركة على المسألة وضربنا الحاصل في نصيب كل وارث فخرج نصيبه من التركة ففي الابن مثلاً: قسمنا التركة ٤٠ على المسألة ٤ فالحاصل ١٠ ضربناه في نصيبه ٣ حصل = ٣٠ وهكذا في الزوج.

(١) وهذه هي الطريقة الثالثة.

(٢) وصورتها:

		٤	التركة ٤٠ ديناراً
زوج	١/٤	١	٤ ÷ ٤٠ = ١/١٠، ١ ÷ ١/١٠ = ١٠
ابن	ب	٣	٤ ÷ ٤٠ = ١/١٠، ٣ ÷ ١/١٠ = ٣٠

وقد عملنا كما يلي:

قسمنا المسألة ٤ على التركة ٤٠=٠,١ من عشرة، ثم قسمنا نصيب كل وارث على الحاصل من قسمة المسألة على التركة فخرج نصيبه ففي الزوج مثلاً قسمنا نصيبه من المسألة على الحاصل من قسمة المسألة على التركة وهو ٠,١=١٠ وهو نصيبه من التركة. وهكذا في الابن.

وإن شئتَ فاقسم المسألة على نصيب كل منها أي كـــل وارث مـــن المسألة، واحفظ خارج القسمة ثم اقسم التركة على خارج القسمة المحفـــوظ يخرج له حصته[1].

ففي المثال اقسم الأربعة على ثلاثة الابن يخرج واحد وثلث [اقســـم][2] عليه الأربعين يخرج له ثلاثون، ولا يخفى الزوج[3].

وان شئتَ فسمِّ من المسألة نصيبَ كلّ وارث بها، وخذ له بمثل ذلـــك الاسم من التركة فهو حصته[4]، فسمِّ سهم الزوج من الأربعين يكن ربعـــاً؛ فخذ ربع الأربعين وهو عشرة، وسم ثلاثة الابن من الأربعة تكـــن ثلاثـــة

---

(١) هذه الطريقة الرابعة، وانظر المراجع السابقة.

(٢) في (ب): واقسم.

(٣) وصورتها:

		٤	التركة ٤٠ ديناراً
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٤ ÷ ١ = ٤، ٤٠ ÷ ٤ = ١٠
ابن	ب	٣	٤ ÷ ٣ = $١\frac{١}{٣}$، ٤٠ ÷ $١\frac{١}{٣}$ = ٣٠

وقد عملنا كما يلي:

قسمنا المسألة على نصيب كل واحد من المسألة، ثم قسمنا التركة على خارج قسمة المسألة على النصيب، والحاصل هو نصيب ذلك الواحد من التركة. ففي الزوج مثلاً قسمنا التركـــة وهي ٤٠ على الحاصل من قسمة المسألة على نصيبه وهو ٤ فخرج ١٠ وهو نصـــيبه مـــن التركة وهكذا في الابن.

(٤) هذه الطريقة الخامسة وتسمى طريقة النسبة أيضاً، وانظر المراجع السابقة.

أرباع، فخذ له ثلاثة أرباع الأربعين وهو ثلاثون[1] وهذا الوجه الخامس أعم من الأربعة التي قبله لأنه يعمل به فيما يقبل القسمة وفي مالا يقبلها، كعبد، ونحوه من الحيوانات أو العقارات، أو الأراضي، أو غيرها، والأوجه التي قبله لا تكون إلا فيما يقبل القسمة وهو أجزاء متماثلة كالنقود[2].

ومتى كان بين المسألة والتركة اشتراك بجزء ما، فالأخصر أن تردّ كلاً منهما إلى وفقه فتردّ المسألة إلى وفقها، وتردّ التركة إلى وفقها، وتحفظ الراجعين وتعتبر راجع كل من المسألة والتركة كأصله، وتعمل فيهما بالأوجه الخمسة كما عرفت.

---

(١) وصورتها:

		٤	التركة ٤٠ ديناراً
زوج	$\frac{١}{٤}$	١	٤ : ١ = $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٤}$: ٤ = ١٠
ابن	ب	٣	٤ : ٣ = $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٤}$: ٤ = ٣٠

وقد عملنا كما يلي:

نسبنا نصيب كل وارث من المسألة إلى المسألة والحاصل نسبناه إلى التركة وأعطيناه بقدر تلك النسبة ففي الابن مثلاً: نسبنا نصيبه من المسألة وهو ٣ إلى أصل المسألة وهو ٤ فحصل ثلاثة أرباع فنسبنا ثلاثة الأرباع إلى التركة وهي ٤٠ فحصل ٣٠ وهي نصيبه من التركة وهكذا في الزوج.

(٢) راجع: التلخيص في الفرائض ٢٩٦/١، والحاوي الكبير ٣٣٣/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٤/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٨٦.

ففي مثالنا: المسألة والتركة مشتركتان بالربع؛ فردّ المسألة إلى ربعها واحد، والتركة إلى ربعها عشرة، واعمل في الواحد والعشرة بالأوجه / [١٠٧/٤٧أ] كما عرفتَ(١).

فلو خلفت زوجاً، وأختاً لأبوين أو لأب، وأمّاً، وتركت عشرين ديناراً أصلها ستة للزوج الصنف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان فالمسألة من ثمانية بالعول، فاضرب للزوج ثلاثة في العشرين، واقسم الستين الحاصلة على الثمانية؛ يخرج له سبعة ونصف، وللأخت مثله لأن سهامها ثلاثة أيضاً واضرب للأم اثنين في العشرين، واقسم الأربعين الحاصلة على الثمانية يخرج لها خمسة هذا هو الوجه الأول(٢).

---

(١) وصورتها:

		٤	التركة ٤٠ ديناراً
زوج	١/٤	١	١ × ١٠ = ١٠ ÷ ١ = ١٠
ابن	ب	٣	٣ × ١٠ = ٣٠ ÷ ١ = ٣٠

فعلى الطريقة الأولى من الطرق الخمس مثلاً: ضربنا نصيب كل وارث من سهام المسألة في التركة وقسمنا الحاصل على المسألة فخرج نصيبه من التركة. فنصيب الزوج مثلاً ١ × وفق التركة وهو ١٠=١٠÷ وفق المسألة وهو ١=١٠ نصيبه من التركة.

(٢) وصورة المسألة على هذا الوجه:

		٦/٨	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	١/٢	٣	٣ × ٢٠ = ٦٠ ÷ ٨ = ٧ ١/٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣ × ٢٠ = ٦٠ ÷ ٨ = ٧ ١/٢
أم	١/٣	٢	٢ × ٢٠ = ٤٠ ÷ ٨ = ٥

وإن شئتَ أن تعمل بالوجه الثاني فاقسم العشرين على الثمانية، واضرب الخارج وهو اثنان ونصف في نصيب كلٍّ [أي كل](١) وارث من الثمانية يخرج [له](٢) ما ذكرنا فإذا ضربت الاثنين والنصف في ثلاثة الزوج حصل له سبعة ونصف، وفي ثلاثة الأخت كذلك، وفي سهمي الأم يحصل لها خمسة(٣).

وإن شئت أن تعمل بالوجه الثالث فسمِّ الثمانية من العشرين تكن خُمْسَيْن واقسم على الحاصل وهو خمسان نصيبَ كل وارث بها أي بالمسألة بعد بسطه أخماساً وتقسم البسط على البسط. فثلاثة الزوج بسطها أخماساً خمسة عشر، اقسمه على بسط الخُمْسَيْن وهو اثنان يخرج سبعة ونصف، وكذلك الأخت. وبسط سهمي الأم عشرة اقسمه على بسط الخمسين يخرج لها خمسة(٤).

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) وصورتها على هذا الوجه:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً ÷ ٨ = ٢ ١/٢
زوج	١/٢	٣	٣ × ٢ ١/٢ = ٧ ١/٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣ × ٢ ١/٢ = ٧ ١/٢
أم	١/٣	٢	٢ × ٢ ١/٢ = ٥

(٤) وصورتها على هذا الوجه:

=

وإن شئت أن تعمل بالوجه الرابع فاقسم للزوج، أو الأخت الثمانية على الثلاثة واقسم العشرين على الخارج بالقسمة وهو اثنان وثلثان بعد بسط الجميع أثلاثاً فتصير الاثنان والثلثان ثمانية أثلاث، وتصير العشرون ستين ثلثاً. واقسم الستين على الثمانية يخرج سبعة ونصف واقسم للأم الثمانية على سهميها واقسم العشرين على الخارج وهو أربعة يخرج لكلٍّ ما ذكرنا وهو سبعة ونصف للزوج ومثله للأخت، وخمسة للأم[1].

وإن شئتَ أن تعمل بالوجه الخامس العام فسمِّ للزوج أو الأخت من الثمانية ثلاثته تكن ثلاثة أثمان، فادفع لكلٍّ من الزوج والأخت ثلاثة أثمان

=

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً $٨ \div ٢٠ = \frac{٢}{٥}$
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١٥}{٥} \div \frac{٢}{٥} = \frac{١٥}{٥} \times \frac{٥}{٢} = \frac{١٥}{١٢} = ٧\frac{١}{٢}$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	$\frac{١٥}{٥} \div \frac{٢}{٥} = \frac{١٥}{٥} \times \frac{٥}{٢} = \frac{١٥}{١٢} = ٧\frac{١}{٢}$
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	$\frac{١٠}{٥} \div \frac{٢}{٥} = \frac{١٠}{٥} \times \frac{٥}{٢} = \frac{٥٠}{١٠} = ٥$

(١) وصورتها على هذا الوجه:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$٨ \div ٣ = ٢\frac{٢}{٣}$، $٢٠ \div \frac{٨}{٣} = \frac{٢٠ \times ٣}{٨} = \frac{٦٠}{٨} = ٧\frac{٤}{٨} = ٧\frac{١}{٢}$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	$٨ \div ٣ = ٢\frac{٢}{٣}$، $٢٠ \div \frac{٨}{٣} = \frac{٢٠ \times ٣}{٨} = \frac{٦٠}{٨} = ٧\frac{٤}{٨} = ٧\frac{١}{٢}$
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	$٨ \div ٢ = ٤$، $٢٠ \div ٤ = ٥$

العشرين وهو سبعة ونصف و[سم][1] للأم سهميها من الثمانية أيضاً تكن ربعاً فلها ربع العشرين وهو خمسة[2].

وإن شئتَ أن تعمل بالاختصار إن أمكن كما في هذا المثال فقد علمتَ أن بين العشرين والثمانية توافقاً بالربع فاردد العشرين إلى ربعها خمسة، وواردد الثمانية إلى ربعها اثنين فإن عملت بالوجه الأول فاضرب نصيب كل وارث من المسألة في الخمسة، واقسم الحاصل على الاثنين يحصل له حصته من التركة[3].

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) وصورتها على هذا الوجه:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	١/٢	٣	٢٠ × ٣/٨ = ٦٠/٨ = ٧ ١/٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	٢٠ × ٣/٨ = ٦٠/٨ = ٧ ١/٢
أم	١/٣	٢	٢٠ × ٢/٨ = ٤٠/٨ = ٥

(٣) وصورتها:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	١/٢	٣	٣ × ٥ = ١٥ ÷ ٢ = ٧ ١/٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣ × ٥ = ١٥ ÷ ٢ = ٧ ١/٢
أم	١/٣	٢	٢ × ٥ = ١٠ ÷ ٢ = ٥

أو بالثاني: فاقسم الخمسة على الاثنين، واضرب الخارج وهو اثنان ونصف في نصيب كلٍّ من الورثة يحصل له حصته[١].

أو بالثالث؛ فسم الاثنين من الخمسة يحصل خُمسان واقسم على الحاصل وهو الخمسان نصيبَ كلٍّ من الورثة بعد بسط المقسوم، والمقسوم عليه أخماساً، فتقسم البسط على البسط[٢].

أو بالرابع: فسم الاثنين من ثلاثة الزوج، أو الأخت، واقسم الخمسة على الحاصل وهو ثلثان بعد بسطهما أثلاثاً، واقسم الاثنين على سهمي الأم، / [١٠٧/٤٧ب] يخرج واحد فاقسم عليه الخمسة يحصل لكل وارث

---

(١) وصورتها:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$٥ \div ٢ = ٢\frac{١}{٢}$، $٢\frac{١}{٢} \times ٣ = \frac{٥}{٢} \times ٣ = \frac{١٥}{٢} = ٧\frac{١}{٢}$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	$٥ \div ٢ = ٢\frac{١}{٢}$، $٢\frac{١}{٢} \times ٣ = \frac{٥}{٢} \times ٣ = \frac{١٥}{٢} = ٧\frac{١}{٢}$
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	$٢\frac{١}{٢} \times ٢ = \frac{٥}{٢} \times ٢ = \frac{١٠}{٥} = ٥$

(٢) وصورتها:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	$٣ \div \frac{٢}{٥} = \frac{١٥}{٥} \times \frac{٥}{٢} = \frac{٧٥}{١٠} = ٧\frac{١}{٢}$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	$٣ \div \frac{٢}{٥} = \frac{١٥}{٥} \times \frac{٥}{٢} = \frac{٧٥}{١٠} = ٧\frac{١}{٢}$
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	$٢ \div \frac{٢}{٥} = \frac{١٠}{٥} \times \frac{٥}{٢} = \frac{٥٠}{١٠} = ٥$

نصيبه[١] كما سبق. هذا الذي ذكرتُه للأم هو مقتضى ما قرره المصنف في الوجه الرابع. لكن قوله واقسم للأم سهميها على الاثنين يخـــرج واحـــد فاضربه في الخمسة صحيح في نفسه [و][٢] ليس من الوجه الرابع في شيء، بل هو حاصل الوجه الخامس الآتي، وربما يُعد وجهاً سادساً نظراً لاختلاف العبارة.

أو بالخامس: فانسب للزوج والأخت ثلاثتهما أي ثلاثة كل منهما إلى الاثنين تكن مثلاً ونصفاً، فادفع لكل منهما مثل الخمسة ومثل نصفها وذلك سبعة ونصف وانسب للأم سهميها إلى الاثنين تكـــن مـــثلاً فلـــها مثـــل الخمسة[٣]. والاختبار بجمع الأنصباء، ومقابلة مجموعها بالتركة فإن ســـاواها

---

(١) وصورتها:

		٦/٨	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$5 \div \frac{2}{3} = \frac{15}{3} \times \frac{3}{2} = \frac{45}{6} = 7\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	$5 \div \frac{2}{3} = \frac{15}{3} \times \frac{3}{2} = \frac{45}{6} = 7\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$	٢	$1 \times 5 = 5$

(٢) سقطت من (ج).

(٣) وصورتها:

		٦/٨	التركة ٢٠ ديناراً
زوج	$\frac{1}{2}$	٣	$5 \times 1\frac{1}{2} = \frac{10}{2} \times \frac{3}{2} = \frac{30}{4} = 7\frac{1}{2}$
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣	$5 \times 1\frac{1}{2} = \frac{10}{2} \times \frac{3}{2} = \frac{30}{4} = 7\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$	٢	$5 \times 1 = 5$

صح [العمل][1]، وإلا فلا[2] ففي المثال تجمع نصيب الزوج [وهو][3] سبعة ونصفاً، ونصيب الأخت مثله، ونصيب الأم خمسة تجد مجموعها عشرين مساوية للتركة.

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) راجع التلخيص في الفرائض ٢٨٢/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٥/٦، وروضة الطالبين ٧٦/٦، وفتح القريب المجيب ١٥٢/١.

(٣) سقطت من (ب)، (ج).

فصل[1] فيما إذا كان في التركة كسر[2]

[و][3] إذا كان في التركةِ كسرٌ فَلَك في قسمتها مسلكان:

أحدهما: أن تبسط الصحيح والكسر من جنس كسر هو أكبر كسر مشترك بينهما أي بين الصحيح والكسر. والمراد به أكبر كسر إذا طرح منهما مرة بعد أخرى أفناهما، وهو اسم الواحد من مخرج الكسر.

وبسطهما بأن تضرب الجميع في مخرج ذلك الكسر، وتعتبر الحاصل كأنه صحيح، ولا تعتبر سهام المسألة بالبسط، بل تبقيها صحيحة بحالها وتعمل في قسمته أي قسمة الحاصل، وهو بسط التركة بما شئتَ من الأوجه الخمسة السابقة[4]، ثم اقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر

---

(١) هذا هو الفصل الرابع والثلاثون ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٢٨٨/١، ونهاية المطلب في دراية المذهب خ٦٢٧/١٢، والكفاية في الفرائض خ٤٨، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٦/٦، وروضة الطالبين ٧٧/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٧٦/١٥، وشرح الحاوي خ٢٠/٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٨٩، وشرح الجعبرية خ١٧٨، وكشف الغوامض ٢٩٦.

(٢) الكسر من الحساب جزء غير تام من أجزاء الواحد لا يبلغ سهماً تاماً كالنصف والعشر والخمس، والجمع كسور ومنه يقال انكسرت السهام على الرؤوس إذا لم تنقسم انقساماً صحيحاً. (لسان العرب ١٤٠/٥، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٣٣).

(٣) سقطت من (ب)، (ج).

(٤) أي أوجه قسمة التركة، وقد تقدمت في الفصل السابق.

الذي ضربت فيه التركة فما كان لكل وارث فهو المطلوب هذا هو المسلك الأول من المسلكين.

وثانيهما: أن تبسط المسألة أيضاً بضربها في المخرج الذي ضربت فيه التركة وأقم بسط المسألة مقام المسألة كما أقمتَ بسط التركة مقام التركة.

واعمل بما شئتَ من الأوجه السابقة إلاّ أنك تعتبر الأنصباءَ غير مبسوطة بأن تأخذ الأنصباء من المسألة قبل بسطها، وتعمل بأحد الأوجه فما خرج لكل وارث فهو نصيبه من غير حاجة إلى قسمة على المخرج بخلاف المسلك الأول(١).

فلو كانت التركة في المسألة السابقة وهي زوج، وأخت [وأم](٢) عشرين ديناراً وثلثاً فاضربها في مقام الثلث يحصل أحد وستون فأقمه مقام التركة فبالمسلك الأول: اقسم الأحد والستين كما تقسم الصحيح من غير أن تبسط المسألة يخرج لكل من الزوج، والأخت اثنان وعشرون وسبعة أثمان، فاقسم ذلك على مقام الثلث وهو ثلاثة يخرج سبعة وخمسة أثمان ويخرج للأم

(١) فيحتاج فيه إلى قسمة ما يخرج لكل وارث على مخرج الكسر الذي ضربت به التركة كما تقدم قريباً. وراجع: التلخيص في الفرائض ٢٨٨/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٦/٦، وروضة الطالبين ٧٧/٦، وفتح القريب المجيب ١٥١/١.

(٢) في (ج): لأم.

خمسة عشر وربع، فاقسمه على [الثلاثة][1] يخرج خمسة ونصف سدس وهو حصتها من التركة[2].

وبالمسلك الثاني: اضرب الثمانية أيضاً في مخرج الثلث فتصير المسألة كأنها أربعة وعشرون، فبالوجه الأول من الأوجه الخمسة السابقة[3] اضرب للزوج، وللأخت نصيب كل واحد منهما ثلاثة من الثمانية في الأحد والستين، واقسم الحاصل وهي مائة وثلاثة وثمانون على الأربعة / [١٠٨/٤٨أ] والعشرين؛ يخرج له سبعة وخمسة أثمان [و][4] هي حصته واضرب للأم نصيبها من الثمانية اثنين في الأحد والستين، واقسم الحاصل وهو مائة واثنان وعشرون على الأربعة والعشرين يخرج خمسة ونصف سدس هو حصتها من غير احتياج إلى قسمه على المخرج[5].

---

(١) في (هـ): ثلاثة.

(٢) وصورتها:

		٨/٦	التركة ٢٠ ١/٣ × ٣ = ٦١/٣ × ٣ = ١٨٣/٣ = ٦١
زوج	١/٢	٣	٣ × ٦١ = ١٨٣ ÷ ٨ = ٢٢ ٧/٨، ٢٢ ٧/٨ ÷ ٣ = ٧ ٥/٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣ × ٦١ = ١٨٣ ÷ ٨ = ٢٢ ٧/٨، ٢٢ ٧/٨ ÷ ٣ = ٧ ٥/٨
أم	١/٣	٢	٢ × ٦١ = ١٢٢ ÷ ٨ = ١٥ ١/٤، ١٥ ١/٤ ÷ ٣ = ٥ ١/١٢

(٣) في فصل قسمة التركات ص٥١١.

(٤) سقطت من باقي النسخ.

(٥) وصورتها:

=

وكذلك العمل بباقي الأوجه فبالوجه الثاني اقسم الواحد والستين على الأربعة والعشرين يخرج اثنان ونصف وثلث ثمن، اضرب ذلك في ثلاثة يحصل سبعة ونصف وثمن للزوج، ومثله للأخت، وفي اثنين يحصل خمسة ونصف سدس للأم[1].

وبالوجه الثالث سم الأربعة والعشرين من الأحد والستين تكن أربعة وعشرين جزءاً من أحد وستين جزءاً من الواحد، فاقسم عليه نصيب كل وارث يخرج كذلك[2].

=

	٨/٦		التركة ٢٠ ١/٣ × ٣ = ٦١
زوج	١/٢	٣	٣ × ٦١ = ١٨٣ ÷ ٢٤ = ٧ ٥/٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣ × ٦١ = ١٨٣ ÷ ٢٤ = ٧ ٥/٨
أم	١/٣	٢	٢ × ٦١ = ١٢٢ ÷ ٢٤ = ٥ ١/١٢

(١) وصورتها:

	٨/٦		التركة ٢٠ ١/٣ × ٣ = ٦١
زوج	١/٢	٣	٦١ ÷ ٢٤ = ٢ ١٣/٢٤، ٢ ١٣/٢٤ × ٣ = ٦١/٢٤ × ٣ = ١٨٣/٢٤ = ٧ ٥/٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٦١ ÷ ٢٤ = ٢ ١٣/٢٤، ٢ ١٣/٢٤ × ٣ = ٦١/٢٤ × ٣ = ١٨٣/٢٤ = ٧ ٥/٨
أم	١/٣	٢	٦١ ÷ ٢٤ = ٢ ١٣/٢٤، ٢ ١٣/٢٤ × ٢ = ٦١/٢٤ × ٢ = ١٢٢/٢٤ = ٥ ١/١٢

(٢) وصورتها:

=

وبالوجه الرابع: اقسم الأربعة والعشرين على ثلاثة لكل من الزوج والأخت، يخرج ثمانية، اقسم عليها الأحد والستين. واقسم الأربعة والعشرين أيضاً على سهمي الأم يخرج اثنا عشر اقسم عليها الواحد والستين[1].

وبالوجه الخامس: سم ثلاثة الزوج من الأربعة والعشرين تكن ثمناً فخذ له ثمن الأحد والستين. و[كذا للأخت][2]. وسم سهمي الأم منها أيضاً يكن نصف سدس فخذ نصف سدس الأحد والستين فهو حصتها[3].

=

		٦/٨	التركة ٢٠ ١/٣ × ٣ = ٦١
زوج	١/٢	٣	٢٤ إلى ٦١ = ٢٤/٦١، ٣ ÷ ٢٤/٦١ = ٦١×٣/٢٤ = ١٨٣/٢٤ = ٧ ١٥/٢٤ = ٧ ٥/٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٢٤ إلى ٦١ = ٢٤/٦١، ٣ ÷ ٢٤/٦١ = ٦١×٣/٢٤ = ١٨٣/٢٤ = ٧ ١٥/٢٤ = ٧ ٥/٨
أم	١/٣	٢	٢٤ إلى ٦١ = ٢٤/٦١، ٢ ÷ ٢٤/٦١ = ٦١×٢/٢٤ = ١٢٢/٢٤ = ٥ ٢/٢٤ = ٥ ١/١٢

(١) وصورتها:

		٦/٨	التركة ٢٠ ١/٣ × ٣ = ٦١
زوج	١/٢	٣	٢٤ ÷ ٣ = ٨، ٦١ ÷ ٨ = ٧ ٥/٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٢٤ ÷ ٣ = ٨، ٦١ ÷ ٨ = ٧ ٥/٨
أم	١/٣	٢	٢٤ ÷ ٢ = ١٢، ٦١ ÷ ١٢ = ٥ ١/١٢

(٢) في (هـ): وكذلك الأخت.

(٣) وصورتها:

		٦/٨	التركة ٢٠ ١/٣ × ٣ = ٦١
زوج	١/٢	٣	٣ ÷ ٢٤ = ٣/٢٤ = ١/٨، ١/٨ × ٦١ = ٦١/٨ = ٧ ٥/٨
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣ ÷ ٢٤ = ٣/٢٤ = ١/٨، ١/٨ × ٦١ = ٦١/٨ = ٧ ٥/٨
أم	١/٣	٢	٢ ÷ ٢٤ = ٢/٢٤ = ١/١٢، ١/١٢ × ٦١ = ٦١/١٢ = ٥ ١/١٢

ولو كان الكسر ثلثاً وربعاً والمسألة بحالها فمخرج الكسر اثنا عشر وأكبر كسر مشترك بينهما نصف سدس فاضرب التركة كلها وهي عشرون ديناراً [وثلث وربع][1] في اثني عشر مقام الثلث والربع، فالبسط الحاصل وهو مائتان وسبعة وأربعون كأنه صحيح فإن عملت بالمسلك الأول فاقسمه على [الورثة][2] من غير [بسط المسألة][3] كما تقسم الصحيح بوجه من الأوجه الخمسة يخرج لكل من الزوج والأخت اثنان وتسعون وخمسة أثمان، ويخرج للأم أحد وستون وثلاثة أرباع، فإذا قسمت الخارج لكلّ من الزوج، والأخت، والأم على الاثني عشر مخرج الكسر خرج لكل من الزوج والأخت سبعة وخمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمن، وللأم خمسة وثمن وسدس ثمن[4].

---

(١) في (ج): وثلثاً وربعاً.

(٢) في (هـ): المسألة.

(٣) في (هـ): بسطها.

(٤) وصورتها:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً و$\frac{١}{٣}$ و$\frac{١}{٤}$ × ١٢ = ٢٤٧
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٣ × ٢٤٧ = ٧٤١ ÷ ٨ = ٩٢$\frac{٥}{٨}$ ÷ ١٢ = $\frac{٣}{٣٢}$، ٧$\frac{٥}{٨}$ = ٧$\frac{٢٣}{٣٢}$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٣ × ٢٤٧ = ٧٤١ ÷ ٨ = ٩٢$\frac{٥}{٨}$ ÷ ١٢ = $\frac{٣}{٣٢}$، ٧$\frac{٥}{٨}$ = ٧$\frac{٢٣}{٣٢}$
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢ × ٢٤٧ = ٤٩٤ ÷ ٨ = ٦١$\frac{٦}{٨}$ ÷ ١٢ = $\frac{١}{٤٨}$، ٥$\frac{١}{٨}$ = ٥$\frac{٧}{٤٨}$

وإن عملتَ بالمسلك الثاني[1] وضربت المسألة في الاثني عشر أيضاً، واعتبرت الستة والتسعين الحاصلة كأنها صحيح المسألة، وسلكتَ ما سبق. من أحد الأوجه الخمسة خرج لكل واحد من الورثة الثلاثة ما [ذكرناه][2] أجزاءً فبالوجه الأول اضرب في المائتين والسبعة والأربعين ثلاثة الزوج وثلاثة الأخت، وسهمي الأم، واقسم حاصل كل على الستة والتسعين تخرج حصته، ولا تخفى بقية الأوجه[3].

والامتحانُ بالجمع بين الأنصباء كما سبق قريباً.

وجمع الأنصباء إذا كان فيها كسور مختلفة كما في هذه المسألة عسر ويسهله في هذه المسألة وأمثالها أن تأخذ مخرجاً جامعاً لكسورها [فيكون][4] في هذه المسألة ستة وتسعين لأن كسورها خمسة أثمان وثلاثة / **[١٠٨/٤٨ب]** أرباع ثمن للزوج، ومثلها للأخت، وثمن وسدس ثمن للأم. ومخرجه ثمانية

---

(١) من مسلكي قسمة التركة إذا كان فيها كسر -المتقدمين أول الفصل-.

(٢) في (ب)، (ج): ذكرنا.

(٣) وصورتها: على هذه الطريقة:

		٨/٦	التركة ٢٠ ديناراً و١/٣ و١/٤ × ١٢ = ٢٤٧
زوج	١/٢	٣	٣ × ٢٤٧ = ٧٤١ ÷ ٩٦ = ٣/٣٢، ٧ ٥/٨ = ٧ ٢٣/٣٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	٣ × ٢٤٧ = ٧٤١ ÷ ٩٦ = ٣/٣٢، ٧ ٥/٨ = ٧ ٢٣/٣٢
أم	١/٣	٢	٢ × ٢٤٧ = ٤٩٤ ÷ ٩٦ = ١/٤٨، ٥ ١/٨ = ٥ ٧/٤٨

(٤) في (ب)، (ج): يكن.

وأربعون. ومخرج ثلاثة أرباع الثمن اثنان وثلاثون وهما متوافقان بنصف الثمن، فرد أحد المخرجين إلى نصف ثمنه واضربه في الآخر يحصل ستة وتسعون، ومخارج الأثمان داخلة فيها، فهي ساقطة، فالستة والتسعون هي المخرج الجامع للكسور كلها، فخذ منه خمسة أثمان وثلاثة أرباع ثمنه للزوج، وذلك تسعة وستون، ومثله للأخت، وخذ للأم ثمنه وسدس ثمنه، وذلك أربعة عشر، فاجمع الحواصل الثلاثة تكن مائة واثنين وخمسين، فاقسم ذلك على المخرج الجامع للكسور يخرج واحد وثلث، وربع، فاجمع ذلك إلى الصحاح أي صحاح الأنصباء وهي تسعة عشر يكن المجتمع عشرين وثلثاً، وربعاً، وهو التركة فقس عليه[1] ما يرد من أشباهه تصب إن شاء الله تعالى.

❧

---

(١) قلت: وطريقته في الجمع واضحة من أول نظرة إلى المسألة في الجدول المتقدم. وراجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٩٨.

فصل[1]

في معرفة المصطلح في القيراط[2]، والحبة[3]، والدَّانِق[4]، ومعرفة تحويل سهام المسألة إلى اسم القيراط:

---

(١) هذا هو الفصل الخامس والثلاثون في كسور الدينار الاصطلاحية من القيراط وما تفرع عنه من الأوزان القديمة ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٢٧٨/١، والحاوي الكبير ٣٣٣/١، والبحر المحيط شرح الوسيط خ٣٩/٣، والإيضاح والتباين في معرفة المكيال والميزان ٦١، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٧٩/١٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٩١، ومختصر ابن المجدي خ٧٥، وشرح الجعبرية خ١٧٤، وفتح القريب المجيب ١٥١/١.

(٢) القيراط لغة: أصله قِرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي تضعيفه ياء للتخفيف كما في دينار.

واصطلاحاً: جزء من أجزاء الدينار يختلف وزنه بحسب البلاد ففي مكة ربع سدس دينار، وفي العراق نصف عشره. والحُسّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر (لسان العرب ٣٧٥/٧، والقاموس المحيط مادة قرط ٨٨٠، والنظم المستعذب ٥٥٢/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٩٨، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٩١، ومختصر ابن المجدي خ٧٥.

(٣) الحبة في اللغة واحدة الحب، وجمعها حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء.

واصطلاحاً: وزن للنوع من الحبوب يتركب منها الدينار والدرهم وباقي الأوزان، والحبة تختلف من بلد لآخر فمدار الأوزان القديمة على حبة الشعير، ومدار الأوزان الحديثة على حبة القمح والدرهم خمسون حبة وخمسي حبة، والدينار اثنتان وسبعون حبة. (لسان العرب ٢٩٣/١، والقاموس المحيط مادة حب٩١، والنظم المستعذب ٢٥٥/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١١٧، والإيضاح والتبيان ٥٥، ومختصر ابن المجدي خ٧٥، والمقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ٦٨.

(٤) الدانق بفتح النون وكسرها معرب وهو من الأوزان واصطلاحاً: نوع من الأوزان مقداره =

الاصطلاح الجاري في مصر والشام[1]، وما وافقهما من البلاد. أن القيراط جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد. أي ثلث ثمنه. فمخرجه أربعة وعشرون لأنه أقل عدد له ثلث ثمن صحيح.

وأن الحبة ثلث القيراط، وأنها جزء من اثنين وسبعين جزءاً من الواحد، أي ثمن تسعه، فمخرجها اثنان وسبعون لأنه أقل عدد له ثمن تسع صحيح.

وأن الدانق في اصطلاح مصر وما وافقها نصف الحبة، وسدس القيراط، وأنه جزء من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من الواحد أي نصف ثمن تسعه، فمخرجه مائة وأربعة وأربعون لأنه أقل عدد له نصف ثمن تسع صحيح.

وأما بلاد الشام فلا يستعملون الدانق في حسابهم، وإنما يستعملون

= سدس درهم، ويجمع على دوانق ودوانيق، ومن حبات الشعير ثمان حبات وخمسا حبة (لسان العرب ١٠/١٠٥، والقاموس المحيط مادة دنق ١١٤٢، وكتاب الأموال لأبي عبيد ٥٢٣، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٣٧، والنظم المستعذب ٢/٣٨٦، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٧٣، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٠١، والمطلع على أبواب المقنع ١٣٤).

(١) قال السمعاني: الشام بلاد بين الجزيرة العربية والغور إلى الساحل. الأنساب ٣/٣٨٧ وقال في معجم البلدان: أما حدها [أي الشام] فمن الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية وأما عرضها فمن جبلي طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم وما بشأمة ذلك من البلاد أ-هـ. معجم البلدان ٣/٣٥٤.

الرُّزَّة[١]، وهي عندهم ربع الحبة، ونصف سدس القيراط فمخرجها مائتان وثمانية وثمانون[٢]. وأهل الشام يستعملون القيراط، والحبة، والرزة في الدينار.

وأهل مصر يستعملون القيراط، والحبة، والدانق في مساحة الأراضي في كسور الفدان[٣] وغيره. ويستعملون القيراط أيضاً في تجزئة العقارات ونحوها.

واحترز المصنف بقوله أول الفصل "في مصر والشام وما وافقهما" عن بلاد العراق فإن الاصطلاح الجاري فيها أن القيراط نصف عشر الدينار.

والدينار عشرون قيراطاً فمخرج القيراط عندهم عشرون فقط، والحبة ثلث القيراط فمخرجها عندهم ستون. والرزة ربع الحبة فمخرجها مائتان وأربعون[٤].

والطريق في تحويل سهام المسألة إلى اسم القيراط أن [تقسم][٥] ما صحت منه المسألة على أربعة وعشرين أبداً، فما خرج بالقسمة من صحيح

---

(١) هكذا ضبطت في (ب)، (هـ) ولم أقف على معناها في كتب اللغة والغريب كوحدة وزن.

(٢) راجع التلخيص في الفرائض ٢٨٦/١.

(٣) الفدان بالتخفيف وبالتشديد: الثور أو البقر التي يحرث بها، ويطلق على الآلة الحديدية التي يحرث بها وعلى الثورين يحرث عليهما في قران وجمعه فدادين وبالتخفيف أفدنه (لسان العرب٣٢١/١٣. والقاموس المحيط مادة فدن ١٥٧٦ وطلبة الطلبة ٣٠٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٦٥).

(٤) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ١٩١، وشرح الجعبرية خ١٧٤.

(٥) في نسختي الفصول: يقسم.

أو كسر، أو صحيح وكسر معاً فهو قيراطها أي قيراط المسألة فاقسم عليه كل نصيب منها أي من المسألة يحصل المطلوب وهو معرفة كم النصيب قيراطاً[١].

فلو خلف أبوين واثنتين وثلاثين بنتاً، وترك بستاناً فأصلها ستة، وتصح من ثمانية وأربعين، فإذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج قيراط المسألة سهمان، فاقسم عليهما نصيب كل من الأبوين / [١٠٩/٤٩أ] من المسألة وهو ثمانية يخرج [له][٢] أربعة قراريط هي حصته من البستان، واقسم للبنات نصيبهن من المسألة وهو اثنان وثلاثون على قيراطها يحصل لهن ستة عشر قيراطاً، لكل بنت نصف قيراط من البستان[٣].

---

(١) راجع: التلخيص في الفرائض ٢٧٨/١، والحاوي الكبير ١٠/ ٣٣٣، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٧٩/١٥، وفتح القريب المجيب ١٥١/١، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ٢٣١، والمغني ٤٥/٩.

(٢) سقطت من (ب).

(٣) وصورتها:

		٦×٨	٤٨	قيراط المسألة ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٨	٨ ÷ ٢ = ٤ قراريط
أب	ب	١	٨	٨ ÷ ٢ = ٤ قراريط
٣٢ بنتاً	$\frac{٢}{٣}$	٤	٣٢ لكل بنت سهم	١ ÷ ٢ = $\frac{١}{٢}$ قيراط لكل بنت

والعمل في هذه المسألة كالتالي:

قسمنا أصل المسألة ٤٨ على مخرج القيراط ٢٤ فخرج قيراط المسألة ٢.

قسمنا سهام كل وارث على قيراط المسألة وما خرج فهو نصيبه من البستان بالقراريط.

ولو خلف أبوين، وابنتين، وترك عقاراً، فتصح من أصلها ستة، فاقسمه على الأربعة والعشرين يخرج قيراط المسألة ربع سهم فاقسم عليه سهماً [واحداً][(١)] لكل من الأبوين يخرج له أربعة قراريط هي حصته من العقار. واقسم لكل بنت سهمين على الربع يخرج لها ثمانية قراريط هي حصتها من العقار[(٢)].

ولو خلف أبوين، وعشر بنات لصحت من ثلاثين، وكان قيراطها سهماً وربع سهم، فاقسم على ذلك نصيب كل وارث يحصل لكل من الأبوين أربعة قراريط، ولكل بنت قيراط وثلاثة أخماس قيراط[(٣)].

---

(١) في (ج): واحد.

(٢) وصورتها:

		٦	قيراط المسألة ٦ ÷ ٢٤ = $\frac{١}{٤}$
أم	$\frac{١}{٦}$	١	١ ÷ $\frac{١}{٤}$ = ١ × $\frac{٤}{١}$ = $\frac{٤}{١}$ = ٤ قراريط
أب	ب	١	١ ÷ $\frac{١}{٤}$ = ١ × $\frac{٤}{١}$ = $\frac{٤}{١}$ = ٤ قراريط
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢ ÷ $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٢×٤}{١}$ = $\frac{٨}{١}$ = ٨ قراريط
بنت		٢	٢ ÷ $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٢×٤}{١}$ = $\frac{٨}{١}$ = ٨ قراريط

والعمل في هذه المسألة كالتي قبلها:

قسمنا أصل المسألة ٦ على مخرج القيراط ٢٤ فخرج قيراط المسألة. $\frac{١}{٤}$

قسمنا سهام كل وارث على قيراط المسألة وما خرج فهو نصيبه من العقار بالقراريط.

(٣) وصورتها:

وإن شئت فخذ نصيب كل وارث من المسألة فسمه منها أي من المسألة وخذ بتلك من مخرج القيراط وهو أربعة وعشرون. فالمأخوذ لكل وارث هو حصته من قراريط التركة.

ففي الصورة الأولى نسبة نصيب كل من الأبوين وهو ثمانية إلى المسألة سدس، فخذ له من الأربعة والعشرين سدسها فهو أربعة قراريط لكل من الأبوين. ونسبة سهم كل بنت إلى المسألة سدس ثمن. فلها سدس ثمن الأربعة والعشرين وهو نصف قيراط[1].

=

		٦×٥	٣٠	قيراط المسألة ٣٠ ÷ ٢٤ = ١ ١/٤
أم	١/٦	١	٥	٥ ÷ ١ ١/٤ = ٥ × ٤/٥ = ٢٠/٥ = ٤ قراريط
أب	ب	١	٥	٥ ÷ ١ ١/٤ = ٥ × ٤/٥ = ٢٠/٥ = ٤ قراريط
١٠ بنات	٢/٣	٤	٢٠ لكل بنت سهمان	٢ ÷ ١ ١/٤ = ٢ × ٤/٥ = ٨/٥ = ١ ٣/٥ قيراط لكل بنت

(١) وصورتها على هذه الطريقة:

		٦×٨	٤٨	
أم	١/٦	١	٨	٨ : ٤٨ = ١/٦ : ٢٤ = ٤ قراريط
أب	ب	١	٨	٨ : ٤٨ = ١/٦ : ٢٤ = ٤ قراريط
٣٢ بنتاً	٢/٣	٤	٣٢ لكل بنت سهم	١ : ٤٨ = ١/٤٨ : ٢٤ = ١/٢ قيراط = ٣ دوانق = حبة ونصف

والعمل في هذه الصورة كالتالي:

سمينا نصيب كل وارث من المسألة أي نسبناه إليها ثم أخذنا بتلك النسبة من مخرج القيراط =

فإذا حصل معك في بعض الأنصباء أو في جميعها أقل من قيراط، وأردت التعبير عنه بالحبة، أو الدانق فلك ذلك[(١)] فقل في هذا المثال لكل بنت ثلاثة دوانق، أو حبة ودانق.

والامتحان بالجمع بين الأنصباء ومقابلة المجتمع بالأربعة والعشرين فإن ساواها صح العمل، وإلا فلا[(٢)].

ففي مسألة جدتين، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام، لو أردت تحويل سهامها إلى اسم القيراط بأحد الوجهين السابقين فمعلوم أن أصلها ستة، وتصح من مائة وثمانين فبالوجه الأول: اقسم المائة والثمانين على الأربعة والعشرين يخرج سبعة ونصف، وهو قيراط المسألة، فاقسم عليه نصيب كل واحد منها فاقسم لكل جدة خمسة عشر، ولكل أخ عشرين، ولكل عم ثمانية عشر على قيراط المسألة يخرج لكل جدة قيراطان ولكل أخ قيراطان وثلثان

= وهو ٢٤ والحاصل لكل وارث هو حصته من التركة بالقراريط، ففي الأم مثلاً نسبنا نصيبها من المسألة وهو ٨ إلى المسألة وهي ٤٨ خرج $\frac{١}{٦}$ فنسبنا السدس إلى ٢٤ خرج أربعة قراريط هو نصيبها من التركة ومثلها في الأب. وفي البنات نسبنا نصيب البنت من المسألة وهو ١ إلى المسألة ٤٨ خرج $\frac{١}{٤٨}$ فنسبناه إلى ٢٤ خرج $\frac{١}{٢}$ قيراط ونصف القيراط يساوي ثلاثة دوانق ومن الحبات يساوي حبة ونصف لأن القيراط من الدوانق ستة ومن الحبات ثلاث.

(١) راجع: التلخيص في الفرائض ٢٨٢/١، والحاوي الكبير ٣٣٢/١٠، وفتح القريب المجيب ١٥١/١.

(٢) راجع: التلخيص في الفرائض ٢٨٢/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٥/٦، وروضة الطالبين ٧٦/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٨٨، وفتح القريب المجيب ١٥٢/١.

من قيراط وهما حبتان ولكل عم قيراطان وخمسان من قيراط، وهمـا حبـة وخمس حبة.

[فإذا][1] جمعت ذلك كله كان المجتمع أربعة وعشرين قيراطاً، فالعمـل صحيح. ولو خرج غير ذلك لكان علامة الغلط[2].

وبالوجه الثاني: سم نصيب الجدة الواحدة من الجدتين وهو خمسة عشر من المائة والثمانين يكن نصف سدس، فخذ نصف سدس الأربعة والعشرين،

---

(١) في (ج): فإن.

(٢) وصورتها على هذا الوجه:

			١٨٠ ٣٠×٦	قيراط المسألة ١٨٠ ÷ ٢٤ = $٧\frac{١}{٢}$
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١٥	$١٥ \div ٧\frac{١}{٢} = ١٥ \times \frac{٢}{١٥} = ٢$
جدة			١٥	$١٥ \div ٧\frac{١}{٢} = ١٥ \times \frac{٢}{١٥} = ٢$
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢٠	$٢٠ \div ٧\frac{١}{٢} = ٢ \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٨}{٣} = ٢\frac{٢}{٣}$
أخ لأم			٢٠	$٢٠ \div ٧\frac{١}{٢} = ٢ \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٨}{٣} = ٢\frac{٢}{٣}$
أخ لأم			٢٠	$٢٠ \div ٧\frac{١}{٢} = ٢ \times \frac{٢}{١٥} = \frac{٨}{٣} = ٢\frac{٢}{٣}$
عم	ب	٣	١٨	$١٨ \div ٧\frac{١}{٢} = \frac{١٨\times٢}{١٥} = \frac{١٢}{٥} = ٢\frac{٢}{٥}$ = حبة وخُمس الحبة
عم			١٨	$١٨ \div ٧\frac{١}{٢} = \frac{١٨\times٢}{١٥} = \frac{١٢}{٥} = ٢\frac{٢}{٥}$ = حبة وخُمس الحبة
عم			١٨	$١٨ \div ٧\frac{١}{٢} = \frac{١٨\times٢}{١٥} = \frac{١٢}{٥} = ٢\frac{٢}{٥}$ = حبة وخُمس الحبة
عم			١٨	$١٨ \div ٧\frac{١}{٢} = \frac{١٨\times٢}{١٥} = \frac{١٢}{٥} = ٢\frac{٢}{٥}$ = حبة وخُمس الحبة
عم			١٨	$١٨ \div ٧\frac{١}{٢} = \frac{١٨\times٢}{١٥} = \frac{١٢}{٥} = ٢\frac{٢}{٥}$ = حبة وخُمس الحبة

وذلك قيراطان لكل جدة وسم نصيب كل أخ من الإخوة الثلاثة / [٤٩/١٠٩ب] وهو عشرون منها أي من المائة والثمانين تكن تسعاً فخذ له تسع الأربعة والعشرين يكن قيراطين وثلثين. وسم لكل عم من الخمسة نصيبه ثمانية عشر منها تكن عشراً، فخذ له عشر الأربعة والعشرين يكن قيراطين وخمسين[1] كما سبق بالوجه الأول.

والمنهاج أي الطريق [الواضح][2] في تسمية نصيب كل وارث واحد من المسألة أن تسمي واحداً أبداً من عدد الصنف وتضيف الاسم الحاصل إلى

---

(١) وصورتها:

		٣٠×٦	١٨	
جدة	$\frac{١}{٦}$	١	١٥	$٢ = \frac{٢٤}{١٢} = ٢٤ \times \frac{١}{١٢} = ٢٤ : \frac{١}{١٢} ، \frac{١}{١٢} = ١٨٠ : ١٥$
جدة			١٥	$٢ = \frac{٢٤}{١٢} = ٢٤ \times \frac{١}{١٢} = ٢٤ : \frac{١}{١٢} ، \frac{١}{١٢} = ١٨٠ : ١٥$
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢٠	$٢\frac{٢}{٣} = ٢\frac{٦}{٩} = \frac{٢٤}{٩} = ٢٤ \times \frac{١}{٩} = ٢٤ : \frac{١}{٩} ، \frac{١}{٩} = ١٨٠ : ٢٠$
أخ لأم			٢٠	$٢\frac{٢}{٣} = ٢\frac{٦}{٩} = \frac{٢٤}{٩} = ٢٤ \times \frac{١}{٩} = ٢٤ : \frac{١}{٩} ، \frac{١}{٩} = ١٨٠ : ٢٠$
أخ لأم			٢٠	$٢\frac{٢}{٣} = ٢\frac{٦}{٩} = \frac{٢٤}{٩} = ٢٤ \times \frac{١}{٩} = ٢٤ : \frac{١}{٩} ، \frac{١}{٩} = ١٨٠ : ٢٠$
عم	ب	٣	١٨	$٢\frac{٢}{٥} = \frac{٢٤}{١٠} = ٢٤ \times \frac{١}{١٠} = ٢٤ : \frac{١}{١٠} ، \frac{١}{١٠} = ١٨٠ : ١٨$
عم			١٨	$٢\frac{٢}{٥} = \frac{٢٤}{١٠} = ٢٤ \times \frac{١}{١٠} = ٢٤ : \frac{١}{١٠} ، \frac{١}{١٠} = ١٨٠ : ١٨$
عم			١٨	$٢\frac{٢}{٥} = \frac{٢٤}{١٠} = ٢٤ \times \frac{١}{١٠} = ٢٤ : \frac{١}{١٠} ، \frac{١}{١٠} = ١٨٠ : ١٨$
عم			١٨	$٢\frac{٢}{٥} = \frac{٢٤}{١٠} = ٢٤ \times \frac{١}{١٠} = ٢٤ : \frac{١}{١٠} ، \frac{١}{١٠} = ١٨٠ : ١٨$
عم			١٨	$٢\frac{٢}{٥} = \frac{٢٤}{١٠} = ٢٤ \times \frac{١}{١٠} = ٢٤ : \frac{١}{١٠} ، \frac{١}{١٠} = ١٨٠ : ١٨$

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

اسم نصيب ذلك الصنف من الأصل إن لم يعل، وإلى اسم نصيب ذلك الصنف من مبلغه أي مبلغ الأصل بالعول إن عال فما حصل بالإضافة فهو اسم نصيبه وتلخص أنت الاسم الحاصل بالإضافة إن احتاج هذا الاسم إلى تلخيص وتلخيصه يعرف بما هو مقرر في موضعه من علم الحساب هذا إذا كان الوارث واحداً من صنف متعدد.

وأما المنفرد منهم كالأم، والزوج، والجد فسم نصيبه من الأصل إن لم يعل، ومن مبلغه [بالعول][1] إن عال.

ففي المسألة المذكورة آنفاً وهي جدتان، وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام. سم لكل جدة واحداً من عددهن وهو اثنان يكن نصفاً وأضف الاسم الحاصل وهو نصف إلى اسم نصيبهن من الأصل وهو سدس يكن نصف سدس.

ولو قال المصنف: سم لكل جدة واحداً من عددهما، وأضف الحاصل وهو نصف إلى اسم نصيبهما، لكان أحسن من إضافته العدد، والنصيب إلى ضمير جماعة الإناث.

وسم لكل أخ واحداً من عددهم يكن ثلثاً وأضف الحاصل وهو ثلث إلى اسم نصيبهم من الأصل وهو أيضاً ثلث يكن ثلث ثلث أي يكن تسعاً؛ لأن ثلث الثلث محتاج إلى تلخيص، وتلخيصه تسع فهو أخصر في

---

(١) في (ب): من العول.

التسمية، والمعنى متحد، وسم لكل عم واحداً من عددهم يكن خمساً وأضف الحاصل وهو خمس إلى اسم نصيبهم من الأصل وهو نصف يكن خمس نصف، أي يكن عشراً لأنه أخصر من قولك خمس نصف، مع اتحاد المعنى. وهذا المثال أصله غير عائل فوقعت النسبة إليه نفسه، ومثل للأصل العائل بقوله:

ولو خلف أماً، وسبعة إخوة لأم، وعشر شقيقات فهي من ستة، وتعول إلى سبعة، وتصح من مائتين وخمسة وأربعين، للأم خمسة وثلاثون، ولكل أخ عشرة، ولكل شقيقة أربعة عشر، واسم الخمسة والثلاثين التي للأم هو اسم سهمها من مبلغ أصلها بالعول، وذلك سُبع، وسم للأخ الواحد من السبعة واحداً من عددهم، وأضف الاسم الحاصل وهو سُبع إلى اسم نصيبهم من مبلغ الستة بالعول أي من [السبعة][1] وهو سُبعان يكن الحاصل بعد الإضافة لكل أخ سُبع سُبُعين، أي سُبْعَي سُبُع لأن تقديم / [١١٠/٥٠أ] أعظم الكسرين أحسن في الاصطلاح.

وسم للشقيقة الواحدة من الشقيقات [العشر][2] واحداً من عددهن، وأضف الاسم الحاصل وهو عشر إلى اسم نصيبهن من السبعة وهو أربعة أسباع يكن عشر أربعة أسباع، أي أربعة أسباع عشر، أي أربعة أعشار

(١) في (ب)، (ج): سبعة.

(٢) في الأصل: العسر. بالمهملة. وهو تصحيف.

سبع أي [خمسي][(١)] سبع[(٢)] وعلى هذا القياس من تقليب الكسور بالتقديم، والتأخير لأجل التحسين والاختصار، ألا ترى أن خمسي سبع أحسن وأخصر من عشر أربعة أسباع وظهر ذلك بالتقديم والتأخير، لأنك لما قلت أربعة أسباع عشر وجدت مرادفه أربعة أعشار سبع، فلما قلت أربعة أعشار سبع ظهر لك أنه خمسا سبع.

꧁꧂

---

(١) في (ج): خمس.

(٢) وصورتها:

		٣٥×٧/٦	٢٤٥	
أم	١/٦	١	٣٥	١/٧
٧ إخوة لأم	١/٣	٢	٧٠ لكل أخ عشرة أسهم	٢/٧/٧
١٠ شقيقات	٢/٣	٤	١٤٠ لكل أخت أربعة عشر سهماً	٢/٥/٧

فصل[1]
في معرفة قسمة التركة
إذا كانت جزءاً من شيء واحدٍ ليست أجزاؤه متفاضلة

[وإذا][2] كانت التركة جزءاً من عَقَار[3] ونحوه كجزء من بستان أو زرع، أو ثوب، [أو حيوان][4] فاجعل مخرج ذلك الجزء كأنه أصل المسألة، وخذ بسطه منه، واقسمه أي خذ بسط الجزء من مخرجه واقسم البسط المأخوذ على المسألة، فإن صح قسمه عليها فذاك واضح لا يحتاج لعمل آخر، وتصح [القسمة][5] كلها من مخرج ذلك الجزء، كما لو مات عن ابنين وكان بينه وبين زيد شركة في بستان له ثلثاه، ولزيد ثلثه فمسألة الميت من

---

(١) هذا هو الفصل السادس والثلاثون ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٢٩٦/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٦/٦، وروضة الطالبين ٧٦/٦، والمطلب العالي خ٢٧٩/١٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٠٠.

(٢) في نسختي الفصول: ولو.

(٣) العقار بالفتح، لغة: الضياع والنخل والأرض ونحو ذلك.

واصطلاحاً: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، وربما أطلق على المتاع وجمعه عقارات. (لسان العرب ٥٩٧/٤، والقاموس المحيط مادة عقر ٥٧٠، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٢١، والمطلع على أبواب المقنع ٢٥٦.

(٤) سقطت من (ب)، (ج).

(٥) سقطت من (ب).

اثنين، ومخرج الثلثين ثلاثة، وثلثاه اثنان وهما منقسمان على المسألة فتصح القسمة من المخرج لكل ابن سهم، ولزيد الشريك سهم(١).

وكذا لو كان بينه وبين رجل شركة في دار، للشريك ربعها وللميت ثلاثة أرباعها، ومات عن أبوين فمسألته من ثلاثة ومخرج الجزء أربعة، وبسطه ثلاثة منقسمة على مسألته: للأم سهم، وللأب سهمان(٢).

---

(١) وصورتها:

	٢	٣
ابن	١	١
ابن	١	١
نصيب الشريك		١

مخرج المسألة = ٣، والعمل في هذه المسألة كالتالي: صحت المسألة من ٢ فنظرنا إلى مخرج جزء العقار $\frac{٢}{٣}$ فوجدنا مخرجه ٣ والبسط ٢ فقسمنا البسط على المسألة ٢ فانقسم وصار جزء السهم ١ فصحت القسمة النهائية من مخرج الجزء وهو ٣.

ضربنا نصيب كل وارث من المسألة في جزء السهم ١، فخرج لكل وارث نصيبه من العقار والمتبقي نصيب الشريك.

(٢) وصورتها:

المخرج = ٤

		٣	٤
أم	$\frac{١}{٣}$	١	١ × ١ = ١
أب	ب	٢	١ × ٢ = ٢
نصيب الشريك			١ × ١ = ١

وكذا لو خلف ثلاثة بنين فلكل ابن سهم(١).

وإلاّ يصحّ قسمُ بسط الجزء على المسألة،بل انكسر، كما لــو خلــف أبوين، وابنين وخمسة قراريط، أو ثلاثة أرباع من دار فاضرب المسألة عنــد التباين في مخرج الجزء واضرب وفقها عند التوافق في ذلك المخرج يحصل في الصورتين العدد المطلوب(٢) الذي يصح منه قسمة العقار على الورثة، وعلى الشريك على مقدار حصصهم. وما ضربته في المخرج من المسألة، أو وفقها هو جزء سهمه أي جزء سهم المخرج فإن ضربته فيما عــدا البســط مــن المخرج، وهو بسط حصة الشريك يحصل نصيب الشريك من المبلغ الذي هو العقار، [أو](٣) نحوه وإن ضربته أي جزء سهم المخرج في البسط نفسه يخرج ما للورثة، فاقسم ذلك الذي للورثة على مسألتهم يخرج جزء ســهمها أي

---

(١) وصورها:

المخرج = ٤

		١/٣	٤
ابن	ب	١	١ × ١ = ١
ابن		١	١ × ١ = ١
ابن		١	١ × ١ = ١
نصيب الشريك			١ × ١ = ١

(٢) راجع شرح أرجوزة الكفاية خ٢٠٠، وفتح القريب المجيب ١/١٥٧.

(٣) في (هـ): و.

جزء سهم مسألة الورثة فاضربه في نصيب كل وارث منها يحصل نصيبه من مبلغ التصحيح(١).

فلو ترك ثلثاً وربعاً من حَمَّام، وخلف أماً وأخوين لأم وأختين شقيقتين فمخرج الثلث والربع اثنا عشر فكأنه الأصل للمسألة، وكأن الشريك / **[١١٠/٥٠ب]** فريق، وكأن المسألة فريق، وبسط الكسر نصيبه وبسط الثلث والربع منه أي من المخرج سبعة فاقسمه على المسألة وهي من سبعة بالعول فيصح قسمه عليها فالقسمة تصح من اثني عشر: للأم سهم، وللأخوين سهمان وللشقيقتين أربعة وللشريك خمسة وهذا مثال الانقسام(٢).

---

(١) وصورتها:

	٤	١/٢/٦	٨
نصيب الشريك	١		٢
أب	٣	١	١
أم		١	١
ابن		٢	٢
ابن		٢	٢
مسألة الشريك		مسألة الورثة	

(٢) وصورتها:

=

ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه ليس فيها أم وإنما فيها أخـوان لأم، وشقيقتان، وثلث وربع من حَمَّام، فأصل الفريضة من ثلاثة: ثلثها واحد على الأخوين يباينهما، فاضرب اثنين في [الثلاثة][1] فالفريضة تصح مـن ستة، والبسط يباينها لأنه سبعة فاضرب الستة في الاثني عشر، التي هـي مخرج الجزء فتصح من حاصل الضرب اثنين وسبعين، وجزء سهمها الستة، فإن ضربته في الخمسة الباقية للشريك من الأصل الذي هو المخرج حصل ما للشريك، وذلك ثلاثون، وإن ضربته في البسط وهو [السبعة][2] حصل اثنان وأربعون وهو ما للورثة فاقسمه على مسألتهم يخرج جزء سـهمها

=

	١٢	٧/٦	٨٤
الشريك	٥		٣٥
أم		١	٧
أخ لأم		١	٧
أخ لأم	٧	١	٧
أخت شقيقة		٢	١٤
أخت شقيقة		٢	١٤
مسألة الشريك		مسألة الورثة	

(١) في (ج): ثلاثة.

(٢) في (ب): سبعة.

سبعة، فاضربه فيما لكل أخ من الأخوين وهو سهم يحصل لـــه ســـبعة، واضربه فيما لكل شقيقة. منهما، وهو سهمان يحصل لها أربعة عشر وهذا مثال المباينة[١].

ولو كان فيها الأم، وعدد الإخوة ثلاثة بأن ترك ثلثاً وربعاً من حَمَّـــام. وخلَّف أماً، وثلاثة إخوة لأم، وشقيقتين فالفريضة تصح من أحد وعشـــرين والبسط أي بسط الثلث، والربع وهو سبعة يوافقها بالسُّبع، فاضرب سُـــبع الأحد والعشرين وهو ثلاثة في الاثني عشر التي هي المخرج فتصح المســـألة كلها من ستة وثلاثين، وجزء سهم المخرج ثلاثة فاضربه في خمسة الشريك يحصل له خمسة عشر، واضربه في البسط يحصل للورثة أحد وعشرون، وجزء سهم مسألتهم واحد فاضربه في ثلاثة الأم يحصل لها ثلاثة، وفي سهمي كل

(١) وصورتها:

	١٢	٢×٣	١٢×٦	٧٢
الشريك	٥			٣٠
أخ لأم	٧	١	١	٧
أخ لأم			١	٧
أخت شقيقة		٢	٢	١٤
أخت شقيقة			٢	١٤
مسألة الشريك			مسألة الورثة	

أخ يحصل له سهمان، وفي ستة كل شقيقة يحصل لها ستة. وهذا مثال الموافقة[1].

ഽ☙

---

(١) وصورتها:

	١٢	٣×٧/٦	٢١	٢٥٢
الشريك	٥			١٠٥
أم	٧	١	٣	٢١
أخ لأم		٢	٢	١٤
أخ لأم			٢	١٤
أخ لأم			٢	١٤
أخت شقيقة		٤	٦	٤٢
أخت شقيقة			٦	٤٢
مسألة الشريك			مسألة الورثة	

فصل[1]

فيما إذا كانت التركة نقداً

وعلمتَ بعض التركة وأردتَ أن تعلم جملة التركة

وإذا أخذ بعض الورثة بميراثه قدراً معلوماً من النقد وأردت أن تعلم جملة التركة كما لو خلفت أماً، وزوجاً، وعماً، وتركت دراهم فأخذت الأم منها مائة درهم بميراثها، وأردت أن تعلم جملة التركة فأصل المسألة ستة، ومنها تصح.

ونصيب الزوج منها ثلاثة، [وللأم][2] سهمان، والعم سهم فاعرف نصيبه أي نصيب ذلك الآخذ من المسألة، واقسم عليه القدر الذي أخذه، واضرب الخارج في جميع المسألة فما حصل فهو جملة التركة[3]. ففي مثالنا نصيب الأم من المسألة سهمان اقسم عليهما الدراهم التي أخذها الأم وهي مائة يخرج خمسون، اضربها في المسألة وهي ستة يحصل ثلاثمائة وهي

---

(١) هذا هو الفصل السابع والثلاثون ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٢٩٨/١، والكفاية في الفرائض خ٤٧، والعزيز شرح الوجيز ٥٧٦/٦، وروضة الطالبين ٧٨/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٧٨/١٥، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٠١، وشرح الجعبرية خ١٨١.

(٢) في (ب)، (ج)، (هـ): والأم.

(٣) سيذكر المصنف ستة أوجه لقسمة التركة إذا كانت نقداً وعلم بعضها وأريد علم جملة التركة وهذا هو الوجه الأول من الستة.

التركة[١]، لأن نسبة نصيبها من المسألة إليها كنسبة المأخوذ [من التركة][٢] إلى التركة، فالمجهول الرابع، وفيها الأوجه الخمسة المعروفة في الأعداد المتناسبة، وهي التي ذكرها في قسمة / **[١١١/٥١أ]** التركات[٣] وكلها مذكورة هنا أيضاً مع زيادة وجه آخر.

أو اضرب المسألة في النقد [المأخوذ][٤] واقسم الحاصل على نصيب الآخذ [تخرج][٥] التركة، فإذا ضربت المائة في الستة حصل ستمائة اقسمها على سهمي الأم يخرج ثلاثمائة وهي التركة. وهذا أشهر الأوجه وهو قسمة مسطح الوسطين على الطرف المعلوم[٦].

---

(١) وصورتها:

		٦	التركة ٣٠٠
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٠٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٥٠
عم	ب	١	٥٠

١٠٠ ÷ ٢ = ٥٠ × ٦ = ٣٠٠

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) ص٥١١.

(٤) في نسختي الفصول: الذي أخذه.

(٥) في (هـ): يخرج.

(٦) هذا هو الوجه الثاني وصورتها عليه:

		٦	التركة ٣٠٠
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٠٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٥٠
عم	ب	١	٥٠

٦ × ١٠٠ = ٦٠٠ ÷ ٢ = ٣٠٠

أو اقسم المسألة على نصيبه أي الآخذ واضرب الخارج فيما حازه الآخذ من النقد تحصل التركة.

ففي مثالنا اقسم الستة على سهمي الأم يخرج ثلاثة، اضربها في المائة يحصل ثلاثمائة[1] أو انسب بقية المسألة بعد طرح نصيب الآخذ منها إلى نصيبه وزد بقدر الحاصل على مأخوذه تحصل التركة.

ففي مثالنا انسب الأربعة الباقية من المسألة إلى سهمي الأم تكن مثلين فزد على المائة المأخوذة مثليها يحصل ثلاثمائة أيضاً وهذا الوجه زائد على ما ذكره في قسمة التركات[2].

أو سم نصيبه من المسألة واعرف الاسم الحاصل واقسم مأخوذه على الاسم الحاصل تخرج التركة.

---

(١) هذا هو الوجه الثالث وصورتها عليه:

		٦	التركة ٣٠٠
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٠٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٥٠
عم	ب	١	٥٠

٦ ÷ ٢ = ٣ × ١٠٠ = ٣٠٠

(٢) هذا هو الوجه الرابع وصورتها عليه:

		٦	التركة ٣٠٠
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	١٠٠
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	١٥٠
عم	ب	١	٥٠

٤ : ٢ = $\frac{٢}{١}$

١٠٠ + ٢٠٠ = ٣٠٠

ففي مثالنا سم سهمي الأم من المسألة يكونا ثلثاً، اقسم عليه المائة المأخوذة بعد [بسطهما][1] [أثلاثاً][2] يحصل ثلاثمائة أيضاً[3].

أو سم نصيبه من مأخوذه واحفظ الحاصل واقسم المسألة على الحاصل، فما حصل بكل طريق من الطرق الستة المذكورة فهو التركة[4].

ففي مثالنا سم سهمي الأم من المائة يكن خمس عشر، اقسم عليه المسألة وهي ستة يحصل ثلاثمائة أيضاً[5].

---

(١) في (هـ): بسطها.

(٢) زيادة من (هـ).

(٣) هذا هو الوجه الخامس وصورتها عليه:

		٦	التركة ٣٠٠
أم	١/٣	٢	١٠٠
زوج	١/٢	٣	١٥٠
عم	ب	١	٥٠

٢ : ٦ = ١/٣

١٠٠ ÷ ١/٣ = ٣٠٠

(٤) راجع: التلخيص في الفرائض ١/٢٩٨، والكفاية في الفرائض خ٤٨، وفتح القريب المجيب ١/١٥٧.

(٥) هذا هو الوجه السادس وصورتها عليه:

		٦	التركة ٣٠٠
أم	١/٣	٢	١٠٠
زوج	١/٢	٣	١٥٠
عم	ب	١	٥٠

٢ : ١٠٠ = ١/٥٠

٦ ÷ ١/٥٠ = ٦ × ٥٠/١ = ٣٠٠

فلو قيل أخذت الأخت في الأكدرية[١] بميراثها عشرين ديناراً، فكم جملة التركة؟ فقد عرفت أن صورة الأكدرية زوج، وأم، وأخت، وجد، وأن أصلها ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة فاقسم العشرين التي أخذها الأخت على نصيبها من المسألة، وهو أربعة واضرب الخارج وهو خمسة في السبعة والعشرين يحصل مائة وخمسة وثلاثون وهو التركة[٢].

أو اضرب السبعة والعشرين في العشرين المأخوذة واقسم الحاصل وهو خمسمائة وأربعون على الأربعة نصيبها تخرج التركة[٣].

---

(١) تقدمت الأكدرية في فصل الجد والإخوة ص٣٢٣.

(٢) وصورها:

		٦/٩×٣	٥×٢٧	التركة ١٣٥
زوج	١/٢	٣	٩	٤٥
أم	١/٣	٢	٦	٣٠
جد	١/٦	١	٨	٤٠
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤	٢٠

٢٠ ÷ ٤ = ٥ × ٢٧ = ١٣٥

(٣) وصورها:

		٦/٩×٣	٥×٢٧	التركة ١٣٥
زوج	١/٢	٣	٩	٤٥
أم	١/٣	٢	٦	٣٠
جد	١/٦	١	٨	٤٠
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤	٢٠

٢٧ × ٢٠ = ٥٤٠ ÷ ٤ = ١٣٥

أو اقسم السبعة والعشرين على الأربعة يخرج ستة وثلاثة أرباع واضرب الخارج وهو ستة وثلاثة أرباع في العشرين تحصل التركة[1].

أو انسب الثلاثة والعشرين الزائدة على الأربعة نصيب الأخت إلى الأربعة تكن خمسة أمثال وثلاثة أرباع مثل، فزد على العشرين المأخوذة بقدر ذلك وهو خمسة أمثالها وثلاثة أرباع مثلها، وهو مائة وخمسة عشر، تحصل التركة[2].

أو سم الأربعة من السبعة والعشرين تكن تسعاً وثلث تسع؛ لأن تسعها

---

(١) وصورتها:

		٦/٩×٣	٢٧×٥	التركة ١٣٥
زوج	١/٢	٣	٩	٤٥
أم	١/٣	٢	٦	٣٠
جد	١/٦	١	٨	٤٠
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤	٢٠

٢٧ ÷ ٤ = ٦ $\frac{٣}{٤}$ × ٢٠ = ١٣٥

(٢) وصورتها:

		٦/٩×٣	٢٧×٥	التركة ١٣٥
زوج	١/٢	٣	٩	٤٥
أم	١/٣	٢	٦	٣٠
جد	١/٦	١	٨	٤٠
أخت شقيقة	١/٢	٣	٤	٢٠

٢٣ : ٤ = ٥ $\frac{٣}{٤}$

٢٠ × ٥ $\frac{٣}{٤}$ = ١١٥ + ٢٠ = ١٣٥

ثلاثة، وثلثه واحد، واقسم العشرين المأخوذة على الحاصل وهو تسع وثلث تسع بعد بسطهما أثلاث أتساع؛ تحصل التركة[1].

أو سم الأربعة من العشرين المأخوذة تكن خمساً واقسم السبعة والعشرين على الحاصل / [١١١/٥١ب] وهو خُمس؛ يكن جملة التركة الموروثة مائة وخمسة وثلاثين[2] بالأوجه الستة، فَقِس على ذلك.

---

(١) وصورتها:

		٦/٩×٣	٢٧×٥	التركة ١٣٥
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩	٤٥
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦	٣٠
جد	$\frac{١}{٦}$	١	٨	٤٠
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٤	٢٠

$٢٠ \div \frac{٤}{٢٧} = ٢٠ \times \frac{٢٧}{٤} = \frac{٥٤٠}{٤} = ١٣٥$

(٢) وصورتها:

		٦/٩×٣	٢٧×٥	التركة ١٣٥
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣	٩	٤٥
أم	$\frac{١}{٣}$	٢	٦	٣٠
جد	$\frac{١}{٦}$	١	٨	٤٠
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٣	٤	٢٠

$٤ : ٢٠ = \frac{١}{٥}$ ، $\frac{٢٧\times٥}{١} = \frac{١٣٥}{١} =$

فصلٌ[1]

فيما إذا اجتمع في تركة نقد وعَرْضٌ[2] فأخذ بعضُ الورثة بحصته منها النقدَ، والآخرُ العَرْضَ

ولو كانت التركة نقداً وعَرْضاً، فأخذ بعضُ الورثة بميراثه العرضَ وأخذَ الباقون النقدَ وأردتَ معرفة قيمة العرض، وجملة التركة كما يقال: ترك أماً، وزوجة، وثلاث أخوات [مفترقات][3] أختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم. [فأصلها][4] اثنا عشر، وتعول إلى خمسة عشر، للأم سهمان وللزوجة ثلاثة، وللشقيقة ستة، وللأخت للأب سهمان، وللأخت للأم سهمان والتركة ثوب وستون ديناراً فأخذت الزوجة بميراثها الثوب، وأخذت الباقيات الستين فكم قيمة الثوب؟ وكم جملة التركة؟ فإذا علمت التركة جميعها [علمتَ][5] منها قيمة الثوب، بأن تطرح منها النقد يبقى قيمة الثوب وكذلك إذا علمتَ قيمة

---

(١) هذا هو الفصل الثامن والثلاثون ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٣٠٢/١، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/٢٨٠، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٠٢، وشرح الجعبرية خ١٨٤، وفتح القريب المجيب ١٥٩/١.

(٢) العَرْض بفتح العين وإسكان الراء هو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة وأما العَرَض فتح الراء فهو متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما وله معان أخرى. (لسان العرب ١٧٠/٧، وطلبة الطلبة ٣٠٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ١١٤).

(٣) في (هـ): متفرقات.

(٤) في (هـ): أصلها.

(٥) في نسختي الفصول: تعلم.

الثوب تعلم منها الجملة، بأن تجمعها أي قيمة الثوب إلى النقد يحصل جملة التركة.

ومعرفة الجملة أولاً قبل معرفة قيمة العرض تحصل بأحد الأوجه الستة المذكورة في الفصل السابق فيما إذا أخذ بعض الورثة بميراثه قدراً معلوماً من التركة، وأردت أن تعرف جملة التركة منها أن تقسم النقد على سهام آخذات النقد، وتضرب الخارج في جميع المسألة يحصل جملة التركة، [فاطرح][1] منها النقد يبقى قيمة الثوب. وستأتي الأوجه كلها في كلام المصنف على المثال[2].

وإن أردتَ معرفة قيمة العرض أولاً قبل معرفة جملة التركة فألق من المسألة نصيبَ آخذه أي آخذ العرض وسمّ الباقي منها إماماً، واقسم عليه النقد، واضرب الخارج من القسمة في نصيب آخذ العرض من المسألة يحصل قيمة العرض[3].

أو اضرب نصيبه من المسألة في النقد، واقسم الحاصل على الإمام [يخرج][4] قيمة العرض[5].

---

(١) في (ب)، (ج)، (هـ): اطرح.

(٢) قريباً.

(٣) وسيأتي المثال قريباً في كلام المؤلف.

(٤) في (ب)، (ج): تخرج.

(٥) وسيأتي المثال قريباً في كلام المؤلف.

أو اقسم الإمام على النقد واقسم نصيبه على الخارج [يخرج][١] قيمة العَرض[٢].

[أو اقسم الإمام على نصيبه من المسألة واقسم النقد على ما يخرج [يحصل][٣] قيمة العَرْض][٤].

أو انسب نصيبه من المسألة إلى الإمام وهو باقي المسألة، واضرب الاسم الحاصل من النسبة في النقد فما حصل بكلٍّ من الطرق الخمسة المذكورة فهو المطلوب[٥] [الذي هو قيمة العَرْض][٦].

ففي المثال الذي ذكره أوَّل الفصل وهو: أم، وزوجة، وثلاث أخوات [مفترقات][٧]. والتركة ثوب، وستون ديناراً أخذت الزوجة بميراثها الثوب، والباقيات الستين.

إن أردت أولاً معرفة جملة التركة، فكأنَّه قيل أخذَ بعضُ الورثة بميراثه

---

(١) في (ب)، (ج): تخرج.

(٢) سيأتي المثال قريباً في كلام المؤلف.

(٣) في (هـ): تحصل.

(٤) ما بين القوسين وقع في (هـ) قبل قول الماتن: أو اقسم الإمام على النقد.

(٥) راجع: التلخيص في الفرائض ٣٠٢/١، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ١٥/٢٨٠، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٠٢،وفتح القريب المجيب ١٥٩/١.

(٦) في (ب)، (ج)، (د): فهو قيمة العرض المطلوب.

(٧) في (هـ): متفرقات.

ستين ديناراً كم [جملة][1] التركة؟ فالمسألة من خمسة عشر بالعول. ونصيب الأم والأخوات آخذات الستين منها أي من المسألة اثنا عشر فاقسم عليها الستين، واضرب الخارج وهو خمسة في الخمسة عشر وهي سهام المسألة يحصل خمسة / [١١٢/٥٢أ] وسبعون هي جملة التركة المشتملة على قيمة الثوب والدنانير[2].

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

	١٥/١٢		التركة ٧٥
أم	$\frac{1}{6}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	١٠

جملة التركة: ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ × ١٥ = ٧٥

والعمل في هذه المسألة كالتالي:

عندما أخذت الزوجة بميراثها الثوب وأخذ بقية الورثة الستين ديناراً. نظرنا إلى نصيب باقي الورثة غير الزوجة فوجدناه ١٢ من عولها ١٥ فقسمنا عليه ٦٠ فخرج معنا ٥ ثم ضربناه في سهام المسألة ١٥ فخرج ٧٥ هي جملة التركة المشتملة على قيمة الثوب والدنانير ثم قسمناه على عول المسألة ١٥ فيكون الخارج ٥ فضربنا الخمسة في سهام كل وارث.

أو اضرب الخمسة عشر في الستين، واقسم الحاصل وهو تسعمائة على الاثني عشر سهام الآخذات؛ يخرج خمسة وسبعون[1].

أو اقسم الخمسة عشر على الاثني عشر واضرب الخارج، وهو واحد وربُع في الستين يحصل خمسة وسبعون[2].

---

(١) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

جملة التركة: ١٥ × ٦٠ = ٩٠٠ ÷ ١٢ = ٧٥

(٢) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

جملة التركة: ١٥ ÷ ١٢ = $١\frac{١}{٤}$ = $\frac{٥}{٤}$ × ٦٠ = $\frac{٣٠٠}{٤}$ = ٧٥، ٧٥ ÷ ١٥ = ٥

أو انسب ثلاثة الزوجة إلى الاثني عشر [تكن][1] ربعاً، فزد على الستين مثل ربعها وهو خمسة عشر يحصل خمسة وسبعون[2].

أو سم اثني عشر من الخمسة عشر، واقسم الستين على الاسم الحاصل وهو أربعة أخماس بعد بسطهما أخماساً يخرج خمسة وسبعون[3].

---

(١) في نسختي الفصول: يكن.

(٢) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

جملة التركة: ٣ : ١٢ = $\frac{٣}{١٢}$ = $\frac{١}{٤}$ × ٦٠ = ١٥ + ٦٠ = ٧٥

(٣) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

جملة التركة: $\frac{١٢}{١٥}$ = $\frac{٤}{٥}$، ٦٠ ÷ $\frac{٤}{٥}$ = ٦٠ × $\frac{٥}{٤}$ = $\frac{٣٠٠}{٤}$ = ٧٥

أو سم الاثني عشر من الستين، واقسم الخمسة عشر على ما يحصل وهو خُمس[1]؛ [تكن][2] جملة التركة بكل طريق خمسة وسبعين، فإذا طرحتَ منه الستين بقي خمسة عشر وهو قيمة الثوب.

وإن أردت أولاً معرفة قيمة الثوب فاطرح من الخمسة عشر التي هي سهام المسألة ثلاثة الزوجة لكونها أخذته أي الثوب وسم الاثني عشر الباقية إماماً، واقسم عليه الستين التي هي النقد، واضرب الخارج وهو خمسة في ثلاثة الزوجة يحصل خمسة عشر، هي قيمة الثوب[3].

---

(١) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

جملة التركة: $\frac{١٢}{٦٠} = \frac{١}{٥}$، $١٥ \div \frac{١}{٥} = ١٥ \times \frac{٥}{١} = ٧٥$

(٢) في (هـ): يكن.

(٣) وصورتها:

أو اضرب ثلاثتها في الستين، واقسم الحاصل وهو مائة وثمانون على الاثني عشر التي هي الإمام يخرج خمسة عشر[1].

أو سم الإمام من الستين يحصل خُمس ثم اقسم ثلاثتها على ما يحصل وهو خُمس يحصل خمسة عشر[2].

=

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

قيمة الثوب: ١٥ - ٣ = ١٢ وهي الإمام، ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ × ٣ = ١٥ قيمة الثوب.

(١) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

الإمام: ١٥ - ٣ = ١٢، ٣ × ٦٠ = ١٨٠ ÷ ١٢ = ١٥ قيمة الثوب.

(٢) وصورتها:

=

أو اقسم الإمام على ثلاثتها يخرج أربعة ثم اقسم الستين على ما يخرج وهو أربعة يخرج خمسة عشر[١].

أو سم ثلاثتها من الإمام تكن ربعاً، واضرب الحاصل وهو ربع في الستين، فالحاصل بكلٍّ من الأوجه الخمسة خمسة عشر، وهو قيمة الثوب،

=

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٢/١٥	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

الإمام: ١٥ - ٣ = ١٢، $\frac{١٢}{٦٠} = \frac{١}{٥}$، ٣ ÷ $\frac{١}{٥}$ = ٣ × $\frac{٥}{١}$ = ١٥

(١) وصورها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٢/١٥	التركة ٧٥
أم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢	١٠

فقيمة الثوب: ١٥ - ٣ = ١٢ ÷ ٣ = ٤، ٦٠ ÷ ٤ = ١٥

فإذا زدته على الستين كانت التركة خمسة وسبعين لأنها مجموع النقد، وقيمة الثوب[١].

ولو قيل: النقدُ في المسألة المفروضة خمسة وخمسون ديناراً [فقط][٢] والمسألة بحالها فأخذتِ الزوجةُ الثوبَ، وردَّت إليهنَّ أي إلى الأم، والأخوات الثلاث خمسةً من دنانير فصار إليها حقها وهو قيمة الثوب إلا خمسة دنانير وصار إليهن حقهن وهو ستون وأردت معرفة قيمة الثوب فزد الخمسة المردودة على الخمسة والخمسين [وكأنّ][٣] جملة النقد ستون وكأنها أخذت الثوب كاملاً بميراثها فاعمل كما سبق[٤] بأن تطرح سهام الزوجة من

---

(١) وصورتها:

التركة ثوب وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة ٧٥
أم	$\frac{1}{6}$	٢	١٠
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١٥ وهي قيمة الثوب
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	٣٠
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢	١٠
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	١٠

الإمام: ١٥ - ٣ = ١٢، $\frac{٣}{١٢} = \frac{١}{٤} \times ٦٠ = \frac{٦٠}{٤} = ١٥$

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): فكان.

(٤) في الأوجه السابقة.

المسألة، وتجعل الباقي إماماً، وتقسم عليه الستين، وتضرب الخمسة الخارجة في ثلاثة الزوجة.

أو تعمل بباقي الأوجه يخرج ميراثها خمسة عشر، فزد عليه الخمسة المردودة [تكن](١) قيمة الثوب عشرين.

ولو قيل -والمسألة بحالها- النقد فيها خمسة وستون، فأخذت الزوجة بميراثها الثوب، وزيدت منه أي من النقد خمسة فصار إليها حقها وهو / **[٥٢/١١٢ب]** قيمة الثوب، وخمسة دنانير، [وأردت](٢) معرفة قيمة الثوب أولاً فاطرح الخمسة المزيدة من الخمسة والستين، وكأنَّ جملة النقد ستون ديناراً [فاعمل](٣) كما سبق يخرج ميراثها خمسة عشر، فاطرح منه الخمسة المزيدة يبقى عشرة، وهو قيمة الثوب.

ولو كانت [المسألة بحالها، وكانت](٤) التركة فيها [أي في المسألة السابقة](٥) ستين ديناراً، وثوباً، وعبداً، وخاتماً، [فأخذت](٦) الأمُّ الثوب بميراثها، وأخذت الزوجة الخاتَم بميراثها، وأخذت الأخت الشقيقة العبد بميراثها.

---

(١) في (هـ): يكن.

(٢) في (ج): فإذا أردت.

(٣) في (هـ): واعمل.

(٤) ساقط من (د)، (هـ).

(٥) ساقط من (ب)، (ج).

(٦) في (هـ): وأخذت.

وأردت معرفة قيمة كل واحد من العروض الثلاثة، فقد علمت أن المسألة من خمسة عشر بالعول، وأن للأم منها سهمين، وللزوجة ثلاثة، وللشقيقة ستة؛ فاطرح من الخمسة عشر التي هي سهام المسألة سهام آخذات العروض وهي أحد عشر سهماً يبقى أربعة، وهو الإمام، فاعمل في استخراج قيمة كل عَرْض من العروض الثلاثة كما سبق؛ فاقسم الستين على الإمام، واضرب الخارج وهو خمسة عشر في سهمي الأم؛ يكن قيمة الثوب ثلاثين. وفي ثلاثة الزوجة يكن قيمة الخاتم خمسة وأربعين. وفي ستة الشقيقة [تكن][1] قيمة العبد تسعين، وتكن التركة كلها مائتين وخمسة وعشرين[2].

---

(١) في نسختي الفصول، (هـ): يكن.

(٢) وصورتها:

التركة ثوب وعبد وخاتم وستون ديناراً

		١٥/١٢	التركة	قيمة التركة ٢٢٥
أم	١/٦	٢	ثوب	١٥ × ٢ = ٣٠ قيمة الثوب
زوجة	١/٤	٣	خاتم	١٥ × ٣ = ٤٥ قيمة الخاتم
أخت شقيقة	١/٢	٦	عبد	١٥ × ٦ = ٩٠ قيمة العبد
أخت لأب	١/٦	٢	٦٠ ديناراً	٢ × ١٥ = ٣٠
أخت لأم	١/٦	٢		٢ × ١٥ = ٣٠

وقد عملنا في هذه المسألة كما يلي:

سهام المسألة ١٥ طرحنا منها سهام آخذات العروض وهي سهمان للأم وثلاثة للزوجة وستة للشقيقة ١١ بقي ٤ وهو الإمام.

قسمنا ٦٠ ديناراً على الإمام ٤ = ١٥.

ضربنا الحاصل ١٥× سهمي الأم = ٣٠ قيمة الثوب.

=

أو اضرب لكل واحدة من الثلاث [الآخذات][1] للعروض نصيبها من الخمسة عشر في الستين، واقسم الحاصل على الأربعة يخرج قيمة ما أخذته كل واحدة، فاضرب سهمي الأم في الستين، واقسم المائة والعشرين الحاصلة على الأربعة [تكن][2] قيمة الثوب ثلاثين. واضرب ثلاثة الزوجة في الستين، واقسم المائة والثمانين الحاصلة على الأربعة؛ تكن قيمة الخاتم خمسة وأربعين، واضرب ستة الشقيقة في الستين، واقسم ثلاث المائة والستين الحاصلة على الأربعة، [تكن][3] قيمة العبد تسعين[4].

= وضربناه × سهام الزوجة ٣ = ٤٥ قيمة الخاتم.

وضربناه × سهام الشقيقة ٦ = ٩٠ قيمة العبد.

ومجموع التركة = ٣٠+٤٥+٩٠+٦٠=٢٢٥.

(١) في (ج): الأخوات.

(٢) في نسختي الفصول، (هـ): يكن.

(٣) في نسختي الفصول، (هـ): يكن.

(٤) وصورتها:

١٢/١٥ التركة قيمة التركة ٢٢٥ والإمام ١٥ - ١١ = ٤

أم	$\frac{1}{6}$	٢	ثوب	٢ × ٦٠ = ١٢٠، ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠ قيمة الثوب
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	خاتم	٣ × ٦٠ = ١٨٠، ١٨٠ ÷ ٤ = ٤٥ قيمة الخاتم
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	عبد	٦ × ٦٠ = ٣٦٠، ٣٦٠ ÷ ٤ = ٩٠ قيمة العبد
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢	٦٠ ديناراً	٢ × ١٥ = ٣٠
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢		٢ × ١٥ = ٣٠

٢ × ٦٠ = ١٢٠ ، ١٢٠ ÷ ٤ = ٣٠

أو سمِّ الأربعة التي هي الإمام من الستين يحصل اسمها ثُلثا عُشر، فاقسم عليه سهمي الأم بعد بسط المقسوم والمقسوم عليه أثلاث أعشار يخرج قيمة الثوب ثلاثون ثم اقسم على ثلثي العشر أيضاً ثلاثة الزوجة بعد [بسطهما](١) أيضاً يخرج قيمة الخاتم خمسة وأربعون ثم ستة الشقيقة بعـــد [بســـطهما](٢) يخرج قيمة العبد تسعون(٣).

أو اقسم الأربعةَ على سهمي الأم يخرج اثنان، وعلى ثلاثة الزوجـــة يخرج واحدٌ وثلث، وعلى ستة الشقيقة يخرج ثلثان، فاقسم الستين على ما خرج لكل واحدة من الأم، والزوجة، والشقيقة يخرج قيمةُ ما أخذته كما سبق(٤).

---

(١) في (هـ): بسطها.

(٢) في (هـ): بسطها.

(٣) وصورتها:

١٢/١٥ التركة قيمة التركة ٢٢٥ والإمام ١٥ - ١١ = ٤

أم	$\frac{١}{٦}$	٢	ثوب	$٢ \div \frac{١}{١٥} = ٢ \times \frac{١٥}{١} = \frac{٣٠}{١} = ٣٠$
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣	خاتم	$٣ \div \frac{١}{١٥} = ٣ \times \frac{١٥}{١} = \frac{٤٥}{١} = ٤٥$
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	٦	عبد	$٦ \div \frac{١}{١٥} = ٦ \times \frac{١٥}{١} = \frac{٩٠}{١} = ٩٠$
أخت لأب	$\frac{١}{٦}$	٢	٦٠ ديناراً	$٢ \times ١٥ = ٣٠$
أخت لأم	$\frac{١}{٦}$	٢		$٢ \times ١٥ = ٣٠$

(٤) وصورتها:

=

أو سمِّ نصيبَ كل واحدة من الآخذات الثلاث من الأربعة التي هـــي الإمام يخرج للأم نصف؛ لأن الاثنين نصف الأربعة، وللزوجة ثلاثة أربـــاع لأن الثلاثة ثلاثة أرباع الأربعة، وللشقيقة واحد ونصف لأن الســـتة مثـــل الأربعة ومثل / [١١٣/٥٣أ] نصفها؛ فاضرب الستين فيما خرج لكل واحدة يخرج قيمة ما أخذته كما سبق[1]. وقس على ذلك.

١٢/١٥ التركة — قيمة التركة ٢٢٥ والإمام ١٥ - ١١ = ٤

أم	١/٦	٢	ثوب	٤ ÷ ٢ = ٢ ٦٠ ÷ ٢ = ٣٠
زوجة	١/٤	٣	خاتم	٤ ÷ ٣ = ١ ١/٣ ٦٠ ÷ ١ ١/٣ = ٦ × ٣/٤ = ١٨٠/٤ = ٤٥
أخت شقيقة	١/٢	٦	عبد	٤ ÷ ٦ = ٤/٦ = ٢/٣ ٦٠ ÷ ٢/٣ = ٦٠ × ٣/٢ = ١٨٠/٢ = ٩٠
أخت لأب	١/٦	٢	٦٠ ديناراً	٢ × ١٥ = ٣٠
أخت لأم	١/٦	٢		٢ × ١٥ = ٣٠

(١) وصورتها:

١٢/١٥ التركة — قيمة التركة ٢٢٥ والإمام ١٥ - ١١ = ٤

أم	١/٦	٢	ثوب	٢/٤ = ١/٢ × ٦٠ = ٦٠/٢ = ٣٠ قيمة الثوب
زوجة	١/٤	٣	خاتم	٣/٤ × ٦٠ = ١٨٠/٤ = ٤٥ قيمة الخاتم
أخت شقيقة	١/٢	٦	عبد	٦/٤ = ٣/٢ × ٦٠ = ١٨٠/٢ = ٩٠ قيمة العبد
أخت لأب	١/٦	٢	٦٠ ديناراً	٢ × ١٥ = ٣٠
أخت لأم	١/٦	٢		٢ × ١٥ = ٣٠

فصل[1] فيما إذا باع[2] بعضُ الورثة نصيبَه أو وهبَه[3] من سائرهم

وإذا باع بعضُ الورثة نصيبه في التركة من باقيهم، أو وهبه منهم، فإما أن يكون ذلك النصيبُ مبيعاً منهم، أو موهوباً لهم على عدد رؤوسهم بالسوية بينهم. وهذا قسم أو يكون ذلك النصيب مبيعاً منهم، أو موهوباً لهم

---

(١) هذا هو الفصل التاسع والثلاثون ويرجع فيه إلى: الكفاية في الفرائض خ٤٨، وروضة الطالبين ٨٨/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢١٢، وفتح القريب المجيب ١٦٣/١.

(٢) البَيْع: لغة: مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وهو مبادلة مال بمال. والبيع من الأضداد مثل الشراء فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة.

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفه ومن أجمع تعريفاتهم تعريف المالكية إذ قالوا: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة مُعيَّن غير العين فيه. (راجع: لسان العرب ٢٣/٨، والقاموس المحيط مادة باع ٩١١، وطلبة الطلبة ٢٣٦، وشرح حدود ابن عرفة ٣٢٦/١، والنظم المستعذب ٢٣٥/١، والمطلع على أبواب المقنع ٢٢٧).

(٣) الهبة: لغة: العطية الخالية من الأعواض والأغراض.

واصطلاحاً: تمليك بلا عوض حال الحياة. (لسان العرب ٨٠٣/١، والقاموس المحيط مادة وهب ١٨٣، وطلبة الطلبة ٢٣٢، وشرح حدود ابن عرفة ٥٥٢/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٧٣، والمطلع على أبواب المقنع ٢٩١).

والبيع والهبة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع. (المبسوط ٤٧/١٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٥٩/٣، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ٣١٧/١).

بحسب سهامهم [وهذا][1] قسم آخر. ولكل قسم منهما عمل يخصه، ففي القسم الأول: اقسم نصيبه أي نصيب البائع، أو الواهب من المسألة بينهم كما تقسم على صنفٍ سهامه، فإن انقسم نصيبه على عددهم فتصح القسمة كلها من المسألة، وإن باين نصيبه عدد الباقين، أو وافقه فاضرب عددهم، أو وفقه في المسألة فما كان فمنه تصح القسمة وما ضربته في المسألة هو جزء السهم، فاضرب فيه نصيب كل وارث من المسألة يحصل نصيبه من الإرث، ثم اقسم الحاصل للبائع، أو الواهب على عدد رؤوسهم يحصل ما يخص كل وارث بالبيع، أو الهبة. واجمع لكلٍّ من المبيع، أو الموهوب لهم حاصليه من الإرث والمبيع، أو الموهوب. ففي ثلاث بنات، وأبوين، أصلها ستة، وتصح من ثمانية عشر لكل من الأبوين ثلاثة، ولكل من البنات أربعة، فإذا وَهَبَتْ إحدى البنات نصيبها لأختيها والأبوين بالسوية بينهم فنصيبها من المسألة منقسم على عددهم لكلٍّ سهم، فيحصل لكل من الأبوين أربعة، ثلاثة بالإرث، وسهم بالهبة ولكل [بنت][2] خمسة، أربعة بالإرث، وسهم بالهبة[3]. وسيأتي في كلام المصنف مثال المباينة، والموافقة والانقسام أيضاً.

---

(١) في (ب)، (ج): فهذا.

(٢) في (ج): أخت.

(٣) وصورتها:

		٣×٦	١٨	١٨
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٣ + ١ = ٤
أب	ب	١	٣	٣ + ١ = ٤
بنت	$\frac{٢}{٣}$	٤	٤	وهبت نصيبها للباقين
بنت			٤	٤ + ١ = ٥
بنت			٤	٤ + ١ = ٥

وفي القسم الثاني وهو أن يبيع بعض الورثة نصيبه أو يهبه من باقي الورثة بينهم بحسب سهامهم: اطرح نصيبَه من المسألة، واقسم التركةَ على باقي السهام كأنَّ باقي الورثة يستحقون التركةَ كلها فرضاً ورداً كما ستعرفه في الردِّ من أنك تجعل سهام الموجودين من الورثة أصل المسألة، وتقسم عليه التركة، وتطرح سهام بيت المال لو كان منتظماً(١).

ففي بنتين، وأبوين، أصلها ستة ومنها تصح، لو وهب الأب نصيبه للأم، والبنتين على حسب سهامهن فأسقط سهم الأب، واقسم التركة على خمسة، سهام الباقيات للأم سهم، ولكل بنت سهمان(٢).

وقد شرع المصنف في أمثلة القسم الأول بقوله:

= والعمل في هذه المسألة كالتالي:

المسألة من ٦ وصحت من ١٨. ونصيب البنت الذي وهبته للباقين على عدد رؤوسهم = ٤ من ١٨. والنصيب ٤ منقسم على رؤوس الموهوب لهم فلكل واحد سهم بالهبة مع ما يأخذه بالإرث. فلكل واحد من الأبوين أربعة ولكل بنت خمسة.

(١) راجع: روضة الطالبين ٦/٨٨، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢١٢، وفتح القريب المجيب ١/١٦٣.

(٢) وصورتها:

		٦	٥
أم	١/٦	١	١
أب	١/٦	١	وهب نصيبه للباقيات
بنت	٢/٣	٢	٢
بنت		٢	٢

ففي مسألة أم، وزوجة، وثلاث أخوات [مفترقات][(١)] أصلها اثنا عشر، وتعول إلى خمسة عشر، ومنها تصح: للشقيقة ستة أسهم، وللأخت من الأب سهمان وللأخت من الأم سهمان، وللأم سهمان، وللزوجة ثلاثة لو باعت الزوجة نصيبها في التركة من الباقيات على [السواء][(٢)] بينهن أرباعاً فنصيبها ثلاثة / **[١١٣/٥٣ب]** من الخمسة عشر، وعدد الباقيات أربعة، والثلاثة تباينها فالأربعة جزء سهم المسألة فاضرب الأربعة في الخمسة عشر؛ فتصح من ستين ومن له شيء من الخمسة عشر يُضرب له في الأربعة؛ يحصل نصيبه من الستين. فالشقيقة نصيبها من الستين أربعة وعشرون [ولكل][(٣)] واحدة من الأخت للأب، والأخت للأم، والأم نصيبها من ذلك ثمانية. والزوجة نصيبها من ذلك اثنا عشر تُقسم على الأربع يحصل لكل واحدة منهن ثلاثة بالبيع تُضمّ إلى ما حصل معها بالإرث فيصير مع الشقيقة سبعة وعشرون، ومع كل من الثلاث الباقيات أحد عشر فهذا مثال المباينة[(٤)].

---

(١) في (ب)، (ج)، (هـ): متفرقات.

(٢) في نسختي الفصول: سواء.

(٣) في باقي النسخ: وكل.

(٤) وصورتها:

=

ولو كانت البائعة، أو الواهبة نصيبها من الباقيات بهذا الاعتبار [وهـــو المساواة][(١)] بينهن باعتبار عدد رؤوسهنّ هي الأمّ فقد علمتَ أن نصيبها من الخمسة عشر سهمان، وأن عدد الباقيات أربع [فنصيبها][(٢)] يوافــق عــددَ الباقيات بالنصف فنصف عددهن [وهو][(٣)] اثنان كأنه جزء سهم المســألة

=

		١٢/١٥×٤	٦٠	٦٠
أم	$\frac{1}{6}$	٢	٨	٨ + ٣ = ١١
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	١٢	باعت نصيبها على الأربع الباقيات بالسوية
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٦	٢٤	٢٤ + ٣ = ٢٧
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	٢	٨	٨ + ٣ = ١١
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	٢	٨	٨ + ٣ = ١١

والعمل في هذه المسألة كالتالي:

المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥ وأصبح نصيب الزوجة التي باعت نصيبها على الباقيات مـــن عدد رؤوسهن ٣ من ١٥ وعدد رؤوس الباقيات ٤ وبين الثلاثة والأربعة مباينة فأثبتنا الأربعة كجزء سهم للمسألة وضربناها × ١٥ -أصل المسألة- فصحت من ٦٠.

ضربنا نصيب كل وارث × ٤ -جزء السهم- والحاصل يأخذه من ١٥.

أما نصيب الزوجة وهو ١٢ فهو المباع على الورثة الباقين فقسمناه على عدد رؤوســـهم ٤ يخرج لكل واحدة ٣ تضاف إلى نصيبها بالإرث.

(١) في (هـــ): أي اعتبار المساواة.

(٢) في (هـــ): فنصيبها سهمان.

(٣) سقطت من (هـــ).

فيضرب في أصلها بالعول [فتصحّ][1] من ثلاثين، ونصيبها منها أي [ونصيب][2] الأم [من الثلاثين][3] أربعة. ويخصّ كلّ واحدة منهن سهم؛ فيصير مع الشقيقة ثلاثة عشر، ومع الزوجة سبعة، ومع كل من الأختين الباقيتين خمسة وهذا مثال الموافقة[4].

ولو باعت الشقيقة، والزوجة نصيبهما من الباقيات بالسوية بينهن فنصيبهما من الخمسة عشر تسعة ستة للشقيقة وثلاثة للزوجة. وهي أي التسعة منقسمة على الثلاثة عددِ الباقيات [يحصل][5] لكلّ من الباقيات بالبيع ثلاثة من التسعة [تُضم][6] إلى ما معها بالإرث وهو سهمان فيصير مع كل منهن خمسة، وترجع المسألة بالاختصار إلى ثلاثة لتماثل الحواصل

---

(١) في (هـ): فتصح المسألة.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (هـ): منها.

(٤) وصورتها:

		١٢/١٥×٢	٣٠	
أم	١/٦	٢	٤	باعت نصيبها على الأربع الباقيات بالسوية
زوجة	١/٤	٣	٦	٦ + ١ = ٧
أخت شقيقة	١/٢	٦	١٢	١٢ + ١ = ١٣
أخت لأب	١/٦	٢	٤	٤ + ١ = ٥
أخت لأم	١/٦	٢	٤	٤ + ١ = ٥

(٥) في نسختي الفصول: ويحصل.

(٦) في نسختي الفصول، (هـ): يضم.

[الثلاثة][1]، وتشاركها بالخمس[2]. فهذه أمثلة القسم الأول[3] في الحـــالات الثلاث[4].

ومثَّل المصنفُ للقسم الثاني، والمسألة بحالها بقوله:

ولو باعت الأمُّ نصيبَها من الباقيات بحسب سهامهن فاطرح سهميها مـــن الخمسة عشر، وتصير القسمة على ثلاثة عشر[5] ولو كانت البائعة كـــذلك أي نصيبها من الباقيات بحسب سهامهن هي الزوجة، فاطرح ثلاثتها من الخمســـة

---

(١) في (هـ): الثلاث.

(٢) وصورتها:

		١٥/١٢		٣
أم	١/٦	٢	٥ = ٣ + ٢	١
زوجة	١/٤	٣	باعت نصيبها	×
أخت	١/٢	٦	باعت نصيبها	×
أخت لأب	١/٦	٢	٥ = ٣ + ٢	١
أخت لأم	١/٦	٢	٥ = ٣ + ٢	١

(٣) وهو فيما إذا باع أحد الورثة نصيبه في التركة أو وهبه للآخرين على عدد رؤوسهم بالسوية بينهم.

(٤) وهي: انقسام نصيب البائع أو الواهب على عدد المبيع عليهم أو الموهوب لهم أو مباينته أو موافقته.

(٥) وصورتها:

		١٥/١٢	١٥ - ٢	١٣
أم	١/٦	٢	باعت نصيبها	×
زوجة	١/٤	٣		٣
أخت	١/٢	٦		٦
أخت لأب	١/٦	٢		٢
أخت لأم	١/٦	٢		٢

عشر وتصير القسمة على اثني عشر للشقيقة ستة، ولكل من الأم، والأخت للأم، والأخت للأب سهمان وتصير القسمة بالاختصار على ستة لتوافق الأنصباء الأربعة بالنصف، ويُردّ كلّ نصيب إلى نصفه[1].

ولو كان البائعُ كذلك أي من الباقيات بحسب سهامهن هو الزوجة، والأم معاً فاطرح خمستهما من الخمسة عشر يبقى عشرة أسهم، ستة للشقيقة، وسهمان للأخت من الأب وسهمان للأخت من الأم، والأنصباء الثلاثة متوافقة بالنصف؛ فترجع بالاختصار إلى نصفها وتصير القسمة [بالاختصار][2] على [عشرة[3]، ....

---

(١) وصورها:

		١٥/١٢	١٢ = ٣ - ١٥	٦
أم	١/٦	٢	٢	١
زوجة	١/٤	٣	باعت نصيبها	×
أخت	١/٢	٦	٦	٣
أخت لأب	١/٦	٢	٢	١
أخت لأم	١/٦	٢	٢	١

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) وصورها:

		١٥/١٢	١٠ = ٥ - ١٥
أم	١/٦	٢	باعت نصيبها
زوجة	١/٤	٣	باعت نصيبها
أخت	١/٢	٦	٦
أخت لأب	١/٦	٢	٢
أخت لأم	١/٦	٢	٢

ولو كان البائع كذلك الأخوات فاطرح عشرهن، وتصير القسمة على][1] خمسة[2].

ولو كان البائعُ نصيبه من الباقيات بنسبة سهامهن هو الزوجة، والشقيقة معاً، فاطرح / [١١٤/٥٤أ] سهامهما التسعة من المسألة؛ يفضل ستة أسهم، لكل واحدة من الثلاث الباقيات سهمان، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة؛ لتوافق الأنصباء بالنصف[3]. فَقِس على ذلك.

(١) زيادة من الفصول.

(٢) وصورتها:

		١٥/١٢	١٥ - ١٠ = ٥
أم	١/٦	٢	٢
زوجة	١/٤	٣	٣
أخت	١/٢	٦	باعت نصيبها
أخت لأب	١/٦	٢	باعت نصيبها
أخت لأم	١/٦	٢	باعت نصيبها

(٣) وصورتها:

		١٥/١٢	١٥ - ٩ = ٦	٣
أم	١/٦	٢	٢	١
زوجة	١/٤	٣	باعت نصيبها	×
أخت	١/٢	٦	باعت نصيبها	×
أخت لأب	١/٦	٢	٢	١
أخت لأم	١/٦	٢	٢	١

فصل[1]

فيما إذا كان لبعض الورثة دينٌ على الميت وأخذ من التركة جزءاً معلوماً بدينه، وميراثه جميعاً

وإذا أخذ بعضُ الورثة جزءاً معلوماً مِن التركة بدينه وميراثه معاً وأردتَ أن تعرف قدرَ دينه، وقدر إرثه فخذْ مخرجَ ذلك الجزء، وألق منه بسطه، واحفظ الباقي، ثم ألقِ من مسألة الفريضة نصيب ذلك الوارث، واتخذ الباقي من المسألة إماماً مقسوماً عليه واقسم المحفوظ عليه أي على الإمام كأنّه صنف، فإن صح قَسْمُه عليه فمن المخرج تصح مسألة الدين، والإرث، وإلا بأن انكسر المحفوظ على الإمام؛ فإما أن يباينه، أو يوافقه، فاضرب الإمام عند المباينة، أو وفقه عند الموافقة في المخرج، ومن الحاصل تصح مسألة الدين والإرث.

وما ضربته في المخرج من الإمام، أو وفقه فهو جزء سهمه أي جزء سهم المخرج فاضربه في البسط يخرج ما أخذه ميراثاً، وديناً، ثم اضربه ثانياً في المحفوظ واقسم الحاصل على الإمام يخرج جزء سهمه أي جزء سهم الإمام

---

(١) هذا هو الفصل الأربعون ويرجع فيه إلى: التلخيص في الفرائض ٣١٥/١، والكفاية في الفرائض خ٤٩، والعزيز شرح الوجيز ٥٨٠/٦، وروضة الطالبين ٨٢/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢١٦، وشرح الجعبرية خ١٨٨، وفتح القريب المجيب ١٦٩/١.

فاضربه في نصيب ذلك الآخذ من المسألة؛ يخرج ميراثه، فاطرحه من مجموع الدين والإرث يبقى الدين.

كزوجة، وابن، وبنت أصلها ثمانية، وتصح من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنها ثلاثة أسهم، وللابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، أخذتِ الزوجةُ بدينها [وميراثها][(١)] خمسي التركة، فاطرح من مخرج الخمسين وهو خمسة بسطهما وهو اثنان يبقى ثلاثة، وهو المحفوظ وألق من مسألة الفريضة سهام الزوجة ثلاثة يبقى أحد وعشرون، وهو الإمام. والمحفوظ وهو ثلاثة يوافقه أي يوافق الإمامَ بالثلث؛ فاضرب ثلث الإمام وهو سبعة في المخرج وهو خمسة فتصحّ مسألة الدين والإرث من خمسة وثلاثين، وجزء سهم المخرج سبعة فاضربه في الاثنين بسط الخُمُسَين [يكن][(٢)] أي [يحصل][(٣)] مجموع الدين والميراث أربعةَ عشر، واضرب جزء السهم أيضاً في المحفوظ واقسم الحاصل على الإمام يخرج واحد وهو جزء سهمه فاضربه في ثلاثة الزوجة يحصل لها ثلاثة [هو][(٤)] الميراث فاطرحه من الأربعة عشر مجموع الدين والميراث؛ يبقى أحد

---

(١) في (ج): وبميراثها.

(٢) في نسختي الفصول: يكون.

(٣) سقطت من (ج)، (هـ).

(٤) في نسختي الفصول، (هـ): وهو.

عشر وهو الدين، وهو سبعا التركة، وخمس سبعها، والميراث ثلاثة أخماس سبعها[(١)]؛ [لأن سبعَها خمسة][(٢)].

وإن شئتَ فسمّ البسطَ من المحفوظ[(٣)]. ففي [هذا][(٤)] المثال سمّ اثنين من ثلاثة يكن اسمه ثلثين، فزد على الإمام وهو [واحد][(٥)] وعشرون مثل ثلثيه

(١) وصورتها:

		٣×٨	٢٤	التركة ٣٥
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	الدين = ١١ + التركة ٣ = ١٤
ابن	ب	٧	١٤	١٤
بنت			٧	٧

وقد عملنا في المسألة كالتالي:

دين الزوجة وميراثها $\frac{٢}{٥}$ التركة.

المحفوظ = ٥ - ٢ = ٣.

الإمام = ٢٤ - ٣ = ٢١.

جزء السهم = ٢١ ÷ ٣ = ٧.

مجموع التركة = ٧ × ٥ = ٣٥.

مجموع دين الزوجة وميراثها = ٧ × ٢ = ١٤.

ضربنا جزء السهم ٧ × المحفوظ ٣ = ٢١ قسمناه على الإمام ٢١ = ١ وهو جزء السهم.

ضربناه في ٣ الزوجة = ٣ وهو ميراثها. ثم طرحنا ٣ من ١٤ مجموع الدين، والميراث فحصل ١١ وهو الدين.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) راجع: التلخيص في الفرائض ١/٣١٦، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٠، وروضة الطالبين ٦/٨٢، وفتح القريب المجيب ١/١٦٩.

(٤) زيادة من باقي النسخ.

(٥) في باقي النسخ: أحد.

وهو أربعة عشر يبلغ خمسة وثلاثين. والذي زدتَه هو مجموع الدين والميراث / [٥٤/١١٤ب]، [والذي][1] أخذتْه الزوجة فاطرح منه سهامَها من المسألة وهي ثلاثة يبقى الدين أحد عشر[2]، فإن حصلَ [في الزيادة][3] على الإمام كسرٌ، فابسط الجميعَ من جنسه كما لو كانت المسألة بحالها، لكن أخذت الزوجة بدينها، وميراثها خمس التركة فقط، فبسط المأخوذ واحد، والمحفوظ أربعة، فسمّ منه البسط يكن ربعاً، فزد على الإمام وهو [واحد][4] وعشرون [مثل][5] ربعه وهو خمسة وربع؛ فحصل كسر وهو الربع، فابسط الإمام

---

(١) في باقي النسخ: الذي.

(٢) وصورتها:

		٣×٨	٢٤	التركة ٣٥
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	١١ + ٣ = ١٤
ابن	ب	٧	١٤	١٤
بنت			٧	٧

دين الزوجة وميراثها $\frac{٢}{٥}$ التركة.

المحفوظ = ٥ - ٢ = ٣

الإمام = ٢٤ - ٣ = ٢١

نسبة البسط للمحفوظ $\frac{٢}{٣}$

مجموع دين الزوجة وميراثها = ٢١ ÷ ٣ = ٧ × ٢ = ١٤

مقدار دين الزوجة ١٤ - ٣ = ١١

مقدار ميراثها = ١٤ - ١١ = ٣

ومجموع التركة ٢١ + ١٤ = ٣٥

(٣) في (هـ): بالزيادة.

(٤) في باقي النسخ: أحد.

(٥) في الأصل: مثله. والصحيح المثبت كما في باقي النسخ.

والمزيد عليه أرباعاً فيصير المجموع مائة وخمسة، [الإمـــام][(١)] منـــه أربعـــة وثمانون، والمزيد [واحد][(٢)] وعشرون وهو مجموع الدين والميراث فاطرح منه سهام الزوجة بعد بسطها أرباعاً، وهي اثنا عشر يبقى الدين تسعة، وتصـــح المسألة من مائة وخمسة. وإرثُها أربعة أخماس سبع التركة، ودينـــها ثلاثـــة أخماس سبعها[(٣)].

ولو كانت التركةُ فيها أي في مسألة زوجة، وابن، وبنت أربعـــين دينـــاراً وقيل أخذت الزوجة بدينها، وإرثها عشرين ديناراً فقد أخذت بالدين، والميراث من التركة نصفها فبسط المأخوذ واحد، ومخرجه اثنان، اطرح منه بسطه يبقـــى المحفوظ واحداً فاعمل كما سبق بأن تسمّي البسط من المحفوظ تجده مِثلاً، فـــزد

---

(١) في (ب): والإمام.

(٢) في باقي النسخ: أحد.

(٣) وصورتها:

		٨×٣	٢٤	التركة ١٠٥
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	٢١
ابن	ب	٧	١٤	٥٦
بنت			٧	٢٨

دين الزوجة وميراثها $\frac{١}{٥}$ التركة.

المحفوظ ٥ - ١ = ٤، والإمام ٢٤ - ٣ = ٢١، ونسبة المحفوظ $\frac{١}{٤}$

٢١ + $\frac{١}{٤}$٥ = $\frac{١}{٤}$٢٦ × ٤ = ١٠٥

الإمام ٢١ × ٤ = ٨٤ والمزيد $\frac{١}{٤}$٥ × ٤ = ٢١ وهي مجموع الدين المتروك

٢١ - ١٢ = ٩ وهي الدين وهي تساوي ثلاثة أخماس سبع التركة ١٠٥ والميراث ١٢ وهي تساوي أربعة أخماس سبع التركة.

على الإمام وهو أحد وعشرون مثله، وما زدته هو ما أخذته الزوجة؛ فتصحّ المسألة من اثنين وأربعين وما أخذته الزوجة بالأمرين [بالدين، والإرث][١] أحد وعشرون وإرثها من ذلك الذي أخذته ثلاثة. والدين ثمانية عشر سهماً فاقسم الأربعين المتروكة على ذلك العدد الذي صحت منه المسألة وهو [الاثنان][٢] والأربعون كما تقسم التركة على المسألة بضرب كل نصيب من المسألة في الأربعين، [وقسمة][٣] الحاصل على المسألة. فاضرب سهام إرثها وهي ثلاثة في الأربعين، واقسم المائة والعشرين الحاصلة على الاثنين والأربعين، واضرب أيضاً سهام دينها وهي الثمانية عشر في الأربعين، واقسم الحاصل وهو سبعمائة وعشرون على الاثنين والأربعين يكن ميراثها دينارين، وستة أسباع من دينار ويكن الدين سبعَة عشر ديناراً وسُبعاً واحداً من دينار[٤] ولا يخفى عليك عملُها بالطريق الأول.

ಅಣ

---

(١) في (ب): بالإرث والدين. وفي (هـ): أي بالإرث والدين.

(٢) في (ج): اثنان.

(٣) في (هـ): واقسم.

(٤) وصورتها:

		٣×٨	٢٤	التركة ٤٠ ديناراً
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١	٣	ميراثها $٢\frac{٦}{٧}$ + الدين $١٧\frac{١}{٧}$ = ٢٠
ابن	ب	٧	١٤	$١٣\frac{١}{٣}$
بنت			٧	$٦\frac{٢}{٣}$

وراجع شرح أرجوزة الكفاية خ٢١٧.

فصل[1]

فيما إذا كان على بعض الورثة دينٌ لمورثه

إذا خلَّف عيناً من دراهم، أو دنانير، أو غيرِهما، وديناً من جنس العين ونوعها على بعضِ ورثته، وكان هذا الوارث المديون معسراً[2]، [فاقسمها][3] أي التركة جميعها من عين ودين على مُصَحَّح الجميع من سهام المديون وغيره، واعتبر ما خصَّ الوارثَ المديون من جملة التركة عيناً وديناً؛ بأن تقابله بدينه، فإن ساواه فقد برئ هذا الوارثُ من الدين. ويختصّ باقي الورثة بالعين يقتسمونها على نسبة سهامهم؛ لأنهم ظافرون بجنس حقهم، وليس له مطالبة باقي الورثة بإرثه، بل يقع قصاصاً بالدين. أو زاد ما خصه من التركة عليه أي على الدين فكذلك / [١١٥/٥٥أ] يبرأ من الدين ويوفي باقي

---

(١) هذا الفصل الواحد والأربعون ويرجع فيه إلى: الحاوي الكبير ٢٧٦/٢٢، والتلخيص في الفرائض ٣٢٠/١، والمهذب ٢١/٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٨/١٣، وروضة الطالبين ٢٧٣/١٢، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٢٨، وشرح الجعبرية خ١٨٩.

(٢) الإعسار لغة: مصدر أعسر وهو ضد اليسار، والإعسار الضيق والشدة والصعوبة وقلة ذات اليد.

واصطلاحاً: عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب. (لسان العرب ٥٦٣/٤، والقاموس المحيط مادة عسر ٥٦٤، والنظم المستعذب ٢٦٦/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٠٩، المطلع على أبواب المقنع ٢٥٥).

(٣) في نسختي الفصول: فاقسمهما.

ميراثه من العين وليس له المطالبة بجميع إرثه، أو نَقَصَ ما خَصَّه من التركـة عنه أي عن الدين انفرد غيرُه بالعين، يقتسمونها على قدر سهامهم بعد طرح سهام المديون من المسألة، وبرئ المديون من قدر ما خصّه(١) بناءً على قـول التَّقَاصّ(٢) فيما إذا كان لكلٍّ من رجلين دينٌ على الآخر هل يقع أحد الدينين قصاصاً بالآخر إذا اتفقا في الحلول وسائر الصفات؟ فيها لإمامنا الشـافعي أربعة أقوال(٣):

---

(١) قال النووي -رحمه الله-: ولو خلف عيناً وديناً على بعض الورثة نظر إن كان الدين من غير جنس العين أو من غير نوعه قسمت العين بين الورثة فما أصاب من لا دين عليه دفع إليه وما أصاب المدين دفع إليه إن كان مقراً مليئاً، وإن كان جاحداً أو معسراً فالآخر مستحق ظفـر بغير جنس حقه، وإن كان الدين من نوع العين بأن خلف عشرة عيناً وعشرة ديناً على أحد ابنيه الحائزين قال الأستاذ: يأخذ من لا دين عليه العشرة نصفها إرثاً ونصفها قصاصـاً بمـا يصيبه من الدين وفي كيفية القصاص الخلاف المعروف أ-هـ. روضـة الطـالبين ٢٩٩/٦، وانظر العزيز شرح الوجيز ٢٤٩/٧.

(٢) التقاصّ في اللغة: التناصف والمماثلة في القصاص، وتقاص القوم إذا قاص كل واحـد منـهم صاحبه في حساب أو غيره.

واصطلاحاً: إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين. وعرفه ابن عرفة بأنه: متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه لما له على طالبه فيما ذكر عليهما. وسميت المقاصة في الدين لأن على كل واحد منهما لصاحبه مثل ما للآخر. (لسان العـرب ٧٦/٧، والقاموس المحيط مادة قص ٨٠٩، وشرح حدود ابن عرفة ٤٠٦/٢، والـنظم المسـتعذب ١١٤/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٥٠٥).

(٣) راجع مختصر المزني مع الأم ٤٣٧/٨، والحاوي الكبير ٢٧٦/٢٢، والمهذب ٢١/٢، والعزيـز شرح الوجيز ٥٣٨/١٣، وروضة الطالبين ٢٧٣/١٢.

أظهرها: سقوط أحد الدينين بالآخر، من غير رضا.

والثاني: يشترط رضاهما.

والثالث: يكفي رضا أحدهما.

والرابع: لا يسقط أحد الدينين بالآخر أصلاً، وإن رضيا[١]. و[حكم][٢] مسألة الكتاب [وهي][٣] أن نصيب المديون من العين يقع قصاصاً بما عليه من الدين هو مقتضى ما أطلقه الأصحاب.

قال الرافعي: هكذا أطلقوه[٤].

(١) قال البغوي -رحمه الله-: ولو كان لرجلين لكل واحد منهما على صاحبه دين من جنس واحد ووصف واحد سواءً كانا سلمين أو قرضين، أو أحدهما قرض والآخر بدل إتلاف أو سَلَم ففيه أقوال:

أحدها: بنفس الوجوب يتقاصان ويسقطان كما لو كان له على مورثه مال فمات المورث سقط.

والثاني: لا يسقط حتى يتراضيا بأن يجعل أحدهما بالآخر قصاصاً فإن لم يفعلا فلكل واحد منهما مطالبة صاحبه بما عليه؛ لأن المقاصة كالحوالة، وفي الحوالة يشترط رضا المحيل والمحتال.

والثالث: إذا رضي أحدهما صار قصاصاً؛ لأنه إذا رضي أحدهما فقد رضي بأداء ما عليه مما له في ذمة الآخر؛ فليس للآخر أن يمتنع؛ لأنه يجوز لمن عليه الدين أداء الدين من حيث يشاء من ماله.

والرابع: لا يصير قصاصاً حتى ينفذ أحدهما ما عليه، ويسلم إلى الآخر، ثم يأخذه عما عليه حتى لا يكون بيع الدين بالدين أ-هـ. من التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/٤١٨، وانظر المراجع السابقة.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) في (هـ): وهو.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٧/٢٤٩.

قال الإمام[١]: وهو محمول على ما إذا رضي المديون بذلك وعلى ما إذا كان جاحداً، أو معسراً فالباقون من الورثة ظافرون بجنس حقهم، فيأخذونه يقتسمونه بينهم.

قال: وعلى هذا يُنَزل الجواب المطلق في جميع هذه المسائل. انتهى[٢].

فيبرأ إذا كان إرثُه قدرَ دينه، أو يزيد عليه، وإذا نقص عنه سقط عنه من الدين قدر إرثه فقط، [إذا اتفقا في الحلول، وسائر الصفات][٣]. وتبعوه بباقي الدين، فما [جِيء][٤] به[٥] منه اقتسموه على قدر سهامهم كاقتسام العين. والذي يقتسمون عليه من السهام هو الباقي من المصحَّح بعد طرح نصيب المديون منه أي من المُصَحّح، كما قدمناه، أو وفقه أي وفق الباقي [إن توافقت][٦] الأنصباء[٧]. ومرادُه بتوافق الأنصباء اشتراكُها بجزء، أو [أجزاء][٨]، سواء توافقت أو تداخلت، أو تماثلت.

---

(١) يعني إمام الحرمين الجويني وقد تقدمت ترجمته.

(٢) راجع روضة الطالبين ٦/٢٩٩.

(٣) ساقط من باقي النسخ.

(٤) في نسختي الفصول: جُي.

(٥) أي الدين.

(٦) في (ب): لتوافق.

(٧) راجع: الحاوي الكبير ٢٢/٢٧٦، والتلخيص في الفرائض ١/٣٢٠، وشرح أرجوزة الكفاية خ٢٢٨، وفتح القريب المجيب ١/١٧٠.

(٨) في (هـ): بأجزاء.

فلو خلّف أماً، وابناً، وبنتاً، وترك تسعين درهماً، منها خمسون درهماً دين على الابن، وهو معسر، وأربعون عيناً حاضرة. فأصل مسألتهم ستة، وتصحّ من ثمانية عشر: للأم ثلاثة أسهم، وللبنت خمسة، وللابن عشرة فاقسم التسعين بينهم على مصحَّحهم وهو ثمانية عشر بأن تضرب سهام كل وارث في التسعين، وتقسم الحاصل على الثمانية عشر، أو تقسم التسعين على الثمانية عشر، وتضرب الخارج في سهام كل وارث، كما علمتَ في قسمة التركات يخصُّ الابن خمسون [وهو](1) قدر دينه فيبرأ من الدين، فأسقط سهامه من المسألة يبقى ثمانية أسهم، للأم ثلاثة، وللبنت خمسة فاقسم الأربعين على الأم والبنت، على ثمانية للأم ثلاثة أثمانها وهو خمسة عشر، وللبنت خمسة أثمانها، وهو خمسة وعشرون(2).

---

(١) في نسختي الفصول: فهو.

(٢) وصورتها:

		٦×٣	١٨	التركة ٩٠ درهماً ÷ ١٨ = ٥
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٣ × ٥ = ١٥
ابن	ب	٥	١٠	١٠ × ٥ = ٥٠ وهي قدر الدين
بنت			٥	٥ × ٥ = ٢٥

وقد عملنا في المسألة كالتالي:

أصل المسألة من ٦ وصحت من ١٨.

قسمنا التركة ٩٠ على مصح المسألة ١٨ فخرج جزء السهم ٥.

ضربنا نصيب كل وارث من المسألة في جزء السهم فخرج للأم ١٥، وللابن ٥٠، وهي قدر دينه وللبنت ٢٥.

ولو كان المتروكُ بالعكس مما سبق؛ بأن كان تسعين درهماً أربعين ديناً على الابن، وخمسين عيناً حاضرة، فاقسم التسعين على المسألة ينوب الابن خمسون كما سبق(١).

فالخمسون التي [نابته](٢) أكثر مما عليه بعشرة، [فتدفع](٣) له العشرة من الخمسين، ويقتسم الأخريان وهما الأم، والبنت الأربعين الباقية على السهام الثمانية كما سبق، للأم منها خمسة عشر / **[١١٥/٥٥ب]**، وللبنت خمسة وعشرون. ولو كان الدين الذي عليه أي على الابن [خمسين](٤) درهماً والعين الموجودة ثلاثين درهماً، وجملة التركة ثمانين درهماً فقط فاقسم عليهم الثمانين جملة الدين، والعين على حسب سهامهم. وقد عَلمتَ أن سهام الابن عشرة يكن ما ينوبه منها أربعة وأربعين درهماً وأربعة أتساع من درهم وهو أقل مما عليه بخمسة وخمسة أتساع درهم، فتنفرد الأم والبنت بالثلاثين العين الموجودة تقتسمانها على سهامهما الثمانية ويبرأ الابن من أربعة وأربعين درهماً، وأربعة أتساع درهم من الخمسين التي عليه، وتتبعانه بالباقي عليه وهو خمسة وخمسة أتساع من درهم فما حصل منه أي من الباقي على الابن يقسم بين الأم والبنت على

(١) في الصورة السابقة.

(٢) في نسختي الفصول: تأتيه.

(٣) في نسختي الفصول: فيدفع.

(٤) في (ج): خمسون وهو خطأ واضح لأنها خبر كان.

ثمانية ثلاثة [أثمانه](١) للأم، وخمسة [أثمانه](٢) للبنت(٣) ولو خلَّف أمـــاً، [وأربع](٤) زوجات، وثلاث أخوات مفترقات وترك ستمائة دينار، منها: مائة وعشرون ديناراً دين على الزوجات الأربع بالسوية وهن معسرات، وأربعمائة وثمانون موجودة، فأصل المسألة اثنا عشر، وتعول إلى خمســـة عشر، وتصح من ستين، لكل زوجة ثلاثة أســـهم، وللشـــقيقة أربعـــة وعشرون، ولكل من الباقيات ثمانية. فاقسم ست المائة بين الجميع علـــى حسب سهامهن؛ يخص الزوجات مائة وعشرون ديناراً، وهي قدر ديونهن؛ فيبرأن من الدين، وتنفرد الأم، والأخوات بالعين وهي أربعمائة وثمـــانون ديناراً، يقتسمنها على حسب سهامهنّ وهي ثمانية وأربعون سهماً، لكن الأنصباء كلها متوافقة بالثمن فيرجع كل نصيب إلى ثمنه، [وترجـــع](٥) جملة السهام إلى ثمنها ستة، منها ثلاثة أسهم للشقيقة، ولكل مـــن الأم،

---

(١) في نسختي الفصول: أثمان.

(٢) في نسختي الفصول: أثمان.

(٣) وصورتها:

		٦×٣	١٨	التركة ٨٠ درهماً ÷ ١٨ = ٤ $\frac{٤}{٩}$
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣	٣ × ٤ $\frac{٤}{٩}$ = ١٣ $\frac{٣}{٩}$
ابن	ب	٥	١٠	١٠ × ٤ $\frac{٤}{٩}$ = ٤٤ $\frac{٤}{٩}$
بنت			٥	٥ × ٤ $\frac{٤}{٩}$ = ٢٢ $\frac{٢}{٩}$

(٤) في الأصل: أبع وهو خطأ واضح.

(٥) في (هـ): ويرجع.

والأخت للأم والأخت للأب سهم. فيخص الشقيقة مائتـــان وأربعـــون ويخص كلاً من الثلاث الباقيات ثمانون(١) فَقِس على ذلك تصب إن شاء الله تعالى.

❧

---

(١) وصورها:

التركة ٦٠٠ ÷ ٦٠ = ١٠ جزء السهم

		١٢/١٥×٤	٦٠			٦
أم	١/٦	٢	٨		٨٠	١
زوجة	١/٤	٣	٣	٣٠	١٢٠ قدر دينهن	×
زوجة			٣	٣٠		
زوجة			٣	٣٠		
زوجة			٣	٣٠		
أخت شقيقة	١/٢	٦	٢٤		٢٤٠	٣
أخت لأب	١/٦	٢	٨		٨٠	١
أخت لأم	١/٦	٢	٨		٨٠	١

فصلٌ[1] في الولاء

الولاءُ مشتقٌ من الموالاة، وهي لغة: المقاربةُ، وهي ضدّ المعاداة. قاله ابنُ فارِس[2].

وقال الجَوهَرِيُّ: يقال: بينهما وَلاء بالفتح، أي قرابة.

والولاءُ ولاءُ المعتِق. والولاءُ ولاءُ المعتَق.

والموالاةُ ضدّ المعاداة، انتهى[3].

والولاءُ الشرعيُّ: [عصوبةٌ سببها][4] زوالُ الملك عن رقيقٍ بالحرية[5] وحقيقتُه: لَحمةٌ كلَحمَةُ النَّسَب[6]؛ فإن المعتِق سببٌ لوجود الرقيق لنفسه،

---

(١) هذا هو الفصل الثاني والأربعون ويرجع فيه إلى: مختصر المزني مع الأم ٤٣١/٨، والإيجاز في الفرائض خ٨٢، والحاوي الكبير ٩٠/٢٢، والمهذب ٢٦/٢٠، والتلخيص في الفرائض ٤٨٣/١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٩٨/٨، وشرح السنة ٣٥٣/٨، والكفاية في الفرائض خ٣٧، والعزيز شرح الوجيز ٣٨٣/١٣، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧/١٠، وفتاوى السبكي ٣٥٣/٨، وشرح الجعبرية خ١٣١، وفتح الباري ٤٨/١٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة، باب الواو واللام وما يثلثهما ١٤١/٦.

(٣) الصحاح في اللغة مادة ولي ٢٥٣٠/٦.

(٤) في (ج): سببه.

(٥) تقدم تعريف الولاء ص٩٧.

(٦) لحمة النسب: الشابك منه ولَحمة النسب بالفتح، ولُحمة الصيد ما يصاد به بالضم. =

كما أن الأب سببٌ لوجود الولد؛ لأن الرقيق كالمفقود لنفسه، والموجود لسيده؛ لأنه لا يملك، ولا يتصرف إلا لسيده فإذا أعتقه فقد جعله موجوداً لنفسه.

[وفي صحيح مسلم][1]: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجدَه رقيقاً فيشتريه، [فيعتقه][2]»[3].

= واللُحْمَة بالضم القرابة. ولَحمة الثوب ولُحمته: ما سدِّي بين السديين يضم ويفتح. قال ابن الأثير: قد اختلف في ضم اللحمة وفتحها، فقيل: هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح وقيل: الثوب بالفتح وحده. وقيل: النسب والثوب بالفتح. فأما بالضم فهو ما يصاد به الصيد. ومعنى الحديث: «لحمة كلحمة النسب»: المخالطة في الولاء وأنها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة. (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٠/٤، ولسان العرب ٥٣٨/١٢، والقاموس المحيط مادة لحم ١٤٩٣).

(١) في (ب)، (ج): وثبت في الحديث.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل عتق الولد من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ١١٤٨/٢ (١٥١٠) بلفظ: «لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه» وزاد فيه: وفي رواية ابن أبي شيبة: «ولد والده».

وأخرجه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠)، وأبوداود في سننه، كتاب الأدب باب بر الوالدين ٣٣٥/٤ (٥١٣٧)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين ١٦٣/٦ (١٩٠٧)، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب بر الوالدين ١٢٠٧/٢ (٣٦٥٩)، والبيهقي في كتاب العتق من السنن الكبرى ٢٨٩/١٠، وأحمد في مسنده ٢٣٠/٢ كلهم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه =

والإرثُ به مقدَّم على الردِّ[١] على أهلِ الفــرض. والأحــقُّ بــالإرث بالعصوبة بعد فقد عصوبة النسب المعتِق[٢] المباشر للعتق لفظاً؛ بــأن يقــول لعبده: أعتقتُكَ، أو حرّرتُك، أو أنتَ حر، أو مُحَرَّر، أو عَتيق، أو معتَق بفتح التاء. أو يكني بكناية من كنايات العِتق كما هو موضَّح / [١١٦/٥٦أ] في كتب

= فيعتقه» عند البخاري في الأدب المفرد، وأبي داود، والبيهقي، وأحمد، أما الترمذي وابــن ماجة فأخرجاه بلفظ مسلم.

ومعنى: «لا يجزي ولد والده» أي لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقــه. (شــرح النووي على مسلم ١٠/٤٠٧).

(١) يقدم المولى في الميراث على الرد وذوي الأرحام في قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإذا مات رجل وخلّف بنته ومولاه فلبنته النصف والباقي لمولاه، وإن خلف ذا رحم ومولاه فالمال لمولاه دون ذي رحمه.

وروي عن عمر، وعلى تقديم الرد على المولى. وروي عنهما وعن ابن مسعود تقــديم ذوي الأرحام على المولى لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥].

والراجح قول الجمهور لحديث عبدالله بن شداد قال كان لبنت حمزة بن عبدالمطلب مــولى أعتقته فمات وترك بنتاً ومولاته بنت حمزة فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأعطى البنــت النصــف وأعطى مولاته النصف، أخرجه البيهقي ١٠/٣٠٢، وابــن ماجــة ٢/٩١٣، والــدارقطني ٢/٣٧٣، فقدَّم المولى على ذوي الأرحام وإلا لكان الباقي بعد فرض البنت مــردوداً علــى البنت؛ ولأن المولى عصبة يعقل عن مولاه فيقدم على الرد وذوي الأرحام كابن العــم. (رد المحتار ٦/١٢٢، والحاوي الكبير ٢٢/١٠٥، والتلخــيص في الفــرائض ١/٤٨٣، والمغــني ٩/٢١٦).

(٢) قال العلماء: يتعلق بالولاء أحكام ثلاثة: الإرث، وولاية التزويج، وتحمل الدية. (رد المحتــار ٦/١١٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٧٢، والحاوي الكــبير ٢٢/٩١، وكشــاف القنــاع ٤/٤٩٨).

الفقه(١). أو حُكماً بأن قال زيدٌ لمالك عبد: أعتق عبدَك عَنّي علـى كـذا، فأعتقه. أو قال لأَمتِه الحامل: أعتقتُكِ إلا حَملَكِ فإنَّ الحَمْلَ يعتـق علـى الصحيح؛ يسري إليه عتقُ أُمِّه(٢).

والمعتِق أحقُّ بالإرث وإن كان أُنثى لقصةِ عائشة وبَريـرة(٣) -المتفـق عليها-(٤).

---

(١) ولا يعمل بالكناية إلا باقتران النية. وكنايات العتق كقول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو لا سبيل، أو لا سلطان، أو لا أمر، أو لا خدمة، أو أزلت ملكي عنك، أو حرمتك، أو أنت سائبة، أو أنت لله. (اللباب شرح الكتاب ٣/١١٢، والقوانين الفقهية ٣٧١، وروضة الطالبين ١٢/١٠٧، وكشاف القناع ٤/٥١٢).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) هي بريرة بنت صفوان مولاة عائشة، صحابية مشهورة، عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية. (أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦/٣٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٢، وتقريب التهذيب ٧٤٤، ت٨٥٤٣).

(٤) من حديث عائشة عند البخاري في كتاب الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ٧/٣٢١ (٦٧٥٩) بلفظ: اشتريتُ بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق» قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيَّرهـا مـن زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها. ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق ٢/١١٤٤ عن القاسم أنه حدَّث عن عائشة أنها أرادت أن تشـتري بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيهـا فـإن الولاء لمن أعتق» وفي لفظ لمسلم أيضاً عن عائشة قالت: دخلت عليَّ بريرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين في كل سنة أوقية فأعينيني. فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك ويكون الولاء لي فعلتُ. فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن =

والخُنثى كذلك وأولى(١).

أو أعْتَق المالكُ عبدَه بِعِوَضٍ كأن قال له: أعتقتك على كذا في ذمتك حالاً، أو مؤجلاً، أو على أن تخدمني شهراً أو أبداً، أو لم يبين، أو على أن تعمل كذا فقبل العبد في الحال، أو قال العبد لسيده: أعتقني على كذا، أو على أن أخدمك، أو أعمل لك كذا. فأجابه. عتق في الحال، وعليه ما التزمه، حتى لو كان على خمر، أو خنزير عَتُقَ، وعليه قيمة نفسه، وللسيد عليه الولاء(٢).

= يكون الولاء لهم فأتتني فذكرت ذلك. قالت: فانتهرتها. فقالت: لاها الله ذا {أي لا والله هذا ما أقسم به} قالت: فسمع رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته، فقال: «اشتريها وأعتقيها، واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق» ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عزوجل فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق».

وقال الماوردي -رحمه الله-: ومن الدليل على ثبوت الولاء للمعتق ما اشتهر نقله في الأمة أن عائشة -رضوان الله عليها- أرادت شراء بريرة لتعتقها فاشترط مواليها الولاء لهم فأخبرت بذلك النبي ﷺ فقال: «اشتري واشترطي لهم الولاء ففعلت» فصعد المنبر فخطب، وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق وشرطه أوثق، الولاء لمن أعتق» وأجمع المسلمون على استحقاق الولاء للمعتِق لإنعامه بالعتق أ-هـ. من الحاوي الكبير ٢٢/٩١.

(١) راجع الحاوي الكبير ٢٢/٩٠ وشرح الجعبرية خ١٢٨.

(٢) راجع التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٨/٣٥٦، والعزيز شرح الوجيز ١٣/٣٠٩، وروضة الطالبين ١٢/١٠٩.

أو باع السيدُ العبدَ من نفسه؛ بأن قال لعبده: بعتك نفسَك بكذا. فقال العبد: اشتريت.

أو قال العبد بعني نفسي بكذا. فقال السيد: بعتك، فيصح البيع، ويثبت المال في ذمة العبد، ويعتق في الحال، ويثبت عليه الولاء للسيد كما لو أعتقه على مال(١).

وفي وجه ضعيف لا ولاء عليه؛ لأن البيع يزيل الملك عنه(٢). أو علَّق عتقه بصفة ووجدت الصفة، كقوله: إذا جاء رأس الشهر، أو رمضان، أو الحجيج، أو فلان، أو قدم فلان من السفر، أو شفى الله مريضي، أو عملتَ كذا، أو دخلت الدار؛ فأنت حر. فوجد المعلَّق عليه فإنه يعتق وللسيد الولاء.

ومنه المكاتَب(٣) إذا عتق بأداء النجوم، أو أبرأه السيد منها؛ [لقوله](٤) عليه [الصلاة و](٥) السلام: «الولاء لمن أَعْتَق»(٦).

أو أعتقه عن غيره بغير إذنه في غير معرض التكفير، كقوله: أعتقت

---

(١) وهو المذهب. قال النووي -رحمه الله- في منهاج الطالبين ٢١٠: ولو قال: بعتك نفسك بألف. فقال: اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال والولاء للسيد أ-هـ.

(٢) راجع التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٥٦/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٤٦/١٣، وروضة الطالبين ٢١١/١٢.

(٣) تقدم تعريف الكتابة ص٨٢.

(٤) في الأصل: بقوله، والمثبت من باقي النسخ.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) من حديث عائشة المتفق عليه وقد سبق تخريجه ص٥٩٣.

عبدي عن زيد، ولم يأذن له زيد؛ وقع العتق عن المالك، وكان الولاء له؛ لأنه الذي باشر العتق دون زيد خلافاً لمالك -رحمه الله-(١) أو عتق عليه العبد بدخوله في ملكه كأصله، [و](٢) فرعه بأن ملك أباه، أو أمه، أو أحد أصوله من [الأجداد، [أو](٣) الجدات](٤) من قِبَل الأب، أو من قِبَل الأم، أو مَلَكَ أحدَ أولاده الذكور، أو الإناث، أو أحد أولاد أولاده وإن سفل ببيع، أو هبة، أو بإرث فإنه يعتق عليه بمجرد دخوله في ملكه [ويثبت](٥) له عليه الولاء(٦).

فقوله) ((كأصله، وفرعه)) تمثيل يقاس به سائر الأصول والفروع، ويخرج غيرهم من الأقارب، كالإخوة، والأعمام، والأخوال، وبنيهم، فإنهم

---

(١) اختلف الفقهاء فيمن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه لمن يكون الولاء. فذهب أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الولاء للمعتِق لحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، ولأنه أعتق عبده من غير إذن غيره له فكان الولاء له كما لو لم يقصد شيئاً. وذهب مالك إلى أن الولاء للمعتَق عنه؛ لأنه أعتقه عن غيره فكان الولاء للمعتَق عنه كما لو أذن له. (المبسوط ٩٨/٨، وبداية المجتهد ٤٤١/٢، والقوانين الفقهية ٣٧٤، والأم ١٣٣/٤، والحاوي الكبير ١٠٣/٢٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٦/٢، والمغني ٢٢٧/٩).

(٢) في نسختي الفصول: أو.

(٣) في باقي النسخ: و.

(٤) في (د): الجدات والأجداد.

(٥) في (ج): وتثبت.

(٦) راجع:الحاوي الكبير ٨١/٢٢، والمهذب ٦/٢، والعزيز شرح الوجيز ٣٤٢/١٣، ومنهاج الطالبين ٢١٠، وروضة الطالبين ١٣٣/١٢.

لا يعتقون بدخولهم في ملك قريبهم، بل يثبت ملكه عليهم [عندنا، خلافاً للمالكية في الإخوة والأخوات](١)(٢).

وكما يثبت الولاء بما ذكرنا من هذه الأمور للواحد يثبت بـه أي بما ذكرنا للاثنين فما زاد بحسب العتق فلو اشترك اثنان أو ثلاثة، أو أكثرُ في

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) اختلف الفقهاء فيمن يعتق عليه إذا ملكه غير عمودي النسب فإنهما يعتقان بالإجماع:
فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه يعتق عليه كل ذي رحم محرم وهو القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة وهم الوالدان وإن علوا من قبل الأب والأم جميعاً والولد وإن سفل من ولد البنين والبنات والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات دون أولادهم؛ فمتى ملك أحداً منهم عتق عليه وذلك لما روي عن النبي ﷺ من حديث سمرة بن جندب أنه قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرّ» رواه أبوداود في سننه ٣٥١/٢، والترمذي في سننه ٤٨/٥، وقال حديث حسن، وابن ماجة ٨٤٣/٢، والإمام أحمد في المسند ١٥/٥. ولأنه ذو رحم محرم فيعتق عليه بالملك كعمودي النسب.
وذهب مالك -رحمه الله- إلى أنه يعتق عليه الوالدان والولدان وإن بعدوا، والإخوة والأخوات دون أولادهم وذلك لأن الإخوة والأخوات قد شاركوا في الصلب وراكضوا في الرحم.
وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق عليه إلا عمودي النسب من والد أو ولد فقط؛ وذلك لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه فاقتضى إقرار ملكه على كل مملوك إلا من خصه الدليل من والد أو ولد، ولأن كل شخصين لا ولادة بينهما لم يعتق أحدهما على الآخر بالملك قياساً على ابن العم، ولأن كل قرابة لا تتضمن ردّ الشهادة لم تعتق بالملك قياساً على بني الأعمام طرداً، وعلى الوالدين والمولودين عكساً. (شرح السراجية ١٠٠، والاختيار شرح المختار ٢٥٦/٢، والقوانين الفقهية ٣٧٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٥٢/٢، والحاوي الكبير ٨١/٢٢، والإجماع لابن المنذر ١٦٤، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٧/٢، والمغني ٢٢٣/٩).

ملك عبد، ووكّلوا إنساناً في عتقه وأعتقه عنهم، أو أعتقوه معاً، أو مرتباً. وهم معسرون عتق عليهم، ولكل واحد منهم من الولاء على العتيق بقدر حصته في الملك.

فلو اشترك ثلاثة في شراء عبد بينهم بالسوية / **[١١٦/٥٦ب]** وأعتقوه، فلكلٍّ واحد منهم عليه ثلث الولاء.

ولو ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخ، وخلّفت عبداً ملكوه بحسب إرثهم. فلو أعتقوه كان للزوج عليه نصف الولاء، وللأم ثلثه، وللأخ سدسه.

ولا يُورث الولاءُ كالمال [خلافاً لأحمد في رواية](١) بل يُورَث به(٢)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاء لُحْمَة كلحمة النسب؛ لا يباع،ولا

---

(١) ساقط من باقي النسخ.

(٢) وهذا قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الولاء لا يورث بل يورث به؛ فلا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ولا يرثه ورثته،وإنما يرثون المال به مع بقائه للمعتق. وذلك للحديث الذي سيذكره المؤلف من أن الولاء كالنسب والنسب لا يورث وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كسائر الأسباب.

وشذ شريح فقال: الولاء كالمال يورث عن المعتق فمن ملك شيئاً حال حياته فهو لورثته وهذا القول رواية حنبل ومحمد بن الحكم عن الإمام أحمد -رحمهم الله- وغلّطهما أبو بكر، قال ابن قدامة -رحمه الله-: وهو كما قال فإن رواية الجماعة عن أحمد مثل قول الجماعة لقوله عليه السلام: «الولاء للمعتق» وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» أ-هـ.

راجع الاختيار شرح المختار ٢٤/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣٧٢/٣، والمهذب ٢٧/٢، وشرح السنة ٣٥٦/٨، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢، والمغني ٢٢٠/٩.

يوهب» صححه الحاكم[١]، وابن حبان[٢] وابن خُزَيمة من حديث ابن عمر، وضَعَّفه البيهقي[٣]، ورواه ابنُ جرير الطبري وغيرُه من حديث عبد الله بن أبي أَوْفى بسند رجالُه كلهم ثقاة لم يقف عليه البيهقي.

وفي بعض طرق الحديث (لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورث) بزيادة:

(ولا يُورث)[٤] ومعناه: أن الولاء لا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض،ولا بغير عوض؛ كما أن النسب لا ينتقل بعوض ولا بغيره، فلا يورث الولاء ويورث به، كما أن النسب لا يورث ويورث به ولا يكون مثل المال؛ حيث يورث.

ولأن الولاء لو كان موروثاً لاشترك في استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق.

ولأنه لو مات المعتق مسلماً عن ابنين مسلم، ونصراني، فأسلم النصراني، ثم مات العتيق مسلماً فإن الابنين يستويان في الإرث، ولو كان الولاء موروثاً

---

(١) في المستدرك، كتاب الفرائض ٣٤١/٤ من حديث ابن عمر ورده الذهبي مشنعاً عليه.

(٢) من حديث ابن عمر كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٣٢٥/١١ (٤٩٥٠) وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم ١٣٢/٤.

(٣) في كتاب الفرائض من سننه الكبرى باب الميراث بالولاء ٢٩٢/١٠، من حديث الحسن.

(٤) راجع: نصب الراية ١٥٤/٤، وفتاوى السبكي ٢٣٣/٢، والتلخيص الحبير ٢١٣/٤، والحاوي الكبير ٩١/٢٢.

وقال الألباني في إرواء الغليل ١١٤/٦: وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي والحسن البصري والله أعلم أ-هـ.

لاختص به الابن المسلم، [ولَمَا][(١)] شاركه الابن النصراني بإسلامه. قاله الرافعي[(٢)]، والأصحاب.[(٣)]

وأما ما رواه الترمذي عن قتيبة[(٤)] عن ابن لَهِيْعَة[(٥)] عن عَمرو بن شُعيب[(٦)] عن أبيه عن جدِّه أن رسول الله ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال» فإنه ضعيف؛ لأن ابن لهيعة يُضعَّف في الحديث. ولأجله قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي[(٧)].

---

(١) في (هـ): ولم.

(٢) في العزيز شرح الوجيز ٣٨٥/١٣.

(٣) راجع: المهذب ٢٧/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٩٨/٨، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢.

(٤) هو قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء الثقفي البغلاني، ثقة، ثبت، من العاشرة توفي سنة ٢٤٠هـ، (الكنى والأسماء للإمام مسلم ٣١٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٣/١١، وتقريب التهذيب ٤٥٤ ت ٥٥٢٢).

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، المصري، أبو عبد الرحمن، صدوق من السابعة، اختلط بعد احتراق كتبه.قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به (الكنى والأسماء ٥١٩/١، وميزان الاعتدال ٤٧٥/٢، وتقريب التهذيب ٣١٩ ت ٣٥٦٣).

(٦) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم، صدوق من الخامسة ت١١٨هـ. (الكنى والأسماء ٦١/١، وميزان الاعتدال ٢٦٣/٣، وتقريب التهذيب) ٤٢٣ ت٥٠٥٠.

(٧) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء فيمن يرث الولاء ٢٨٨/٦ (٢١١٥) ولم أجده عند غير الترمذي بهذا السياق إلا أن التبريزي ذكره في مشكاة المصابيح ٩٢٢/٢.

ولا يمنعه اختلافُ الدين[١] بالإسلامِ، والكفرِ، [خلافاً لبعضهم][٢] فيثبت الولاء للسيد على عتيقه، وإن اختلف دينهما، بأن كان السيد مسلماً، والعتيق كافراً، أو عكسه. كما يثبت النكاح والنسب فاختلاف الدين لا يمنع الولاء[٣] بل يمنعُ الإرثَ به[٤] قال مالك: اختلاف الدين يمنع الولاء [إذا كان المعتَق مسلماً][٥] ثم الأحقُّ بالإرثِ بالعصوبة بعد فقد المعتِق حساً، أو شرعاً

---

(١) وهذا مما يخالف فيه الولاء الإرث فاختلاف الدين مانع من الإرث وليس مانعاً الولاء كما سيأتي (شرح الجعبرية خ١٣٠).

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

(٣) اختلاف الدين لا يمنع استحقاق الولاء بالعتق لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولحمة النسب تثبت مع اختلاف الدين لقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ﴾ [هود: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿۞وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾ [الأنعام: ٧٤]؛ فلم يقطع النسب باختلاف الدين فكذلك الولاء.

ولأن الولاء إنما يثبت له عليه لإنعامه بإعتاقه وهذا المعنى ثابت مع اختلاف الدين.

راجع: حاشية ابن عابدين ١١٩/٦ وحاشية الدسوقي ٤١٦/٤، ومختصر المزني ٤٣١/٨، والحاوي الكبير ٩٩/٢٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٥/٢، والمغني ٢١٧/٩.

(٤) لما تقدم في فصل موانع الإرث ص٢٢٨ من أن اختلاف الدين مانع من الإرث. وراجع المهذب ٢٦/٢، والعزيز شرح الوجيز ٣٨٤/١٣، وروضة الطالبين ١٧٠/١٢.

(٥) ساقط من باقي النسخ. واختلاف الدين يمنع الولاء عند مالك وأصحابه إذا كان المعتَق مسلماً كما إذا أعتق النصراني مسلماً فلا يملك الكافر ولاءً على مسلم ويكون ولاؤه لكافة المسلمين دون معتقه لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾. وعلى رأي الجمهور ولاؤه لمعتقه لأن الولاء كالنسب. أما إذا أعتق المسلم نصرانياً فله ولاؤه بالإجماع. انظر المراجع السابقة وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٤٣/٢، والتهذيب ٤٤/٥، والتلخيص في الفرائض ٤٨٣/١.

أي بموته، أو بقيام مانع به من كفر، [أو رق، أو قتل][(١)] [من كان][(٢)] عصبته بالنسب المتعصبين بأنفسهم، إن كان العصبة بحيث يكون عاصباً له أي للمعتِق لو مات المعتِق وهو على دينه أي والمعتِق على دين العتيق فيرثه عصبة المعتِق بولاء المعتِق كما في الروضة[(٣)]، وأصلها[(٤)].

فلو أعتق مسلمٌ عبداً كافراً، ومات المعتِق عن ابنين مسلمٍ وكافر ثم مات العتيق كافراً فميراثه للابن الكافر؛ لأنه هو الذي يكون عصبة المعتق، لو مات المعتِق على دين العتيق، أي لو مات المُعتِق كافراً كالعتيق، بخلاف الابن المسلم؛ فلو أسلم العتيقُ ثم مات فميراثه للابن المسلم، ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فالميراث للابنين نصفين.

وخرج بقوله: {عصبته} أصحاب فروض المعتق كبنته، وأمه / [١١٧/٥٧أ] [وأخته،وزوجه][(٥)]، وجدته، وأخيه لأمه، فلا يرثون عتيقه أصلاً؛ لأنه لا مدخل للفرض في الولاء.

وخرج بقوله: {بالنسب} معتِق المعتق.

---

(١) في (هـ): أو قتل أو رق.

(٢) زيادة من نسخة الفصول.

(٣) روضة الطالبين ١٢/١٧٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١٣/٣٩٤.

(٥) في (د): وزوجه وأخته. وفي (هـ): وزوجته.

وبقوله: {المتعصبين بأنفسهم} عصبة المعتِق بغيره، ومع غيره وهنّ ذوات النِّصف الأربع(١).

وإنما قلنا: {بعد فقد المعتِق حساً، أو شرعاً} لما تقرر في فصل الحجب(٢) من أن من قام به مانع فوجوده كعدمه؛ فلا يحجب أحداً، ونصّ الشافعي في رجل مسلم أعتق عبداً نصرانياً، فمات العتيق في حياة المعتِق، وللمعتق أولاد ذكور نصارى على دين العتيق أنهم يرثون العتيق في [حال](٣) حياة أبيهم لقيام المانع به ولا يحجب أولاده. وذكره الرافعي(٤)، والنووي(٥)، وغيرهما وأقروه(٦).

وترتيبُهم أي عصبات الولاء كترتيبِ عصباتِ النسب من أنه يُقدَّم الابنُ، ثمن ابنُه، ثم الأبُ، ثم الجدُّ والأخ، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم [للأب]، ثم العم الشقيق ثم [للأب]، ثم ابن العم الشقيق، ثم [للأب](٧).

---

(١) البنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة والأخت لأب.

(٢) ص١٩٦.

(٣) زيادة من (هـ).

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣٨٥/١٣.

(٥) روضة الطالبين ١٧٠/١٢.

(٦) راجع مختصر المزني مع الأم ٤٣١/٨، والحاوي الكبير ٩٨/٢٢، والمهذب ٢٦/٢.

(٧) في (ج): الأب في المواضع الثلاثة.

ويُستثنى مسائل بعضُها من الحكم، وبعضُها من الاتفاق على الحكم، بيَّنها بقوله: إلا أن الأصح من قولي إمامنا الشافعي -رضي الله عنه- تقديمُ الأخ وابنه على الجدِّ هنا في باب الولاء لأنهما يدليان إلى أبي المعتق بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة، والبنوة أقوى[1]. وهذا استثناء من الحكم على هذا القول.

والقول الثاني يستوي الأخ والجد كالنسب، فيقاسم الأخ،ويقدم على ابن الأخ[2].

والمعتمدُ الأولُ؛ لأنه الأَقْيَس في النسب أيضاً؛ لكن صَدَّنا عن القياس في النسب الإجماعُ على أن الأخ لا يُقدم على الجدّ بخلاف الولاء[3].

---

(١) وهذا قول المالكية أيضاً لما علل به المؤلف (الأم ١٣٥/٤، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٠/٨، والقوانين الفقهية ٣٧٤.

(٢) وهذا قول الحنابلة وهو أن ابن الأخ الشقيق أو لأب مع الجد سواء؛ فالإرث بالولاء بينهما نصفين وذلك لأنهما عصبتان يرثان المال نصفين فكان الولاء بينهما نصفين كالأخوين.
وكذا جد المعتق يقدم على ابن أخ المعتق قياساً على النسب. وإذا قلنا أن الجد والإخوة يستويان فعند الشافعية في الإرث وجهان.
أصحهما: أن الجد يقاسمهم أبداً لأنه لا مدخل للفرض المقدر في الولاء
والوجه الآخر: أن للجد ما هو خير له من المقاسمة وغيرها مما تقدم ذكره في فصل الجد والإخوة (العزيز شرح الوجيز ٤٨١/٦)
وذهب الحنفية إلى أن جد المعتق مقدم على أخ المعتق قياساً على النسب، لأن الجد يحجب الإخوة عندهم (رد المحتار ٧٧٤/٦، والاختيار شرح المختار ٢٤٠/٣، والعزيز شرح الوجيز ٤٨١/٦، وروضة الطالبين ٢٢/٦، والمغني ٢٤٧/٩).

(٣) راجع: الإجماع لابن المنذر ٧٥، والتهذيب ٤١/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٨٠/٦، والنجم الوهاج خ٣١٢١، ومغني المحتاج ٢٠/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٨٩/٢.

و[إن][١] الأصح من الطريقتين هنا تقديمُ الأخِ الشقيق على الأخ [للأب][٢]، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ للأب، والعم الشقيق على العم للأب، وابن العم الشقيق على ابن العم للأب فخالف النسب؛ حيث يقدم الشقيق فيه بلا خلاف.

وهنا على أصح الطريقتين. فهو على هذا استثناء من الاتفاق لا من الحكم.

والطريق الثاني هنا في الولاء قولان، كالأخ مع الجد:

أحدهما: يستوي الشقيق من الأخ وابنه، والعم وابنه مع الذي من الأب؛ لأن قرابة الأم لا مدخل لها في الولاء.

والقول الآخر: يقدم الشقيق؛ لأن قرابة الأم لما كانت ساقطة هنا من الإرث استعملت مقوِّية، كما في العم الشقيق[٣] وأن الأصح هنا من الطريقين أيضاً تقديم ابن عم هو أخ من [أم][٤] على ابن عم ليس كذلك؛ لأن قرابة الأم لما كانت معطلة في الولاء كانت مقوِّية، كالأخ الشقيق والأخ للأب. وهذا مستثنى من الحكم. ثم الأحقُّ بالإرث بالعصوبة من عصبات الولاء بعد فقد عصبة المعتِق حساً، أو شرعاً معتِق المعتِق؛ لأن

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في نسختي الفصول: لأب.

(٣) راجع المهذب ٢/٢٨، والحاوي الكبير ٢٢/١١، والعزيز شرح الوجيز ٦/٤٨٠، وروضة الطالبين ٦/٢٢.

(٤) في نسختي الفصول، (هـ): لأم.

معتق المعتِق / [١١٧/٥٧ب] لا يرث المعتق إلا عند فقد عصبته النسبية، فكـــذا عتيقه. ثم بعد معتِق المعتِق عصبته النسبية على ما سبق بيانه من ترتيبـــهم هنا.

ثم بعد عصبة معتِق معتِق العتيق معتِق معتِق معتقه وهكذا عصـــبته النســـبية بعده. ثم معتِقه، ثم عصبته على هذا الترتيب، حتى لا يبقى منهم أحد.[١].

ولا [إرث][٢] لعصبة عصبة المعتِق بحال إن لم يكونوا عصبة المعتِـــق؛ فلو مات ابن المعتَقة بعدها عن أبيه، أو عن عمه أو ابن عمـــه، ثم مـــات عتيقها، أو عتيق عتيقها عنهم فميراثه لأقرب [عصباهًا كأخيها][٣]، فإن لم يكونوا فللمسلمين، لا لعصـــبة ابنـــها عنـــد الشـــافعي[٤] ومالـــك[٥]، والجمهور[٦]. إلاَّ أن يكون عصبته عصبة لها فيرثه بكونه [عصبتَها][٧]، لا بكونه عصبة الابن.

---

(١) راجع: المهذب ٢٨/٢، والحاوي الكبير ٢٩٥/١٠، والتهذيب ٤٠٠/٨، و ٤٢/٥، والعزيـــز شرح الوجيز ٤٨٠/٦، وروضة الطالبين ٢٢/٦.

(٢) في (ب)، (ج): شيء

(٣) في (ج): عصباهما كأخيهما.

(٤) راجع: المهذب ٢٨/٢، والعزيز شرح الوجيز ٣٩٤/١٣، وروضة الطالبين ١٧٥/١٢.

(٥) راجع: القوانين الفقهية ٣٧٤، وبلغة السالك ٣١٣/٤.

(٦) ولم أجد في هذه المسالة خلافاً في المذاهب الأربعة وراجع: حاشية ابـــن عابـــدين ٧٧٨/٦، والاختيار شرح المختار ٢٤٠/٣، والحاوي الكبير ١٠٨/٢٢، والمغني ٢٥٢/٩.

(٧) في (ب)، (ج): عصبتهما.

ثم الولاء ضربان: ولاءُ مُباشَرة، وولاء سِراية[١].

والضرب الأول وهو ولاء المباشرة إنما يثبت على من مسه رِقٌّ، وهو الذي سبق بيانه من وقوع العتق عليه لفظاً، أو حكماً، أو أعتق بعوض، أو باعه سيده من نفسه، أو علق عتقه بصفة، أو أعتقه عن غيره بغير إذنه، أو عتق عليه بدخوله في ملكه.

والضرب الثاني[٢] بخلافه وهو الذي [يثبت][٣] على من لم يَمَسَّه رِقٌّ، فله شرطان: أحدهما أن يكون الرق قد مسَّ أحدَ آباء ذلك الشخص الذي يثبت عليه الولاء؛ للعلم بأن حرَّ الأصل لا ولاء عليه لأحد.

وثانيهما: ألاّ يكون ذلك الشخص قد مَسَّه رِقّ، لأنه لو مسه رِقّ لكان عليه ولاء المباشرة[٤].

فإذا ثبت الولاءُ على العتيق بمباشرة الإعتاق، أو عتق في ملكه أي ملك السيد كما إذا اشترى نفسه من سيده استَرْسَل[٥] الولاء على عتقائه، وعتقاء عتقائه، وهكذا عتقاء عتقاء عتقائه وإن بعدوا. وعلى أولاده، وأولاد أولاده

---

(١) تقدم تعريف السراية ص٢٣٨.

(٢) وهو ولاء السراية.

(٣) في (ج): ثبت

(٤) راجع: العزيز شرح الوجيز ١٣/٣٧٨، وروضة الطالبين ١٢/١٧١، ومغني المحتاج ٤/٥٠٨، وفتح القريب المجيب ٢/١٢٠، والتحفة الخيرية ٢٢٥.

(٥) الاسترسال: السكون والثبات (لسان العرب ١١/٢٨٣، والقاموس المحيط مادة رسل ١٣٠٠).

وإن سَفَلوا إلا إذا كان أولاده وأولاد أولاده فيهم مَن مسه رِقٌّ وعتق، فإنَّ ولاءَه لمعتقه؛ لتخلف الشرط الثاني.

فإن لم يكن له معتق موجود، بل مات، أو قام به مانع فلعصبات معتقه على ما سبق بيانه.

فإن لم يكونوا موجودين فلبيت المال [إن انتظم][1]، ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال؛ لأن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية. وإلاَّ أن يكون ولد مَن [يثبت][2] عليها الولاء أبوه حر الأصل فلا ولاء عليه على الصحيح؛ لتخلف الشرط الأول لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، والانتساب إلى الأب وهو حرّ الأصل لا ولاء عليه لأحد، فكذا ولده. وهذا هو الوجه المعتمد.

والوجه الثاني: عليه الولاء لموالي أمه تبعاً لأمه.

ورُدَّ بأن ابتداء حرية الأب تُبْطِل دوام الولاء لموالي الأم كما سيأتي، فدوام الحرية أولى بأن يمنع ثبوت الولاء لمواليها.

والوجه الثالث: إن كان أبوه متيقن الحرية بأن يكون عربياً معلوم النسب فلا ولاء عليه. وإن لم يكن متيقن الحرية، بأن حكم بحريته بناءً على ظاهر الدار فعليه الولاء لموالي أمه؛ لضعف حرية الأب.

ورُدَّ بأن الأصل في الناس الحرية[3].

---

(١) في نسختي الفصول: المنتظم

(٢) في نسختي الفصول: ثبت.

(٣) راجع: الحاوي الكبير ١١١/٢٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٢٥٦/٦، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٤/٨، والعزيز شرح الوجيز ٣٨٧/١٣، وروضة الطالبين ١٧١/١٢.

فإذا اجتمع للشخص مُعتقا أصله، واختلفت جهاتهما، بأن كان أحدهما معتِق أحد أصوله من جهة الأب ذكراً كان العتيق أو أنثى. والآخر معتِق أحد أصوله من جهة الأم ذكراً كان [العتيق أو أنثى][1] قُدِّم جهةُ معتِق / [١١٨/٥٨أ] أبيه على جهةِ معتِق أمِّه حتى تكون العصوبةُ لمعتق أحد الآباء، وإن بَعُد دون معتِق إحدى الأمهات وإن قرب، فيقدم معتق أبيه على معتق أمه، ومعتق أبي أبيه على معتق أم أمه، وعلى معتق أمه، وهكذا.

وإنما قال: {جهة معتِق أبيه} ليشمل المعتق وعصبة المعتق.

وفي الروضة في باب الوصايا: آباء فلان: أجداده من الطرفين، وأمهاته جداته من الطرفين. هكذا ذكره أبو منصور[2] وغيره. وحكى الإمام وجهين أحدهما هذا.

وأصحهما عنده، [لا يدخل][3] الأجداد من جهة الأم في الآباء. ولا الجدات من جهة الأب في الأمهات. هذه عبارة الروضة[4].

---

(١) في (ب): أو العتيق أنثى.

(٢) هو الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد التَّميمي البغدادي تفقه على إمام الحرمين وأبي إسحاق الإسفراييني إلى أن برع ودرّس في سبعة عشر علماً توفى سنة ٤٢٩هـ، ودفن في إسفراين وله مصنف في الدوريات في الطهارات وغيرها.
(تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٨/٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٩٦/١، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب ٨٥).

(٣) في (هـ): تدخل. والمثبت من باقي النسخ موافق للروضة.

(٤) روضة الطالبين ١٧٨/٦.

والمصنف [تبع هنا][1] تصحيح الإمام في الآباء والأمهات، ولو حملنا كلام المصنف على ما ذكره أبو منصور وغيره لكان قوله ((لمعتق أحد الآباء دون معتق إحدى الأمهات)) صريحاً في تقديم معتق الذكر على معتِق الأنثى مطلقاً، حتى يُقَّدم معتِق أبي الأم على معتق أم الأب، لأن آباء الأم من الآباء وأم الأب من الأمهات. وليس كذلك، وإنما الحكم تقديم معتق جهة الأب على معتق جهة الأم حتى يُقَّدم معتِق أم الأب على معتق أم الأم، وعلى معتق أبي الأم، وعلى معتِق الأم أيضاً.

وكذا يُقَّدم معتِق أبي أبي الأب ومعتق أم أبي الأب على كل من معتقي أم أم الأم وأبي أم الأم، وأبي أبي الأم، وعلى معتق أم الأم، ومعتق أبي الأم ومعتق الأم، لأن جهة الأبوة أقوى من جهة الأمومة.

فإن اتحدا جهة بأن كان الأصلان العتيقان من جهة أبيه فقط أو من جهة أمه فقط، واختلفا ذكورة وأنوثة قُدِّم معتق الذكر على معتق الأنثى سواء تساويا قرباً، أو اختلفا فيقدم معتق أبي الأب على معتق أم الأب، ومعِتق أبي أبي الأب على معتق أم أبي الأب وإن تساويا قربا ومعتق أبي أبي الأب على معتق أم الأب. وإن كان أبعد لقوة جهة الأبوة. وكذلك يقدم معتق أبي الأم على معتق أم الأم، ومعتق أبي أبي الأم على معتق أم أبي الأم وعلى معتق أم الأم، وعلى معتق الأم، لما تقدم.

---

(١) في (هـ): هنا تبع.

فإن استوى عتيقاهما المتحدا الجهة ذكورة، [أو](١) أنوثة قدم الأقرب أي معتق الأقرب إلى الميت، فيقدَّم معتقُ الأبِ على معتِق الجد أبي الأب، ومعتقُ الجد على معتِق أبي الجد، وكذا يقدَّم معتقُ الأم على معتِق أم الأم، ومعتِقُ أبي الأم على معتِق أبي أبي الأم، لقوة القرب(٢).

وليس في ولاء المباشرة انجرار من جهة إلى جهة.

وولاءُ السراية [هو](٣) محلُ الانجرار(٤)، لأن النعمة بالسراية أضعفُ من النعمة بالمباشرة.

ومعنى انجرار الولاء انقطاعُه من موالي الأم، وثبوتُه / **[١١٨/٥٨ب]** لموالي الجدِّ وقتَ عتقه، أو انقطاعه من موالي الأم، أو من موالي الجد، وثبوته لموالي الأب وقت عتقه(٥).

---

(١) في نسختي الفصول: و.

(٢) راجع: مختصر المزني مع الأم ٣٣١/٨، والحاوي الكبير ٢٩٤/١٠، والمهذب ٢٧/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٣/٥، وشرح السنة ٣٥٠/٨، والعزيز شرح الوجيز ٤٨٠/٦، وروضة الطالبين ٢١/٦، وفتاوى السبكي ٢٢٥/٢.

(٣) في نسختي الفصول: وهو.

(٤) الجر في اللغة: الجذب (لسان العرب ١٢٥/٤، والقاموس المحيط مادة جر ٤٦٣).

(٥) وجر الولاء ثابت عند كافة أهل العلم، والأصل فيه الإجماع. (راجع: بدائع الصنائع ١٥٩/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٤٥٨/٣، والعزيز شرح الوجيز ٣٨٧/١٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٠٨/٢)

فإذا تزوج رقيق تمحض رق أصوله مُعتَقةً بفتح التاء فأوْلدَها ولداً فإنَّ الولدَ حرٌّ، لأنه يتبع أمه رقاً وحرية ويثبت عليه الولاء لموالي أمه واسترسل الولاء على أولاده وحفدته وإن نزلوا وعلى من يُعتقهم هو أو عتيقه، أو عتيق عتيقه، وهكذا لأنا عجزنا عن إثبات الولاء من جهة الأب، إذ لا ولاء عليه، ولمعتق الأم على هذا الولد نعمة، فأثبتها له الولاء عليه، وعلى أولاده وحفدته وعتقائه، والحفدة بالدال المهملة جمع حافد، وهو ولد الولد. ويطلق أيضاً على الخَدَم والأصهار، والأعوان(١). والمراد هنا الأول.

[فإن](٢) أُعتِق الأب بضم الهمزة وكسر التاء انجرّ الولاء من موالي الأم إلى معتِق الأب، وتقرر.

وبه قال عمر، وعثمان(٣)، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت -رضي الله عنهم أجمعين(٤)- لأن ثبوت الولاء لموالي الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب، فإذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فرددناه إلى موالي الأب. وبطل ما كان قد ثبت لموالي الأم حتى لا يعود إليهم بانقراض

---

(١) راجع مادة حفد في مفردات ألفاظ القرآن ٢٤٤، ولسان العرب ١٥٣/٣، والقاموس المحيط ٣٥٤.

(٢) في (هـ): فإذا

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين ذو النورين وأحد العشرة المبشرين بالجنة استشهد سنة ٣٥هـ، -رضي الله عنه-. (أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٨٠/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢١/١، والإصابة في تمييز الصحابة ٢٢٣/٤).

(٤) راجع: سنن البيهقي كتاب الولاء، باب في جرّ الولاء ٣٠٦/١٠

موالي الأب بل يكون الإرث عند انقراضهم لبيت المال المنتظم[١] فلو كان المعتق بفتح التاء هو جد الولد أبو أبيه، والأب حي رقيق فالأصحّ في الولاء انجراره عن موالي الأم إلى موالي الجد أيضاً وبه قال مالك[٢] لكن لا يستقر

---

(١) اختلف العلماء فيما إذا أعتق الأب هل يجر ولاء بنيه لمواليه أم لا؟ إلى قولين: القول الأول أنه يجر وهو قول الأكثرين من الصحابة والتابعين والفقهاء وقاله من الصحابة عمر وعثمان وعلي والزبير وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي والأسود، ومن الفقهاء الحكم والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. والقول الثاني: أنه لا يجر. فإن انقرض معتق الأم لم ينتقل إلى معتق الأب وكان لكافة المسلمين قاله من الصحابة رافع بن خديج، ورواية شذت عن زيد بن ثابت، ومن التابعين مالك بن أوس ابن الحدثان ومجاهد والزهري وعكرمة وميمون بن مهران وعبد الملك بن مروان، ومن الفقهاء داود وأهل الظاهر، احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم ثبت أن النسب معتبر إذا ثبت في جنبة لم ينتقل إلى غيرها كذلك الولاء، ودليل الجمهور من جر الولاء: قول النبي ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ثم ثبت أن النسب معتبر بالآباء دون الأمهات كذلك الولاء معتبر بالآباء دون الأمهات فالولاء كالنسب والولد ينسب إلى أبيه.

راجع: المبسوط ٨/٨٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٤٥، والحاوي الكبير ٢٢/١٢١، والإيجاز في الفرائض خ٨٢، والكفاية في الفرائض خ٣٩، وشرح السنة ٨/٣٥٣، وفتاوى السبكي ٢/٢٣٧، وشرح الجعبرية خ١٣١، والمغني ٩/٢٢٨، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٠٨

(٢) هذه مسألة أخرى أيضاً وهي ما إذا أُعتق الجد أبو الأب، والأب حي رقيق فهل يجر الجد ولاء حفدته وأبوهم عبدٌ وقد اختلف الفقهاء فيها:

فالقول الأول: أنه يجر ولاء حفدته وهذا قول مالك، وهو الأصح عند الشافعية -كما ذكر المؤلف- ورواية عن الإمام أحمد.

=

الولاء لموالي الجد على هذا الوجه الأصح، حتى لو أُعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الجد إلى مولاه أي الأب، لأن الجد إنما جرّ الولاء لكون الأب رقيقاً، فإذا عتق كان وليه أولى بالانجرار إليه.

ومقابلُ الأصحِّ وجهٌ عن ابن أبي هُريرة[(١)]، والطبري[(٢)] أن الولاء لا ينجر إلى [موالي][(٣)] الجد [بعتقه][(٤)] في حياة الأب رقيقاً، بل يستمر لموالي الأم،

= وذلك لأن الجد أبٌ -كما تقدم في فصل الجد- ويقوم مقام الأب في التعصيب وأحكام النسب فكذلك في جرّ الولاء.

والقول الثاني: أنه لا يجر ولاء حفدته وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، ووجه عند الشافعية وذلك لأن الأصل بقاء الولاء لمستحقه، وإنما خولف هذا الأصل للاتفاق على أنه ينجر بعتق الأب، والجد لا يساويه، بدليل أنه لو عتق الأب بعد الجد جرَّه عن موالي الجد إليه، ولو أسلم الجد لم يتبعه ولد ولده، ولأن الجد يدلي بغيره ولا يستقر الولاء عليه فلم يجر الولاء كالأخ وكونه يقوم مقام الأب لا يلزم أن ينجر الولاء إليه.

(راجع: المبسوط ٨/٩٠، وشرح السراجية ٩٨، والمعونة في مذهب عالم المدينة ٣/١٤٥٨، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/٤٤٥، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٧٣، والحاوي الكبير ٢٢/١١٠، والعزيز شرح الوجيز ١٣/٣٩٠، والمغني ٩/٢٣١).

(١) هو القاضي حسن بن حسين تقدمت ترجمته ص٢٢٢

(٢) هو محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري، السّلمي، الشافعي أبو خلف، فقيه من أصحاب الوجوه في مذهب الشافعي له مؤلفات منها المعين على مقتضى الدين، وشرح المفتاح في فروع الفقه الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٤٧٠هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٣، والعقد المذهب ١٨٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٦٦).

(٣) في (ب)، (هـ): مولى.

(٤) في (هـ): لعتقه.

لأن الجد لا حكم له مع بقاء الأب. وبه قال أبو حنيفة[١]. وعلى هذا لو مات الأب رقيقاً هل ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد بالعتق السابق، أو يستقر لموالي الأم؟ وجهان أصحهما وبه قطع البغوي[٢] الانجرار[٣] أما إذا عتق الجد بعد موت الأب رقيقاً انجر الولاء لموالي الجد قطعاً. فلو اشترى الولدُ المذكورُ وهو الذي ثبت عليه الولاء لموالي أمه، وأبوه رقيقٌ، أباه عتق عليه، وثبت له الولاءُ عليه أي ثبت للولد الولاء على أبيه مباشرة وجرّ الولدُ ولاءَ إخوته من أبيه، أو من أبويه، ذكوراً كانوا، أو إناثاً من موالي الأم إلى نفسه قطعاً.

وفي جرِّه ولاء نفسه عنهم وجهان أصحهما في شرحي الرافعي[٤] وفي الروضة[٥]، والمنهاج[٦]: المنع أي منعُ الانجرار عن موالي الأم إليه، بل يستقر عليه الولاء لموالي أمه.

---

(١) وصاحباه، كما تقدم قريباً راجع: المبسوط في الفقه الحنفي ٩٠/٨، وشرح السراجية ٩٨.

(٢) كما في التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٤/٨.

(٣) لأنه إنما لم ينجر لبقاء الأب رقيقاً فإذا مات زال المانع.

والوجه الثاني: لا ينجر، لأنه لما امتنع انجر عند العتق واستقر الولاء لمولى الأم فلا جر بعد ذلك وراجع: الحاوي ١١٠/٢٢، والمهذب٢٨/٢، والمعاياة في العقل ٢٢٩، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٤/٨، والعزيز شرح الوجيز ٣٩٠/١٣، وروضة الطالبين ١٧٢/١٢، وشرح الجعبرية خ١٣٣.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣٩٠/١٣.

(٥) روضة الطالبين ١٧٢/١٢.

(٦) منهاج الطالبين ٢١٢.

ونُقِل عن النصِّ(١) لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه عتق، وكان الولاء عليه لبائعه وكذا المكاتب إذا عتق بالأداء -كما سبق-.

وإذا تعذر الجرُّ / **[١١٩/٥٩أ]** بقي الولاء موضعه.

والثاني من الوجهين، وينسب لتخريج ابن سريج(٢)، واختاره أبوخلف السَّلمي(٣) وهو المصحَّح في المحرر(٤) أنه يَجُرُّ ولاءَه لنفسه كما لو اشتراه أجنبي، ويسقط فيصير كالحرِّ لا ولاء عليه(٥).

---

(١) أي نقل عن نص الشافعي منع الانجرار. (روضة الطالبين ١٢/١٧٢، ومنهاج الطالبين ٢١٢)

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، إمام أصحاب الشافعي في وقته، ويلقب بالباز الأشهب، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وولي قضاء شيراز، وتوفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ، له مصنفات كثيرة منها: التقريب بين المزني والشافعي، والأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/٢١، والنجوم الزاهرة ٣/١٩٤).

(٣) أبو خلف السَّلمي تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة وهو بفتح السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى بني سلمة حي من الأنصار وهذه النسبة وردت على خلاف القياس (الأنساب ٣/٢٨٠).

(٤) المحرر خ٢٠٠ وجاء في مغني المحتاج ٤/٥٠٩ ما نصه: قال في المهمات: والظاهر أن ما وقع في المحرر سهو.

(٥) قال الرافعي في العزيز ١٣/٣٩١: ويتصور ذلك في نكاح الغرور، وفي الوطء بالشبهة إذا اعتقت أم أمه يثبت الولاء عليه لمعتق أم الأم فإن عتق أبو أمه بعد ذلك انجر الولاء من معتق أم الأم إلى معتق أب الأم فإن أعتقت أم أبيه بعد ذلك انجر ولاؤه من معتق أب الأم إلى معتق أم الأب، فإن أعتق أبو أبيه بعد ذلك انجر الولاء من معتق أم الأب إلى معتق أب الأب أ-هـ. وراجع روضة الطالبين ١٢/١٧٢، ومغني المحاج ٤/٥٠٩.

قال الغزاليُّ في بسيطه: وأستبعدُ هذا من ابن سريج، وليس ببعيد عندي، فإنه صار أولى بنفسه من غيره، فيستفيد به قطع ولاء [موالي][1] الأم عن نفسه. انتهى[2] والمعتمد عند الغزالي، والشيخين[3] وغيرهم الأول.

وإنما رَدَّ الغزاليُّ الاستبعاد و لم يرجح قولَ ابن سريج[4].

وإذا علق حرٌّ بين حرين لم يمسهما رقٌّ، وكان أجداده، وجداته أرقاء، فإذا عتقت أم أم هذا الحر ثبت الولاء عليه لمواليها ثم إذا عتق أبو أمه انجر الولاء إلى مواليه، ثم إذا [عتقت][5] أم أبيه انجر الولاء عن موالي أبي الأم إلى موالي أم الأب ثم إذا [عتق][6] أبو أبيه انجر الولاء إلى مولاه، وتقرر.

ولو كانت المسألة بحالها لكنْ أبوه رقيق ثم عتق بعد عتق هؤلاء انجر الولاء إلى موالي الأب واستقر[7].

ولو اعْتَق إنسانٌ أمته المزوجة حاملاً ولو في ظاهر الحال فالولد حر تبعاً لأمه سواء كان أبوه حراً أو رقيقاً ويثبت عليه الولاء لموالي الأم إن كان أبوه

---

(١) في (ب)، (ج): مولى.

(٢) من البسيط خ٦/١٦٣.

(٣) الرافعي والنووي.

(٤) راجع: المهذب ٢/٢٩، والعزيز شرح الوجيز ١٣/٣٩١، وروضة الطالبين ١٢/١٧٢، ومنهاج الطالبين ٢١٢.

(٥) في (ب): أعتقت.

(٦) في (ب): أعتق.

(٧) راجع: العزيز شرح الوجيز ١٣/٣٩١.

رقيقاً مطلقاً سواء أتت به لدون ستة أشهر من إعتاقها، أو لأكثر إلى أربع سنين أو أكثر، سواء كانت فراشاً، أو غير فراش، لكنها إن أتت به لدون ستة أشهر فالولاء على الولد ولاء مباشرة لا يقبل الانجرار حتى إذا عتق الأب لا ينجر إلى مولاه.

وإن كان لأكثر منها وهي فراش كان ولاء سراية يقبل الانجرار إلى موالي الأب إذا عتق الأب. وإن لم تكن فراشاً، بأن فارقها الزوج وأتت به لأربع سنين فما دونها ثبت الولاء لموالي أمه أيضاً(١).

وهل هو ولاء مباشرة، أو ولاء سراية حتى ينجر إلى موالي الأب إذا اعتقه؟ قولان من غير ترجيح، يأتيان في كلامه.

وخرج بقوله ((أبوه)) ما إذا أتت به لأكثر من أربع سنين من وقت مفارقة الزوج، فإن الولد منفي عنه، فليس هو [أباه](٢) وولاؤه لموالي أمه أبداً لا ينجر عنهم بعتق الزوج.

أو معتقاً بفتح التاء، أي وثبت عليه الولاء لموالي الأم إن كان أبوه عتيقاً وأتت به لدون ستة أشهر من الإعتاق وطئها الزوج، أو لم يطأها، لأنا تيقنا

---

(١) راجع الحاوي الكبير ١١١/٢٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٤٠٣/٨، والعزيز شرح الوجيز ٣٩٢/١٣، وروضة الطالبين ١٧٣/١٢.

(٢) في (ب)، (ج)، (هـ): أبوه.

وجوده وقت عتق أمه [لأن أقل الحمل ستة أشهر بالإجماع][1] فمعتق أمه باشر إعتاقه بإعتاقها، وولاء المباشرة مقدم، فهو [لمولى][2] الأم أو [أتت به][3] لأكثر من دون ستة أشهر بأن أتت به لستة اشهر فصاعداً -كما في الشرح[4] والروضة[5]- ولم يطأها الزوج بعد العتق فيثبت ولاؤه لموالي أمه مباشرة في الأصح لأن ثبوت النسب يدل على تقدير وجوده. ومقابل الأصح وجه أنه لموالي الأب، لأن النسب يكفي فيه الإمكان، بخلاف الولاء. [والمعتمد الأول][6] وإلا فلمولى الأب أي وإن لم تأت به لدون ستة أشهر، ولا لأكثر من دون ستة أشهر، والحال أن الزوج لم يطأها بعد العتق، فالولاء على الولد لموالي الأب / **[١١٩/٥٩ب]** إن أتت به لأكثر من أربع سنين مطلقاً وطئها، أو لم يطأها. أو أتت به لدونها، وهي فراش للزوج لأنا لا نعلم وجوده وقتَ الإعتاق، والأصل عدمه، والافتراش سبب ظاهر في حدوثه[7].

---

(١) ساقط من (ب)، (ج)، وانظر الإجماع في كتاب الإجماع لابن المنذر ١٠٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ١٧٧/٢.

(٢) في (هـ): لموالي.

(٣) في (ب)، (ج): ولدته.

(٤) العزيز شرح الوجيز ٣٩٢/١٣.

(٥) روضة الطالبين ١٧٣/١٢.

(٦) في (هـ): والأول هو المعتمد.

(٧) انظر المراجع السابقة.

[وإذا][(١)] ثبت الولاء لموالي الأم في صورة ما إذا فارقها زوجها الرقيق، وأتت بالولد لأربع سنين فما دونها من وقت عتقها وأُعْتِق أبوه بعد ذلك ففي انجرار الولاء إلى معتِق الأب قولان من غير ترجيح في الشرح[(٢)]، ولا في الروضة[(٣)].

أحدهما: وبه جزم ابن الصباغ[(٤)]، والرُّوياني أنه لا ينجر لأنه ولاء مباشرة، لأنا جعلنا الولد موجوداً وقت الإعتاق لثبوت نسبه من الزوج.

والثاني: ينجر ونجعله حادثاً بعد عتق الأم، ويخالف النسب فإنه يثبت بمجرد الإمكان. والقياس ترجيح الأول[(٥)].

وأَطْلَق المصنف العبارة هنا. والصواب حملها على ما ذكرنا، وقد بينا تفصيل [صور][(٦)] المسألة عند قوله: {إن كان أبوه رقيقاً}.

---

(١) في (هـ): وإذ.

(٢) العزيز شرح الوجيز ٣٩٢/١٣.

(٣) روضة الطالبين ١٧٤/١٢.

(٤) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي، الشافعي المعروف بابن الصباغ أبو نصر، فقيه، أصولي متكلم ولد ببغداد سنة ٤٠٠هـ، ودرس بالنظامية، وتوفي في بغداد سنة ٤٧٧ ودفن بمقبرة الإمام أحمد. له مؤلفات كثيرة منها: الشامل في الفقه، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، وكفاية المسائل، وغيرها.

(تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٢٢/٥، والنجوم الزاهرة ١١٩/٥).

(٥) انظر المراجع السابقة والمهذب ٢٩/٢

(٦) في (ج): صورة.

ولو التحق العتيق الذمي بدار الحرب ثم [أُسر][(١)] لم يجز استرقاقُه إن كان المعتق مسلماً لأن المسلم لا يسْتَرقّ فكذا عتيقه، ولأن في استرقاقه إبطال حق المسلم من الولاء.

وجاز استرقاقُه إن كان المعِتق ذمياً، لأن الذمي لو التحق بدار الحرب وسبي جاز استرقاقه، فعتقيه أولى بأن يُسترق في الأصحّ في المسألتين.

ومقابل الأصح في الأولى وهي ما إذا كان المعِتق مسلماً جواز استرقاق العتيق، تخريجاً من أن إسلام الحربي قبل الأسر لا يعصم زوجته الحربية، فكذا عبده.

وفُرق بأن الولاء لا يرتفع بخلاف النكاح.

ومقابل الأصح في الثانية: لا يسترق عتيق الذمي، لأن مال الذمي مصون عن الاغتنام، فكذا عتيقه.

فلو التحق السيدُ الذميُّ بدار الحرب فاسْتُرِقّ لم يبطل ولاؤه على عتيقه في الأصحّ حتى لو أُعتِق بضم الهمزة، [وكسر التاء][(٢)] كان ولاؤه السابقُ ثابتاً عليه أي على عتيقه، وهو ولاء مباشرة ولمعِتقه أي معتِق السيد أيضاً الولاءُ على عتيقه [سراية][(٣)] لأنه عتيقُ عتيقِه.

(١) في (ج): استرق.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج): بسراية.

وقيل يبطل ولاء السيد باسترقاقه كما يبطل ملكه، حتى إذا [عتق][(١)] لا يكون له على عتيقه ولاء، لأنه بطل. والمعتمدُ الأولُ فلو ملكه عتيقه بأن اشتراه من السابي، أو من غيره أو اتهبه، ونحو ذلك فأعتقه كان لكلٍّ منهما الولاءُ على الآخر ولاء مباشرة تفريعاً على الأصح المعتمد[(٢)].

وهذا كما لو أَعَتق مَن عليه الولاء لموالي أمه، وأبوه رقيقٌ عبداً فملك هذا العتيقُ أبا سيده [فأعتقه][(٣)] فالعتيق مولى أبي سيده مباشرة، ومولى سيده سراية لأنه لما أعتق أبا سيده انجر ولاء سيده من موالي أمه إليه فصار له على سيده ولاء السراية، ولسيده عليه ولاء المباشرة، [فلكل][(٤)] واحد منهما الولاء على صاحبه.

ولو اشترى أخٌ وأختٌ أباهما / [٦٠/١٢٠أ] نصفين عَتق عليهما بدخوله في ملكهما وصار كل منهما مولى نصف أبيه مباشرة و مولى نصف أخيه سراية. فإذا مات الأب بعد موت الأخ عن هذه البنت وحدها فلها من ميراث الأب سبعة [أثمانه][(٥)]: النصف بالفرض لأنها بنته ونصف الباقي [وهو الربع بولاء أبيها أي بولائها على نصف أبيها مباشرة لأنها معتقة نصفه

---

(١) في (ب): أعتق.

(٢) راجع المهذب ٢٦/٢، وشرح الجعبرية خ١٤٠.

(٣) في (هـ): وأعتقه.

(٤) في (ج): ولكل.

(٥) في (هـ): أثمان.

بالشراء. ونصف الباقي][1] وهو الثمن بولاء أخيها أي بولائها على نصف أخيها سراية، لأن الربع الباقي كان للأخ لو كان حياً لولائه على نصف أبيه، مباشرة، فإذا كان ميتاً أخذت الأخت نصفه، لأن لها نصف ولاء الأخ لأنها معتقة نصف أبيه فأخذت البنت نصف تركة أبيها بالفرض وربعها بولاء المباشرة، وثمنها بولاء السراية[2].

ولو اشترى الأبُ في الصورة المذكورة وهي أخ وأخت اشتريا أباهما نصفين فعتق عليهما عبداً و أعتقه، ومات العتيقُ بعد موت الأخ والأب ولم يخلِّف إلا البنت فلها ثلاثة أرباع ميراثه: النصفُ لأنها معتَقَةُ نصف معتِقة فهو ولاء سراية ونصف الباقي وهو الربع لثبوت ولاء السراية على نصف الأخ بإعتاقها نصف أبيه فهي معتقة نصف أبي معتق معتقه[3].

ولو مات الأخُ بعد موتِ الأب [ولم يخلِّف سواها][4] وخلف أخته فقط فلها ثلاثة أرباع إرثه: النصفُ بالأخوّة فرضاً، والربعُ بأنها معتقة نصفُ أبيه فهو بولاء السراية. والربع الباقي في الصورتين لبيت المال المنتظم.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٢٩٧/١٣، وروضة الطالبين ١٧٩/١٢، وفتاوى السبكي ٢٥٣/٢، وشرح الجعبرية خ١٣٨.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) زيادة من نسختي الفصول.

ولو كانت البنتُ هي المنفردة بشراء أبيها، وبعتقه عليها ثم أعتق الأب عبداً، ومات الأب، ثم مات بعد الأب عتيقُه وخلّف الابنَ والبنتَ فميراثه للابن دون البنت، لأنه عصبة المعتِق من النسب. وهي أي البنت معتقة المعتق فهي متأخرة عن عصبة النسب. وهذه مسألة القُضاة[٣] لقبت بذلك لأنها غلط فيها من المتقدمين أربعمائة قاض غير المتفقهة، فجعلوا الميراثَ للبنت فقط، لأنهم رأوها عصبة المعتِق بولائها عليه، لأنها معتقةُ المعتِق، وغَفَلوا عن كون عصبةِ المعتق من النسب مقدَّمين على معتِق المعتِق[٤].

ولو خلّف إنسانٌ أبا معتقه، ومعتق أبيه فالميراث لأبي معتقه، لِما سبق من أن ولاء المباشرة أقوى من ولاء السراية، وهذا الإنسان عليه ولاء مباشرة لأنه إذا كان له أبو معتق فله معتق ضرورة، وحينئذ لا ولاء لمعتق أبيه أصلاً، لأن ولاء المباشرة مقدَّم. وهذه الصورة من المسائل التي يشتبه فيها حكم الولاء، ويغالط به فيقال: اجتمع أبو معتقه، ومعتق أبيه، أيهما أولى بالميراث؟ فربما يغلط المسؤول في الجواب، فإذا تأملها لم يجد لمقابلة أحدهما بالآخر وطلب الأولوية معنى، فنبه المصنف عليها تبعاً للأصحاب[٥]. وختم الفصل بمسألة من الدوريات فقال: أختان لا ولاء عليهما لأحد [اشترتا][٦] أمهما

(٣) وستأتي أيضاً في فصل الملقبات ص٧٧٩.

(٤) راجع العزيز شرح الوجيز ٣٩٧/١٣، وروضة الطالبين ١٧٧/١٢، وإخلاص الناوي ٥١٣/٢، وشرح الجعبرية خ١٣٨، ومغني المحتاج ٢١/٢

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) في (ج) : اشتريا.

نصفين فعتقت عليهما بالشرع، وثبت / [٦٠/١٢٠ب] لهما عليها ولاء المباشرة ثم تشاركت الأم وأجنبيٌّ في شراء أبي الأختين وفي إعتاقه نصفين فللأم والأجنبي على أبي الأختين الولاء مباشرة، وعلى الأختين سراية، وللأختين على نصف أبيهما الولاء سراية، لأنهما [معتقتا](٧) مُعْتَقَة نِصفه فماتت أمهما فلهما ثلثا تركتها بالفرض، وباقيها بالولاء، ثم مات الأب فلهما ثلثا تركته بالفرض، والباقي نصفه لهما بولاء السراية، ونصفه للأجنبي بولاء المباشرة ثم ماتت إحدى الأختين بعد موت الأبوين وخلفت الأخت الأخرى والأجنبيَّ فقط فلها نصفُ مالها أي فللأخت الحية نصفُ تركة الأخت الميتة بالفرض لأنها أختها، ونصف الباقي وهو الربع للأجنبي، لأنه أعتق نصف أبيهما. والربع الباقي كان للأم لو كانت حية لأنها معتقة النصف الآخر فهو للأختين لأنهما [معتقتاها](١) فتأخذ الأخت الباقية نصفه وهو الثمن، وترجع حصة الميتة إلى من له ولاؤها وهو الأجنبي و الأم [ويرجع نصيب الأم](٢) إلى الحية والميتة.

وحصة الميتة إلى الأجنبي والأم. وهكذا يدور أبداً هذا السهم فلا ينقطع وهو سهم الدور سمي به لذلك(٣).

---

(٧) في (ج) : معتقا.

(١) في (هـ): معتقاها.

(٢) في نسختي الفصول: وما للأم يرجع.

(٣) لأنه خرج من الميتة ثم دار إليها

وفيما يُفْعَلُ به وجهان في المذهب: أحدهما مِن تخريج ابنِ الحدَّاد[١].

والثاني للشيخ أبي علي[٢] فعند ابن الحدَّاد يجعل سهم الدور في بيت المال ويعطي للأخت خمسة أسهم، وللأجنبي سهمان، وتصح من ثمانية.

وهذا الوجه عليه الأكثر من أصحاب الشافعي، كما نقلــه أبوخلــف الطبري وإليه يميل كلام ابنِ اللبان[٣]، لأن سهم الدور لا يمكن صرفه بنسب ولا بولاء[٤]. وفي كلام الشرح[٥] والروضة[٦] إيماءٌ لترجيحه.

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر المصري، الشافعي المعروف بابن الحداد، أبو بكر، فقيه كان إماماً في الفقه والعربية، انتهت إليه إمامة مصر في وقته ولد سنة ٣٦٤ هــ، وولي القضاء بمصر وتوفي -رحمه الله- سنة ٤٤٥هــ . له مؤلفات منها أدب القضاء، والفتاوى وجــامع الفقه، والمولدات في فروع الفقه، والفرائض. (تهذيب الأسماء واللغــات ١٩٢/٢، ووفيــات الأعيان ١٩٧/٤، والعبر في خبر من غبر ٦٨/٢).

(٢) ابن أبي هريرة وتقدمت ترجمته.

(٣) راجع الإيجاز في الفرائض خ٨٤.

(٤) أي فلا يعلم له مستحق.

(٥) العزيز شرح الوجيز ٤٠٠/١٣ وجاء فيه ما نصه: قال ابن الحداد يجعل في بيت المال، لأنه لا يمكن صرفه بالنسب ولا بالولاء والثاني: حكاه الشيخ أبو علي عن بعض الأصحاب، وحكاه الإمام عن الشيخ -رحمهم الله- أنه يقطع السهم الدائر وهو الثُمن، ويجعل كأنــه لم يكــن، ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة خمسة منها للأخت الباقية وسهمان للأجنبي، وزيف الإمام الوجهين بأن الولاء ثابت ونسبة الدور معلومة فيجب تنــزيل السهم الدائر وقســمته على تلك النسبة.

(٦) روضة الطالبين ١٨١/١٢ وفيها ما نصه: وفيما يفعل به وجهان. قال ابن الحداد: يجعل في =

وقيل يسقط سهم الدور، ويجعل كأنه لم يكن ويُقسم المال على سبعة، باقي السهام. خمسةٌ للأخت، وسهمان للأجنبي وهذا قولُ أبي علي فالسهام على هذا أسباع، وعلى الأول أثمان.

وضعَّف إمامُ الحرمين الوجهين جميعاً، وسلك طريقاً آخر في القسمة نبه عليه المصنف بقوله: وقال الإمام ومن تابعه: يجعل ثلثا المال للأخت، وثلثه للأجنبي، لأن الحاصل لها بعد نصفها نصف ما يحصل للأجنبي أبداً فيجعل المال ستة أسهم للأخت نصفها ثلاثة بالنسب، ويبقى ثلاثة للأجنبي سهمان وللأخت سهم، فلها من الجملة الثلثان، وله الثلث، وتصح بالاختصار من ثلاثة.

قال الإمامُ: وهذا هو الوجه. وقطع به أيضاً الغزالي وجعل الوجهين غلطاً، فقال في بَسيطه: إنَّ جَعْل سهم الدور في بيت المال فاسد، لأنه في كل

= بيت المال، لأنه لا يمكن صرفه بنسب أو ولاء. والثاني: يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كأن لم يكن، ويقسم المال على باقي السهام وهو سبعة: خمسة للأخت الباقية، وسهمان للأجنبي. وزيف الإمام الوجهين وقال: الوجه أن يفرد النصف، ولا يدخله في حساب الولاء، وينظر في النصف المستحق بالولاء نصفه للأم، ونصفه للأجنبي، ومال الأم يصير للأختين، ثم نصيب إحداهما نصفه للأم، ونصفه للأجنبي، ونصيب الأم للأختين، فحصل أن للأجنبي ضعف ما للأخت سهمان وللأخت سهم، فجعل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي، ونقل أبو خلف الطبري عن أكثر الأصحاب أن سهم الدور لبيت المال كما قال ابن الحداد، وإليه يميل كلام ابن اللبان أ-هـ.

كرَّة يدور ويرجع [منه][1] شيئان إلى الأجنبي، وشيء إلى الأخت الحية لا يتعداهما فيقسم بينهما أثلاثاً، وتصح المسألة من ستة.

وغلط الشيخُ أبو علي في الحساب، لا في الحكم فقال: يقسم المال بينهما على سبعة أسهم، لأن الثمن هو الدائر فالمسألة من ثمانية فيقسم الثمن على بقية المال، وهذا خطأ صريح، لأنه أدخل في القسمة ما أخذته / **[١٢١/٦١أ]** الأخت بمجرد النسب وذلك لا ينبغي أن يدخل في الحساب، بل الباقي بعد ذلك النصف هو الذي يؤخذ بالولاء، فطريق القسمة ما ذكرناه قطعاً. انتهى[2].

وعزاه شيخُنا سراج الدين البَلقِيني إلى المحققين[3] وهو مذهبُ مالكٍ، وبه جَزَم الحَوفي في فرائضه، وابنُ عَرَفة في مختصره[4]، وكأنَّ الرافعيَّ والنووي

---

(١) في (ج): عنه.

(٢) من البسيط للغزالي خ٦/١٦٥.

(٣) راجع: التلخيص ١/٤٩٦، والحاوي الكبير ٢٢/١١٣، والعزيز شرح الوجيز ١٣/٤٠٠، وروضة الطالبين ١٢/١٨٠، وإخلاص الناوي ٢/٥١٤، وشرح الجعبرية خ١٣٩.

(٤) اختلف الفقهاء في سهم الدور على أقوال عدّة، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجعل في بيت المال، لأنه لا مستحق له كالمال الذي لا يعلم صاحبه وبه قال محمد بن الحسن، وهو قياس قول مالك والشافعي.

القول الثاني: أنه لمولى أم الميتة، فيصير لها أربعة أسهم. وهذا قول لبعض الشافعية ويحتمل أنه قول أحمد.

القول الثالث: أنه يرد على جميع الموالي على قدر سهامهم بالولاء، ويسمى هذا المذهب قطع الدور. وهو مذهب مالك وقول إمام الحرمين وغيره. (راجع بدائع الصنائع ٤/١٦٨، والتلخيص في الفرائض ١/٤٩٧، والعزيز شرح الوجيز ١٣/٤٠٠، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٧٤، والتهذيب في الفرائض ٣٩٥، والمغني ٩/٢٣٦).

-رحمهما الله- رأيا بحث الإمام والغزالي قوي المدرك فأمسكا عن التصريح بالترجيح(١).

ويقاسُ بهذه المسألة ما يرد من أشباهها من مسائل الدور كما إذا مات الأب في الصورة السابقة أولاً، ثم ماتت إحدى الأختين، ثم ماتت الأم، فمال الأب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الأم والأجنبي نصفين، لأنهما معتقاه.

وما للأخت ثلثه للأم، ونصفه للأخت [الحية](٢) ، والباقي بين [الأم والأجنبي](٣) نصفين لأنهما معتقا أبيها.

ومال الأم نصفه لبنتها فرضاً، وربعه لها تعصيباً لأنها معتقة نصفها، والربع الباقي بين الأجنبي والأم نصفين لأنهما معتقا أبيها فنصفه وهو الثمن للأجنبي، والثمن الآخر للأم لو كانت حية لكنها ميتة فيرجع [لبنتيها](٤) نصفه للحية، ونصفه الآخر بين الأم والأجنبي نصفين فللأجنبي نصفه، ونصيب الأم يرجع [لبنتيها](٥)، وهكذا يدور أبداً هذا السهم وهو الثمن.

---

(١) كما في العزيز ١٣/٤٠٠ والروضة ١٢/١٨١

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

(٣) في (هـ): الأجنبي والأم.

(٤) في (ج): لبنتها.

(٥) في ج: لبنتها.

فقياسُ قولِ ابن الحداد وجمهورِ أصحابنا المتقدمين يوضع هذا الثمن في بيت المال، وقياس قول أبي علي يقسم المال على سبعة أسهم، سهم للأجنبي، وستة للبنت.

وقياس قولِ الإمام والغزالي يُقسم سهم الدور بين البنت والأجنبي أثلاثاً، للبنت ثلثاه، وللأجنبي ثلثه فيسقط سهم الدور، ويقسم الباقي بعد نصف البنت على ثلاثة، سهم للأجنبي، وسهمان للبنت، وتصح من ستة، للبنت خمسة، وللأجنبي سهم.

ونقل الرافعيُّ[1] والنووي[2] وغيرهما عن الفرضيين أنهم قالوا:

ولا يتحقق الدورُ[3] إلا بثلاثة شروط:

تعددُ المعتِق، وتعدّد من مات في المسألة، وألا يحوز الباقي منهم أي من الورثة إرث الميت قبله[4] وبالله التوفيق.

فإن اختل [شرط][5] واحد من هذه الشروط فلا دور، والله أعلم.

(١) في العزيز شرح الوجيز ٤٠٢/١٣.
(٢) في روضة الطالبين ١٨٢/١٢.
(٣) أي دور الولاء.
(٤) راجع: العزيز شرح الوجيز ٤٠٢/١٣، وروضة الطالبين ١٨٢/١٢، وفتح القريب المجيب ١٢٤/٢، والتهذيب في الفرائض ٢٩٥، والمغني ٢٣٠/٩.
(٥) زيادة من (هـ).

فصل(١) في حكم إرث الحمْل(٢)، وحكم الإرث معه

والحملُ المقصود هنا هو كل جنين لو انفصل حياً لورث، إمَّا مطلقاً كحمل من الميت فإنه يرث بكل تقدير سواء كان ذكراً أو أنثى، مفرداً أو متعدداً؛ لأنه ولد، وكحمل من الأبوين، أو من الأب مع بنت، أو أم، أو جدة [ونحوها](٣) أو ورث بتقدير دون تقدير كما إذا خلَّف عماً، وزوجة أخيه لأبيه حاملاً من أخيه الميت، فإنَّ الحملَ يرث بتقدير ذكورته، لأنه ابن أخ فيحجب العم، ولا يرث بتقدير أنوثته.

وعكسه ما إذا خلفت زوجها وشقيقتها، وزوجة أبيها حاملاً من أبيها

---

(١) هذا هو الفصل الثالث والأربعون، ويرجع فيه إلى: الجامع لأحكام القرآن ٦٥/٥، والإيجاز في الفرائض خ٥٦، والحاوي الكبير ٣٦٧/١٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب خ١٢/٦٤٠، والتلخيص في الفرائض ٤٣٨/١، والمهذب ٣٩/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٠/٥، والكفاية في الفرائض خ٤٦، والعزيز شرح الوجيز ٥٢٨/٦، وروضة الطالبين ٣٦/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢١٧/١٥، والنجم الوهاج خ٣/١٣٤، وشرح الجعبرية خ١٢٠.

(٢) الحمْل لغة يطلق على الرفع والعلوق، يقال: حمل الشيء على ظهره استقله ورفعه والحمْل بالكسر ما يحمل، وحملت المرأة حملاً علقت بالحمل فهي حامل وحاملة وجمعه أحمال وحمال واصطلاحاً: يطلق على هذين المعنيين أي حمل المتاع وما في بطن الأنثى من الأولاد.

والمعنى الثاني هو المراد هنا.

(مادة حمل في الصحاح ١٦٧٦/٤، ومفردات ألفاظ القرآن ٢٥٧، ولسان العرب ١٧٧/١١، والنظم المستعذب ٢٤٩/١، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٦).

(٣) سقطت من (ج).

الميت، فإن الحمل يرث بتقدير أنوثته [فإنه][1] يستحق السدس تكملة الثلثين، وتعول المسألة إلى سبعة، ولا يرث / **[١٢١/٦١ب]** بتقدير ذكورته لأنه عصبة فيسقط.

والجنينُ هو الحمل مادام في البطن[2]، والأصل فيه ما رواه أبو داوود و لم يضعِّفه ((إذا استهل المولودُ وُرِّث))[3] وإنما يرث [الحمل][4] بشرطين[5]:

(١) في (ب): فإن.

(٢) تقدم تعريف الجنين ص١٠٨.

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت (٢٩٢٠) ١٢٨/٣ من حديث أبي هريرة وللحديث ألفاظ أخرى من طرق متعددة منها:
حديث جابر عند الترمذي في كتاب الجنائز باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل (١٠٣٢) ٤٠٧/٣، بلفظ: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»، وقال الترمذي عنه: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوَّار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً وكأن هذا أصحّ من الحديث المرفوع أ-هـ.
ومنها: حديث جابر أيضاً عند الحاكم في المستدرك كتاب الفرائض ٣٤٩/٤ بلفظ: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» وصححه ووافقه الذهبي. وعند الدارمي في كتاب الفرائض باب ميراث الصبي (٣١٢٦) ٤٨٥/٢.
ومنها حديث جابر أيضاً عند البيهقي في كتاب الجنائز باب الطفل يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ٨/٤ بلفظ: «إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه».
ومنها حديث جابر أيضاً عند ابن ماجة في كتاب الفرائض باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥٠)٩١٩/٢ بلفظ: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث» وقد صحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ١٤٧/٦.

(٤) في (ب)، (ج): الجنين.

(٥) راجع العزيز شرح الوجيز ٥٢٨/٦، وروضة الطالبين ٣٦/٦، وفتح القريب المجيب ٧٥/٢.

أحدهما: أن يُعلم وجوده في البطن يقيناً، أو ظناً عند الموت أي موت مورّث الحمل كما إذا كان الحمل من [المورث][1] نفسه، بأن ترك زوجته حاملاً، أو أمته حاملاً منه، وانفصل لدون ستة أشهر من موته فإنه تبين أنه كان متيقن الوجود أو انفصل لأكثر منها ودون أربع سنين فالظاهر وجوده فَنَسَبُه وإرثُه ثابتان.

والشرط الآخر: أن ينفصل الحمل كله حياً حياة مستقرة[2]، لأنه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت موروثه اعتبرنا حالة انفصاله وعطفناها على ما قبلها.

فلو انفصل الحملُ ميتاً بأن ابتدأ انفصاله وهو ميت سواء تحرك في البطن، أو لا، وسواء نزل بنفسه أولاً، أو انفصل بعضه وهو حي ثم مات قبل تمام انفصاله لم يرث ولو كان انفصاله بجناية على أمه، ووجبت فيه الغرة التي

---

(١) في (ج): الموروث.

(٢) قال النووي -رحمه الله- في روضة الطالبين ٣٧/٦: وتعلم الحياة المستقرة بصراخه، وكذا بالبكاء، أو العطاس أو التثاؤب، أو امتصاص الثدي، لدلالتها على الحياة. وحكى الإمام اختلاف قول في الحركة والاختلاج ثم قال: وليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها فإن هذه الحركة تدل على الحياة قطعاً، ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب فيما أظن، وإنما الاختلاف فيما بين هاتين الحركتين، والظاهر كيفما قدر الخلاف: أن ما لا تعلم به الحياة، ويمكن أن يكون مثله لانتشار بسبب الخروج من المضيق، أو لاستواء عن التواء، فلا عبرة كما لا عبرة به بحركة المذبوح أ-هـ.

تصرف لورثته لم يرث [أيضاً][(١)]؛ لأنا إنما قدرنا حياته في حق الجاني فقط تغليظاً عليه[(٢)].

فلو خلَّف الميت زوجة حاملاً، وأخاً من الأبوين، أو من الأب وترك عبداً قيمته عشرون ديناراً فجنى العبد على الزوجة فأجهضت أي أسقطت الجنين ميتاً لم يرث هذا الجنين شيئاً، لانفصاله ميتاً، وورثت الزوجة ربع العبد بالزوجية، والأخ ثلاثة أرباعه بالأخوة. ووجبت فيه أي في الجنين غُرّة متعلقة برقبة العبد قيمتها ستون ديناراً فالموجود في النسخ كلها فللزوجة ربعها وللأخ ثلاثة أرباعها، وكأنه سَبْقُ قلم، والصواب: فللزوجة من الغرة ثلثها، وللأخ ثلثاها؛ لأن الغرة موروثة عن الجنين يرثها ورثته فترث منها الزوجة ثلثها بالأمومة؛ لأنها أم الجنين، والأخ ثلثيها بالعمومة؛ لأنه عم الجنين. والحصتان [تتعلقان][(٣)] برقبة العبد وما تستحقه الزوجة من الغرة يساوي عشرين ديناراً وقد ضاع عليها من استحقاقها ربعه؛ لأن ربع الجاني ملكها. ولا يستحق المالك على ملكه شيئاً، وثلاثة أرباع استحقاقها وهو ربع الغرة يتعلق بنصيب الأخ من العبد، ونصيبه يساوي ربع قيمة الغرة فإن شاء سلمه للزوجة، وإن شاء فداه بخمسة عشر ديناراً. واستحقاق الأخ من الغرة يساوي أربعين ديناراً، وضاع عليه ثلاثة أرباع استحقاقه؛ لأن ثلاثة أرباع الجاني ملكه ولا يجب له على ملكه شيء، فيبقى ربع استحقاقه وهو سدس

---

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) راجع العزيز شرح الوجيز ٥٢٩/٦، وروضة الطالبين ٣٧/٦.

(٣) في نسختي الفصول: يتعلقان.

الغرة [و][١] يساوي عشرة دنانير تتعلق بنصيب الزوجة وهو ربع العبد، وقيمته خمسة وهي مخيرة بين أن تسلمه وبين أن تفديه بخمسة دنانير، ويضيع على الأخ الخمسة الأخرى، فإذا لم يختارا الفداء واختارا التسليم / [٦٢/١٢٢أ] وسَلَّم كلٌّ منهما نصيبه من العبد إلى الآخر انعكس قدر ملكيهما فيصير للأخ ربع العبد، وللزوجة ثلاثة أرباعه. وإن اختار أحدهما الفداء دون الآخر فلكل حكمه.

وهذه المسألة من فروع ابن الحداد -رحمه الله- قَرَّرها على وجه غير هذا وهو أن قدر نصيب كل واحد من الزوجة والأخ من الغرة يسقط عن قدر ملكه من الجاني، وقد ملكت الزوجة من الغرة الثلث [و][٢] من الجاني الربع، فالربع من الغرة يسقط في مقابلة ربعها، ويبقى لها نصف سدس الغرة، وقد استحق الأخ ثلثي الغرة وثلاثة أرباع الجاني فملكُه من الجاني أكثر من استحقاقه من الغرة فيسقط جميع استحقاقه من الغرة، وعليه أن يفدي نصيبه من الجاني بنصف سدس الغرة للزوجة، وهكذا ذكره أمام الحرمين، وتابعه الرافعي[٣] والنووي[٤] ومشى عليه القاضي نور الدين الأسنوي في مختصر الوسيط[٥] وحكى في البسيط مقالة الإمام ثم قال: وفيه نظر عندي.

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) كما في العزيز شرح الوجيز ٥٢٠/١٠.

(٤) كما في روضة الطالبين ٣٧٥/٩.

(٥) راجع الوسيط في المذهب ٣٨٥/٦.

ثم ذكر ما قاله في الوسيط، وتابعه جماعة من المصنفين، منهم صاحب الحاوي [الصغير](١)، وابن الوَرْدِي(٢) في بهجته(٣)، وصححه السُّبْكي وغيره، وتبعهم المصنف.

وزعم ابن المُقرِئ اليمني(٤) ....

(١) سقطت من (هـ)، وصاحب الحاوي الصغير هو نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

(٢) هو عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس، المَعَرّي، الحلبي، الشافعي، المعروف بابن الوردي، زين الدين فقيه، أديب لغوي، ناظم، ناثر، نحوي، ولد بمعرة النعمان بسورية، وولي القضاء بمنبج وتوفي بحلب سنة ٧٤٩هـ، وقد جاوز الستين له تصانيف كثيرة منها: رسالة في مفاخرة السيف والقلم، ومنظومة في تفسير الأحلام، والكواكب السارية في مائة جارية، ونظم الحاوي، (النجوم الزاهرة ١٠/٢٤٠، والدرر الكامنة ٣/١٩٥، وشذرات الذهب ٨/٢٧٥).

(٣) المسماة بالبهجة الوردية نظم فيها الحاوي الصغير للرافعي وهي مطبوعة في مجلد وقد جاء فيها ص٢٠٥:

وإن يُخلّف زوجة حبلى وأبْ ... وقنَّة تعدل عشرين ذهب
ألقت بفعل القنة الجنينا ... ميتاً وساوت غرة ستينا
وسلّم القنَّة كل منهما ... ينعكس القدران في ملكيهما
قلتُ وقِسْ عليه ما يجنيه ... مُشتركٌ في مال مالكيه

(٤) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي الشغدري، الشاوري، نسبة إلى قبيلة بني شاور الشرجي نسبة إلى الشرجة من سواحل اليمن، اليمني ابن المقرئ، شرف الدين أبو محمد، فقيه أديب، مشارك في كثير من الفنون، ولد بأبيات حسين ونشأ بها سنة ٧٥٤هـ، وتوفي في زَبِيْد سنة ٨٣٧هـ، وله مصنفات كثيرة منها: عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو =

في شرح إرشاده[١] أنَّ ما في الروضة ليس مخالفاً لما في الحاوي، وأن الحق أهما بمعنى واحد، وذكر كلاماً غير مُسَلَّمٍ له، وكأنه لم يقف على أصل المسألة، ولا على كلام الغزالي.

والحقُّ أهما كلامان مختلفان كما حكيناهما. وهذا كله إذا انفصل الحمل ميتاً.

وقبل الانفصال تنظر إن لم يكن للميت وارثٌ سوى الحمل المرتقب انفصاله وُقِف المال المتروك كله إلى انفصاله كما إذا ترك أمته، أو زوجته البائن منه حاملاً، أو زوجة أبيه، أو ابنيه، أو أخيه، أو عمه الميت حاملاً. فإذا انفصل عُمِل بمقتضاه من [موته وحياته][٢]، [والذكورة والأنوثة][٣] بحسب استحقاقه وعدمه وإن كان له وارث آخر غير الحمل المرتقب[٤]

= والتاريخ والعروض والقوافي، ومختصر الحاوي الصغير وشرحه وغيرها (الضوء اللامع ٢٩٢/٢، وشذرات الذهب ٣٢١/٩، والبدر الطالع ١٤٢/١)

(١) المسمى (إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي) مطبوع، وانظره ٣٢٠/٤ وقد شرح فيه إرشاد الغاوي وهو اختصار للحاوي الصغير.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (د)، (هـ): وذكورته وأنوثته.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى جواز قسمة التركة قبل وضع الحمل إذا طالب الورثة بذلك، خلافاً للمالكية فيرون أن التركة لا تقسم حتى يوضع الحمل، بل إن بعضهم عدّ الحمل من موانع الإرث.

ثم اختلف الجمهور في مقدار ما يوقف للحمل، تبعاً لاختلافهم في عدد الحمل المتوقع وجوده: فالصحيح من مذهب الشافعي وأصحابه أن عدد الحمل غير منضبط -كما سيذكره =

فإن كان هذا الوارث ممن يحجبه الحمل [إذا][1] انفصل حياً بتقدير من ذكورته، أو أنوثته، أو تعدده، ولا يحجبه بتقدير آخر، كما لو ترك أَمَته حاملاً، وأخاه لأبويه، أو لأبيه فإنه محجوب بتقدير ذكورة الحمل، ويرث بتقدير أنوثته لا يدفع إليه شيء عملاً بالأحوط، لاحتمال أن يكون الحمل ذكراً.

وإلاَّ يكون هذا الوارث ممن يحجبه الحمل بتقدير من التقادير، بل يرث بكل تقدير فإن كان له فرضٌ [مقدَّر][2] لا يختلف بتقدير من التقادير دُفع إليه فرضه المقدر كاملاً في الحال إذ لا فائدة من وقفه. كما لو خلَّف زوجة

= المؤلف- وعليه فيوقف للحمل الأحظّ له من التقديرات المتوقعة لعدده وجنسه في كل مسألة بحسبها.

وفي وجه ضعيف للشافعي أن عدد الحمل يقدر بأربعة، فيوقف للحمل ميراث أربعة ذكور، أو أربعة إناث أيهم أكثر؛ لأن هذا العدد من الحمل مما تحقق وقوعه عندهم. وهذا الوجه -تقديره بأربعة- هو قول أبي حنيفة، وأشهب من المالكية. وذهب الحنابلة إلى أنه يوقف للحمل نصيب ابنين، أو ابنتين أيهما أكثر، وذلك لوقوعه كثيراً. بينما المعتمد للفتوى عند الحنفية قول أبي يوسف أنه يوقف للحمل نصيب ابن واحد، أو بنت واحدة أيهما أكثر ويؤخذ ضمين من الورثة؛ وذلك لأن المعتاد الغالب ألا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً، فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه. (شرح السراجية ٢٣٦، والقوانين الفقهية ٣٩٠، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٥٩/٣، والعزيز شرح الوجيز ٥٣١/٦، والمغني ١٧٧/٩).

(١) في (ج): إن.

(٢) في نسختي الفصول: مقدار.

أبيه الميت حاملاً منه أي من أبيه وأخاً لأم فإن هذا الأخ فرضه السدس مطلقاً بكل تقدير، سواء كان الحمل ذكراً، أو أنثى، مفرداً، أو متعدداً؛ لأن أولاد الأب لا يحجبون ولد الأم حرماناً ولا نقصاناً فيدفع لولد الأم / **[٦٢/١٢٢ب]** السدس في الحال، ويوقف الباقي للحمل.

وإن اختلف فرضُه المقدَّر دُفع إليه الأقلّ[(١)]؛ لأنه المحقق له ويوقف الباقي كما لو خلف [زوجته][(٢)] حاملاً فقط، فبتقدير انفصال حملها حيّاً لها الثمن كيف ما كان الحمل؛ لأنه ولد، وبتقدير انفصاله ميتاً لها الربع فيُدفع لها الثمن المحقّق وكما لو خلف معها أي مع زوجته الحامل أبوين فبتقدير موت الحمل تكون المسألة إحدى الغرّاوين؛ لأنها زوجة وأبوان فقط. فهي من أربعة[(٣)]. وبتقدير حياته فإن كان ذكراً واحداً، أو عدداً من الذكور أو من الذكور والإناث فللزوجة الثمن، وللأبوين السدسان [والباقي للأولاد. وإن كان الحمل بنتاً واحدة فلها النصف وللأبوين السدسان][(٤)]، وللزوجة الثمن، والباقي للأب أيضاً بالتعصيب. وإن كان الحمل عدداً من الإناث بنتين فصاعداً فلهما أولهن الثلثان، وللأبوين

(١) راجع: التلخيص في الفرائض ٤٣٨/١، والحاوي الكبير ٣٦٩/١٠، والمهذب ٣٩/٢، وإخلاص الناوي ٥٢٦/٢، ومغني المحتاج ٢٨/٣.

(٢) في نسختي الفصول: زوجة.

(٣) تقدمت مسألة الغرّاوين ص١٤٣.

(٤) ساقط من (ج).

السدسان، وللزوجة الثمن فهي المنبرية[١]، وهي عائلة بثمنها إلى سبعة وعشرين، فيدخل النقص على الزوجة والأبوين بواسطة العول فالأسوأ في حقهم أن يكون الحمل عدداً من الإناث، فيدفع لكلٍّ من الزوجة والأبوين سهمه عائلاً، ويوقف الباقي، فأصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة ثلاثة، ولكل من الأبوين أربعة، [وتوقف][٢] ستة عشر بين الجميع[٣] إلى انفصال الحمل، فإن تبين أنه عدد من الإناث أخذ الباقي ومع كل من الزوجة والأبوين حقه. وإن تبين غير ذلك نُقِض حساب القسم، وعمل بحسبه. [وإن][٤] انفصل الحمل ميتاً فيكمل للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب ما فضل. وإن انفصل وهو ذكر واحد، أو عدد من الذكور [أو من الذكور][٥] والإناث كمل للزوجة والأبوين فروضهم من غير عول، والباقي للحمل المنفصل بحسبه.

وإن لم يكن له أي للوارث الذي مع الحمل فرض مقدر بل يرث بالعصوبة كالأولاد، والإخوة، والأعمام.

---

(١) تقدمت المسألة المنبرية ص٢٠٢.

(٢) في نسختي الفصول، (هـ): يوقف.

(٣) تقدم تصوير المسألة ص٢٠٢.

(٤) في (هـ): فإن.

(٥) ساقط من (ب)، (ج).

فإذا قلنا بالأصحِّ وهو أنَّه لا ضبطَ لأقصى عددِ الحمل فهـذا الـوارث [لا][١] يدفع [إليه][٢] شيء إلى الوضع، وإن قلنا إنَّ الحمل أقصاه أربعةٌ دُفع إليه المتيقن. فلو خلف زوجة حاملاً وابناً واحداً صرف للزوجة ثمنها، لأنه لا يختلف باختلاف التقادير، والابن لم يُصرف له شيء بناءً على الصحيح من أنه لا ضبط لعدد الحمل[٣]. وعلى الوجه الآخر وهـو أن أقصى الحمـل أربعة[٤] يصرف له خمس الباقي بعد [ثمن][٥] الزوجة بتقدير أربعة ذكور لأنه الأسوأ في حقه بناءً على هذا الوجه[٦].

---

(١) في نسختي الفصول: لم.

(٢) في (هـ): له.

(٣) راجع نهاية المطلب في دراية المذهب خ ٦٤١/١٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٣١/٦، وروضة الطالبين ٣٩/٦.

(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) في نسختي الفصول: الثمن.

(٦) وصورة هذه المسألة على هذا الوجه:

	٣٠		١٥			٣			٦			٥			الجامعة
		٨		٨	١٦		٨	٢٤		٨	٤٠		٨	٤٨	٢٤٠
زوجة	١/٨	١	١/٨	١	٢	١/٨	١	٣	١/٨	١	٥	١/٨	١	٦	٣٠
ابن	ب	٧	ب	٧	٧	ب	٧	١٤	ب	٧	٧	ب	٧	١٤	٤٢
حمل الزوجة	–	–			٧			٧			٢٨			٢٨	–
	الموت		ذكر			أنثى			أربعة ذكور			أربع إناث			١٦٨ موقوف

وتفصيل طريقة العمل سيأتي في الصفحة التالية.

والأول هو المعتمد(١): لما حُكي عن الشافعي قال: رأيت في بعض البوادي شيخاً(٢) ذا هيئة فجلست إليه أستفيد منه فإذا بخمسة كهول(٣) جاؤوا فَقَبَّلوا رأسه، ودخلوا الخِباء(٤) ثم خمسة شبان / [٦٣/١٢٣أ]، ثم خمسة منحطين(٥)، ثم خمسة أحداث، فسألته عنهم؟

فقال: كلهم أولادي، وكل خمسة منهم في بطن، وأمهم واحدة. وخمسة أُخَر في المهد(٦).

وحُكِي أنَّ امرأة وضعت اثني عشر صبياً(٧) وبلغنا في سني نَيِّف وثلاثين وثمانمائة أن امرأة بأرض الطبالة من القاهرة(٨) وضعت كيساً فيه سبعة عشر ولداً وماتوا في يومهم.

---

(١) وهو أنه لا ضبط لعدد الحمل

(٢) قال في النظم المستعذب ١٢٤/٢: وهذا الشيخ من بادية صنعاء من قرية تسمى خِيَرَة.

(٣) الكهل من الرجال: الذي جاوز الثلاثين (النظم المستعذب ١٢٤/٢، والإنصاف ٩٥/٧).

(٤) الخباء: بيت يعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك (لسان العرب ٦٢/١، وأنيس الفقهاء ٢١٨، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١٦٣).

(٥) المنحط: هو الصغير (لسان العرب ٢٧٤/٧).

(٦) ذكر هذه القصة الشيرازي في المهذب ٤٠/٢، وابن الرفعة في المطلب العالي خ ٢٢٠/١٥، والشنشوري في فتح القريب ٧٤/٢.

(٧) ذكر ذلك الشيرازي في المهذب ٤٠/٢، والبغوي في التهذيب ٥٢/٥، والرافعي في العزيز ٥٣١/٦، وابن الرفعة في المطلب العالي خ٢٢٠/١٥.

(٨) هي مدينة بجنب الفسطاط يجمعهما سور واحد، وهي اليوم المدينة العظمى وإحدى أكبر =

وحكى الماوردي[١] عن بعض أهل الفضل والدين أن امرأة من اليمن وضعت سبعة أولاد ذكوراً، وعاشوا جميعاً.

وحكى القاضي الحسين أن امرأة لبعض السلاطين ببغداد[٢] وضعت أربعين ذكراً كل واحد منهم مثل الإصبع، فكبِروا وركبوا فرساناً مع أبيهم[٣].

= مدن العالم قامت في سهل عند حضيض جبل المقطم ويقع على مسافة ميلين من النيل، اتصلت العمارة اليوم بينها وبين مصر، وتعرف بالقاهرة المعزية، عمرت في أيام المعز أبي تميم العلوي الذي كان بمصر أحدثها غلامه جوهر وكان أنفذه في الجيوش من إفريقيا للاستيلاء على الديار المصرية سنة ٣٥٨هـ، بعد موت كافور فدخل الفسطاط فاشتقه ونزل تلقاء الشام فدخل القاهرة وبنى فيه قصراً لمولاه وبنى الجند حوله فانعمر وصار مدينة أعظم من مصر (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٠٦٠/٣، ووصف إفريقيا ٥٧٩).

(١) في الحاوي الكبير ٣٦٨/١٩.

(٢) مدينة مشهورة بالعراق قال عنها صفي الدين البغدادي: كانت أم الدنيا وسيدة البلاد، وكانت في زمن الفرس قرية تقوم بها سوق للفرس فأغار عليها المثنى في أيام سوقهم فانتسفها. قال أحمد بن حنبل: بغداد من الصراط إلى باب التبن ثم انتقلت إلى الجانب الشرقي من الشماسية إلى كلواذى وكانت عظيمة فخربت باختلاف العساكر إليها واستيلائهم على دور الناس وأمتعتهم فلم يبق من الجانب الغربي إلا محال متفرقة أعمرها كان الكرخ حتى جاء التتر إليها فخرب أكثرها، وقتلوا أهلها كلهم فلم يبق منهم غير آحاد كانوا أنموذجاً حسناً، وجاءها أهل البلاد فسكنوها وباد أهلها، وهي الآن غير التي كانت وأهلها غير من عهدناهم والحكم لله تعالى (مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٢٠٩/١).

(٣) ذكر هذه القصة ابن الرفعة في المطلب العالي خ٢٢٠/١٥، والدميري في النجم الوهاج خ١٣٥/٣، والشنشوري في فتح القريب٧٥/٢.

ولها مناسبة ذكرها ابن الرفعة بتمامها فقال: يحكى أن واحداً من السلاطين ببغداد له امرأة تلد إناثاً فحبلت مرة فقال لها: إن ولدت أنثى لأقتلنك، فلما حان وقت ولادتها فزعت =

ومن أَحْكَم ما سبق من حساب التأصيل، والتصحيح، وسوابقهما، ولواحقهما لم يَخْفَ عليه حساب هذا النوع فتعمل لكل تقدير مسألة، وتحصِّل الجامعة، وتعلم ما يخص الوارث بكل تقدير فيعطى الأقل، ويوقف الباقي(١).

ففي مسألة أبوين، وزوجة حامل. فبتقدير كون الحمل عدداً من الإناث تكون المسألة من سبعة وعشرين، وتقدير كونه بنتاً واحدة، أو عصبة تكون المسألة من أربعة وعشرين وبتقدير انفصاله ميتاً [تكون](٢) المسألة من أربعة. وهي داخلة في الأربعة والعشرين. والأربعة والعشرون توافق السبعة والعشرين بالثلث، فالجامعة مائتان وستة عشر، فاقسمها على كلٍّ من المسائل الثلاث يخرج جزء سهمها، فجزء سهم العائلة ثمانية، وجزء سهم الأربعة أربعة وخمسون، وجزء

= وتضرعت إلى الله سبحانه فولدت أربعين ولداً ذكوراً كل واحد منهم مثل الأصبع فقيل إنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في سوق بغداد أ-هـ.

(١) وتفصيل ذلك:

- أن نجعل لكل تقدير من تقديرات الحمل مسألة.
- أن ننظر بين تلك المسائل بالنسب الأربع، فنأخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ونضرب وفق الموافق في كامل الآخر، ونضرب المتباينات في بعضها، فما حصل هو الجامعة للمسائل كلها.
- نقسم تلك الجامعة على كل مسألة من تلك المسائل فما خرج على كل مسألة فهو جزء سهمها نضعه فوقها لنضرب به سهام كل وارث فيها.
- نقسم الجامعة بين الورثة، فنقارن بين نصيب كل وارث مع الحمل في جميع تلك المسائل، ثم نعطي كل وارث ما يستحقه بيقين.
- نوقف الباقي إلى وضع الحمل، أو بيان حالة لنعمل بمقتضاه.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

سهم الأخرى تسعة. فللزوجة إما أربعة وخمسون، وإما سبعة وعشرون، وإما أربعة وعشرون وهو الأقل فتأخذه. وللأم إما أربعة وخمسون، وإما ستة وثلاثون، وإما اثنان وثلاثون وهو الأقل فتعطاه. وللأب إما مائة وثمانية، وإما خمسة وأربعون فرضاً وتعصيباً وإما ستة وثلاثون، وإما اثنان وثلاثون وهو الأقل فيعطاه، ويوقف منها مائة وثمانية وعشرون إلى انفصال الحمل(١).

---

(١) وصورتها: على الصحيح من مذهب الشافعية:

		٥٤		٩		٩		٨	الجامعة
		٤		٢٤		٢٤		٢٧/٢٤	٢١٦
زوجة	١/٤	١	١/٨	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	٢٤
أم	ب ١/٣	١	١/٦	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	٣٢
أب	ب	٢	١/٦	٤	١/٦ + ب	٥	١/٦	٤	٣٢
حمل الزوجة	–	–	ب	١٣	١/٢	١٢	٢/٣	١٦	–
	الموت		ذكر فأكثر		أنثى		إناث		١٢٨ موقوف

وكيفية العمل كما تقدم قبل قليل.

وصورة المسألة على الوجه الآخر عند الشافعية ومذهب أبي حنيفة، وأشهب كما يلي:

		٢١٦		٣٦		٣٦		٩		٣٢	الجامعة
		٤		٢٤		٢٤		٢٤	٩٦	٢٧/٢٤	٨٦٤
زوجة	١/٤	١	١/٨	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	١٢	١/٨	٣	٩٦
أم	ب ١/٣	١	١/٦	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	١٦	١/٦	٤	١٢٨
أب	ب	٢	١/٦	٤	١/٦ + ب	٥	١/٦	٤	١٦	١/٦	٤	١٢٨
حمل الزوجة	–	–	ب	١٣	١/٢	١٢	ب	١٣	٥٢	٢/٣	١٦	–
	الموت		ذكر واحد		أنثى		أربعة ذكور			أربع إناث		٥١٢ موقوف

=

ويقاس بما [ذكرناه][1] غيره.

فرعٌ من مسائل استهلال الجنين، سُمي فرعاً لاندراجه تحت قاعدة

= صورة المسألة على المعتمد عند الحنفية كما يلي:

		٦		١		١	الجامعة
		٤		٢٤		٢٤	٢٤
زوجة	١/٤	١	١/٨	٣	١/٨	٣	٣
أم	١/٣ب	١	١/٦	٤	١/٦	٤	٤
أب	ب	٢	١/٦	٤	١/٦ + ب	٥	٤
حمل الزوجة	–	–	ب	١٣	١/٢	١٢	–
	الموت		ذكر		أنثى		١٣ موقوف

وصورة المسألة على مذهب الحنابلة كما يلي:

		١٠٨		١٨		١٨		٩			٦		١٦	الجامعة
		٤		٢٤		٢٤		٢٤	٤٨		٢٤	٧٢	٢٧/٢٤	٤٣٢
زوجة	١/٤	١	١/٨	٣	١/٨	٣	١/٨	٣	٦	١/٨	٣	٩	١/٨	٣	٤٨
أم	١/٣ ب	١	١/٦	٤	١/٦	٤	١/٦	٤	٨	١/٦	٤	١٢	١/٦	٤	٦٤
أب	ب	٢	١/٦	٤	١/٦+ب	٥	١/٦	٤	٨	١/٦	٤	١٢	١/٦	٤	٦٤
حمل الزوجة	–	–	ب	١٣	١/٢	١٢	ب	١٣	٢٦	ب	١٣	٣٩	٢/٣	١٦	–
	الموت		ذكر		أنثى		ذكران			ذكر وأنثى			أنثيان		٢٥٦ موقوف

(١) في (ج): ذكرنا.

الفصل: خلّف ابناً، وزوجة حاملاً، فوضعت الزوجة ابناً، وبنتاً [فاستهل](١) أحدهما صارخاً، بأن صاح عند الولادة، و لم يُعرف المستهل بعينه [أهو](٢) الابن، أو البنت، ثم وجدا ميتين فمعلوم أن الذي لم يستهل منهما لم يرث شيئاً، وأن الذي استهل انفصل حياً ثم مات فيرث. ثم نصيبه يورث عنه أثلاثاً، ثلثه للزوجة بالأمومة، وباقيه للابن بالأخوَّة. ولكنه لم يعرف، فيختلق إرثهما بذكورة المستهل وأنوثته فيعطى كل واحد من الابن والزوجة من التركة اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا، أو تقوم بَيِّنة [فتشهد](٣) بتعيين المستهل فيعمل بمقتضاها(٤) / **[١٢٣/٦٣ب]**.

وعَمَلُها بالحساب أن تنظر في الممكن من الاحتمالات الواقعة في المسألة تجده احتمالين فقط:

أن يكون المستهل هو الابن. وأن يكون المستهل هو البنت [فتعمل](٥) لكلٍّ منهما مسألة، ثم تجعل المسألتين واحدة جامعة لهما، بأن تُحصِّل أقل عدد ينقسم على كل مسألة منهما.

---

(١) في (هـ): واستهل.

(٢) في (ب)، (ج): هل هو.

(٣) في (ج): تشهد.

(٤) راجع: نهاية المطلب في دراية المذهب خ٦٤٥/١٢، والتلخيص في الفرائض ٤٤٨/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٢/٦، وروضة الطالبين٤٠/٦، وفتح القريب المجيب٧٦/٢.

(٥) في نسختي الفصول: فيعمل.

وذلك أن مسألة استهلال الابن تصحّ على طريق المناسخة من ثمانية وأربعين؛ لأن مسألة حياته من ستة عشر، ثمنها اثنان للزوجة، والباقي نصفه سبعة للابن الحي، وسبعة للمستهل، ثم إنه مات فسبعته [لأمه][1] وأخيه أثلاثاً، فمسألة موته من ثلاثة، والسبعة تباينها فاضرب ثلاثة في ستة عشر يحصل ثمانية وأربعون، للزوجة منها ستة بالزوجية، وسبعة بالأمومة، وللابن منها أحد وعشرون بالبنوة، وأربعة عشر بالأخوة فجملة نصيب الزوجة ثلاثة عشر، وجملة نصيب الابن خمسة وثلاثون. وليس بين النصيبين اشتراك فلا اختصار.

ومسألة استهلال البنت بالاختصار من تسعة؛ لأن مسألة حياتها من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنا ثلاثة، والباقي للابن الحي والبنت المستهلة أثلاثاً، للابن أربعة عشر، وللبنت سبعة، لكنها ماتت فتقسم سبعتها على أمها وأخيها أثلاثاً؛ لأن مسألتها من ثلاثة فتباينها، فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين يحصل اثنان وسبعون، للزوجة منها تسعة بالزوجية، وسبعة بالأمومة.

وللابن اثنان وأربعون بالبنوة، وأربعة عشر بالأخوة. فجملة نصيب الزوجة منها ستة عشر، وجملة نصيب الابن منها ستة وخمسون وبين [نصيبيهما][2] توافق بالأثمان، فترد المسألة إلى ثمنها تسعة، وترد كلَّ نصيب

---

(١) في (هـ): بين أمه.

(٢) في (ب)، (هـ): نصيبهما.

إلى ثمنه، فترد نصيب الزوجة إلى اثنين، ونصيب الابن إلى سبعة. فقد صحت بالاختصار من تسعة فقط فاجعلهما واحدة بأن تُحَصِّل الجامعة لهما وهي أقل عدد ينقسم على كل منهما. فمسألة الابن من ثمانية وأربعين، ومسألة البنت من تسعة، وبينهما توافق بالثلث وأقلُّ عدد ينقسم على كل منهما مائة وأربعة وأربعون، لتوافقهما بالثلث، وهذا العدد هو المسألة الجامعة فاقسمه على مسألة استهلال الابن وهي ثمانية وأربعون يخرج ثلاثة، وهو جزء سهمها، واقسمه على مسألة استهلال البنت يخرج ستة عشر وهو جزء سهمها، فاضرب نصيب كل واحد من الأم والأخ من كل واحدة من المسألتين في جزء سهمها وادفع له أقل الحاصلين؛ لأنه المتيقن، فاضرب للأم نصيبها بالزوجية والأمومة من مسألة استهلال الابن وهو ثلاثة عشر في جزء سهمها وهو ثلاثة يحصل لها تسعة وثلاثون، واضرب للأخ نصيبه بالبنوة والأخوة منها أيضاً / [١٢٤/٦٤أ] وهو خمسة وثلاثون في الثلاثة يحصل له مائة وخمسة، واضرب للأم نصيبها من مسألة استهلال البنت وهو اثنان في جزء سهمها وهو ستة عشر يحصل لها اثنان وثلاثون، واضرب للأخ نصيبه منها أيضاً وهو سبعة في الستة عشر يحصل له مائة واثنا عشر فادفع للأم اثنين وثلاثين وهو الحاصل لها بتقدير استهلال البنت، وهو أقل من الحاصل لها بتقدير استهلال الابن؛ لأنه تسعة وثلاثون. وادفع للأخ مائة وخمسة وهو

الحاصل له بتقدير استهلال الابن، وهو أقل مما يحصل له بتقـــدير اســـتهلال البنت؛ لأنه مائة واثنا عشر، والموقوف بينهما سبعة[١] حتى يصطلحا.

أو تقوم بَيِّنَةٌ بتعيين المستهل منهما. فقس على ذلك ما يرد من أشباهه.

وهذا الفرع وضعه الأستاذُ أبو منصور البغدادي[٢] -رحمه الله تعالى-.

ﻍﻎ

---

(١) وصورة المسألة:

						٣							١٦			الجامعة
		٢×٨	١٦			٣	٤٨		٣×٨	٢٤			٣	٧٢	٩	١٤٤
زوجة	١/٨	١	٢	أم	١/٣	١	١٣=٧+٦	١/٨	١	٣	أم	١/٣	١	١٦	٢	٣٢
ابن	ب	٧	٧	أخ	ب	٢	٣٥=١٤+٢١	ب	٧	١٤	أخ	ب	٢	٥٦	٧	١٠٥
حمل الزوجة			٧	ت	-	-	-			٧	ت	-	-	-	-	-
	استهلال الابن							استهلال البنت								٧ موقوف

وطريقة العمل واضحة من تفصـــيل المؤلـــف. وانظـــر هـــذه المســـألة في التلخـــيص في الفرائض ١/٤٤٧، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٤.

(٢) راجع نهاية المطلب في دراية المذهب خ١٢/٤٦.

فصل[1] في حكم إرث المَفقُود والإرث معه، والإرث منه

والمفقودُ هو: من غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره وجُهِلَ حاله، فلا يُدرى أحي هو أم ميت[2]، سواء كان [سبب ذلك][3] سفره، أم حضوره قتالاً، أم انكسار سفينة، أم [غيرها][4] وفي معناه الأسيرُ الذي انقطع خبره عند الجماهير[5] ....

---

(١) هذا هو الفصل الرابع والأربعون، ويرجع فيه إلى: الحاوي الكبير ٢٤٩/١٠، والتلخيص في الفرائض٤٣٠/١، والمهذب٣٢/٢، والعزيز شرح الوجيز٥٢٥/٦، والمحرر خ١١٥، وروضة الطالبين٣٤/٦، ومجموع الكلائي خ١٠، وشرح الجعبرية خ١١٦، ومختصر ابن المجدي خ٢٥، وفتح الباري شرح صحيح البخاري٣٣٩/٩.

(٢) هذا هو تعريف المفقود في الاصطلاح وراجع: طلبة الطلبة ٢١٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٥٤/٣، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي١٧٥، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٨.

وأما المفقود لغة: فهو اسم مفعول من فقد الشيء يفقده إذا غاب عنه فطلبه فلم يجده. (الصحاح مادة فقد٥٢٠/٢، ولسان العرب٣٣٧/٣).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في الأصل، (ب)، (د)، (هـ)، غيرهما والصواب المثبت كما في (ج).

(٥) وقد بَوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه ٣٢٢/٧ فقال باب ميراث الأسير. قال: وكان شريح يورّث الأسير في أيدي العدو ويقول: هو أحوج إليه أ-هـ. ثم ساق حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا». قلت: ولم يخالف في ذلك إلا النخعي وابن المسيب -كما سيذكره المؤلف- وإلا فالفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على أن الأسير كسائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه. =

وعند سعيد بن المسيَّب[(١)] أن الأسير لا يرث لأنه عبد. وضَعَّفوه بأن المسلم لا يملك بالقهر، بل هو باق على حريته[(٢)].

والنظر في أحكام المفقود في أمرين:

في توريث غيره منه. وفي توريثه [هو ومن معه][(٣)] من غيره: فالأول من الأمرين وهو توريث غيره منه أن يفقد وله مالٌ حاضر في البلد فلا تُقسم تركته بل تُوقف تركته للشك في موته وحياته إلى ثبوت موته بالبينة، أو إلى

= قال ابن حجر في فتح الباري ٥٠/١٢: قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له، وعن سعيد ين المُسيِّب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو. قال: وقول الجماعة أولى، لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالاً فلورثته» وأيضاً فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة أ-هـ.
وقال ابن حجر أيضاً في الموضع نفسه: وما ذكره ابن بطال عن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج عنه أيضاً رواية أخرى أنه يرث وعن الزهري روايتين أيضاً، وعن النخعي لا يرث أ-هـ. وراجع المبسوط ٥٤/٣٠، وشرح السراجية ٢٥٠، والقوانين الفقهية ٢١٨ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥٩/٢٣، والمجموع شرح المهذب ٦٩/١٧، ومغني المحتاج ٢٦/٣، والتهذيب في الفرائض ٣٣٣، والمغني ١٩١/٩.

(١) سعيد بن المسيب بن حَزَن ين أبي وهب المخزومي ولد سنة ١٣هـ، أحد الفقهاء السبعة وسيد التابعين في زمانه، عالم أهل المدينة، ومن رواة السنة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، مات سنة ٩٤هـ. (الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، والعبر في خبر من غبر ٨٢/١).

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥٢٥/٦، وروضة الطالبين ٣٦/٦.

(٣) ساقط من (ج).

أن [يحكم][١] حاكم بموته اجتهاداً بأن مضت مدة لا يعيش مثله فيها غالباً، فيجتهد القاضي فإذا غلب على ظنه موته حكم به[٢].

وحينئذٍ فيقسم ماله الحاضر على من كان وارثاً للمفقود عند الحكم بموته[٣]. دون من مات قبله أي الحكم، ولو بلحظة، [أو مات مع الحكم][٤] كذا في الشرح[٥]، والروضة[٦]. وفي البسيط: فيرثه ورثته الأحياء قبيل

(١) في نسختي الفصول: بحكم.

(٢) وهذا الحكم راجع إلى اجتهاد القاضي في كل واقعة بما يناسبها، وهذا مذهب الشافعي -كما سيذكره المؤلف- ومحمد بن الحسن وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين، ومنه الحكم (المبسوط ١١/٣٥، وشرح السراجية ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ٤/٤٨٧، ونهاية المحتاج ٦/٢٩، والمغني ٩/١٨٧).

(٣) اختلف الفقهاء في حكم استحقاق المفقود لما وقف له عند الحكم بموته على قولين:
القول الأول: أنه لا يستحق منه شيئاً بل يرجع الموقوف له إلى ورثة الميت الحاضر -أي الميت الأول- كأنه لا وجود لوارث مفقود أصلاً؛ وذلك للشك في حياة المفقود عند موت مورثه وتحقق الحياة شرط من شروط الإرث. وهذا قول الجمهور، الحنفية والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.
القول الآخر: أنه حق للمفقود يرثه عنه ورثته كسائر أمواله عند الحكم بموته فيقضى منه دينه، وينفق منه على زوجته وذلك لأن الأصل حياة المفقود قبل الحكم بموته. وهذا هو المذهب عند الحنابلة. (شرح السراجية ٢٤٦، وبلغة السالك ٤/٤٠٤، ونهاية المحتاج ٦/٣٠، والمغني ٩/١٨٨، والإنصاف ٧/٣٣٧، والعذب الفائض ٢/٨٦).

(٤) زيادة من (ب)، (هـ).

(٥) العزيز شرح الوجيز ٦/٥٢٥.

(٦) روضة الطالبين ٦/٣٦.

الحكم[١]. أو كان موجوداً عنده أي عند الحكم وقد قام به مانع كَرِدَّة، ونحوها لأنا ننزل حكم القاضي بموته اجتهاداً منزلة موته. وهذا ما قطع به المعظم، لأن الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما أن البينة لا تفيد إلا غلبة الظن، لا القطع. ويثبت موته بالبينة بلا خلاف[٢].

وقيل في حكم الحاكم بموته اجتهاداً وجهان أصحهما: الصحة، والثاني: أنه لابد من البينة. والأصحُّ القطع بالصحة[٣].

والأصحُّ أن مدةَ غيبتهِ لا تُقدَّر بمدة معلومة[٤].

---

(١) شرح الجعبرية خ١١٨.

(٢) إذا مضت مدة انتظار المفقود و لم يتبين أمره فإن ماله يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته، لا من مات منهم في مدة الانتظار وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأن الحكم بموت المفقود جاء متأخراً عن وفاتهم ومن شرط الإرث حياة الوارث بعد موت المورِّث، والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها. (شرح السراجية ٢٤٤، وبلغة السالك ٤/٤٠٤، وروضة الطالبين ٦/٣٦، والمغني ٩/١٨٨).

(٣) راجع العزيز شرح الوجيز ٦/٥٢٥، وروضة الطالبين ٦/٣٤.

(٤) اتفق الفقهاء على ضرب المدة للمفقود، ولكنهم اختلفوا في مقدارها على قولين:

القول الأول: أنه يرجع في تقدير المدة إلى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، أو ما في حكمه وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي -كما ذكره المؤلف-، والمشهور عن مالك، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك، وسواء فقد قبل التسعين، أم بعدها، فينتظر حتى تقوم بينة بموته، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها.

ثم اختلفوا هل تقدر المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها، أو لا تقدر على قولين:

الأول: أنها لا تقدر، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم، وهو الصحيح عند الشافعية وظاهر =

وقيل تُقَدَّر بسبعين سنة وقيل ثمانين، وقيل تسعين، وقيل مائة، وقيل مائة وعشرين[١]. وهذا الحكم الذي ذكره المصنف هو ما ذكره الأصحاب.

= مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن التقدير لا دليل عليه.

الثاني: أنها تقدر. ثم اختلفوا في تقديرها على أقوال:

فعند المالكية سبعين سنة، وقيل خمساً وسبعين سنة، وقيل ثمانين سنة.

وعند الحنفية ستين سنة، وقيل سبعين، وقيل تسعين وقيل مائة وعشرين سنة.

القول الثاني: مذهب الإمام أحمد وهو التفصيل، وذلك بتقسيم المفقود إلى حالتين:

الأولى: أن يكون الغالب على غيبته الهلاك كمن فقد في معركة بين الصفين، أو في مركب غرق، أو فقد من بين أهله كمن يخرج لأداء الصلاة فلا يرجع. فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد؛ لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فإذا انقطع خبره في هذه المدة غلب على الظن موته.

الثانية: أن يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر للتجارة أو السياحة، أو طلب العلم فخفي خبره فهذا ينتظر تسعين سنة منذ ولد، لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا.

والراجح من القولين: هو القول الأول، وهو أن المرجع إلى اجتهاد الحاكم، وذلك لأن الأصل حياة المفقود، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال، ولأن التحديد لا دليل عليه. (راجع: المبسوط ٥٤/٣٠، وبدائع الصنائع ١٩٧/٦، وعقد الجواهر الثمينة ٤٥٤/٣، وبلغة السالك ٤٠٤/٤، والأم ٢٥٥/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٢٥/٦، والمغني ١٨٧/٩، وكشاف القناع ٤٦٤/٤، والإنصاف ٣٣٦/٧).

(١) وذلك كله من أول عمره، فمن يرى أن المدة تقدر بسبعين فإذا فقد وهو ابن ستين ينتظر عشر سنين فقط، وهكذا.

والتقدير بسبعين سنة قول عبد الله بن الحكم، والثمانين لبعض المالكية، والتسعين تروى عن أبي يوسف من الحنفية، وابن الماجشون من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. والمائة تروى عن أبي يوسف، والمائة والعشرين تروى عن الحسن بن زياد اللؤلؤي ويرويها عن أبي حنيفة وأبي يوسف. (راجع اللباب شرح الكتاب ٢١٦/٢ والمبسوط ٣٥/١١، والاختيار شرح المختار ١٠١/٢، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٤٥٤/٣ والقوانين الفقهية ٢١٨، =

قال السُّبكي: وينبغي أن يكون هذا مقيداً بما إذا أطلق / **[١٢٤/٦٤ب]** القاضي الحكم بموت المفقود، أما إذا مضت مدة زائدة على ما يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقه، وحكم القاضي بموته من تلك المدة السابقة على وقت حكمه بزمن معلوم كسنة مثلاً قال: فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثه في ذلك الوقت وإن كان سابقاً على الحكم، قال ولعله مرادهم وإن لم يصرحوا به(١).

والثاني من الأمرين وهو النظر في توريث المفقود [ومن معه من غيره](٢) كأن يموت للمفقود قبل الحكم بموته مورّثٌ حاضرٌ من قريب ونحوه كزوج، وعتيق فإن لم يكن له أي لهذا الميت وارثٌ إلا ذاك المفقود بتقدير وجوده توقفنا في صرف تركته ولا نعطي منها شيئاً لبيت المال، ولا لورثة المفقود إلى التبيُّن أنه كان حياً عند موت الحاضر، أو كان ميتاً فيُرَتَّب [على](٣) كلٍّ من الحالين مقتضاه شرعاً.

كما إذا مات رجل وليس له إلا أب، أو عم، أو معتِق مفقود وقفنا تركته، فإذا تبيّنا أن المفقود كان حياً وقت موت قريبه الحاضر دفعنا تركته

= والتلخيص في الفرائض ٤٣٠/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٢٥/٦، والتهذيب في الفرائض ٣٢٦، والمجموع شرح المهذب ٧٠/١٧، والمغني ١٨٧/٩).

(١) راجع: روضة الطالبين ٣٤/٦، ومغني المحتاج ٢٧/٣، وفتح القريب المجيب ٧٨/٢، والتحفة الخيرية على فوائد الشنشورية ٢٠٧.

(٢) في (ب)، (ج): نفسه من غيره. وفي (هـ): نفسه ومن معه من غيره.

(٣) في نسختي الفصول: على ذلك.

للمفقود إن كان موجوداً، أو لورثته إن مات بعد الحاضر، وإن تبينا أنه كان ميتاً وقت موت الحاضر دفعنا تركة الحاضر لبيت المال، أو لذوي رحمه.

وإن كان الميت الحاضر له مع المفقود وارثٌ غيره أيضاً توقفنا في صرف نصيب المفقود إلى تبين حاله وأما غيره فإن لم يلحقه ضرر بحياة المفقود، ولا بموته بل يرث بكل حال يمكن اعتباره للمفقود من حياة أو موت، ولم يختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير يُفرَض دفع [إليه][(١)] نصيبه في الحال كما إذا خلف الميت الحاضر زوجة حاضرة وشقيقاً مفقوداً. فيصرف للزوجة ربعها في الحال؛ لأنه لها مع وجود الأخ، ومع عدمه، ويوقف نصيب الأخ حتى يتبين حاله.

وإن كان الأضَرُّ في حقه أي ذلك الغير حياة المفقود أو موته عومل بذاك الأضر على الأصح ووقف الباقي إلى أن يتبين الحال، فيُعمل بمقتضاه.

وقيل تقدر حياة المفقود في حق غيره من الورثة، لأن حياته هي الأصل.

وقيل: يقدر موته، لأن استحقاق الحاضر معلوم، واستحقاق المفقود مشكوك فيه[(٢)].

---

(١) في نسختي الفصول: له.

(٢) وهذان وجهان عند الشافعية وفي الحالتين يُغيَّر الحكم عند ظهور خلافه.

راجع التلخيص في الفرائض ٤٣١/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٢٧/٦، وروضة الطالبين ٣٦/٦، وفتح القريب المجيب ٧٩/٢.

فلو خلف أخاً لأم حاضراً، وعماً مفقوداً دفع للأخ من الأم السدس في الحال؛ لأنه يستحقه بتقدير موت العم وحياته، ويوقف الباقي حتى يظهر حال العم. وهذا مثال لمن لا يلحقه ضرر[١].

ولو خلَّف الميتُ أخاً [لأب][٢] حاضراً، وابناً مفقوداً فالأضرُّ في حق الأخ حياة الابن، لأنه يحجبه فلا يدُفع للأخ شيء، ويوقف جميع المال. ولو كان المفقود فيها أخاً [لأب][٣] [أيضا][٤] بدل الابن دُفع للحاضر النصف على تقدير حياة الأخ المفقود؛ لأنه يشاركه[٥]. فالأضر في الصورتين حياة المفقود.

---

(١) وصورتها:

		٦		٦	٦
أخ لأم	١/٦	١	١/٦	١	١
عم مفقود	ب	٥	×	×	–
	حياة المفقود		موت المفقود		٥ موقوف

(٢) في نسختي الفصول: من أب.

(٣) في نسختي الفصول: من أب.

(٤) في (هـ): آخر.

(٥) وصورتها:-

	٢	١	٢
أخ لأب	١	١	١
أخ لأب مفقود	١	×	–
	حياة المفقود	موت المفقود	١ موقوف

ولو خلَّف الميتُ بنتين، وبنتَ ابنٍ حاضرات، وابنَ ابنٍ مفقــوداً فللبنــتين الثلثان على كل من تقديري موت ابن الابن وحياته فيدفع لهما في الحال، وأمــا بنت الابن فتسقط بتقدير موت ابن الابن لاستغراق البنتين الثلثين.

وبتقدير حياته يُعصبها في الباقي فلا يُدفع لبنت الابــن شــيء[لأن / [١٢٥/١٦٥أ] الأضر في حقها][1] موتُ ابن الابن المفقود[2].

ولو خلَّفت امرأة زوجاً، وأختين لأب [حاضرين][3] [ثلاثتهم][4] وأخاً لأب مفقوداً فللزوج النصف. ثم إن كان الأخ المفقود حياً عصَّب أختيــه، واقتسموا النصف الباقي أربعاً، وتصح من ثمانية، فللزوج نصف المال كاملاً، ولكل أخت ثمن المال وللأخ [أربعة][5][6].

---

(١) في (ج): بتقدير.

(٢) وصورتها:

		٣×٣	٩		٣	٩×٢	١٨
بنت	٢/٣	١	٣	٢/٣	١	١	٦
بنت		١	٣		١	١	٦
بنت ابن	ب }	١	١	×	×	×	–
ابن ابن مفقود			٢	×	×	×	–
	حياة المفقود			موت المفقود			٦ موقوف

(٣) في (ج): حاضرتين.

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ج)، (هـ): ربعه.

(٦) وصورتها:

=

وإن كان الأخ المفقود ميتاً فللأختين الثلثان فرضاً، فتعول المسألة من ستة إلى سبعة فالأضر في حق الزوج موت الأخ، فيصرف له النصف عائلاً أي ثلاثة أسباع؛ لأنه ثلاثة أسهم من سبعة [بتقدير](١) موت الأخ. والأضر في حق الأختين حياته أي حياة الأخ؛ لأنه يعصبهما فيدفع إلى كلٍّ [أي كل](٢) واحدةٍ منهما الثمن؛ لأنه أقلُّ من السُّبعين اللذين يحصلان لكل واحدة [منهما](٣) بتقدير موته(٤).

هذا ما يتعلق بفقه [الفصل](٥).

والعملُ الحسابُّي فيها أن تعمل لكل تقدير مسألة وتحفظها ثم تُحَصِّل أقل عدد ينقسم على تلك المسائل المحفوظة كما سبق في مقدمات التأصيل

=

	٢	٨		٧/٦		٥٦
زوج	١	٤	١/٢	٣	٢٤	٢٤
أخت	١	١	٢/٣	٢	١٦	٧
أخت		١		٢	١٦	٧
أخ مفقود		٢	×	×	×	–
	حياة المفقود		موت المفقود			١٨ موقوف

(١) في (ج): لتقدير.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) وستأتي قسمة هذه المسألة مفصلة بعد قليل.

(٥) في (ب)، (ج)، (د): المسألة.

والتصحيح فما كان فمنه تصح المسألة الجامعة فاقسمه على كل مسألة من مسائل التقادير واعرف جزء سهمها وهو الخارج من القسمة واضربه في سهام كل وارث من تلك المسألة بحسبها فما حصل لكل وارث في كل مسألة فهو نصيبه منها فمن حُرِم في بعضها أي بعض التقادير لم يدفع إليه شيء؛ لأنه الأضر في حقه ومن ورث في جميعها على السواء دفع إليه ذلك النصيب في الحال ومن تفاوت نصيبه باختلاف التقادير دفع إليه الأقل؛ لأنه الأضر [في حقه](١) ووقف الباقي حتى يظهر الحال.

ففي الصورة الأخيرة وهي ما إذا خلفت زوجاً، وأختين لأب حاضرين وأخاً لأب مفقوداً مسألة حياته من ثمانية للزوج أربعة، [وللأخ اثنان](٢) ولكل أخت سهم.

ومسألة موته من سبعة ثلاثة للزوج، ولكل أخت سهمان وهما أي السبعة والثمانية عددان متباينان، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة وخمسون وهو الحاصل من ضرب السبعة في الثمانية فاقسمه على مسألة الحياة وهي ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة، فاضربه فيما لكل من الورثة منها أي من مسألة الحياة فاضربه في أربعة الزوج، وفي سهم كل أخت من المسألة.

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) ساقط من (ب)، (ج).

يحصل للزوج ثمانية وعشرون، ولكل أخت سبعة، ثم اقسم الستة والخمسين أيضاً على مسألة الموت وهي سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية، فاضربه فيما لكل من الورثة منها أي من مسألة الموت، فاضرب الثمانية في ثلاثة الزوج، وفي سهمي كل أخت يحصل[١] للزوج أربعة وعشرون، [ولكل أخت ستة عشر فيدفع له أي للزوج أربعة وعشرون][٢] لأنه أقل النصيبين / **[١٢٥/٦٥ب]**، ويدفع لكل أخت سبعة كذلك أي لأنه أقل النصيبين، فيصرف من الستة والخمسين ثمانية وثلاثون ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر إلى أن يتبين حال المفقود [فإن][٣] ظهر [حياً][٤] دفع للزوج أربعة من الموقوف والباقي وهو أربعة عشر للأخ، وترجع المسألة بالاختصار إلى ثمانية، للاتفاق بين الأنصباء كلها بالسبع.

وإن ظَهَر المفقودُ ميتاً دفع الموقوف كله [للأختين][٥] لكل منهما تسعة، فيصير معها ستة عشر، ولا شيء للزوج.

---

(١) في نسختي الفصول: يحصل له.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ب)، (ج): إن.

(٤) في نسختي الفصول: حياته.

(٥) في نسختي الفصول: إلى الأختين.

وترجع المسألة بالاختصار إلى سبعة، للاتفاق بين الأنصباء بالثمن فترجع سهام الزوج إلى ثمنها ثلاثة، وسهام كل أخت إلى ثمنها اثنين[1]. وقس على ذلك.

---

(١) وصورة المسألة:

		٤×٢	٧/٨			٨/٧/٦		٥٦
زوج	١/٢	١	٤	٢٨	١/٢	٣	٢٤	٢٤
أخت لأب	ب	١	١	٧	٢/٣	٢	١٦	٧
أخت لأب			١	٧		٢	١٦	٧
أخ لأب مفقود			٢	١٤	×	×	×	–
	حياة المفقود				موت المفقود			١٨ موقوف

فصل[1]

في [أحكام][2] إرث الخُنثى[3] المُشْكِل

وحكم إرث مَن معه من الورثة الواضحين[4]

وهو آدميٌّ له آلتا الذكر والأنثى، أو ليس له واحدة منهما أي من الآلتين بل له ثقبة لا تشبه آلةً منهما يخرج منها البول.

---

(١) هذا هو الفصل الخامس والأربعون ويرجع فيه إلى: الجامع لأحكام القرآن ٦٥/٥، والحاوي الكبير ٣٦٥/١٠، والإبانة خ١٩٧، والتلخيص في الفرائض ٥٢٢/١، والمهذب ٣٩/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٢/٥، والوسيط خ١٩٧، والكفاية في الفرائض خ٣٦، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٢/٦، وروضة الطالبين ٤٠/٦، والمطلب العالي خ ٢٦٠/١٥، ومجموع الكلائي خ٥٣، والنجم الوهاج خ١٣٥/٣، وشرح الجعبرية خ١١١.

(٢) في (هـ): حكم.

(٣) الخنثى لغة: على وزن فعلى، وكحبلى وحبالى ويجمع على خناث كأنثى وإناث مشتق من مادة خَنِثَ وهي تدل على معنى الاسترخاء، والتثني، والتكسر والاشتباه، والتغير.
واصطلاحاً كما عرفه المؤلف. راجع مادة خنث في الصحاح ٢٨١/١، ولسان العرب ١٤٥/٢، والقاموس المحيط ٢١٦، وطلبة الطلبة ٣٤٠، وبلغة السالك ٤٠٥/٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٨، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٨.

(٤) قال الخبري في التلخيص ٥٢٤/١: واعلم أن الذين يكونون خناثى من الورثة هم ستة: الولد وولد الابن، والأخ، وولده، والعم، وولده. فأما الزوجان، والأبوان، والجدان فلا يتصور كون ذلك فيهم.
والخلاف يقع من الستة في ثلاثة: الولد، وولد الابن، والأخوة. فأما الثلاثة الأُخر فليس للإناث منهم ميراث، فيكون للخنثى منهم نصف ميراث ذكر بلا خلاف أ-هـ.

والثاني وهو الذي له ثقبة لا تشبه آلة منهما مُشْكِل[١] [ما دام صبياً][٢] أبداً، وكذلك الأول وهو من له [الآلتان][٣] مشكل أيضاً.

إذا كان يبول من الفرجين دفعة واحدة وينقطع منهما البول دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً.

فلو اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط لم يكن مشكلاً، فلو بال من أحد الفرجين دون الآخر فالحكم له. أو بال منهما جميعاً ولكن لم يبل [منهما][٤] دفعة، بل يسبق أحدهما الآخر وينقطعان معاً فالحكم للسابق، أو بال منهما دفعة ولكن لم ينقطع بوله منهما دفعة بل [يسبق][٥] انقطاعه من أحدهما فالحكم للمتأخر.

أو لم يبل منهما معاً بل يسبق انتهاء أحدهما ابتداء الآخر فالحكم للسابق[٦].

---

(١) المشكل بضم الميم وكسر الكاف أي ملتبس ومختلط يقال: أشكل الأمر فهو مشكل؛ سمي بذلك لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال، وعلامات النساء التبس أمره فسمي مشكلاً. (لسان العرب ٣٥٧/١١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٢١، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٩).

(٢) ساقط من (ب)، (ج)، (هـ)، وفي (د): ما دام حياً.

(٣) في (هـ): آلتان.

(٤) سقطت من (ب)، (ج).

(٥) في (ج): سبق.

(٦) راجع الحاوي الكبير ٣٦٤/١٠، والمهذب ٣٩/٢، وروضة الطالبين ٧٨/١.

ولو مال إلى الرجال فقط، أو إلى النساء فقط فالعبرة بميلـــه، أو مـــال إليهما ولكن ليس على السواء، بل يميل إلى أحدهما أكثر من الآخر فـــالعبرة بالكثرة، كما إذا كان يبول من هذا مرة ومن هذا أخرى، أو يسبق هذا مرة في الابتداء أو الانقطاع وهذا أخرى فالعبرة بالأكثر. ولا حكم للتَّزْرِيـــق[1]، ولا للترشيش[2] ولا [لنبات][3] اللحية ولا لنهود الثدي[4]، ولا لنـــزول المني، ولا لنقص عدد الأضلاع. على الأصح في الكل[5].

وثَمَّ علامات أُخر من المني والحيض وغيرهما. وكل ذلك محـــل بســـطه كتب الفقه[6].

---

(١) التزريق: الرمي (الصحاح مادة زرق ٢٧١، ولسان العرب ١٠/١٣٩).

(٢) قال النووي في الروضة ١/٧٨: فإن بال بفرج الرجال وحده فهو رجل، أو بفرج النساء فـــامرأة. فإن بال بهما فوجهان: أحدهما: لا دلالة فيه. وأصحهما: يدل للســـابق إن اتفـــق انقطاعهمـــا، وللمتأخر إن اتفق ابتداؤهما، فإن سبق واحد وتأخر آخر فللسابق، فإن اتفقا فيهما وزاد أحـــدهما، أو زرق بهما، أو رشش، فلا دلالة على الأصح، وعلى الثاني: يعمل بالكثرة، ويجعـــل بـــالتزريق رجلاً، وبالترشيش امرأة فإن استوى قدرهما، أو زرق بواحد ورشش بآخر فلا دلالة أ-هـــ. وقال ابن المنذر في الإجماع ٧٧: وأجمعوا على أن الخنثى يرث من حيث يبول، إن بال من حيث يـــبول الرجال ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة أ-هـــ.

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (هـــ).

(٤) نهود الثدي: ارتفاعه عن الصدر إذا صار له حجم. (لسان العرب ٣/٤٢٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٢٧).

(٥) راجع مغني المحتاج ٣/٢٩.

(٦) راجع بدائع الصنائع ٧/٣٢٨، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/٤٥٦، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٣٢، والمغني ٩/١٠٨.

فإذا كان الخنثى المشكل وارثاً في الصورة المفروضة بتقديري ذكورته وأنوثته، ولم يختلف قدر ميراثه بحسبهما أي بحسب الذكورة والأنوثة، بل كان إرثه بتقدير أنوثته مساوياً لإرثه بتقدير ذكورته دفع إليه ميراثه كاملاً في الحال.

كما لو خلف بنتاً، وشقيقاً مشكلاً، فللبنت النصف، والباقي [للمشكل][١] بالعصوبة على كل من التقديرين؛ لأنه إن كان ذكراً فهو عصبة بنفسه فله الباقي، وإن كان أنثى فهي عصبة مع البنت فلها الباقي، فيدفع للبنت نصفها والباقي للمشكل في الحال.

وإن كان المشكل بأحد التقديرين من ذكورته وأنوثته لا يرث، وبالتقدير الآخر يرث، كولد عم [خنثى][٢] أو كان يرث بأحد / **[١٢٦/٦٦أ]** التقديرين أقل مما يرث بالتقدير الآخر كولد [مشكل][٣] عومل [بذلك][٤] التقدير الأسوأ في حقه من عدم الإرث في المسألة الأولى، وإرث الأقل في الثانية عملاً باليقين ويوقف الباقي حتى يتبين أمره، أو يصطلحوا[٥].

---

(١) في (ب)، (ج): للخنثى.

(٢) في (هـ): مشكل.

(٣) في (ب)، (ج): خنثى.

(٤) في نسختي الفصول: بذاك.

(٥) راجع: الحاوي الكبير ٣٦٥/١٠، والمهذب ٣٩/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٢/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٢/٦، ومغني المحتاج ٢٩/٣، وفتح القريب المجيب ٨٠/٢.

فلو كان [الخنثى][1] المشكل ولد أم، أو معتقاً ولم يخلف الميت سواه دفع إليه السدس فيما إذا كان ولد أم؛ لأن إرثه لا يختلف بالذكورة والأنوثة. أو الجميع فيما إذا كان معتقاً؛ لأن المعتق لا يختلف إرثه بالذكورة والأنوثة أيضاً.

ولو كان [المشكل][2] ولد جد الميت، أو ولد عمه، أو ولد أخيه وليس معه في الصور الثلاث أحدٌ، أو معه من أصحاب الفروض غير مستغرق، فإن كان [المشكل][3] ذكراً فهو وارث عاصب بنفسه فيستغرق المال، أو ما أبقت الفروض، لأنه عم، أو ابن عم، أو ابن أخ.

وإن كان أنثى لم يرث أصلاً إذا كان بيت المال منتظماً؛ لأنه من ذوي الأرحام.

أو كان [المشكل][4] الذي هو قريب الميت ولد أبيه، ومعه زوج، وشقيقه فللزوج النصف، وللشقيقة النصف. فإن كان ولد الأب ذكراً سقط؛ لاستغراق الفروض، وإن كان أنثى يفرض له السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة إلى سبعة[5].

---

(١) سقطت من (ب)، (ج).

(٢) في (ب)، (ج)، الخنثى.

(٣) في (ب)، (ج)، الخنثى.

(٤) في (ب)، (ج)، الخنثى.

(٥) وصورهما:

أو كان [المشكل][1] الذي هو قريب الميت ولد ابنه، ومعه بنت، وزوج، وأبوان فللبنت النصف، وللزوج الربع، وللأبوين السدسان، فأصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان [المشكل][2] ذكراً سقط؛ لأنه ابن ابن فهو عصبة بنفسه وقد استغرقت الفروض وعالت.

وإن كان أنثى فهي بنت ابن فيفرض لها السدس تكملة الثلثين ويزاد في عول المسألة إلى خمسة عشر[3] فلا يُدفع إليه شيء في المسائل الخمس معاملة

=

		٧			٢	الجامعة
		٢			٧/٦	١٤
زوج	١/٢	١	٧	١/٢	٣	٦	٦
أخت شقيقة	١/٢	١	٧	١/٢	٣	٦	٦
أخ لأب خنثى	×	×	×	١/٦	١	٢	×
	ذكورته			أنوثته			٢ موقوف

(١) في (ب)، (ج): الخنثى.

(٢) في (ب)، (ج): الخنثى.

(٣) وصورتها:

		١٥			١٣		الجامعة
		١٣/١٢			١٥/١٢		١٩٥
بنت	١/٢	٦	٩٠	١/٢	٦	٧٨	٧٨
زوج	١/٤	٣	٤٥	١/٤	٣	٣٩	٣٩
أم	١/٦	٢	٣٠	١/٦	٢	٢٦	٢٦
أب	١/٦	٢	٣٠	١/٦	٢	٢٦	٢٦
ولد ابن خنثى	×	×	×	١/٦	٢	٢٦	–
	ذكورته			أنوثته			٢٦ موقوف

بالأضرِّ؛ لأن الأضرَّ في حقه أن يكون أنثى في المسائل الثلاث الأُول، فيكون من ذوي الأرحام، وأن يكون ذكراً في المسألتين الأخيرتين فلا يفرض له ويسقط.

أو كان [المشكل][١] ولداً للميت. أو كان ولد ابن، أو كان ولد أبوين، أو كان ولد أب وليس معه أحد من الورثة في الصور الأربع، فإنه إن كان ذكراً حاز جميع المال، وإن كان أنثى فله النصف فرضاً في المسائل الأربع، والباقي لبيت المال.

أو كان [المشكل][٢] معه من الورثة زوج، وبنت، وأم وهو ولد ابن دفع إليه الأقل في المسائل الخمس، فيدفع إليه في الأربع الأُوَل النصف بتقدير أنوثته، لأنه أقل من الكل وفي الأخيرة نصف السدس بتقدير ذكورته، لأنه أقل من السدس العائل لأن أصلها من اثني عشر: للبنت النصف ستة وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس سهمان فيفضل سهم واحد وهو نصف سدس، فإن كان ولد الابن ذكراً أخذه فقط، وإن كان أنثى يفرض [لها][٣] السدس تكملة الثلثين، وتُعَال المسألة إلى ثلاثة عشر، فيعطى ولد الابن نصف [السدس][٤] في الحال لأنه الأقل[٥].

---

(١) في (ب)، (ج): الخنثى.

(٢) في (ب)، (ج): الخنثى.

(٣) في (ب)، (ج): له.

(٤) في باقي النسخ: سدس.

(٥) وصورة المسألة:

وهكذا حكم مَن معه أي حكم من مع الخنثى[المشكل][١] من الورثة / [٦٦/١٢٦ب] أي يعامل بالأضر في حقه احتياطاً، فإن كان من معه من الورثة لا يختلف إرثه بذكورة الخنثى ولا بأنوثته دفع لهذا الوارث نصيبه في الحال. وإن كان يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يدفع إليه شيء. وإن كان يرث بكل تقدير ولكن يرث ببعضها أقل مما يرث بالبعض الآخر دفع إليه الأقل[٢].

فلو كان المشكل ولداً ومعه زوج فقط، أو زوجة فقط أو أم فقط أو جدة فقط دفع إلى الزوج الربع[٣]، ....

=

		١٣			١٢		
		١٢			١٣/١٢		الجامعة ١٥٦
بنت	١/٢	٦	٧٨	١/٢	٦	٧٢	٧٢
زوج	١/٤	٣	٣٩	١/٤	٣	٣٦	٣٦
أم	١/٦	٢	٢٦	١/٦	٢	٢٤	٢٤
ولد ابن خنثى	ب	١	١٣	١/٦	٢	٢٤	١٣
	ذكورته			أنوثته			١١ موقوف

(١) سقطت من (ج).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) وصورتها:

		١			١		
		٤			٤		الجامعة ٤
زوج	١/٤	١	١	١/٤	١	١	١
ولد خنثى	ب	٣	٣	١/٢	٢	٢	٢
	ذكورته			أنوثته			١ موقوف

وإلى الزوجة الثمن[١]، وإلى الأم، أو الجدة السدس[٢] لأن كل واحد من الزوج والزوجة، والأم، والجدة لا يختلف إرثه بذكورة الولد وأنوثته ويدفع للمشكل النصف في الصور الأربع، ويوقف الباقي.

---

(١) وصورتها:

		٥/٨			٥/٨		الجامعة ٤٠
زوجة	١/٨	١	٥	١/٨	١	٨	٥
ولد خنثى	ب	٧	٣٥	١/٢	٤	٣٢	٣٢
	ذكورته			أنوثته			٣ موقوف

وهذا المثال والذي قبله على القول بعدم الرد، أما على القول بالرد فيعطى الخنثى جميع الباقي ولا يوقف شيء.

(٢) وصورتها:

		١/٦			١/٦		الجامعة ٦
أم أو جدة	١/٦	١	١	١/٦	١	١	١
ولد خنثى	ب	٥	٥	١/٢	٣	٣	٣
	ذكورته			أنوثته			٢ موقوف

وهذا المثال على القول بعدم الرد، أما على القول بالرد فصورته كالتالي:

		٢×٦			٣×٤/٦		الجامعة ١٢
أم أو جدة	١/٦	١	٢	١/٦	١	٣	٢
ولد خنثى	ب	٥	١٠	١/٢	٣	٩	٩
	ذكورته			أنوثته			١ موقوف

أو كان الولد المشكل معه أخ من أبوين، أو أخ من أب أو ابـــن أخ من أبوين، أو من أب، أو عم من أبوين، أو من أب، أو ابنه أي ابن العم من [الأبوين][(١)] أو من الأب كذلك إشارة لابن الأخ، وللعم ولابن العم أي كل من الثلاثة لأبوين أو لأب كما ذكرنا لم يدفع إليهم شيء[(٢)] لأن الولد إن كان أنثى فله النصف والباقي لمن معه من المذكورين عصـــوبة، وإن كان الولد ذكراً حاز [المال][(٣)] وحجـــب [المـــذكورين معـــه][(٤)]، فالأسوأ في حقهم تقدير الخنثى ذكراً، فلا يدفع إليهم شيء.

و الأسوأ في حق نفسه تقديره أنثى فيدفع إليه النصف فقط، ويوقـــف الباقي إلى البيان، أو إلى الصلح.

وكذا لو كان [المشكل][(٥)] ولد ابن ومعه بنتان وبنت ابن فللبنتين الثلثان لا يختلف إرثهما بذكورة ولد الابن وأنوثته وأما بنت الابن فإن كان ولـــد الابن أنثى سقطتا جميعاً؛ لاستغراق بنات الصلب الثلثين، وإن كان ولد الابن ذكراً عصب بنت الابن في الثلث الباقي. فإذا كان ولد الابن [مشـــكلاً][(٦)]

(١) في (ب)، (ج): أبوين.

(٢) لأنهم يرثون في حال دون حال.

(٣) في (هـــ): جميع المال.

(٤) في (ب)، (ج): من معه ممن ذكر.

(٥) في (ب)، (ج): الخنثى.

(٦) في (ب)، (ج): خنثى.

لم يدفع لبنت الابن شيء لجواز أنوثته ولا يدفع [للمشكل](١) أيضاً شيء لاحتمال أنوثته أيضاً(٢).

ومثله لو كان المشكل ولد أب ومعه شقيقتان وأخت من أب لم يدفع للأخت من الأب شيء، ولا للخنثى لجواز أنوثته، ويدفع للشقيقتين الثلثان في الحال(٣).

(١) في (ب)، (ج): إلى الخنثى، وفي (هـ): إلى المشكل.

(٢) وصورتها على القول بالرد:

		٣×٣	٢×٩	١٨		٩×٢/٣	١٨	الجامعة ١٨
بنت	٢/٣	١	٣	٦	٢/٣	١	٩	٦
بنت		١	٣	٦		١	٩	٦
بنت ابن	ب }	١	١	٢	×	×	×	–
ولد ابن خنثى			٢	٤	×	×		–
	ذكورته				أنوثته			٦ موقوف

(٣) وصورتها على القول بالرد:

		٣×٣	٢×٩	١٨		٩×٢/٣	١٨	الجامعة ١٨
أخت شقيقة	٢/٣	١	٣	٦	٢/٣	١	٩	٦
أخت شقيقة		١	٣	٦		١	٩	٦
أخت لأب	ب }	١	١	٢		×		–
ولد أب خنثى			٢	٤		×		–
	ذكورته				أنوثته			٦ موقوف

ولو كان المشكل ولداً ومعه ابن فإن كان هذا الخنثى ذكراً كان المـــال بينه وبين الابن الواضح نصفين. وإن كان أُنثى كان له الثلث وللابن الواضح الثلثان[1] [فالأضر في حق نفسه تقدير أنوثته وفي حق الابن الواضح أن يكون ذكراً][2] فيقدر أنثى في حق نفسه وذكراً في حق الابـــن الواضـــح؛ [لأنـــه الأضر][3] أو كان المشكل ولداً لأبوين أو ولداً لأب، ومعه أخ لأبـــوين أو لأب يساويه فكالتي قبلها يقدَّر الخنثى في حق نفسه أنثى فيدفع إليه الثلـــث، وفي حق أخيه ذكراً فيدفع لأخيه النصف[4].

أو كان مع المشكل الذي هو ولد لأبوين، أو لأب زوج، وأم، وجـــد، وهي كالأكدرية؛ لأن الزوج له النصف والأم لها الثلث على كل تقـــدير، والباقي وهو سدس يجعل للجد فرضاً.

---

(١) وصورتها:

	٣×٢		٢×٣		الجامعة ٦
ابن	١	٣	٢	٤	٣
ولد خنثى	١	٣	١	٢	٢
	ذكورته		أنوثته		١ موقوف

(٢) ساقط من (د)، (هـ).

(٣) ساقط من (ب)، (ج).

(٤) وصورتها:

	٣×٢		٢×٣		الجامعة ٦
أخ شقيق	١	٣	٢	٤	٣
ولد لأبوين خنثى	١	٣	١	٢	٢
	ذكورته		أنوثته		١ موقوف

فإن كان ولد الأبوين أو ولد الأب ذكراً سقط؛ لاستغراق الفروض، وإن كان أنثى فهي نفس الأَكْدَرِيَّة فيفرض لها النصف، وتعول المسألة بنصفها.

والأخت / [١٢٧/٦٧أ] لا تفضل على الجد فينقلبان إلى التعصيب وتقدم[١] أنها تصح من سبعة وعشرين، للزوج نصف عائل وهو تسعة سهام، وللأم ثلث عائل وهو ستة سهام، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة، فالأضر في حق هذا الخنثى أن يقدر ذكراً، فلا يدفع إليه شيء. والأضر في حق الجد أيضاً ذكورة الخنثى فيدفع للجد السدس والأضر في حق الزوج، والأم أنوثة الخنثى؛ فيأخذان فرضهما عائلاً، لا كاملاً؛ فيدفع للزوج ثلث المال، وللأم تسعاه وللجد سدسه[٢].

---

(١) تقدمت مسألة الأكدرية ص٣٢٣.

(٢) وصورتها:

			٦×٩		٦/٩×٣	٢٧×٢		الجامعة
زوج	١/٢	٣	٢٧	١/٢	٣	٩	١٨	١٨
أم	١/٣	٢	١٨	١/٣	٢	٦	١٢	١٢
جد	ب	١	٩	١/٦	١	٨	١٦	٩
ولد أبوين خنثى	×	×	×	١/٢	٣	٤	٨	×
	ذكورته			أنوثته				١٥ موقوف

وهذا المثال على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

وهذا مراده بقوله: دُفِع إليهم أي إلى كل وارث منهم في المسائل الأربع الأقل لأنه المتيقن.

و بعد إعطاء المشكلِ وحدَه اليقين فيما إذا كان ولداً، أو ولد ابن أو [ولد](١) أبوين، أو أب ونحو ذلك. أو بعد إعطاء من معه وحده اليقين كما في المسألة الأخيرة. أو بعد إعطائهما اليقين فيما إذا كان ولداً ومعه ابن، أو ولد[الأبوين](٢)، أو لأب، ومعه أخ يساويه ونحو ذلك يُوقف الباقي بعد ذلك المعطىَ وهو القدر المشكوك فيه إلى اتضاح حال المشكل بشيء من العلامات المذكورة. ولو كان اتضاح حاله بإخباره هو بما يجده من الميل. ولا نظر إلى التهمة؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته فالقول قوله(٣).

أو يوقف إلى اصطلاحهم على قسمة الموقوف [بالسوية](٤) [بينهم](٥)، أو بتفاوت، أو بأن يرضى بعضهم ألاّ يأخذ شيئاً ويخرج نفسه من البين، ويقتسم باقيهم باقي المال على حسب تراضيهم.

قال الإمام(٦): ولابد من جريان التواهب بينهم، وتحتمل الجهالة في الموهوب هنا للضرورة؛ لأن العلم بقدره متعذر فلو لم يتواهبوا بقي المال

---

(١) في الأصل: لد بسقوط الواو. وهو تصحيف واضح.

(٢) في (ب)، (د)، (هـ)، : لأبوين.

(٣) العزيز شرح الوجيز ٦/٥٣٥، وروضة الطالبين ٦/٤١.

(٤) في (ج): بالتسوية.

(٥) سقطت من (ج).

(٦) الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب خ١٢/٦٣٩.

الباقي على وقفه كما كان ولا تفيدهم القسمة شيئاً؛ لأنه لم يجر بينهم ما يقتضي نقل الملك.

[وقال أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم](١) الله تعالى- إن الخنثى يرث بأخسّ حالتيه بالخاء المعجمة، وتشديد السين المهملة من الخِسَّة(٢).

[وقال](٣) مالكٌ وأحمدُ -رحمهما الله [تعالى](٤)- [إنه](٥) يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أُنثى(٦). هذا ما يتعلق بمسائل الخنثى من الفقه.

---

(١) في (ب)، (ج): وحكي عن أبي حنيفة -رحمه الله-.

(٢) والخِسَّة: القِلَّة. (الصحاح مادة خسّ ٣/٩٢٢، ولسان العرب ٦/٦٤.

(٣) في (ب)، (ج): وعن.

(٤) سقطت من (ج)، (هـ).

(٥) سقطت من (د)، (هـ).

(٦) اختلف الفقهاء في المال المشكوك فيما إذا كان الخنثى يرث في حال دون حال:

فذهب الشافعية -كما ذكر المؤلف- إلى أن المال المشكوك فيه يوقف حتى يتضح حال الخنثى أو يصطلح الورثة. قال الماوردي في الحاوي الكبير ١٠/٣٦٥: وما قاله الشافعي من دفع الأقل إليه، ودفع الأقل إلى شركائه وإيقاف المشكوك فيه أولى، لأمرين: **أحدهما**: أن الميراث لا يستحق إلا باليقين، دون الشك، وما قاله الشافعي يقين، وما قاله غيره شك. **والثاني**: أنه لما كان سائر أحكامه سوى الميراث لا يعمل فيها إلا على اليقين فكذلك الميراث أ-هـ.

وذهب أبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في أول الأمر إلى أن الخنثى المشكل يعامل بالأضر وحده، دون من معه من الورثة. وقالوا: إن الأقل ثابت بيقين، وفي الأكثر شك؛ لأنه إن كان ذكراً فله الأكثر، وإن كان أنثى فلها الأقل فكان استحقاق الأقل ثابتاً بيقين وفي استحقاق الأكثر

وأمَّا حسابُ مسائل الباب فطريقه أن تنظر في الاحتمالات الممكنة وتعمل لكل احتمال مسألة ففي زوج، وأم، وولد لأبوين مشكل. مسألة ذكورته من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان، وللخنثى الباقي سهم.

ومسالة أنوثته من ستة، وتعول إلى ثمانية -وهي المباهلة- للزوج ثلاثة، وللخنثى ثلاثة، وللأم سهمان، فتحفظ مسائل الاحتمالات وتحصِّل أقلَّ

= وذهب المالكية وأبو يوسف في قوله الأخير إلى أن الخنثى يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى، أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكراً وحال فرضه أنثى، فإذا كان له على تقدير كونه ذكراً سهمان، وعلى تقدير كونه أنثى سهم فإنه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم ونصف نصيب الأنثى وهو نصف سهم ومجموع ذلك سهم ونصف؛ وذلك لأن أسوأ أحواله أن يكون أنثى، وما زاد عليها متنازع بينه وبين بقية الورثة وليس لأحد الفريقين مزية على صاحبه؛ لأن الإشكال قائم فوجب أن يقسم بينهما كالتداعي.

وذهب الحنابلة إلى التفصيل، فقالوا: إن كان الخنثى يرجى اتضاح حاله عومل هو ومن معه بالأضر، ويوقف الباقي حتى تتضح حاله -وهذا موافق لرأي الشافعية- وإن كان لا يرجى اتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه، أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامة، ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث هما متفاضلاً، وإن ورث بكونه ذكراً أعطي نصف ميراث ذكر، وإن ورث بكونه أنثى أعطي نصف ميراث أنثى. وذلك لأن حالتيه تساوتا، فوجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما ولا بينة لهما.

(راجع: المبسوط ١٠٣/٣٠، وبدائع الصنائع ٣٢٨/٧، والمعونة في مذهب عالم المدينة ١٦٥٧/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٤٥٦/٣، وحاشية الدسوقي ٤٨٩/٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب خ ٦٣٥/١٢، والمهذب ٣٩/٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٢/٦، والمغني ١١٠/٩، وأحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ٢٠٥).

عدد ينقسم على كلٍّ منهما، فما كان فمنه تصح المسألة الجامعة لمسائل الاحتمالات فاقسمه على كلٍّ.

[أي كل](١) مسألة منها يخرج جزء سهمها، واعمل كما مرَّ في فصل المفقود بأن تضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فمن حرم في بعضها لم يدفع إليه شيء، ومن ورث في جميعها على السواء دفع إليه نصيبه في الحال، ومن تفاوت نصيبه دفع إليه الأقل ووقف الباقي(٢).

ففي مثالنا أقل عدد ينقسم على ستة وثمانية: أربعة وعشرون لتوافقهما بالنصف فهو المسألة الجامعة فاقسمه / **[١٢٧/٦٧ب]** على ستة مسألة ذكورته يخرج أربعة وهو جزء سهمها وعلى [الثمانية](٣) مسألة أنوثته يخرج ثلاثة هو جزء سهمها، فاضرب للزوج ثلاثته [من](٤) مسألة الذكورة في أربعة يحصل له اثنا عشر. ومن مسألة الأنوثة في ثلاثة يحصل له تسعة فيعطاها. ويضرب للأم سهماها من مسألة الذكورة في أربعة يحصل لها ثمانية ومن مسألة الأنوثة في ثلاثة يحصل لها ستة فتعطاها.

فالأضر في حقهما أنوثته.

ويُضرب للخنثى سهمه من مسألة ذكورته في أربعة يحصل له أربعة،

---

(١) ساقط من (ب)، (ج).

(٢) راجع روضة الطالبين ٦/٨٤.

(٣) في باقي النسخ: ثمانية.

(٤) في (ج): في.

وثلاثة من مسألة أنوثته في ثلاثة يحصل له تسعة فيدفع له أربعة؛ لأن الأضر في حقه ذكورته.

[يفضل][1] خمسة سهام توقف بين الزوج، والأم والخنثى، فإن ظهر أنه ذكر فمعه حقه، فيدفع الموقوف ثلاثة للزوج، واثنان للأم، وترجع بالاختصار إلى ستة لموافقة الأنصباء بالربع. وإن ظهر أنثى فمع الزوج والأم حقهما، ويدفع الموقوف جميعه للخنثى، وترجع بالاختصار إلى ثمانية لموافقة الأنصباء بالثلث[2].

وللمشكل احتمالان: ذكر أو أنثى، وللمشكِلَين ثلاثة من الاحتمالات: ذكران أو أنثيان، أو أحدهما ذكر والآخر أُنثى وللثلاثة أربعة من الاحتمالات: جميعهم ذكور، أو جميعهم إناث أو اثنان ذكران وواحد أنثى، أو بالعكس. وهكذا [تتزايد][3] الاحتمالات واحداً بعد واحد[4].

---

(١) في (ب): يفضل له.

(٢) وصورة هذه المسألة:

		٤×٦			٦/٨×٣		الجامعة ٢٤
زوج	١/٢	٣	١٢	١/٢	٣	٩	٩
أم	١/٣	٢	٨	١/٣	٢	٦	٦
ولد أبوين خنثى	ب	١	٤	١/٢	٣	٩	٤
	ذكورته			أنوثته			٥ موقوف

(٣) في نسختي الفصول: يتزايد.

(٤) في نسخ الشرح: بواحد واحد. والمثبت من نسختي الفصول.

مثاله: أم، وزوج، وجد، وولد أب مشكل، فهو إما ذكر أو أنثى فله حالان ومسألة ذكورته من ستة، لأن فيها نصفاً للزوج، وثلثاً للأم، وسدساً للجد، ويسقط ولد الأب لاستغراق الفروض.

ومسألة أنوثته من سبعة وعشرين لأنها الأكدرية وقد عرفتها.

وهما أي الستة، والسبعة والعشرون متوافقان بالثلث وأقل عدد ينقسم عليهما منفردين أربعة وخمسون وهو المسألة الجامعة فاقسمه على ستة مسألة ذكورته يكن جزء سهمها تسعة، واقسمه على السبعة والعشرين مسألة أنوثته يكن جزء سهمها اثنين فاضرب للأم سهمين من مسألة الذكورة في تسعة تبلغ ثمانية عشر، واضرب لها ستة من مسألة الأنوثة في اثنين تبلغ اثني عشر، واضرب للزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في [التسعة](١) [تبلغ](٢) سبعة وعشرين، وتسعة من مسألة الأنوثة في [الاثنين تبلغ](٣) ثمانية عشر.

واضرب للجد واحداً من مسألة الذكورة في التسعة تبلغ تسعة، وثمانية من مسألة الأنوثة في [الاثنين](٤) تبلغ ستة عشر.

(١) في (ج)، (هـ): تسعة.

(٢) في (ب)، (ج): يبلغ.

(٣) في (ب)، (ج): اثنين يبلغ.

(٤) في (ب)، (ج): اثنين.

واضرب للخنثى [المشكل](١) أربعة من مسألة أنوثته في [الاثنين](٢) تبلغ ثمانية.

ولا يحصل للمشكل في مسألة الذكورة شيء؛ لأنه فيها عصبة بنفسه وقد استغرقت الفروض المال فلا يدفع إليه شيء معاملة بالأضر في حقه.

ويُدفع للأم اثنا عشر؛ لأنها أقل من ثمانية عشر، ويدفع للزوج ثمانية عشر لأنها أقل من سبعة وعشرين، ويدفع للجد تسعة لأنها أقل من ستة عشر.

والموقوف بينهم خمسة عشر إلى ظهور الحال / [١٢٨/٦٨أ]، أو الصلح فإن بان [المشكل](٣) ذكراً فلا شيء له، ولا للجد في الموقوف لسقوط الخنثى واستيفاء الجد حقه ودفع منه أي من الموقوف للأم ستة، وللزوج تسعة ليكمل لهما الثلث والنصف من غير عول [وترجع](٤) المسألة بالاختصار إلى تسعها ستة؛ لاتفاق الأنصباء به أي بالتسع.

ولو بان [المشكل](٥) أنثى دُفع [إليه](٦) من الموقوف ثمانية، ودفع للجد الباقي وهو سبعة ليكمل له ستة عشر ضعف ما للخنثى. ولا شيء للأم، ولا

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ب)، (ج): اثنين.

(٣) في (ب)، (ج): الخنثى.

(٤) في نسختي الفصول: فترجع.

(٥) في (ب)، (ج): الخنثى.

(٦) في نسختي الفصول: له.

للزوج من الموقوف؛ لأنهما استوفيا حقهما وترجع المسألة بالاختصار إلى سبعة وعشرين لتوافقها أي توافق الأنصباء كلها بالنصف[1] وقد علمت أنه إذا تعدد المشكلون فأحوالهم تزيد على عددهم بواحد.

ولو خلف أماً، وثلاثة أولاد مشكلين فلهم أربعة أحوال: ذكور كلهم، إناث كلهم، ذكر وأنثيان، ذكران وأنثى.

ومسألة الحالة الأولى وهي ذكورة الكل من ثمانية عشر؛ لأن أصلها ستة، للأم سدسها، وللأولاد الثلاثة ما بقي، فللأم سهم يبقى خمسة على

---

(١) وصورة المسألة على القول بتوريث الإخوة مع الجد كالتالي:

		٩×٦	٥٤		٩/٦	٢×٢٧	٥٤	٥٤
زوج	١/٢	٣	٢٧	١/٢	٣	٩	١٨	١٨
أم	١/٣	٢	١٨	١/٣	٢	٦	١٢	١٢
جد	ب	١	٩	١/٦	١	٨	١٦	٩
أخ خنثى	×	×	×	١/٢	٣	٤	٨	–
	ذكورته			أنوثته				١٥ موقوف

أما على القول الراجح -كما تقدم في فصل الجد والإخوة- وهو أن الجد يحجب الإخوة فلا تكون من هذا الباب؛ لأن الخنثى أخ وعليه لا يرث مطلقاً وتكون صورتها كالتالي:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ب	١
أخ خنثى	×	×

البنين الثلاثة، فاضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر، للأم منها ثلاثة، ولكل ابن خمسة.

ومسألة الحالة الثانية وهي أنوثة الكل بالرد من خمسة عشر للأم منها ثلاثة، ولكل [بنت](١) من الخناثي أربعة.

ومسألة الحالة الثالثة وهي ذكر وأنثيان من أربعة وعشرين للأم منه أربعة، وللذكر عشرة، ولكل أنثى خمسة.

ومسألة الحالة الرابعة وهي ذكران وأنثى من ستة للأم منها سهم، ولكل ذكر سهمان، وللأنثى سهم.

وأقلُّ عدد ينقسم على كلٍّ منها أي من المسائل الأربع ثلاثمائة وستون. وجزء سهم المسألة الأولى عشرون وجزء سهم المسألة الثانية أربعة وعشرون وجزء سهم المسألة الثالثة خمسة عشر، وجزء سهم الرابعة ستون فاضرب للأم من الأولى ثلاثة في [العشرين](٢)، ومن الثانية ثلاثة في [الأربعة](٣) والعشرين، ومن الثالثة أربعة في [الخمسة](٤) عشر، ومن الرابعة واحداً في الستين.

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ج): عشرين.

(٣) في (ج): أربعة.

(٤) في (ب)، (ج): خمسة.

واضرب لكل خنثى من الأولى خمسة في [العشرين][(١)] يحصل له مائة ومن الثانية أربعة في [الأربعة][(٢)] يحصل [له][(٣)] ستة وتسعون، ومن الثالثة عشرة بتقدير أن يكون هو الذكر، وخمسة بتقدير أن يكون أنثى في [الخمسة][(٤)] عشر

يحصل له منها مائة وخمسون أو خمسة وسبعون، ومن الرابعة سهمين بتقدير ذكورته وسهماً بتقدير أن يكون هو الأنثى في [الستين][(٥)] يحصل له مائة وعشرون أو ستون.

ونصيبُ الأم في ثلاثة أحوال ستون، وفي حالة رابعة وهي أنوثة الجميع وهي الحالة الثانية حقيقة اثنان وسبعون والأقل ستون [فتدفع][(٦)] لها، و نصيب كل مشكل [فله][(٧)] إما مائة في المسألة الأولى أو ستة وتسعون في الثانية أو خمسة وسبعون، أو مائة وخمسون في الثالثة أو ستون، أو مائة وعشرون في الرابعة، فله ستة أنصباء وأقلها ستون وذلك بتقدير أنوثته وذكورة أخويه، فيدفع له الستون، / **[١٢٨/٦٨ب]** فجملة المدفوع للورثة

---

(١) في (ج): عشرين.

(٢) في (ج): أربعة.

(٣) سقطت من باقي النسخ.

(٤) في (ب)، (ج): خمسة.

(٥) في (ج): ستين.

(٦) في نسختي الفصول، (هـ) فيدفع.

(٧) زيادة من نسختي الفصول.

الأربعة مائتان وأربعون والموقوف مائة وعشرون إلى أن يظهـــر الحـــال، أو يصطلحوا(١) ولا يخفى العمل عند ظهور الحال.

والأخصر في معرفة مقدار ما يُدفع لكل مشكل من جملة التركة في مثل هذه المسألة: أن تُضعفَ عدد المشكلين أبداً مرة واحدة وتسقط من المبلـــغ واحداً [وتُسمِّي](٢) من الباقي واحداً أبداً فما كان اسمه فهو قدر المدفوع له حالة الإشكال، إما من الباقي بعد الفرض، أو من جميع المـــال إن لم يكـــن فرض، ففي هذه الصورة إذا [ضَعَّفْتَ](٣) الثلاثة مرة حصل ستة وطَرَحـــتَ من الضعف واحداً بقي خمسة وسَمَّيتَ الواحدَ من الباقي كان خُمساً، فلكلّ مشكل من الثلاثة خُمس الباقي بعد السدس، وهو سدس المـــال. ولـــو لم [تكن](٤) معهم الأم لكان لكل من المشكلين الثلاثة خمس جميع التركة ولـــو

---

(١) وصورتها:

	٢٠			٢٤			١٥			٦٠		
	٦×٣		١٨	٦/٥×٣		١٥	٦×٤		٢٤		٦	الجامعة ٣٦٠
أم	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٣	$\frac{1}{6}$	١	٤	$\frac{1}{6}$	١	٦٠
ولد خنثى	ب	٥	٥	$\frac{2}{3}$	٤	٤	ب	٥	١٠	ب	٢	٦٠
ولد خنثى			٥			٤			٥		٢	٦٠
ولد خنثى			٥			٤			٥		١	٦٠
	ذكور			إناث			ذكر وأنثيان			ذكران وأنثى		١٢٠ موقوف

(٢) في نسختي الفصول: ويسمى.

(٣) في نسختي الفصول: أضعفت.

(٤) في (ب): يكن.

كانوا أي المشكلون أربعة و لم يكن معهم صاحب فرض [لصرف][1] لكل واحد منهم سُبع لأن ضعف عددهم ثمانية وبعد طرح الواحد يبقى سبعة، ونسبة الواحد إليه سُبع وعلى هذا القياس.

فلو كانوا خمسة لصرف لكل واحد تسع التركة، ولو كانوا ثمانية لصرف لكل واحد [منهم][2] ثلث خمس التركة، ولو كانوا عشرة لصرف لكل واحد جزء من تسعة عشر جزءاً من التركة.

(١) في (هـ): يصرف.

(٢) سقطت من (ب)، (ج).

فصلٌ[1] في الرَّدّ[2]

تَقدَّم حكم الرد في أول الكتاب[3]، وهو أنه إذا لم يكن في الورثة عاصب وعجزت سهام الفريضة عن استيفاء جميع التركة فيردُّ الفاضل من التركة على أصحاب الفروض الموجودين في المسألة بنسبة فروضهم، غير الزوجين، لأنَّ الردَّ إنما يستحق بالرحم لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ﴾[4] ولا رحم للزوجين[5].

---

(١) هذا هو الفصل السادس والأربعون ويرجع فيه إلى: الأم ٤/٨٠، والإيجاز في الفرائض خ١٤، والحاوي الكبير ١٠/٣٨٢، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٦/٢٩٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٥٨، والتلخيص في الفرائض ١/١٧٤، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٥، وروضة الطالبين ٦/٨٧، ومجموع الكلائي خ٥٤، وشرح أرجوزة الكفاية خ٣٩.

(٢) الرد لغة: صرف الشيء ورجعه. والرد مصدر رددت الشيء.

واصطلاحاً: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة (الصحاح مادة رد ٢/٤٧٣، ولسان العرب ٣/١٧٢، والتعريفات ١١٥، والاختيار شرح المختار ٣/٢٢٩، والنظم المستعذب ٢/١٢٥، وكشاف القناع ٤/٤٣٣).

(٣) ص١٧٣.

(٤) الآية ٧٥ من سورة الأنفال، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾.

(٥) اختلف الفقهاء في الرد على قولين:

القول الأول: أنه يرد على أصحاب الفروض -ما عدا الزوجين- وهذا قول جماعة من الصحابة منهم، عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس -رضي الله عنهم- وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وأحد الوجهين عند الشافعية، وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ =

= أي أن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم. وأصحاب الفروض من ذوي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب من الميت فهم أولى من بيت المال. وبقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، والولد الذي لا عنت عليه» رواه ابن ماجة ٩١٦/٢، وأبو داود ١١٢/٢، والترمذي ٢٦٧/٨، وأحمد ٤٩٠/٣.

فجعل ﷺ لها ميراث ولدها المنفي باللعان كله، وقد خرج من ذلك ميراث غيرها من ذوي الفروض بالإجماع، فيبقى الباقي على مقتضى العموم.

أما الزوجان فلا يرد عليهما لأنهما ليسا من ذوي الأرحام وذهب عثمان -رضي الله عنه- إلى الرد على الزوجين، وبه قال بعض الحنفية عند عدم انتظام بيت المال، وحجتهم أن الغنم بالغرم، فكما أنه بالعول تنقص سهامهما فيجب أن تزاد بالرد.

القول الآخر: أنه لا يرد على أحد ولا يزاد فوق فرضه، وإنما يصرف الباقي لبيت المال. وبه قال زيد بن ثابت -رضي الله عنه- وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

وحجتهم: أن الله تعالى فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزاد عليه فقال تعالى في الأخت: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ومن ردّ عليها جعل لها الكل. ثم إن المواريث لا يمكن إثباتها بالرأي، والتوريث بالرد توريث بالرأي، فلا يجوز

والراجح: القول الأول وهو الرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين وذلك لقوة أدلتهم، ولأن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي من مال مورثهم، لأن حرمانهم منه ميل وجنف.

وأما قول المانعين بأن الرد زيادة على الفرائض فغير مسلم، لأن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسبب آخر، فلا يمنع أن يكون للأخت النصف فرضاً، والباقي رداً.

وأما الرد على الزوجين ففيه مخالفة للإجماع. وما روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه رد على الزوجين فيحتمل أن هذا الزوج كان عصبة، أو ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الرد، والذي روي عن عثمان أنه ردّ على زوج، ونسبة الرد على الزوجين له وهمٌ من الراوي. والله أعلم.

(المبسوط ١٩٢/٢٩، رد المحتار ٧٨٧/٦، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٣٠/٢، وبلغة السالك ٣٤٩/٤، والحاوي الكبير ٣٨٢/١٠، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء =

ويذكر هنا كيفية الرد، وتأصيل مسائله، وتصحيحها. وهو ضد العول[1]، لأنه زيادة في مقادير السهام ونقصان من عددها، والعول نقصان منها أي من مقادير السهام، وزيادة في عددها وهو أيضاً مثله في التَّحاصّ[2] بالنسبة التي بين سهامهم إلا أنه في الرد تحاص في القدر المزيد على سهام أصحاب الفروض وفي العول تحاصّ في القدر المنقوص من السهام.

ومسائل الرد قسمان: قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة، وقسم يكون فيه زوج أو زوجة. ولكل قسم منها حكم.

فإن لم يكن في ذوي الفروض زوج، ولا زوجة، وكان من يرد عليه شخصاً واحداً فله كل التركة فرضاً ورداً.

كأم فلها الثلث فرضاً، والباقي رداً.

أو جدة فلها السدس فرضاً والباقي رداً.

أو بنتٍ، أو بنت ابن فلكلٍّ منهما النصف فرضاً، والباقي رداً.

= ٦/٢٩٢، وشرح السنة ٨/٣٥٨، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٥، والمغني ٩/٤٨، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ٢٥٣).

(١) تقدم تعريف العول ص٢٠١.

(٢) التحاص، والمحاصة: اقتسام الحصص، والحصص جمع حصَّة وهي النصيب من كل شيء، يقال: تحاص القوم: اقتسموا حصصهم فأخذ كل واحد منهم حصته. (الصحاح مادة حصّ ٣/١٠٣٣، ولسان العرب ٧/١٤).

وإن كان من يُرد عليه صنفاً واحداً، كجدات، أو بنات، أو بنات ابن، فأصل المسألة عددهم.

فلو ترك جدتين، فأصلها اثنان. أو عشر بنات، أو شقيقات فأصلها عشرة. أو خمسة إخوة لأم، فأصلها خمسة كالعصبات.

وإن كان من يُرد عليه صنفين كثلاث بنات، وجدتين أو ثلاثة من الأصناف كثلاث أخوات / [١٢٩/٦٩أ] مفترقات.

ولا يتجاوزها أي ولا يتجاوز من يُرد عليه ثلاثة أصناف، لأنهم إذا جاوزوها لم يكن في المسألة رد، بل تكون مستغرقة.

فاجمع في الحالتين سهامهم من أصل المسألة كأنه لم يكن رد واعتبر مجموعها أصلاً لمسألة الرد واقسم على كل صنف نصيبه، فإن انتفى الكسرُ بأن صحَّ على كل صنف نصيبُه كثلاث أخوات مفترقات. وكأربع بنات، وأم.

وكأم، وولديها صحت المسألة من ذلك الأصل(١)، وإلاّ ينتفي الكسر، بل انكسر على صنفٍ نصيبه، أو على صنفين نصيبهما فصحِّح المسألة كما سبق في فصل التصحيح وذلك واضح، وتأتي [مُثُله](٢) في كلام المصنف قريباً.

(١) راجع: التلخيص في الفرائض ١/١٧٤، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٥، وروضة الطالبين ٦/٨٧.

(٢) في (هـ): المثل.

ولا يتصور في الرد الانكسار على ثلاثة أصناف [إلا إذا كان فيها زوجات][١]

والأصول هنا في مسائل الرد إذا لم يكن فيها أحد الزوجين اثنان، وثلاثة، وأربعة، وخمسة لأن كل مسألة فيها سدسان كجدة وأخ لأم فأصلها اثنان. أو ثلث وسدس كأم وولديها فأصلها ثلاثة. أو نصف وسدس كبنت وبنت ابن فأصلها أربعة، أو نصف وثلث كأم وشقيقة، أو ثلثان وسدس كأم وبنتين. أو نصف وسدسان كثلاث أخوات مفترقات، وكبنت وبنت ابن، وأم فأصلها خمسة وكلها مقتطعة من أصل ستة لأن ما زاد على ستة من الأصول إنما يكون إذا كان في المسألة أحد الزوجين، وفرض المسألة خلافه. وكذا أصل أربعة.

فإذا علمت ذلك فهذه الأصول منحصرة في الأربعة التي ذكرها، لأنها لو زادت عليها فإن كانت ستة فهي عادلة أو أكثر فهي عائلة، ولا رد في العادلة، ولا في العائلة.

وإن كان في المسألة زوج، أو زوجة[٢] دفع إليه فرضه وهو واحد من مخرجه ومخرجه اثنان إن كان نصفاً، وأربعة إن كان ربعاً، وثمانية إن كان ثمناً.

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) وهو القسم الثاني من مسائل الرد.

ويقسم الباقي بعد فرض الزوجية وهو إما واحد، أو ثلاثة، أو سبعة على ذوي الرد فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً، أو صنفاً واحداً أو أكثر من صنف واحد وصحّ قسمة الباقي على أصل مسألتهم فذاك المخرج الذي هو مخرج فرض الزوجية هو الأصل المطلوب[1].

مثاله: زوج، وأم، أصلها اثنان[2].

زوجة، وأم، أصلها أربعة[3].

زوجة و[بنت][4]، أصلها ثمانية[5].

---

(١) راجع: التلخيص في الفرائض ١/١٧٤، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٥، وروضة الطالبين ٦/٨٧.

(٢) وصورتها:

		٢	
زوج	١/٢	١	
أم	ب	١	فرضاً ورداً

(٣) وصورتها:

		٤	
زوجة	١/٤	١	
أم	ب	٣	فرضاً ورداً

(٤) في الأصل: بنتاً، والصحيح المثبت كما في باقي النسخ.

(٥) وصورتها:

		٨	
زوجة	١/٨	١	
بنت	ب	٧	فرضاً ورداً

زوجة، وأم، وولداها، أصلها أربعة[١] وستأتي المثل مستوفاة في كلامه.

وإلاّ يصح قسمة الباقي على أصل مسألتهم، بل انكسر باقي مخرج فرض الزوجية على أصل مسألتهم، كزوج وبنت وأم فاضربه أي المخرج جميعه في الأصل الذي انكسر عليه باقيه أي باقي المخرج فما بلغ فهو أصل المســألة وحينئذ أي إذا عرفت هذا فعدة أصول المسائل التي فيها من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين سبعةٌ [وهي][٢]:

اثنان، وأربعة، وثمانية، [وستة عشر كما مثلناه قريبــاً][٣] وكزوجــة، وشقيقة، وأخت لأب[٤]. وأربعة وعشرون هكذا موجود في أكثر النســخ،

---

(١) وصورتها:

		١		١	
		٤		٣/٦	الجامعة ٤
زوجة	١/٤	١	–	–	١
أم	ب	٣	١/٦	١	١
أخوان لأم			١/٣	٢	٢
	مسألة الزوجية		مسألة الرد		

(٢) في الأصل، (ب)، (د)، (هـ): وهو والصحيح المثبت كما في نسختي الفصول و(ج) من الشرح.

(٣) في (ب)، (ج): كما مثلناه قريباً وستة عشر.

(٤) وصورتها:

		٤		٣	
		٤		٤×٤/٦	الجامعة ١٦
زوجة	١/٤	١	–	–	٤
أخت شقيقة	ب	٣	١/٢	٣	٩
أخت لأب			١/٦	١	٣
	مسألة الزوجية		مسألة الرد		

وفي بعضها وعشرون، وكلاهما سبق قلم، لأن هذا العدد ليس بأصل فإنه إنما يقوم من ستة في أربعة، أو من ثلاثة في ثمانية، وليس / [١٢٩/٦٩ب] لنا في أصول الرد ستة أصلاً، لأن الستة ليس فيها رد. وليس لنا مع الزوجة من البنات وبنات الابن [أو من أحدهما مع غيره][1] مَنْ أَصْلُ مسألتهم ثلاثة، بل إما أربعة كبنت وبنت ابن. أو خمسة كبنتين وأم.

وأما كون العشرين أيضاً سبق قلم فلأن الأصل الذي هو خمسة لأصحاب الفروض النسبية عبارة عن خمسة أسداس، والباقي بعد ربع الزوجية ثلاثة أرباع وهو أقل من خمسة الأسداس فأين الرد؟ بل المسألة تكون عائلة.

واثنان وثلاثون كزوجة، وبنت، وجدة[2].

وأربعون[3] كزوجة، وبنت، وبنت ابن، وأم[4].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) وصورتها:

		٤		٧	
		٨		٨×٤/٦	الجامعة ٣٢
زوجة	١/٨	١	–	–	٤
بنت	ب	٧	١/٢	٣	٢١
جدة			١/٦	١	٧
	مسألة الزوجية		مسألة الرد		

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) وصورتها:

وتنفرد هذه المسائل التي فيها من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين بالأصول الخمسة الأخيرة وهي ثمانية، وستة عشر، وأربعة وعشرون، واثنان وثلاثون، وأربعون.

وقد قدّمنا أن الأربعة والعشرين سَبْقُ قَلَم، وأنه ساقط فتصير منفردة بأربعة أصول فقط كما [عددناها][1].

وتنفرد المسائل التي ليس فيها من لا يرد عليه بأصلين وهما: ثلاثة، وخمسة.

[ويشتركان][2] في أصلين وهما: اثنان، وأربعة.

فإن وقع كسرٌ بعد ذلك التأصيل عُمِل في التصحيح ما سبق في فصل التصحيح.

الأمثلة للقسمين، وقدَّم منها أمثلة القسم الأول، وهو ألاّ يكون في ذوي

		٥ ٨		٧ ٨×٥/٦	الجامعة ٤٠
زوجة	١/٨	١	–	–	٥
بنت	ب	٧	١/٢	٣	٢١
بنت ابن			١/٦	١	٧
أم			١/٦	١	٧
	مسألة الزوجية		مسألة الرد		

---

(١) في (هـ): قدرناها.

(٢) في (هـ): وتشتركان.

الفروض زوج، ولا زوجة وهي: جدة، وأخ لأم فلهما من الستة سـهمان. فالاثنان أصل مسألتهما[١].

أم، وأخ لأم. مجموع سهامهما ثلاثة، فهي الأصل[٢].

أم، وبنت. مجموع سهامهما أربعة، فهي الأصل[٣].

وكذلك شقيقة، وأخت لأب أصلها أربعة[٤].

---

(١) وصورتها:

٦/٢

جدة	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١

(٢) وصورتها:

٦/٣

أم	١/٣	٢
أخ لأم	١/٦	١

(٣) وصورتها:

٦/٤

أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣

(٤) وصورتها:

٦/٤

أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

أم، وبنت، وبنت ابن، مجموع سهامهن خمسة فهي الأصل[1].

وكذلك شقيقة، وأم، وولدُها[2].

وكذلك أم، وشقيقة، وأخت لأب[3].

وكذلك شقيقة، وولدا أم[4].

---

(١) وصورتها:

٦/٥

أم	١/٦	١
بنت	١/٢	٣
بنت ابن	١/٦	١

(٢) وصورتها:

٦/٥

أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأم	١/٦	١

(٣) وصورتها:

٦/٥

أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١

(٤) وصورتها:

٦/٥

أخت شقيقة	١/٢	٣
أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١

أصل هذه المثل كلها خمسة وهي منقسمة.

أم، وثلاثة إخوة لأم، أصلها ثلاثة للأم سهم منقسم عليها وينكسر فيهـــا سهما الإخوة على عددهم مع المباينة فتضرب عدد رؤوسهم وهو ثلاثـــة، في الأصل وهو ثلاثة فتصح من تسعة للأم ثلاثة، ولكل أخ سهمان[١].

ولو كان الإخوة في هذه المسألة ستة لوافق نصيبهم وهو اثنان عـــددهم وهو ستة بالنصف فرد عددهم إلى نصفه ثلاثة، واضرب الثلاثة في الأصـــل وتصح أيضاً من التسعة للأم ثلاثة، ولكل أخ سهم[٢].

---

(١) وصورتها:

		٣×٣/٦	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ لأم			٢

(٢) وصورتها:

		٣×٣/٦	٩
أم	$\frac{١}{٦}$	١	٣
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢	١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١
أخ لأم			١

أربع جدات، وعشرة إخوة لأم، أصلها ثلاثة، وجزء سهمها عشرون لأن سهم الجدات يباين عددهن، وسهمي الإخوة يوافقان [عددهم][1] بالنصف، ونصفه خمسة، وهو يباين الأربعة، عدد الجدات، فاضرب الخمسة في الأربعة يحصل عشرون وهي جزء سهم المسألة وتصح من ستين لكل جدة خمسة، ولكل أخ أربعة[2].

بنت، وخمس جدات، أصلها أربعة، وتصح من عشرين لمباينة سهم الجدات لعددهن[3].

بنت، وعشر بنات ابن، وعشر جدات، أصلها خمسة ثلاثة أسهم للبنت،

---

(١) في الأصل: عدهم.

(٢) وصورها:

		٢٠×٣/٦	٦٠
٤ جدات	١/٦	١	٢٠ لكل جدة خمسة أسهم
١٠ إخوة لأم	١/٣	٢	٤٠ لكل أخ أربعة أسهم

(٣) وصورها:

		٥×٤/٦	٢٠
بنت	١/٢	٣	١٥
جدة	١/٦	١	١
جدة			١
جدة			١
جدة			١
جدة			١

وسهم لبنات الابن، وسهم للجدات، فجزء سهمها عشرة وتصح من خمسين للبنت ثلاثون، ولكل واحدة من الباقيات سهم(١).

أمثلة [القسم الثاني: وهو أن يكون في ذوي الفروض زوج أو زوجة](٢)

زوجة وأم. للزوجة الربع، والباقي للأم، فهي من أربعة(٣).

وكذا لو كان بدل الأم / [١٣٠/٧٠أ] ثلاث جدات(٤). أو كان مـع الأم

---

(١) وصورتها:

		٦/٥×١٠	٥٠
بنت	١/٢	٣	٣٠
١٠ بنات ابن	١/٦	١	١٠ لكل بنت ابن سهم
١٠ جدات	١/٦	١	١٠ لكل جدة سهم

(٢) في (ج): المسائل التي فيها من لا يرد عليه.

(٣) وصورتها:

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	ب	٣ فرضاً ورداً

(٤) وصورتها:

		٤
زوجة	١/٤	١
جدة	الباقي فرضاً ورداً	١
جدة		١
جدة		١

أخ لأم لأن أصل مسألتهما ثلاثة، والباقي من الأربعة منقسم [عليهما][1]. فأصل كل مسألة منهما أربعة. وكذا زوجة، وثلاثة أولاد أم أصلها أربعة[2]. ولو خلّف زوجة، وبنتاً[3]. أو زوجة وسبع بنات فأصلها ثمانية ومنها تصح[4].

---

(١) في نسختي الفصول: عليها. وصورتها:

		٤		٣/٦	٤
زوجة	١/٤	١	–	–	١
أم	ب	٣	١/٣	٢	٢
أخ لأم			١/٦	١	١
مسألة الزوجية			مسألة الرد		

(٢) وصورتها:

		٤
زوجة	١/٤	١
أخ لأم	ب	١
أخ لأم		١
أخ لأم		١

(٣) وصورتها:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	ب	٧

(٤) وصورتها:

		٨
زوجة	١/٨	١
٧ بنات	ب	٧ لكل واحدة سهم

زوج، وبنت، وبنت ابن أصلها ستة عشر ومنها تصح[(١)].

زوجة، وبنت، وأم أصلها اثنان وثلاثون ومنها تصح[(٢)].

زوجة، وبنتا ابن، وجدة. أصلها أربعون ومنها تصح[(٣)].

زوج وست بنات أصلها أربعة للزوج سهم، يبقى ثلاثة لا تنقسم على

---

(١) وصورتها:

		٤		٤×٤/٦	١٦
زوج	١/٤	١	–	–	–
بنت	ب	٣	١/٢	٣	١٢
بنت ابن			١/٦	١	٤
مسألة الزوجية			مسألة الرد		

(٢) وصورتها:

		٨		٨×٤/٦	٣٢
زوجة	١/٨	١	–	–	٤
بنت	ب	٧	١/٢	٣	٢١
أم			١/٦	١	٧
مسألة الزوجية			مسألة الرد		

(٣) وصورتها:

		٨		٨×٥/٦	٤٠
زوجة	١/٨	١	–	–	–
بنت ابن	ب	٧	٢/٣	٤	١٦
بنت ابن					١٦
جدة			١/٦	١	٨

البنات، وتوافق عددهن بالثلث، وثلثه اثنان، فاضرب الاثـــنين في الأربعـــة وتصح من ثمانية للزوج الربع سهمان، ولكل بنت سهم(١).

زوجة، وأم، وثلاث بنات: مخرج فرض الزوجة ثمانيـــة، ومســـألة الأم والبنات أصلها خمسة، والسبعة الباقية بعد فرض الزوجة لا تصح قســـمتها على الخمسة، وتباينها، فاضرب الخمسة في الثمانية، فأصلها أربعون، للزوجة خمسة، والباقي وهو خمسة وثلاثون للأم والبنات بينهن أخماساً، للأم خمـــس الباقي سبعة، والباقي وهو ثمانية وعشرون للبنات الثلاث يبـــاين عـــددهن فاضربه في أصلها وهو الأربعون فتصح من مائة وعشرين للزوجة ثمنها خمسة عشر، وللأم خمس الباقي أحد وعشرون، وللبنات البـــاقي، وهـــو أربعـــة وثمانون، لكل بنت ثمانية وعشرون(٢).

---

(١) وصورتها:

		٢×٤	٨
زوج	١/٤	١	٢
٦ بنات	ب	٣	٦ لكل واحدة سهم

(٢) وصورتها:

		٨		٨×٥/٦	٣×٤٠	١٢٠
زوجة	١/٨	١			٥	١٥
أم			١/٦	١	٧	٢١
بنت	ب	٧				٢٨
بنت			٢/٣	٤	٢٨	٢٨
بنت						٢٨

زوجتان، وثلاث جدات، وسبعة إخوة لأم. أصلها أربعة، سهم للزوجتين، والثلاثة الباقية منقسمة على أصل مسألة الجدات وأولاد الأم لأنها ثلاثة، لكن سهم الزوجتين يباين عددهما، وسهم الجدات الثلاث يباين عددهن، وسهما الإخوة السبعة يباينان عددهم، وأعداد الأصناف الثلاثة متباينة، وأقل عدد ينقسم على كل منها اثنان وأربعون، وهو جزء سهمها وتصح من مائة وثمانية وستين: للزوجتين اثنان وأربعون لكل منهما أحد وعشرون، وللجدات الثلاث كذلك [أي](١) اثنان وأربعون لكل منهن أربعة عشر، وللإخوة السبعة أربعة وثمانون، لكلٍّ منهم اثنا عشر(٢) وعلى هذا القياس والله أعلم.

❧

(١) سقطت من (ج).

(٢) وصورتها:

		٤		٣/٦	٤٢×٤	١٦٨
زوجتان	١/٤	١			١	٤٢ لكل زوجة ٢١
٣ جدات	ب	٣	١/٦	١	١	٤٢ لكل جدة ١٤
٧ إخوة لأم			١/٣	٢	٢	٨٤ لكل أخ ١٢

فصل[1] في كيفية توريث ذوي الأرحام[2]

وهم عشرة أصناف[3]:

الصنف الأول: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين وهذا من عطف العام على الخاص، لأن أبا الأم جد ساقط، لأنه يدلي بأنثى وكل جد يدلي بأنثى فهو ساقط.

والصنف الثاني: أولاد البنات وأولاد بنات الابن.

---

(١) هذا هو الفصل السابع والأربعون ويرجع فيه إلى: الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٨، ونهاية المطلب في دراية المذهب خ٦١٩/١٢، والحاوي الكبير ٣٧٢/١٠، والتلخيص في الفرائض ٣٣١/١، والمهذب ٤٠/٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٤/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٣٦/٦، وروضة الطالبين ٤٥/٦، ومجموع الكلائي خ٥٤، وفتح الباري ٣١/١٢.

(٢) ذووا الأرحام: هم الأقارب بسبب الرحم، وأصل الرحم موضع تكوين الجنين ثم استعمل اسماً لعلاقة القرابة بين من ولدتهم أرحام النساء. فالرحم لغة: القرابة مطلقاً.
وفي اصطلاح الفرضيين: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.
(مادة رحم في الصحاح ١٩٢٩/٥، ولسان العرب ٢٣٢/١٢، والقاموس المحيط ١٤٣٦، والاختيار شرح المختار ٢٣٤/٣، والفواكه الدواني ٣٤٢/٢، والحاوي الكبير ٢٢٣/١٠، والمغني ٨٢/٩).

(٣) وقد اختلف الفقهاء في توريثهم من عدمه، والقائلون بتوريث ذوي الأرحام هم القائلون بالرد وهم الحنفية، والحنابلة وعليه الفتوى عند متأخري المالكية والشافعية وهو القول الراجح وقد تقدم تفصيل الخلاف وأدلة كل قول في فصل الرد ص٦٨٩.

والثالث: بنات الإخوة مطلقاً، وبنات بني الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب.

والرابع: أولاد الأخوات مطلقاً.

والخامس: بنو الإخوة للأم.

والسادس: العم للأم.

والسابع: بنات الأعمام وبنات بني العم.

والثامن: العمات لأم أو لأب أو لأبوين.

والتاسع: الأخوال لأبوين أو لأب أو لأم.

والعاشر: الخالات كذلك أيضاً. والمدلون بهم أي بالأصناف العشرة [وهم / **[١٣٠/٧٠ب]** أولاد](١) أولاد [البنات، وأولاد أولاد](٢) بنات الابن، وأولاد أولاد الأخوات، وأولاد أولاد الأخ للأم، [وأولاد بنات الإخوة](٣)، وأولاد العمات، [وأولاد بنات الأعمام، وأولاد بنات بني الأعمام](٤)، وأولاد العم للأم وأولاد الأخوال، وأولاد الخالات وإن نزلوا، [وكل](٥) من أدلى بصنف فهو من ذلك الصنف.

---

(١) في (ج): كأولاد.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (هـ): فكل.

وللعلماء من الصحابة وغيرهم في كيفية توريث ذوي الأرحام مذاهب أشهرها مذهبان مشهوران: مذهب أهل القرابة، ومذهب أهل التنـــزيل.

وأما علماؤنا أصحاب الشافعي -رحمهم الله تعالى- فمنهم من لم يقـــل بتوريثهم، وقدم بيت المال.

ومنهم من قال بتوريثهم.

واختلف القائلون منا [معاشر الشافعية](١) بتوريثهم في كيفيتــه علــى المذهبين المشهورين(٢) فأخذ بعضهم بمذهب أهل القرابة، وهم الذين يورثون الأقرب إلى الميت فالأقرب كالعصبة.

---

(١) زيادة من (هـ).

(٢) اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على قولين:

القول الأول: أنهم يورثون بالتنـــزيل وهو أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منـــزلة من أدلى به من الورثة، فيجعل له نصيبه. وقال به عمر، وعلي، وابن مسعود، -رضي الله عنهم- والشعبي، والنخعي وهو الأقيس الأصح عند الشافعية، وعند من ورثهم من المالكية، ومذهب الإمام أحمد ولذا سار عليه المؤلف -كما سيأتي في كلامه قريباً- وقطع به مـــن الشـــافعية القاضي ابن كج الدينوري، وأبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين الجويني.

والقول الثاني: أنهم يورثون كتوريث العصبات، وبتقديم الأقرب فالأقرب منهم. وتسمى هذه الطريقة بطريقة أهل القرابة وهذا مذهب أبي حنيفة. ورواية عن الإمام أحمد، وقال به مـــن الشافعية البغوي، والمتولي وكيفية هذه الطريقة أن يقدم فروع الميت كـــأولاد البنـــات وإن سفلوا، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وإن علوا، ثم فروع أبويه كأولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبني الإخوة لأم وإن نزلوا، ثم فروع جديه وجدتيـــه كالعمـــات والأعمام لأم، والأخوال والخالات وإن بعدوا. فصاروا أربعة أصناف. (الحجة على أهـــل =

وأخذ بعضهم بمذهب أهل التنـــزيل وهم الذين ينـــزلون كل فرع من الأصناف العشرة والمدلين بهم منـــزلة أصله الذي يدلي به إلى الميـــت علـــى مايأتي بيانه.

وفي زيادات الروضة أنه الأصح، والأقيس، وبه قال الأكثر من الصحابة فمن بعدهم وهو المعتمد في الفتوى(١) والمراد بالأصل هنا هو الواسطة الـــتي يدلي بها إلى الميت.

فابن البنت ينـــزل منـــزلة البنت، وأبو الأم ينـــزل منـــزلة الأم، فالأم هنا أصل لأبيها بهذا الاعتبار، وإن كانت في الحقيقة فرعه.

والمذهبان يتفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال وإنمـــا يظهـــر الاختلاف عند اجتماعهم(٢).

فلو خلَّف بنت بنت، وابن بنت ابن، فعلى مذهب أهل القرابة يكـــون المال كله لبنت البنت فرضاً ورداً، لقربها.

= المدينة ٢٤٣/٤، والمبسوط ٤/٣٠، والاختيار ٢٣٤/٣، وعقد الجواهر الثمينة في مـــذهب عالم المدينة ٤٤٨/٣، وحاشية الدســـوقي ٤٦٨/٤، ونهايـــة المطلـــب في درايـــة المـــذهب خ٦١٩/١٢، والحاوي الكبير ٣٧٢/١٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥٤/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٤٠/٦، وروضة الطالبين ٤٥/٦، ومغني المحتـــاج ٢٠/٣، والمغـــني ٨٥/٩، والإنصاف ٣٢٣/٧).

(١) روضة الطالبين ٤٥/٦ وقوله: زيادات الروضة، أي ما زاده النووي على اختصاره للعزيز لأن الروضة اختصار له.

(٢) راجع العزيز شرح الوجيز ٥٤٠/٦، وروضة الطالبين ٤٦/٦، ومغني المحتاج ٧/٣، والمغني ٨٧/٩.

وعلى مذهب أهل التنزيل تنزل بنت البنت منزلة البنت، وينزل ابن بنت الابن منزلة بنت الابن، فكأنه خلّف بنتاً، وبنت ابن. فللأولى النصف يعطى لبنتها وللثانية السدس يدفع لابنها، فيقسم المال بينهما على أربعة فرضاً ورداً.

ولنقتصر في هذا المختصر على بيان الراجح وهو مذهب أهل التنزيل، ونترك بيان مذهب أهل القرابة اختصاراً.

فنقول: ترجع الأصناف العشرة والمدلون بهم إلى أصناف أربعة فقط أحدها: ينتمي أي ينتسب إلى الميت وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن والصنف الثاني: ينتمي إليهم الميت وهم: الأجداد الساقطون، والجدات الساقطات.

والصنف الثالث: ينتمي إلى أبوي [الميت](١) وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة للأم.

والصنف الرابع: ينتمي إلى جدي الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه، أو إلى جدتيه كذلك وهم العمات مطلقاً، والأعمام [لأم](٢)، والأخوال، والخالات مطلقاً، وكل من يدلي بشيء من هذه الأصناف الأربعة ينزل منزلته فهو منه، وراجع إليه.

---

(١) في (هـ): الموت.

(٢) في (ج): للأم.

فالصنف الأول وهو من ينتمي إلى الميت ينـــزلون منـــزلة البنـــات إن كانوا أولاد البنات، أو أولادهم.

أو منـــزلة بنات الابن إن كانوا أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

والصنف الثاني وهو من ينتمي إليه الميت ينـــزلون منـــــزلة أولادهـــم كتنـــزيل أبي الأم منـــــزلة الأم، و / [١٣١/٧١أ] كتنـــــزيل أبي أم الأب منـــزلة أم الأب.

والصنف الثالث وهو من ينتمي إلى أبوي الميت ينـــزل كـــل منــــهم منـــزلة أبيه إن كان بنت أخ، أو ولد أخ لأم

أو منـــزلة أمه إن كان ولد أخت.

وأما الصنف الرابع وهو [من][1] ينتمي إلى جدي الميت، أو جدتيه فلا ينـــزل كل منهم منـــزلة من يدلي به من الأجداد والجدات بل ينـــزل كل منهم منـــزلة ولد من يدلي به فينـــزل الأخوال، والخالات مطلقاً منـــــزلة الأم فيأخذون ما تأخذه الأم لو كانت حية، ويقسم المال بينهم إذا انفردوا، أو نصيب الأم إذا كان معهم غيرهم على حسب ما يأخذون من تركة الأم لو كانت هي الميتة[2].

فلو خلّف ثلاثة أخوال مفترقين كان للخال من الأم السدس وللخـــال

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) انظر المراجع السابقة.

الشقيق الباقي خمسة أسداس، ولا شيء للخال من الأب، لأن الأم لو ماتت عنهم ورثوها كذلك.

ولو خلف ثلاث خالات مفترقات كان للخالة الشقيقة النصف، وللخالة من الأب السدس تكملة الثلثين، وللخالة للأم السدس، فيقتسمن المال على خمسة فرضاً ورداً.

ولو خلف ابن بنت، وثلاث خالات مفترقات كان للخالات ربع المال بينهن على خمسة، وثلاثة أرباعه لابن البنت وتصح من عشرين[١].

وأما العمات، والعم من الأم فقيل ينزلون منزلة العم فيرثون نصيبه، وحينئذ أي حينئذ ينزلون منزلة العم فهل تنزل العمات من الجهات الثلاث منزلة العم من الأبوين أو تنزل كل عمة منزلة العم الذي هو أخوها؟

وجهان من غير ترجيح، مفرعان على تنزيل العمات، والعم للأم منزلة العم، وهذا ضعيف. والأصح [تنزيلهن][٢] منزلة الأب فيأخذون ما كان يأخذه الأب، لأنهم يدلون به أيضاً إلى الميت[٣].

---

(١) ستأتي الأمثلة مستوفاة بعد قليل.

(٢) هكذا في الفصول، وفي الشرح: تنزيلهم.

(٣) اختلف الفقهاء في العمات والعم من الأم -كما ذكر المؤلف- على قولين:

القول الأول: أنهم بمنزلة الأب وهو الصحيح عند الشافعية والحنابلة وروي عن عمر وعبدالله - رضي الله عنهما-، وهو إحدى الروايتين عن علي، وبه قال النخعي والحسن بن صالح. =

وعلى هذا الوجه الأصح لو انفردن أي العمات عن غيرهن من الأقارب قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن من تركة الأب لو كان الأب هو الميت، فلو خلّف ثلاث عمات مفترقات. كان للعمة الشقيقة النصف، وللعمة للأب السدس، وللعمة للأم السدس، فيقسم المال بينهن خمسة فرضاً ورداً.

وكذا تقتسم العمات المال إن نزلناهن منزلة العم من الأبوين على حسب استحقاقهن من تركة العم لو كان العم هو الميت، لاتحاد نسبتهن إليه مع نسبتهن إلى الأب وهذا أحد [الوجهين][1] المبنيين على الضعيف.

= والقول الثاني: أنهم ينزلون منزلة العم، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، والرواية المشهورة عن علي، وبه قال الشعبي، ويحي بن آدم.

وقد اختلف أصحاب هذا القول في تنزيل العمات:

فمنهم من قال: تنزل العمات منزلة العم للأبوين. ومنهم من قال: تنزل كل عمة بمنزلة العم الذي هو أخوها قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني ٨٥/٩: والصحيح من ذلك تنزيل العمة أباً، والخالة أماً، لوجوه ثلاثة:

أحدها ما روى الزهري أن رسول الله ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه الإمام أحمد. والثاني: أنه قول عمر، وعلي، وعبد الله في الصحيح عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، الثالث: أن الأب أقوى جهات العمة، والأم أقوى جهات الخالة، فتعين تنزيلهما بهما دون غيرهما، ولأنه إذا اجتمع لهما قرابات، ولم يمكن توريثهما بجميعها ورثا بأقواها أ-هـ.

(الحاوي الكبير ٣٧٣/١٠، والتلخيص في الفرائض ٣٣٤/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٤٦/٦، والمغني ٨٥/٩).

(١) سقطت من (ج).

وإلا ننـزلهن منـزلة العم من الأبوين، بل نزلنا كل عمة منـزلة العم الذي هو أخوها، عملاً بالوجه الآخر المبني على الضعيف.

قدمت العمة من الأبوين، ثم العمة من الأب، ثم العمة من الأم ووجهه ظاهر.

وإذا اجتمع العمات، والخالات، والأخوال وقلنا بالأصح فالثلثان للعمات لأنه نصيب الأب لو كان حياً مع الأم والثلث للأخوال والخالات لأنه نصيب الأم لو كانت حية مع الأب.

ويعتبر في قسمة / **[١٣١/٧١ب]** كل واحد من [النصيبين](١) على صنفه ما اعتبر في قسمة جميع المال لو انفرد أحد الصنفين فيقسم الثلثان بين العمات الثلاث المفترقات على خمسة أسهم، وللشقيقة ثلاثة أسهم، وللعمة للأب سهم، وللعمة للأم سهم.

ويقسم الثلث بين الأخوال والخالات على تسعة كما سيأتي بيانه في كلامه.

إذا تقرر ذلك ونزَّلت أفراد كل صنف منـزلة أصله درجة بعد درجة وسبق بعضهم إلى الوارث فيقدم من كل صنف مَنْ سبق في التنـزيل إلى الوارث(٢).

---

(١) في نسختي الفصول الصنفين.

(٢) هذا على قول الشافعية ومن وافقهم. أما عند الحنابلة فيقدم السابق إلى الوارث مع اتحاد الجهة، لا مع اختلافها، وجهات ذوي الأرحام على الصحيح من مذهب الحنابلة ثلاث وهي: =

فلو خلّف بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ورفعتهما [بالتنـــزيل][(١)] درجة صارتا بنت بنت، وبنت ابن فتقدم الثانية لسبقها إلى الوارث، ولا تعطى الأولى شيئاً.

فإن استووا في السبق إليه أي إلى الوارث قُدِّر كأنَّ الميت خلَّف من يدلون به من الورثة، واحداً كان ذلك الوارث أو جماعة، ثم يجعل نصيب كل واحد منهم أي من الورثة المنتهى إليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فإن كانوا يرثونه عصوبة، اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا يرثونه فرضاً اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم. ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله هذا مقتضى إطلاق المصنف، ويستثنى من إطلاقه مسألتان:

إحداهما: أولاد ولد الأم ينزلون منزلة ولد الأم ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه الذكر والأنثى، كأولاد الأم باتفاق أهل التنزيل[(٢)].

= جهة الأبوة: وتشمل من يدلي منهم إلى الميت بجهة أبيه.

جهة الأمومة: وتشمل من يدلي منهم إلى الميت بجهة أمه.

جهة البنوة: وتشمل من يدلي منهم إلى الميت بجهة بناته، أو بنات ابنه.

فإذا كان الأقرب والأبعد كلهم من جهة واحدة فقريبهم يحجب بعيدهم.

وإن كانوا من جهتين مختلفتين فقريب كل جهة لا يحجب بعيد الجهة الأخرى.

(راجع الحاوي الكبير ٣٧٣/١٠، والإنصاف ٣٢٦/٧، والعذب الفائض ٢٢/٢).

(١) سقطت من (ج).

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٥٤٧/٦، وروضة الطالبين ٤٩/٦.

واستشكله [إمام الحرمين][(١)] وغيره[(٢)].

ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم من ولد الأم لو كان هو الميت لكان للذكر مثل حظ الأنثيين. وهو القياس.

الثانية: إذا اجتمع أخوال من الأم، وخالات منها أيضاً نزلوا منزلة الأم، فيرثون نصيبها، لكن يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو ورثوا نصيب الأم على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم، لأنهم كلهم إخوتها من أمها فقط.

وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أمثلة الصنف الرابع فقال: ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث خالات، كذلك: للخال والخالة لأبوين الثلثان أثلاثاً، والثلث للخال والخالة من الأم كذلك، أي للذكر مثل [حظ][(٣)] الأنثى مرتين واستشكل انتهى، وسيأتي[(٤)].

ولنرجع إلى عبارة المصنف فنوضحها بأمثلة:

---

(١) في باقي النسخ الإمام.

(٢) سيأتي وجه الإشكال قريباً في كلام المؤلف ص٧٣٢.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) قريباً ص٧٣٢.

فلو خلَّف بنت بنت، وابن بنت أخرى، فإذا رفعا درجة صارا بنتي صلب، فالمال بينهما نصفين فرضاً ورداً(١).

ولو خلَّف بنت بنت، وابنين، وبنتاً من بنت أخرى جعل نصيب البنت الأولى كله لبنتها وحدها، ونصيب الثانية لابنيها وبنتها على خمسة، فتصح من عشرة(٢).

ولو خلَّف خمسة بني بنت، وعشرة بني أخت شقيقة، وعشر بنات / [١٣٢/٧٢أ] أخت شقيقة أخرى، فكأنه مات عن بنت وشقيقتين، فالنصف لبني البنت أخماساً، والباقي نصفه لبني الشقيقة الأولى أعشاراً، ونصفه الآخر لبنات الشقيقة الأخرى أعشاراً أيضاً بالسوية، وتصح من أربعين(٣).

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣	
بنت بنت	بنت	٢/٣	١	المال بينهما
ابن بنت أخرى	بنت		١	فرضاً ورداً

(٢) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٥×٢/٣	١٠
بنت بنت	بنت	٢/٣	١	٥
ابن بنت	بنت		١	٢
ابن بنت				٢
بنت بنت				١

(٣) وصورتها:

=

ولو خلَّف أبا أمه، وابن بنته فكأنه مات عن أم، وبنت، فالمال بينهما على أربعة فرضاً ورداً، للجد سهم، ولابن البنت ثلاثة[١].

ولو خلَّف أبا أمه، وابن بنته، وبنت أخيه لأبويه فكأنه مات عن أم، وبنت، وشقيق، فالمال بينهم على ستة فللجد سهم، ولابن البنت ثلاثة، ولبنت الأخ سهمان[٢].

ولو خلَّف خمسة أولاد أخ لأم، وبنت أخ لأب فكأنه مات عن أخ لأم

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٤×١٠	٤٠
٥ بني بنت	بنت	٢	٢٠ لكل واحد أربعة أسهم
١٠ بني أخت شقيقة	أخت شقيقة	١	١٠ لكل واحد سهم
١٠ بنات أخت شقيقة أخرى	أخت شقيقة	١	١٠ لكل واحدة سهم

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦/٤
أبو أم	أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	٣

(٢) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
أبو أم	أم	$\frac{1}{6}$	١
ابن بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	٣
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	ب	٢

وأخ لأب، فالمال بينهما على ستة، وسدسه لأولاد الأخ من الأم بينهم بالسوية يستوي فيه الذكر والأنثى، والباقي لبنت الأخ من الأب، هذا إذا كان أولاد الأخ للأم أولاد أخ واحد[1].

فإن كانوا أولاد خمسة إخوة، كل واحد من أخ كان سهم الثلث بينهم بالسوية مطلقاً، والباقي لبنت الأخ من الأب[2].

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٥×٦	٣٠
ولد أخ لأم				١
ولد أخ لأم				١
ولد أخ لأم	أخ لأم	١/٦	١	١
ولد أخ لأم				١
ولد أخ لأم				١
بنت أخ لأب	أخ لأب	ب	٥	٢٥

(٢) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٥×٣	١٥
ولد أخ لأم	أخ لأم			١
ولد أخ لأم	أخ لأم			١
ولد أخ لأم	أخ لأم	١/٣	١	١
ولد أخ لأم	أخ لأم			١
ولد أخ لأم	أخ لأم			١
بنت أخ لأب	أخ لأب	ب	٢	١٠

ولو كان واحد منهم ولد أخ لأم، والأربعة الباقية أولاد أخ لأم آخـــر، كان للأول وحده السدس، وللأربعة كلهم السدس، والباقي لبنت الأخ من الأب[(١)].

وأولاد الأخوال، وأولاد الخالات، وأولاد العمات، وأولاد الأعمام من الأم بمثابة آبائهم وأمهاتهم انفراداً، واجتماعاً فينـــزل ولد الخـــال الشـــقيق منـــزلة الخال الشقيق، وولد الخال للأب منـــزلة الخال للأب، وولد الخـــال للأم منـــزلة الخال للأم

وينـــزل ولد الخالة منـــزلة أمه، شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم.

وينـــزل ولد العمة منـــزلة العمة التي هي أمه. وولد العم للأم منـــزلة العم للأم[(٢)].

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦×٤	٢٤
ولد أخ لأم	أخ لأم	١/٦	١	٤
ولد أخ لأم	أخ لأم	١/٦	١	١
ولد أخ لأم				١
ولد أخ لأم				١
ولد أخ لأم				١
بنت أخ لأب	أخ لأب	ب	٤	١٦

(٢) راجع التلخيص في الفرائض ٣٥٩/١، والحاوي الكبير ٣٧٧/١٠، والعزيز شـــرح الـــوجيز ٥٤٦/٦، وروضة الطالبين ٥٥/٦، ومغني المحتاج ٨/٣.

وأخوال الأم، وخالاتها بمثابة الجدة أم الأم فيأخذون ما تستحقه وأعمامها أي أعمام الأم وعماتها بمثابة الجد أبي الأم. وأخوال الأب وخالاته بمنزلة الجدة أم الأب فيأخذون ما تستحقه. وأما عماته أي الأب فبمنزلة الجد أبي الأب على الأصح [فيأخذن](١) ما يستحقه، ويقتسمنه بينهن كما لو مات عنهن. وبمثابة عم الأب على الوجه الآخر الضعيف. وعلى هذا فهل هن بمثابة العم الشقيق، أو كل واحدة بمثابة العم الذي هو أخوها؟

فيه الوجهان السابقان(٢).

وبعد التنزيل على ما ذكرنا ينظر في الورثة المدلى بهم لو قدر اجتماعهم [إن](٣) كانوا يرثون كلهم ورث المدلون بهم كما مثلنا.

وكما لو خلَّف أبا أمه، وثلاثة بني أخوات مفترقات، فكأنه خلف أماً وثلاث أخوات مفترقات.

فلابن الشقيقة النصف، ولكل واحد من الباقين السدس وتصح من ستة(٤).

---

(١) في (ج): فيأخذون.

(٢) تقدمت المسألة وأقوال الفقهاء فيها ص٧١٣.

(٣) في نسختي الفصول، (هـ): فإن.

(٤) وصورتها:

=

وإن حجب بعضهم بعضاً جرى الحكم كذلك في ذوي الأرحام المدلين بالورثة، فمن أدلى بوارث ورث، ومن أدلى بمحجوب / **[١٣٢/٧٢ب]** حجب(١).

فلو خلَّف بنت بنت، وابن أخ لأم، فكأنه مات عن بنت وأخ لأم، فالمال كله لبنت البنت فرضاً ورداً كأمها، ولا شيء لابن الأخ من الأم؛ لأن أباه محجوب بأمها.

و لو خلَّف ابن بنت، وأولاد أخوات مفترقات كان لابن البنت النصف، ولأولاد الشقيقة الباقي يقتسمونه بحسب ميراثهم من أمهم، ولا شيء لأولاد الأخت [من الأم](٢)؛ لسقوط أمهم بالبنت ولا شيء لأولاد الأخت للأب أيضاً؛ لسقوط أمهم بالشقيقة مع البنت(٣).

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
أبو أم	أم	١/٦	١
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣
ابن أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١/٦	١

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) في (ج): للأم.

(٣) وصورتها:

=

أمثلة الصنف الأول وهو الذي ينتمي إلى الميت:

بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن، المال كله للثانية فرضاً ورداً لأنها أسبق إلى الوارث؛ لأنك إذا رفعت كلاً منهما درجة واحدة صارت الأولى بنت بنت، وصارت الثانية بنت ابن وهي الوارثة.

وكذا بنت بنت بنت بنت أربعاً، وبنت بنت بنت ثلاثاً، المال كله للثانية فرضاً ورداً؛ لأنك إذا نَزَّلْتَ كلتيهما درجتين صارتا بنت بنت، وبنت صلب فهي الوارثة لسبقها إلى الوارث.

ولو خلَّف بنتَ بنتِ ابنٍ، وابنَ بنتِ ابنٍ آخر فإذا نَزَّلْتَ كلا منهما درجة صارا بنتي ابنين(١).

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢×٢	٤
ابن بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	١	٢
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	ب	١	١
ابن أخت شقيقة				١
ابن أخت لأب	أخت لأب	×	×	×
ابن أخت لأب				×
ابن أخت لأم	أخت لأم	×	×	×
ابن أخت لأم				×

(١) وصورتها:

=

أو خلَّف بنت بنت بنت ابن، وابن بنت بنت ابن [آخر][1] ورفعتَ كلاً منهما درجتين صارا بنتي ابن فالمال فيهما أي في الصورتين يقسم بينهما نصفين بالفرض والرد، كما يكون بين بنتي الابن كذلك أي نصفين فرضاً ورداً.

بنت بنت، وبنت بنت ابن، [المال][2] بينهما أرباعاً بالفرض والرد، ثلاثة أرباعه للأولى، وربعه للثانية[3] كما يكون بين البنت وبنت الابن على أربعة فرضاً ورداً.

بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى فإذا رفعتهم درجة صاروا بنتين، يجعل المال أولاً بين البنتين نصفين تقديراً فرضاً ورداً، ثم يجعل نصف أم البنت

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣	
بنت بنت ابن	بنت ابن	٢/٣	١	المال نصفين
ابن بنت ابن	بنت ابن		١	بينهما فرضاً ورداً

(١) سقطت من (ج)، (هـ)، وصورة المسألة:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣	
بنت بنت بنت ابن	بنت ابن	٢/٣	١	المال نصفين
ابن بنت بنت ابن	بنت ابن		١	بينهما فرضاً ورداً

(٢) في (هـ): فالمال.

(٣) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٤/٦
بنت بنت	بنت	١/٢	٣
بنت بنت ابن	بنت ابن	١/٦	١

المنفردة لبنتها المنفردة وحدها ونصف أم الابن والبنت لولديها أثلاثاً، وتصح من ستة للأولى ثلاثة، ولابن البنت سهمان ولأخته سهم لتنـــزيل أولاد كل وارث منـــزلة الفريق[1].

ابن بنت، وبنت بنت أخرى، وثلاث بنات بنت أخرى ثالثة فـــإذا رفعتهم درجة صاروا ثلاث بنات، لهن المال أثلاثاً فرضاً ورداً للابن الذي هو من البنت الأولى الثلث نصيب أمه كاملاً، وللبنت [المنفردة][2] الـــتي هي من البنت الثانية. [كذلك أي][3] الثلث نصيب أمها كاملاً وللثلاث اللاتي من البنت الثالثة الثلث نصيب أمهن بينهن أثلاثاً وتصح من تســـعة لابن البنت الأولى ثلاثة ولبنت الثانية ثلاثة، ولكل واحدة من بنات الثالثة سهم[4].

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣×٢/٣	٦
بنت بنت	بنت	٢/٣	١	٣
ابن بنت	بنت		١	٢
بنت بنت				١

وهذه المسألة على قول الشافعية؛ لأنهم يرون أنه إذا استوى ذكر وأنثى في الإدلاء بشـــخص قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما عند الحنابلة فيقسم المال بينهم بالسوية (روضة الطالبين ٦/٥٠ والمغني ٩/٩٤).

(٢) في (هـ): المفردة.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) وصورتها:

بنت بنت بنت، وبنت ابن بنت. المال بينهما بالسوية فرضاً ورداً، لأنّا إذا رفعناهما درجتين صارتا بنتين(١).

بنتا بنت بنت، وثلاث بنات [لبنت](٢) بنت أخرى / **[١٣٣/٧٣أ]** المال بين الفريقين نصفين لأنك إذا رفعتهما درجتين صرن بنتين، [فنــزل](٣) كل فريق منــزلة بنت. النصف للبنتين الأوَّلتين بينهما نصفين بالسّوية والنصف الآخر للثلاث الأخريات بينهن أثلاثاً بالسوية، وتصح مسألتهن من اثني عشر لكل واحدة من [الأوليين](٤) ثلاثة أسهم، ولكل واحــدة مــن الــثلاث الأخريات سهمان(٥).

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣×٢/٣	٣×٣/٦	٩
ابن بنت	بنت	$\frac{٢}{٣}$	٢	٢	٣
بنت بنت	بنت			٢	٣
بنت بنت	بنت			٢	١
بنت بنت					١
بنت بنت					١

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣	
بنت بنت بنت	بنت	$\frac{٢}{٣}$	١	المال بينهما نصفين فرضاً ورداً
بنت ابن بنت	بنت		١	

(٢) في نسختي الفصول: ابن.

(٣) في (هـ): فتنــزل.

(٤) في (ج) (هـ): الأولتين.

(٥) وصورتها:

=

أمثلة الصنف الثاني وهو الذي ينتمي إليهم الميت: أم أبي أم، وأبو أم أم. المال لهذا الثاني لأنه أسبق إلى الوارث؛ لأنك إذا نزلتهما درجة صارا أبا أم، وأم أم، وأم الأم هي الوارثة.

أبو أم أب، وأبو أبي أم. المال للأول وحده؛ لسبقه إلى الوارث أيضاً؛ لأنك إذا نزلتهما درجة صارا أم أب، وأبا أم، فالأولى هي الوارثة.

أبو أبي أم، وأبو أم أب. المال للثاني منهما، وهذه هي الصورة التي قبلها بعينها، غير أنه قدَّم وأخر، فكررها مرة ثانية، تبعاً للشرح والروضة[1].

أبو أم أم، وأبو أم أب المال بينهما [نصفين][2]، كما يكون بين أم الأم، وأم الأب فرضاً ورداً[3].

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦×٢/٣	١٢
بنت بنت بنت	بنت	$\frac{٢}{٣}$	١	٣
بنت بنت بنت				٣
بنت بنت بنت	بنت		١	٢
بنت بنت بنت				٢
بنت بنت بنت				٢

(١) راجع العزيز شرح الوجيز ٦/٥٤٥، وروضة الطالبين ٦/٥٢.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) وصورهما:

=

أبو أبي أم، وأم أبي أم، وأبو أم أم. المال للثالث لسبقه إلى الوارث.

أبو أبي أم أب، وأم أبي أم أب، وأبو أبي أبي أم، وأم أبي أبي أم. المال للأولين نصفين(١) لسبقهما إلى الوارث؛ لأنك إذا نزلتهما درجتين صار [الأولان](٢) أم أب، والآخران [أبا أم](٣)

أمثلة الصنف الثالث وهو الذي ينتمي إلى أبوي الميت: بنت أخت، وابنتا أخت أخرى، وهما أي الأختان من الأبوين، أو من الأب فلهما المال فرضاً ورداً، ونصيب كل واحدة لمن يدلي بها، فيقسم المال نصفين، النصف للبنت، والنصف الآخر للابنتين لمنزلتهما منزلة أخت واحدة

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٢
أبو أم أم	أم أم	١
أبو أم أب	أم أب	١

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٢	
أبو أبي أم أب	أم أب	١	المال بينهما نصفين فرضاً ورداً
أم أبي أم أب	أم أب	١	
أبو أبي أبي أم	أبو أم	×	
أم أبي أبي أم	أبو أم	×	

(٢) في (ج): الأولات.

(٣) في الأصل أبام. وهو تصحيف واضح.

وتصحّ من أربعة، لبنت الأخت سهمان، ولكل واحد من ابني الأخت الأخرى سهم(١).

ثلاث بنات إخوة مفترقين. السدس لبنت الأخ من الأم، والباقي لبنت الأخ الشقيق، ولا شيء لبنت الأخ من الأب لأن أباها محجوب بالشقيق، وتصح من ستة(٢).

ثلاثة بني أخوات مفترقات. المال بينهم على خمسة كما يكون بين أمهاهم، فرضاً ورداً سهم لابن الأخت للأم، وسهم لابن الأخت للأب، وثلاثة لابن الشقيقة(٣).

---

(١) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٢/٣	٤
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة	٢/٣	١	٢
بنت أخت شقيقة	أخت شقيقة		١	١
بنت أخت شقيقة				١

(٢) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
بنت أخ لأم	أخ لأم	١/٦	١
بنت أخ شقيق	أخ شقيق	ب	٥
بنت أخ لأب	أخ لأب	×	×

(٣) وصورتها:

=

أمثلة الصنف الرابع وهو الذي ينتمي إلى جدي الميت أو إلى جدتيه.

ثلاث خالات مفترقات: المال بينهن على خمسة: سهم للخالة من الأم، وسهم للخالة من الأب، وثلاثة للشقيقة. كما لو ورثن من الأم فرضاً ورداً [لو][1] كانت هي الميتة[2].

ثلاثة أخوال مفترقين. للخال من الأم السدس، والباقي للشقيق، ولا شيء للخال من الأب، كما يرثون من الأم لو كانت هي الميتة[3].

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦/٥
ابن أخت شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣
ابن أخت لأب	أخت لأب	١/٦	١
ابن أخت لأم	أخت لأم	١/٦	١

(١) في (هـ): كما لو.

(٢) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦/٥
خالة شقيقة	أخت شقيقة	١/٢	٣
خالة لأب	أخت لأب	١/٦	١
خالة لأم	أخت لأم	١/٦	١

(٣) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٦
خال شقيق	أخ شقيق	ب	٥
خال لأب	أخ لأب	×	×
خال لأم	أخ لأم	١/٦	١

ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث خالات كذلك أي مفترقات للخال والخالة [لأبوين][(١)] الثلثان أثلاثاً للذكر مثلا حظ الأنثى والثلث الآخر للخال / [٧٣/١٣٣ب] والخالة من الأم كذلك أثلاثاً للذكر مثلا حظ الأنثى. وتصح من تسعة، للخال للأبوين أربعة، وللخالة للأبوين سهمان، وللخال للأم سهمان ولأخته سهم[(٢)].

واستُشْكِل بأن تفضيل الخال من الأم على الخالة من الأم مخالف للتسوية بين الذكور والإناث من أولاد الأم، والقياس التسوية بينهما. وهذه هي المسألة الثانية التي استثنيناها من كلام المصنف، ونبهنا عليها فيما سبق[(٣)].

---

(١) في نسختي الفصول: من الأبوين.

(٢) وصورتها:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣×٣	٩
خال لأم	أخ لأم	١/٣	١	٢
خالة لأم	أخت لأم			١
خال شقيق	أخ شقيق	ب	٢	٤
خالة شقيقة	أخت شقيقة			٢
خال لأب	أخ لأب	×	×	×
خالة لأب	أخت لأب			×

(٣) ص٧١٧، من استشكال إمام الحرمين -رحمه الله- لهذه المسألة حيث استشكل تفضيل الخال من الأم على الخالة من الأم، لأنه مخالف للتسوية بين الذكور والإناث من الإخوة لأم.

قال إمام الحرمين: وقياس قول المنزلين تفضيل الذكر على الأنثى، لأنهم يقدرون أولاد الوارث كأنهم يرثون منه، وأما أولادهم من الأبوين ومن الأب فيفضل ذكورهم على إناثهم عند المنزلين أ-هـ.

=

ثلاثة أخوال مفترقين، وثلاث عمات مفترقات: الثلث بين الخال من الأم والخال من الأبوين على ستة: للأول السدس، والباقي للثاني ولا شيء للخال للأب، لأنه بتقدير إرثهم من الأم يكون محجوباً بالشقيق. وأما الثلثان فيقسمان على الأصح بين العمات الثلاث على خمسة، ثلاثة للشقيقة، وسهم للعمة للأب، وسهم للعمة للأم، كما يرثن من الأب لو كان هو الميت، فرضاً ورداً، فأصلها ثلاثة وتصح من تسعين، للخال من الأم خمسة، وللخال الشقيق خمسة وعشرون، وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون، وللعمة من الأب اثنا عشر، وللعمة من الأم اثنا عشر[1].

= وهذا الإشكال لا يأتي عند الحنابلة، لأنهم يرون أنه إذا استوى ذكر وأنثى في الإدلاء بشخص قسم المال بينهم بالتسوية فتكون صورة المسألة على رأي الحنابلة كما يلي:

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣×٢	٦
خال لأم	أخ لأم	١/٣	١	١
خالة لأم	أخت لأم			١
خال شقيق	أخ شقيق	ب	١	٢
خالة شقيقة	أخت شقيقة		١	٢
خال لأب	أخ لأب	×	×	×
خالة لأب	أخت لأب			×

راجع التلخيص في الفرائض ٣٣٣/١، والحاوي الكبير ٣٧٣/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٤٣/٦، وروضة الطالبين ٤٩/٦، والمغني ٩٤/٩، والعذب الفائض ٤٢/٢.

(١) وصورتها:

-

وعلى الوجه الضعيف وهو تنـــزيل العمة منـــزلة العم، ففيه الوجهـــان السابقان(١).

هل تجعل العمات كلهن كالعم الشقيق؟ أو تجعل كل عمة كالعم الذي هو أخوها فتكون المفترقات كالأعمام المفترقين؟ فإن جعلن كالعم الشـــقيق قسم الثلثان بينهن على خمسة أيضاً، وتصح من تسعين كما تقدم.

وإن جعلن كالأعمام المفترقين فالثلثان للعمة الشقيقة ولا شـــيء للعمـــة للأب، ولا للعمة للأم، لأن العم الشقيق يحجب العم للأب. والعم للأم ساقط، وتصح على هذا من ثمانية عشر(٢).

=

ذوو الأرحام	المدلى بهم		٣٠×٣			٦/٥	١٢×٥/٦	٩٠
خال لأم	أم	١/٣	١	أخ لأم	١/٦	١		٥
خال شقيق				أخ شقيق	ب	٥		٢٥
خال لأب				أخ لأب	×			
عمة شقيقة	أب	ب	٢	أخت شقيقة	١/٢		٣	٣٦
عمة لأب				أخت لأب	١/٦		١	١٢
عمة لأم				أخت لأم	١/٦		١	١٢

(١) ص٧٢٢.

(٢) وصورتها:

=

والأصح الأول(١) [كما علمت](٢).

ثلاث عمات مفترقات، وثلاث خالات مفترقات كلهن لأبيه، ومثلهن ثلاث عمات مفترقات، وثلاث خالات مفترقات كلهن، لأمه فتنزل خالات كل جهة منزلة أم تلك الجهة، وعمات كل جهة منزلة أبي تلك الجهة فكأنه مات عن أم أبيه، وأم أمه، وأبي أبيه، وأبي أمه فللجدتين السدس، ولأبي الأب الباقي، ولا شيء لأبي الأم. فمن له شيء يعطى لمن يدلي به، فيقسم نصف السدس بين خالات الأب على خمسة ومثله بين خالات الأم لنزولهن منزلة الجدتين.

والباقي وهو خمسة أسداس لعمات الأب على خمسة أيضاً، دون عمات الأم فلا شيء لهن، [لأن عمات الأب كأبي الأب، وعمات

=

ذوو الأرحام	المدلي بهم		٦×٣			١/٦	١٨
خال لأم	أم	١/٣	١	أخ لأم	١/٦	١	١
خال شقيق				أخ شقيق	ب	٥	٥
خال لأب				أخ لأب	×	×	×
عمة شقيقة	عم شقيق	ب	٢				١٢
عمة لأب	عم لأب	×	×				×
عمة لأم	عم لأم	×	×				×

(١) وقد تقدمت المسألة وأقوال الفقهاء فيها في أول الفصل ص٧٢٢.

(٢) سقطت من (هـ).

الأم][1] كأبي الأم، وتصح من ستين، لكل واحدة من الخالتين الشقيقتين ثلاثة، ولكل واحدة من الخالات الباقيات سهم، ولعمة الأب الشـــقيقة ثلاثون، ولعمته لأبيه عشرة، ولعمته لأمه عشرة[2].

---

(١) زيادة من الفصول، (هـ).

(٢) وصورهما:

ذوو الأرحام	المدلى بهم	٦×٢=١٢×٥					٦	١/٥/٦		٦٠
عمة أب شقيقة	أبو أب	ب	٥	١٠	أخت شقيقة	١/٢	٣			٣٠
عمة أب لأب					أخت لأب	١/٦	١			١٠
عمة أب لأم					أخت لأم	١/٦	١			١٠
عمة أم شقيقة	أبو أم	×	×	×	×	×	×	×	×	×
عمة أم لأب										
عمة أم لأم										
خالة أب شقيقة	أم أب	١/٦	١	١	أخت شقيقة	١/٢		٣		٣
خالة أب لأب					أخت لأب	١/٦		١		١
خالة أب لأم					أخت لأم	١/٦		١		١
خالة أم شقيقة	أم أم			١	أخت شقيقة				٣	٣
خالة أم لأب					أخت لأب				١	١
خالة أم لأم					أخت لأم				١	١
							خالات الأم	خالات الأب	عمات الأب	

وإذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين أخذ نصيبه، وقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما إذا انفردوا عن الزوجين[١].

وقيل يقسم الباقي بينهم على نسبة سهام من أدلوا به مع أحد الزوجين.

والأصح الأول[٢].

---

(١) قال الرافعي -رحمه الله- في العزيز ٦/٥٥١: إذا كان مع ذوي الأرحام الزوج، أو الزوجة: قال أهل القرابة يخرج نصيب من وجد منهما، ويقسم الباقي على ذوي الأرحام كما يقسم الجميع لو انفردوا، فالمخرج للزوج أو الزوجة كدين يقدم من التركة. وللمنزلين قولان: أظهرهما أن الجواب كذلك.

والثاني: أن الباقي بعد فرض الزوج، أو الزوجة يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع الزوجة أو الزوج.

ويعرف القائلون بالأول بأصحاب اعتبار ما بقي. والقائلون بالثاني بأصحاب اعتبار الأصل أ-هـ.

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة أيضاً راجع: التلخيص في الفرائض ١/٣٧٥، والحاوي الكبير ١٠/٣٨٠، وروضة الطالبين ٦/٥٨، والمغني ٩/٩١، والإنصاف ٧/٣٢٧.

فصل[1] في ميراث الغرقى / [٧٤/١٣٤أ] ونحوهم[2]

إذا مات متوارثان بغرق، أو حريق، أو تحت هدم، أو في بلاد غربة، أو وجدا مقتولين في معركة، ونحو ذلك. فإن علم وقوع الموتين معاً، أو لم يموتا معاً، وعلم تلاحقهما، و لم يعلم عين السابق منهما، أو جُهِل السَّبْقُ والمعية فلم يعلم هل ماتا معاً أو مرتباً لم يتوارثا في الحالات الثلاث بل يجعل مال كل منهما لسائر ورثته لو لم يخلِّف الآخر، [لعدم][3] تحقق حياة كل منهما عند موت صاحبه كما سبق في شروط الإرث[4].

---

(١) هذا هو الفصل الثامن والأربعون، ويرجع فيه إلى: الإيجاز في الفرائض خ٥٠، ومعرفة السنن والآثار ١٠٨/٩، والإبانة في الفقه الشافعي خ١٩٢، والحاوي الكبير ٢٤٧/١٠، والمهذب ٣٢/٢، والتلخيص في الفرائض ٤١٧/١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ١٦/٥، والكفاية في الفرائض خ٣٨، وروضة الطالبين ٣٢/٦، وشرح الحاوي خ١٥، والنجم الوهاج خ١٣٣/٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ٦٧، وإخلاص الناوي ٥٢٤/٢.

(٢) الغرقى: جمع غريق، فعيل بمعنى مفعول، وهو من مات بالغرق. والمراد بهم هنا: المتوارثون الذين التبس زمن موتهم كمن ماتوا بحادث عام كالغرق، والهدم، والحريق، والانقلاب، والاصطدام وقتلى المعارك، والأمراض العامة كالطاعون ونحوه (الصحاح مادة غرق ١٥٣٦/٤، ولسان العرب ٢٨٣/١٠، وحاشية ابن عابدين ٧٩٨/٦، وروضة الطالبين ٣٢/٦، والمطلع على أبواب المقنع ٣٠٩).

(٣) في (ج): لتعذر.

(٤) في فصل شروط الإرث ص١٠٧.

وهذا الذي ذكره المؤلف هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، =

= وتعليلهم واضح وهو عدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث؛ ولأنا لو ورثنا أحدهما فهذا تحكم، ولو ورثناهما تيقنا الخطأ.

وخالف في ذلك الحنابلة في توريث بعضهم من بعض. وتحرير محل النزاع في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: أن يعلم عين المتقدم من المتأخر من غير نسيان ولا التباس، فالمتأخر يرث المتقدم إجماعاً دون عكسه فلا يرثه.

ثانياً أن يعلم أنهم ماتوا جميعاً في لحظة واحدة فلا توارث بينهم إجماعاً أيضاً، لعدم تحقق شرط الإرث بل يرث كل ميت منهم ورثته الأحياء دون من مات معه.

ثالثاً: أن يجهل حال موتهم، فلا يعلم هل ماتوا جميعاً، أو تعاقبوا، أو علم أنهم تعاقبوا موتاً ولكن لم يعلم عين المتقدم من المتأخر، أو علم ثم نسي فهذه الصور الثلاث هي محل الخلاف.

فالجمهور على أنه لا توارث بينهم في جميع هذه الصور ودليلهم: أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث، بعد موت المورث وهذا الشرط غير متحقق هنا، لأنه مشكوك فيه، ولا توارث مع الشك في السبب.

ولأن قتلى اليمامة، وقتلى صفين، والحرة لم يورث بعضهم من بعض، بل جعل إرثهم لعصبتهم الأحياء، وروي ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت كما عند البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦

والمشهور من مذهب الحنابلة توارثهم من تلاد -قديم- أموال بعضهم دون طريفها.

إلا أن الشافعية وبعض الحنفية يرون في صورة النسيان التوقف في القدر المشكوك فيه إلى أن يتبين الأمر، أو يصطلح الورثة، لأن التذكر حينئذ غير ميؤوس منه ودليلهم: أن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخر.

ولما روي عن عمر -رضي الله عنه- عندما كتب له في طاعون عمواس أنه قال: ورثوا بعضهم من بعض. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٦

والراجح هو القول الأول -قول الجمهور- وذلك لقوة تعليلهم، وقال به من الصحابة أبو بكر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، والحسن بن علي، وهو أصح الروايتين عن عمر -رضي الله عنهم- وقد قضى به أبو بكر في قتلى اليمامة، وأخذ به الناس في قتلى الجمل، وصفين، والحرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ومن عمي موتهم فلم =

وإن علم السابق عيناً، فإن لم يطرأ لبس بل استمر الأمر على معرفة عينه إلى القسمة فواضح أن المتأخر منهما موتاً يرث السابق.

وإلاّ بان طرأ لبس في عين السابق بعد تحققه فالأصح وقف الميراث إلى البيان، أو الصلح لأن التذكر غير ميؤوس منه، وقيل إن حكمه كما لو لم يعلم السابق.

والفرق ظاهر من التعليل[1].

أمثلة ذلك: أخوان شقيقان، أو لأب غرقا، وجهل حال موهما فلا يدرى [هل ماتا معاً أم مرتباً][2] وترك أحدهما زوجة وبنتاً، وترك الثاني منهما [ابنتين][3]، وزوجة، وتركا عماً يقسم مال الأول بين زوجته، وبنته،

= يعرف أيهم مات أولاً فالنزاع مشهور فيهم، والأشبه بأصول الشريعة أنه لا يرث بعضهم من بعض بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور وهو قول في مذهب أحمد، لكن خلاف المشهور في مذهبه، وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول، كالملتقط لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم فصار مالكاً لما التقطه لعدم العلم بالملك أ-هـ. (مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/٦، والمبسوط ٢٧/٣٠، وحاشية ابن عابدين ٧٩٨/٦، والاستذكار ٥٠٦/١٥، وبلغة السالك ٤٠٢/٤، والحاوي الكبير ٢٤٧/١٠، والمهذب ٣٢/٢، والتلخيص في الفرائض ٧٩٨/١، والمغني ١٧٠/٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥٦/٣١).

(١) قال النووي -رحمه الله- في الروضة ٣٣/٦: أن يعلم سبق موته، ثم يلتبس فيوقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحا، لأن التذكر غير ميؤوس منه، هذا هو الصحيح الذي عليه الأصحاب، وفيه وجه: أنه كما لو لم يعلم السابق، وإليه ميل الإمام أ-هـ.

(٢) في (هـ): أماتا معاً، أو مرتباً.

(٣) في (هـ): بنتين.

وعمه، على ثمانية: للزوجة سهم، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة[١].

ويقسم مال الثاني بين زوجته، وبنتيه، وعمه على أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر وللعم خمسة[٢] ولا يرث واحد منهما من أخيه شيئاً.

أخ، وأخت غرقا كذلك أي وجهل حال موهما وخلّف الأخ زوجة وبنتاً، وخلفت الأخت زوجاً، وابناً [فاجعل][٣] كأن الأخ مات عن زوجة وبنت لا غير فمسألته من ثمانية: سهم للزوجة، وأربعة للبنت، وثلاثة لبيت المال المنتظم، وإلا فللبنت سبعة فرضاً ورداً[٤].

---

(١) وصورهما:

		٨
زوجة	١/٨	١
بنت	١/٢	٤
عم	ب	٣

(٢) وصورهما:

		٢٤
زوجة	١/٨	٣
بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
عم	ب	٥

(٣) في نسختي الفصول: فيجعل.

(٤) وصورهما:

واجعل كأن الأخت ماتت عن زوج، وابن لا غير

فمسألتها من أربعة: سهم للزوج، وثلاثة للابن[١].

امرأة، وزوجها، وثلاثة بنين لهما، غرقوا كذلك [أي][٢] فلم يعلم [هل ماتوا معاً، أو مرتباً][٣].

وللزوج زوجة أخرى حية وللزوجة الغريقة ابن آخر غير الثلاثة الذين غرقوا ليس من زوجها الميت. فللزوجة الحية من تركة زوجها الغريق الربع، وما بقي من ماله لعصبته الأحياء إن كانوا، أو لبيت المال، أو لذوي رحمه، ولابن الزوجة الميتة جميع ما خلفته أمه، وله من ميراث كل واحد من إخوته الثلاثة السدس بأخوة الأم، وما بقي من مال كل منهم ثلاثتهم فلعصبته إن كان له عصبة أحياء، وإلا فلبيت المال إن انتظم، وإلا فيرد على ولد الأم، فيأخذ ولد الأم جميع أموال إخوته الثلاثة فرضاً ورداً والله أعلم.

=

		٨
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
بنت	$\frac{١}{٢}$ والباقي رداً	٧

(١) وصورتها:

		٤
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (هـ): أماتوا معاً أم مرتباً.

فصل[1] في الملقبات

ختم الكتاب بتعداد الملقبات، كما فعله كثير من الفرضيين[2] وذكر منها أشهرها فقط.

واللقب واحد الألقاب، وهي الأنباز، بالنون ثم باء موحدة ثم ألف ثم زاي. يقال نبزه بفتح الباء، أي لقبه ومنه: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[3].

والمراد هنا بالملقبات: المسميات. والمراد بالألقاب الأسماء[4].

---

(١) هذا هو الفصل التاسع والأربعون ويرجع فيه إلى: الإيجاز في الفرائض خ٢٢، والحاوي الكبير ٢٨٠/١٠، والمهذب ٣٦/٢، والتلخيص في الفرائض ٤٠٢/١، ونهاية المطلب خ٦٤٨/١٢، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٣/٥، والكفاية في الفرائض خ٥٨، والعزيز شرح الوجيز ٥٨٦/٦، وروضة الطالبين ٨٩/٦، والمطلب العالي شرح وسيط الغزالي خ٢٤٦/١٥، ومجموع الكلائي خ١٠، وتدريب البلقيني خ٩٥، والنجم الوهاج خ١٣٠/٣، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٣٦، ومختصر ابن المجدي خ٣٢.

(٢) منهم إمام الحرمين في نهاية المطلب خ٦٤٨/١٢، والرافعي في العزيز شرح الوجيز ٥٨٦/٦، والنووي في روضة الطالبين ٨٩/٦، وابن الرفعة في المطلب العالي خ ٢٤٦/١٥، وابن المجدي في مختصره خ٣٢، إلا أنه لم يختم بها الكتاب وإنما أفرد لها فصلاً في وسطه.

(٣) آية ١١ من سورة الحجرات. وراجع: مفردات ألفاظ القرآن ٧٤٤

(٤) واللقب لغة: ما أشعر بمدح أو ذم راجع: مادة لقب في الصحاح ٢٢٠/١، ولسان العرب ٧٤٣/١.

ومن المسائل ما يكون له لقب واحد، ومنها ما يكون له ألقاب وأكثرها عشرة ألقاب(١).

والملقبات / [١٣٤/٧٤ب] تقدم منها في ذكر الفروض المحدودة المسماة: الغرّاوان، وهما زوج، وأبوان، وزوجة وأبوان لقبتا بذلك لشيوعهما وشهرتهما تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر. وتلقبان أيضاً بالعمريتين(٢)، لأنهما رفعتا إلى عمر -رضي الله عنه- فقضى فيهما للأم بثلث ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة.

وتابعه عليه عثمان، وزيد، وابن مسعود، وعلي في رواية، وبه قال الأئمة الأربعة، والجماهير(٣).

وتقدم منها في فصل أولاد الأبوين المشرّكة وهي زوج، وصاحبة سدس من أم، أو، جدة، وعدد من أولاد الأم، وعصبة شقيق واحد أو أكثر.

سميت المشرّكة بفتح الراء، لأنها يشرك فيها بين أولاد الأم وبين العصبة الشقيق.

---

(١) وأسباب التلقيب في علم الفرائض متعددة منها: حدوث خلاف بين الصحابة -رضي الله عنهم- أو بين الفقهاء في المسألة فتشتهر بتسمية من أجل ذلك، ومنها أن تنسب لمن سأل عنها، ومنها لكونها خرجت عن القواعد المطردة، أو المذاهب المشهورة، ومنها أن تلقب تمييزاً لها عن غيرها من المسائل، ومنها أن تلقب نسبة لمن أفتى فيها فأصاب أو أخطأ، أو نسبة للورثة الذين تضمهم المسألة. (راجع التحفة الخيرية ٢٣٢، والعذب الفائض ١/١١).

(٢) في نسختي الفصول: ويلقبان بالعمريتين أيضاً.

(٣) تقدم تصوير المسألة ومراجعها في فصل الفروض المحدودة المسماة ص١٤٣.

وبكسر الراء، لأنها تشرك بينهم[(١)].

وتلقب بالحمارية، والحجرية أيضاً لما رَوى الحاكمُ أن زيداً قال لعمر -رضي الله عنهما-: هب أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قربا[(٢)].

وروي أن أحد الشقيقين قال لعمر -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمُّنا واحدة؟ ما زادنا الأب إلا قربا.

وروي أنه قاله لعلي.

وروي أن الأشقاء قالوا: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم. ولأجل ذلك لقبت أيضاً باليمية.

وبالمنبرية، لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر[(٣)].

ومن صورها: ابنا عم أحدهما أخ من أم، والآخر زوج، وثلاثة إخوة مفترقين، وجدة فللزوج النصف بالزوجية، وللجدة السدس، وللأخوين للأم مع الأخ الشقيق الثلث [يشتركون][(٤)] فيه بالسوية [بأخوة الأم][(٥)]، ولا

---

(١) تقدم تصوير المسألة وسبب تسميتها، وخلاف الفقهاء فيها في الفصل التاسع، حكم العاصب بأقسامه الثلاثة ص١٦٠.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب الفرائض من مستدركه ٣٣٧/٤، وصححه ووافقه الذهبي وتعقبهما الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٨٦/٣، بقوله: وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف أ-هـ. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض باب المشركة ٢٥٦/٦.

(٣) راجع سنن الدارمي ٤٤٦/٢، والمبسوط ١٥٥/٢٩، ومعرفة السنن والآثار ١٤٨/٩، والعزيز شرح الوجيز ٤٦٨/٦، والتحفة الخيرية ١٢٦، والمغني ٢٤/٩، والعذب الفائض ١٠١/١.

(٤) في (د): مشتركون.

(٥) ساقط من (ب)، (ج)، (هـ).

شيء للأخ من الأب بأخوة الأب، ولا للزوج، ولا لأحد الأخوين للأم ببنوة العم، لسقوط العصبة باستغراق الفروض(١).

وتقدم منها في فصل الجد والإخوة: الأكدرية وهي زوج وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب(٢).

---

(١) وهذا على قول المالكية والشافعية بالتشريك بين الأخوة الأشقاء والإخوة لأم، وصورتها:

		٦×٣	١٨
جدة	١/٦	١	٣
زوج هو ابن عم	١/٢	٣	٩
ابن عم هو أخ لأم	١/٣	٢	٢
أخ لأم			٢
أخ شقيق			٢
أخ لأب	×	×	×

بينما صورة المسألة على قول الحنفية والحنابلة بعدم تشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم كالتالي:

		٦
جدة	١/٦	١
زوج هو ابن عم	١/٢	٣
ابن عم هو أخ لأم	١/٣	١
أخ لأم		١
أخ شقيق	×	×
أخ لأب	×	×

(٢) تقدمت المسألة وتصويرها في فصل الجد والإخوة ص٣٢٣.

لقبت بالأكدرية، لأنها كدَّرَت على زيد مذهبه، لمخالفتها للقواعد، وقيل لتَكَدُّرِ أقوال الصحابة فيها.

وقيل لأن عبد الملك بن مروان(١) سأل عنها رجلاً من أَكْدَر(٢).

وقيل لأن الميتة من أكدر(٣).

وقيل لأن رجلاً يسمى أكدر ألقاها على ابن مسعود.

وقيل إن الزوج كان اسمه أكدر.

وقيل لأن الجد كدر على الأخت ميراثها، لأنه أعطاها النصف ثم استرد منها أكثره.

وتلقب بالغراء أيضاً لظهورها، فإن الأخت [لا يفرض لها مع](٤) الجد إلا فيها فقط(٥).

---

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد المدني الدمشقي، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها. مات -رحمه الله- سنة ٨٦هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٩/١، وسير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤، وتقريب التهذيب ٣٦٥ ت٤٢١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض ٢٦٣/٦، والأكدر قيل إنه الأكدر بن محمد، ولم أقف على ترجمته راجع التهذيب في الفرائض١٢٨.

(٣) أكدر: اسم موضع قال في معجم البلدان ٢٨٣/١: الأكادر بلد من بلاد فزارة. (انظر لسان العرب ١٣٥/٥).

(٤) في الأصل: لا يعول لها مع، وفي (د): لا يعول مع ابتداء. والمثبت من باقي النسخ.

(٥) راجع في ألقاب الأكدرية وأسبابها: الإيجاز في الفرائض خ٢٣، والتلخيص في الفرائض ٢٠٥/١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٩/٥، والشرح الصغير للوجيز خ١٥٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٩٠/٦، والنجم الوهاج خ ١٣٠/٣، ومغني المحتاج ٢٤/٣، والإفصاح عن معاني الصحاح ٩٧/٢.

وتقدم منها في فصل الجد والإخوة أيضاً الخرقاء وهي أم، وجد، وأخت شقيقة، أو لأب.

لقبت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة فيها[١].

وتلقب بالمثلثة أيضاً لأن عثمان جعلها من ثلاثة بينهم بالسوية[٢].

والمربعة[٣] لأن ابن مسعود قسمها من أربعة، للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين[٤].

(١) تقدمت المسألة وصورها في فصل الجد والإخوة ص٣٣٢، وللخرقاء عشرة ألقاب سيذكرها المؤلف ويذكر أسبابها وراجع فتح القريب المجيب ١/٥٢، والتحفة الخيرية ١٤٠.

(٢) وصورها:

		٣
أم	$\frac{١}{٣}$	١
جد	ب	١
أخت شقيقة		١

(٣) في (ج): وبالمربعة.

(٤) وصورها:

		٢	٤
أم	ب	١	١
جد			١
أخت شقيقة	$\frac{١}{٢}$	١	٢

والمخمسة لأن الكوفيين يقولون قضى فيها خمسة من الصحابة، ولا يثبتون [فيها](١) عن أبي بكر الصديق شيئاً في الجد، وينكرون على من يروي عنه شيئاً في الجد.

وقد سأل الحجاج(٢) الشعبي(٣) عنها فقال له: اختلف فيها خمسة من الصحابة عثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد، وابن عباس -رضي الله عنهم-(٤) والصحيح ثبوت قول أبي بكر -رضي الله عنه- فيها وقيل إن الخمسة تكلموا فيها في وقت واحد.

ولقبت [بالحَجَّاجية / [١٣٥/٧٥أ] والشعبية](٥) لهذه القصة.

والمسدسة لأن فيها للصحابة سبعة أقوال ترجع في المعنى إلى ستة.

والمسبعة لأن فيها سبعة أقوال، أحدها: قول زيد وسفيان الثوري(٦)،

---

(١) سقطت من (ج)، (هـ).

(٢) هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ولد ونشأ بالطائف، ولي الحجاز، ثم العراق وخراسان وأقره الوليد بن عبد الملك بعد أبيه مات سنة ٩٥هـ بواسط. (سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، والعبر ٨٤/١، وشذرات الذهب ٣٧٧/١).

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي، الحميري، محدث، راوية فقيه، شاعر، من التابعين ولد سنة ١٩هـ، ومات سنة ١٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، وتقريب التهذيب ٢٨٧ ت٣٠٩٢، وشذرات الذهب ٢٤/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض ٢٥٢/٦، وابن حزم في المحلى ٣١٥/٨.

(٥) ساقط من (د).

(٦) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، حافظ، بارع في الفقه والحديث والزهد، وقول الحق، ولد بالكوفة سنة ٩٧هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٠/١، وتقريب التهذيب ٢٤٤ ت٢٤٤٥، وشذرات الذهب ٢٧٤/٢).

والشافعي، وأحمد، وأبي عبيدة[١]، وأبي يوسف[٢]، ومحمد[٣]، وزُفر[٤]، واللؤلؤي[٥]، وأهل المدينة والشام، وعليه الفتوى: للأم الثلث، والباقي ثلثاه للجد وثلثه للأخت، وتصح من تسعة[٦].

(١) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي، الحافظ، من أئمة العلم بالأدب واللغة ولد سنة ١١٠هـ ومات بالبصرة سنة ٢١٠هـ. (تقريب التهذيب ٥٤١ت٦٨١٢، والعبر ٢٨٢/١، وشذرات الذهب ٥٠/٣).

(٢) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، فقيه، حافظ، تولى القضاء، ومات ببغداد سنة ١٨٢هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٣/٢، والعبر ٢١٩/١، وشذرات الذهب ٣٦٧/٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، مولى بني شيبان، ولد بواسط سنة ١٣٥هـ، ولازم أبا حنيفة ولي قضاء الرقة والري ومات بها سنة ١٨٩هـ. (العبر ٢٣٤/١، وشذرات الذهب ٤٠٧/٢، والأعلام ٨٠/٦).

(٤) هو زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل، العَنبَري من تميم، فقيه، ولد سنة ١١٠هـ، وهو من أصحاب أبي حنيفة تفقه عليه، وولي قضاء البصرة، جميع بين العلم والعبادة مات سنة ١٥٨هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١، والعبر ١٧٦/١، وشذرات الذهب ٢٦١/٢).

(٥) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، مولى الأنصار، الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وسمع منه وكان عَلاَّمةً بمذهبه، ولي القضاء بالكوفة، ومات سنة ٢٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٥٤٣/٩، والعبر ٢٧٠/١، وشذرات الذهب ٢٥/٣).

(٦) وصورتها:

		٣×٣	٩
أم	١/٣	١	٣
جد	ب	٢	٤
أخت شقيقة			٢

والثاني: قول أبي بكر(١)، وابن عباس، ومعاذ بن جبل(٢)، وأبي هريرة(٣)، وأبي الطفيل(٤)، وأبي موسى الأشعري(٥)، وأبي الدرداء(٦)،

---

(١) هو عبد الله بن عثمان أبو قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي، أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب المصطفى ﷺ في مكة والمدينة والهجرة والمشاهد وتولى الخلافة بعده فهو أول الخلفاء الراشدين توفي سنة ١٣هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٠١ت٤٨٠٧، وتقريب التهذيب ٣١٣ ت٣٤٦٧، وشذرات الذهب ١/١٥٤).

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وبعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً مات سنة ١٨هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٠٦ت٨٠٣٢، وتقريب التهذيب ٥٣٥ت٦٧٢٥، وشذرات الذهب ١/١٦٧).

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل، اشتهر بكنية أبوهريرة، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ﷺ، كان من أكثر الصحابة حفظاً للحديث توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ. (أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٣٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠، والعبر ١/٤٦).

(٤) هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي الكناني، القرشي، أبو الطفيل، شاعر كنانة، وأحد فرسانها، ولد عام أُحد ورأى النبي ﷺ، مات بمكة سنة ١١٠هـ. (أسد الغابة ٣/٤١، وسير أعلام النبلاء ٣/٤٦٧، والعبر ١/١٠٤).

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، يلقب بأبي موسى، صحابي من الشجعان، والولاة الفاتحين قدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم وهاجر، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن وولاه عمر البصرة توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ. (أسد الغابة ٣/٢٦٣، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/١١٩ت٤٨٨٩، وشذرات الذهب ١/٢٣٥).

(٦) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، صحابي جليل مات في آخر خلافة عثمان لسنتين بقيتا منها (أسد الغابة ٤/١٨، والعبر ١/٢٤، وشذرات الذهب ١/١٩٦).

وجابر[(١)]، وعمار[(٢)]، وأبي بن كعب[(٣)]، وعمران بن حصين[(٤)]، وعائشة[(٥)]، وابن الزبير[(٦)] -رضي الله عنهم- وكثير من التابعين، وأبي حنيفة، والمزني[(٧)] وغيرهم: للأم الثلث، والباقي للجد، وتسقط الأخت[(٨)].

---

(١) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري، صحابي، مكثر، حافظ توفي سنة ٧٨هـ (أسد الغابة ٣٠٧/١، والإصابة ٢٢٢/١ت١٠٢٢، وشذرات الذهب ٣١٩/١).

(٢) هو عمار بن ياسر بن عامر الكناني القحطاني أبو اليقظان صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي من السابقين إلى الإسلام والجهر به، ولاه عمر على الكوفة استشهد سنة ٣٧هـ وعمره ثلاث وتسعون سنة (الإصابة ٢٧٣/٤ت٥٦٩٩، وشذرات الذهب ٢١٣/١، والأعلام ٣٦/٥).

(٣) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الخزرجي الأنصاري الصحابي الشهير، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود شهد بدراً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ، توفي بالمدينة سنة ٢١هـ. (العبر ٢٠/١، والإصابة ١٦/١ت٣٢، وشذرات الذهب ١٧٦/١).

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي من علماء الصحابة، بعثه عمر يفقه أهل البصرة توفي بها سنة ٥٢هـ. (العبر ٤٠/١، والإصابة ٢٦/٥ت٦٠٠٥، وشذرات الذهب ٢٤٩/١).

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، من أفقه النساء تكنى أم عبد الله، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، توفيت سنة ٥٨هـ. (العبر ٤٥/١، والإصابة ١٣٩/٨ت٧٠١، وشذرات الذهب ٢٥٨/١).

(٦) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود بالمدينة في عام الهجرة بويع بالخلافة واستمر تسع سنين وقتل سنة ٧٣هـ. (العبر ٦٠/١، والإصابة ٦٩/٤ت٤٦٧٣، وشذرات الذهب ٣٠٦/١).

(٧) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي، من تصانيفه الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المزني توفي سنة ٢٦٤هـ. (وفيات الأعيان ٢١٧/١، والنجوم الزاهرة ٣٩/٣، والعبر ٣٧٩/١).

(٨) وصورتها:

=

والثالث: قول ابن مسعود، للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي، وتصح من ستة(١).

والرابع: عن ابن مسعود أيضاً للأم السدس، وللأخت النصف وللجد الباقي(٢)، وهذا القول متحد مع الذي قبله في المعنى، وإنما اختلفت العبارة، ولأجل ذلك اعتبرهما أكثرهم قولاً واحداً فعندهم الأقوال ستة فقط.

=

		٣
أم	$\frac{1}{3}$	١
جد	ب	٢
أخت شقيقة	×	×

وراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/٦، وفتح القريب المجيب ٥٠/١، والعذب الفائض ١١٨/١

(١) وصورتها:

		٦
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١
جد	ب	٢

(٢) وصورتها:

		٦
أم	$\frac{1}{6}$	١
جد	ب	٢
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣

والخامس: عن ابن مسعود أيضاً، للأخت النصف، والباقي بين الأم والجد نصفين[(١)].

والسادس: قول علي، للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد الباقي[(٢)].

والسابع: قول عثمان، للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت نصفين[(٣)].

والمثمنة لأنه روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه جعل للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فكأن بعضهم جعل هذه الرواية مخالفة للتي

---

(١) وصورها:

		٢×٢	٤
أخت شقيقة	١/٢	١	٢
أم	ب	١	١
جد			١

(٢) وصورها:

		٦
أخت شقيقة	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	ب	١

(٣) وصورها:

		٣
أم	١/٣	١
جد	ب	١
أخت شقيقة		١

قبلها؛ لأن هذه تقتضي أن الكل يأخذون بالفرض، والتي قبلها تقتضي أن يكون الباقي بعد فرض الأم بين الجد والأخت عصوبة، فعنده الأقوال ثمانية فسماها المثمنة لذلك.

وبالعثمانية لقضاء عثمان فيها أثلاثاً كما سبق[١]، وأعاد حرف الجر في العثمانية، لأنه ليس من جنس ما قبله.

[والحجاجية][٢].

وتقدم منها في فصل الجد والإخوة أيضاً: مختصرة زيد رضي الله عنه.

وهي أم، وجد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب يستوي للجد فيها المقاسمة وثلث الباقي، فإن اعتبرت نصيبه مقاسمة كان أصلها من ستة وتصح أولاً من مائة وثمانية، وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، لتوافق الأنصباء بالنصف. وإن اعتبرت نصيب الجد فرضاً وهو ثلث الباقي بعد سدس الأم كان أصلها من ثمانية عشر وتصح ابتداءً من أربعة وخمسين[٣].

---

(١) راجع في مسألة الخرقاء وسبب تسميتها، واختلاف العلماء فيها: مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/٦، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء ٢٥٢/٦، والمحلى ٣١٥/٨، والاختيار شرح المختار ٢٥٧/٣، والحاوي الكبير ٣١٦/١٠، والتلخيص في الفرائض ٢٠٣/١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٩/٥، والعزيز شرح الوجيز ٤٨٦/٦، وروضة الطالبين ٨٩/٦، ومغني المحتاج ٢٤/٣ والإفصاح عن معاني الصحاح ٩٧/٢، والمغني ٧٧/٩، ومعجم فقه السلف ٢٤٥/٦.

(٢) زيادة من الفصول.

(٣) تقدمت مختصرة زيد وتصويرها في فصل الجد والإخوة ص٣٣٧. =

وتقدم منها في فصل العول: الناقضة وهي زوج، وأم، وولدا أم. سميت بذلك لأنها تنقض على ابن عباس أحد أصليه إلزاماً، لأنه لا يقول بالعول أصلاً ولا يحجب الأم إلى السدس بالاثنين من الإخوة، بل بأكثر فيلزمه إما العول، وإما حجب الأم إلى السدس بولديها ويظهر أن [ينفك][1] عنه الإلزام بأن يجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وما فضل لولديها[2].

وتقدم منها في فصل العول أيضاً: المُباهَلَة وهي زوج، وأم، وأخت لأبوين أو لأب.

أجمع الصحابة في خلافة عمر على أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وتعول إلى ثمانية، وهي أول مسألة عالت في الإسلام[3].

وخالف ابن عباس بعد موت عمر -رضي الله عنهم- فجعل للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت الباقي / **[١٣٥/٧٥ب]** ولا عول فيها.

= وراجع أيضاً الحاوي الكبير ٣٢٠/١٠، والعزيز شرح الوجيز ٥٨٨/٦، وروضة الطالبين ٩٠/٦، والتهذيب في الفرائض ١٤١، والمغني ٧٨/٩، والعذب الفائض ١١٦/١.

(١) في (ج): يفك.

(٢) تقدمت مسألة الناقضة، وتصويرها في فصل التأصيل ص٣٧٨، وراجع المبسوط ١٦٤/٢٩، والمغني ٣٠/٩،والعذب الفائض ١٦٣/١، والتحفة الخيرية ٢٣٢.

(٣) تقدمت مسألة المباهلة وتصويرها في فصل التأصيل ص٣٨١.

وليس للعول فصل كما عزا المؤلف، لأن المؤلف ذكر العول في فصل التأصيل وقد سبق الكلام عن العول وأول مسألة عالت ص٣٧٨.

وقال: لو قدَّموا من قدم الله، وأخَّروا من أخر الله لم تعل فريضةٌ قـــط. فقيل له: من قدَّم الله ومن أخر؟ فقال: الزوج والزوجة، والأم، والجدة هؤلاء الذين قدم الله.

وأما الذين أخر فالبنات، وبنات الابـــن، والأخـــوات مـــن الأب والأم، والأخوات من الأب. فقيل له: ما بالك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال: كان رجـــلاً مهيباً فهبته[١]. فقال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً ما جعل في المال نصـــفاً ونصفاً وثلثاً أبداً، هذان النصفان قد ذهبا بالمال كله فأين موضع الثلث؟ فقال له عطاء[٢]: إن هذا لا يغني عنك شيئاً لو متَّ، أو متُّ لقسم ميراثنا على ما عليـــه الناس اليوم من خلاف رأيك. قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم، ونساءنا ونساءهم، وأنفسنا وأنفسهم، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين.

---

(١) قلت في هذا نظر، إذ كيف يسكت ابن عباس عما يظهر له لأجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم.

وقد أجيب عن هذا بأنه لما كانت المسألة اجتهادية و لم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ساغ له عدم إظهار ما ظهر له.

قال السبكي: وليس معناه أنه خاف عدم انقياد عمر له، للعلم القطعي بانقياده للحق، ولكن الهيبة خوف منشؤه التعظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك لطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تختلج في صدره أ-هـــ. (التحفـــة الخيرية ١٥٢، والعذب الفائض ١/١٦٥).

(٢) هو عطاء بن يسار، أبو محمد، المدني، ثقة إمام، روى عن كبار الصحابة مات -رحمـــه الله- سنة ٩٤هـــ وقيل بعد ذلك (تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣٥، وتقريـــب التهـــذيب ٣٩٢ ت٤٦٠٥ والنجوم الزاهرة ١/٢٢٩)

فلأجل ذلك سميت المباهلة[١]. وقيل: إنه لقبٌ لكلِّ فريضة عائلة لوجود المعنى فيها[٢].

وتقدم منها في فصل العول أيضاً[٣] أم الفروخ بالخاء المعجمة.

وقال القَمُولي[٤] في بحره إنها بالجيم أيضاً[٥].

---

(١) تقدم تخريج الأثر ص٣٨٢.

(٢) وصورة المسألة على قول الجمهور كالتالي:

		٨/٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت شقيقة أو لأب	١/٢	٣

وصورتها على قول ابن عباس:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
أخت شقيقة أو لأب	ب	١

راجع أيضاً المغني ٣٦/٩، والعذب الفائض ١٦٤/١، والتحفة الخيرية ٢٣٢.

(٣) في فصل التأصيل ص٣٨٤.

(٤) هو أحمد بن محمد بن مكي القمولي -نسبة إلى قمولا-، القرشي، المخزومي، الشافعي، نجم الدين أبو العباس، فقيه عارف بالأصول والعربية ولد سنة ٦٥٣هـ، ولي الحسبة في مصر، توفي بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، له مصنفات منها: البحر المحيط شرح الوسيط للغزالي، وشرح الأسماء الحسنى، والروض الزاهر فيما يحتاج إليه المسافر وغيرها. (طبقات الشافعية للسبكي ٣٠/٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٧٠/٢، وحسن المحاضرة ٤٢٤/١).

(٥) راجع البحر المحيط في شرح الوسيط خ١١/٣.

وهي أم، وزوج، وأختان شقيقتان، وأختان لأم رفعت إلى القاضي شريح[١] فجعلها من عشرة، للشقيقتين أربعة، وللأختين للأم سهمين، وللزوج ثلاثة، وللأم سهماً[٢]. سميت أم الفروخ لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما تعول به الفرائض. شبهوها بطائرة ومعها أفراخها، قاله الوَنِّي[٣].

وتلقب بالشريحية أيضاً، لقضاء شريح فيها بما سبق

وقيل تلقب بذلك كلُّ عائلة إلى عشرة لوجود المعنى فيها وهو واضح[٤].

---

(١) وهو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي القضاء في عهد عمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية مات -رحمه الله- سنة ٧٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠، وتقريب التهذيب ٢٦٥ت٢٧٧٤، وشذرات الذهب ١/٣٢٠).

(٢) وصورتها:

		١٠/٦
أم	$\frac{١}{٦}$	١
زوج	$\frac{١}{٢}$	٣
أخت شقيقة	$\frac{٢}{٣}$	٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأم	$\frac{١}{٣}$	١
أخت لأم		١

(٣) في أصول المواريث خ٦.

(٤) راجع: المهذب ٢/٣٦، والتلخيص في الفرائض ١/٧٠، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٤٥، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٥٨، وروضة الطالبين ٦/٦٣، والتحفة الخيرية ٢٣٢، والعذب الفائض ١/١٦٦.

وتقدم منها في فصل العول أيضاً: أم الأرامل وهي جدتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأب، أو لأبوين. سميت بذلك لأن الكل إناث[1].

وتلقب بالسَّبْعَتَعَشَرِية بسكون الباء الموحدة، و[بفتح][2] العينين، [وبفتح][3] التاء المثناة من فوق نسبة إلى سبعة عشر ويعايا بها، [فيقال][4]: خلَّف سبع عشرة امرأة من جهات مختلفة وترك سبعة عشر ديناراً فخص كلَّ امرأة دينارٌ واحد[5].

---

(١) وصورة المسألة على قول الجمهور، وعلى قول ابن عباس بعدم العول:

		١٧/١٢		٨×١٢	٩٦
جدتان	١/٦	٢	١/٦	٢	١٦
٣ زوجات	١/٤	٣	١/٤	٣	٢٤
٤ أخوات لأم	١/٣	٤	١/٣	٤	٣٢
٨ أخوات لأبوين أو لأب	٢/٣	٨	ب	٣	٢٤
	على قول الجمهور		على قول ابن عباس		

وراجع: التحفة الخيرية ٢٣٢، والمغني ٣٨/٩، والإنصاف ٣١٧/٧، والعذب الفائض ١٦٧/١

(٢) في بقية النسخ: وفتح.

(٣) في بقية النسخ: وفتح.

(٤) في (ج): فتعال.

(٥) وقد تقدمت مسألة أم الأرامل، وتصويرها في فصل التأصيل ص٣٨٦.

وتلقب أيضاً: بالدينارِيَّة الصغرى كذلك، ووصفت بالصغرى لأن لهم دينارية كبرى ستأتي(١).

وتقدم منها في فصل العول أيضاً: المنبرية(٢) وهي زوجة، وأبوان، وابنتان، لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر، فأجاب ارتجالاً، وقال: صار ثمن المرأة تسعاً(٣).

وتقدم منها في فصل التصحيح: الصماء(٤) وهي كل مسألة عمها التباين بين السهام والرؤوس، وبين الرؤوس والرؤوس فمنها: جدتان، وثلاثة إخوة لأم، وخمسة أعمام(٥).

ومنها: ثلاث جدات، وخمسة إخوة لأم، وسبعة أعمام(٦).

---

(١) وتلقب أيضاً بأم الفروج، لأنوثة الجميع. (راجع العذب الفائض ١/١٦٧).

(٢) تقدم تصويرها في فصل الحجب ص٣٨٧.

(٣) تقدم سياق الأثر وتخريجه في فصل الحجب ص٢٠٢، وانظر أيضاً: الحاوي الكبير ١٠/٣٢٢، والتلخيص في الفرائض ١/٧٤، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/٤٦، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٥٩، وروضة الطالبين ٦/٦٣، وشرح الحاوي خ٣/١٨، وتدريب البلقيني خ٩٥، والنجم الوهاج خ٣/١٣٩، وتلخيص الحبير ٣/٩٠.

(٤) تقدمت في فصل التصحيح ص٤٢٧، وراجع أيضاً التحفة الخيرية ٢٣٢، والعذب الفائض ١/١٧٨.

(٥) تقدم تصوير هذا المثال ص٤٢٦.

(٦) وصورتها:

=

ومنها: خمس جدات، وسبعة إخوة لأم، وأحد عشر عماً، أو أخاً لأب(١).

ومنها: زوجتان، وثلاث جدات، وخمس بنات، وسبعة أعمام(٢).

ومنها: مسألة الامتحان(٣) وهي أربع زوجات، وخمـــس / [١٣٦/٧٦أ] جدات، وسبع بنات، وتسعة أعمام. أصلها من أربعة وعشـــرين، و[هـــي

=

		١٠٥×٦	٦٣٠
٣ جدات	١/٦	١	١٠٥ لكل جدة ٣٥ سهماً
٥ إخوة لأم	١/٣	٢	٢١٠ لكل أخ ٤٢ سهماً
٧ أعمام	ب	٣	٣١٥ لكل عم ٤٥ سهماً

(١) وصورها:

		٣٨٥×٦	٢٣١٠
٥ جدات	١/٦	١	٣٨٥ لكل جدة ٧٧ سهماً
٧ إخوة لأم	١/٣	٢	٧٧٠ لكل أخ ١١٠ أسهم
١١ عماً	ب	٣	١١٥٥ لكل عم ١٠٥ أسهم

(٢) وصورها:

		٢١٠×٢٤	٥٠٤٠
زوجتان	١/٨	٣	٦٣٠ لكل زوجة ٣١٥ سهماً
٣ جدات	١/٦	٤	٨٤٠ لكل جدة ٢٨٠ سهماً
٥ بنات	٢/٣	١٦	٣٣٦٠ لكل بنت ٦٧٢ سهماً
٧ أعمام	ب	١	٢١٠ لكل عم ٣٠ سهماً

(٣) قال النووي -رحمه الله-: سميت بالامتحان، لأنه يقال: ورثة لا تبلغ طائفة منهم عشرة لم تصـــح مسألتهم من أقل من كذا أ-هـــ. (روضة الطالبين ٩١/٦، وراجع العزيز شرح الوجيز ٥٨٨/٦).

صماء، لأن][1] كل صنف [تباينه][2] سهامه والأصناف كلها متباينة، فاضرب بعضها في بعض يحصل ألف ومائتان وستون، وهو جزء سهمها.

وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين لأنها من ضرب جزء سهمها في أصلها أربعة وعشرين.

وسميت مسألة الامتحان، لأنها يمتحن بها الطلبة فيقال: خلّف ورثةً عدد كل فريق أقل من عشرة، وتصح من أكثر من ثلاثين ألفاً[3].

وتقدم منها في فصل [المناسخة][4]: المأمونية لأن المأمون ألقاها على يحيى بن أكثم فقال له: هلك هالك وترك أبويه، وابنتيه، فماتت إحدى البنتين عمن بقي. فقال يحيى: على أن الميت الأول ذكر، أو أنثى. وقد سبق الكلام فيها هناك[5].

---

(١) ساقط من (هـ).

(٢) في (ج): يباينه.

(٣) وصورتها:

		١٢٦٠×٢٤	٣٠٢٤٠
٤ زوجات	$\frac{١}{٨}$	٣	٣٧٨٠ لكل زوجة ٩٤٥ سهماً
٥ جدات	$\frac{١}{٦}$	٤	٥٠٤٠ لكل جدة ١٠٠٨ سهم
٧ بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦	٢٠١٦٠ لكل بنت ٢٨٨٠ سهماً
٩ أعمام	ب	١	١٢٦٠ لكل عم ١٤٠ سهماً

وراجع: الاختيار لتعليل المختار ٣/٢٥٨، والعذب الفائض ١/١٦٨، والتحفة الخيرية ٢٣٣.

(٤) في (ج)، (هـ): المناسخات.

(٥) في فصل المناسخة ص٤٧٥.

ومن الملقبات النصفيتان، و[تلقبان أيضاً][(١)] اليتيمتان، وهما زوج، وأخت لأبوين، أو زوج، وأخت لأب[(٢)] لقبتا بالنصفيتين، لأن كل واحدة منهما مشتملة على نصف، ونصف، فرضين[(٣)].

ومنها الدينارية الكبرى، وهي أم، وزوجة، وابنتان، واثنا عشر أخاً وأخت كلهم لأب أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ستمائة، وللأم مائة، وللزوجة خمسة وسبعون، وللبنتين أربعمائة، وللإخوة والأخت خمسة وعشرون، لكل أخ سهمان، وللأخت سهم[(٤)]، رفعت إلى القاضي شريح

---

(١) ساقط من (هـ).

(٢) وصورتها:

		٢
زوج	$\frac{1}{2}$ (١/٢)	١
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$ (١/٢)	١

(٣) قال الرافعي -رحمه الله- في العزيز ٦/٥٨٨: لأنه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضاً إلا هما، وربما سميت الصورتان يتيمتين أ-هـ. (وراجع: نهاية المحتاج ٦/٣٤، والتحفة الخيرية ٢٣٢، والإفصاح عن معاني الصحاح ٢/١٠٠).

(٤) وصورتها:

		٢٤×٢٥	٦٠٠
أم	١/٦	٤	١٠٠
زوجة	١/٨	٣	٧٥
بنت	٢/٣	٨	٢٠٠
بنت		٨	٢٠٠
١٢ أخاً لأب	ب	١	٢٤ لكل أخ سهمان
أخت لأب			١

وراجع: الاختيار لتعليل المختار ٣/٢٥٨، والعذب الفائض ١/١٦٨، والتحفة الخيرية ٢٣٣

وكانت التركة ستمائة دينار، فقضى فيها وأعطى الأخت ديناراً واحداً، فلذلك سميت الدينارية الكبرى.

وتلقب أيضاً بالرِّكابية، والعامرية، والشاكِيَة لأن الأخت لم ترض بالدينار ومضت لعلي[تشكي][(١)] شريحاً فوجدت علياً راكباً فمَسَكَت رِكَابه وقالت له: يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستمائة دينار فأعطاني منها شريح ديناراً واحداً. فقال لها علي -رضي الله عنه-: لعل أخاك ترك زوجة، وأماً، وابنتين، واثني عشر أخاً وأنت؟

[فقالت][(٢)]: نعم. فقال: ذلك حقك، ولم يظلمك شريح شيئاً. فلذلك سميت بالركابية، وبالشاكية.

وسألت الأخت عنها عامراً الشعبي، فأجابها بما قال شريح. فلذلك لقبت بالعامرية[(٣)].

---

(١) في (ج): تشتكي، وفي (هـ): تشكو.

(٢) في (ج): قالت.

(٣) راجع نهاية المطلب في دراية المذهب خ ٦٤٨/١٢، والعزيز شرح الوجيز ٥٨٩/٦، وروضة الطالبين ٩١/٦، ومختصر ابن المجدي خ٣٧، ومن ألقابها أيضاً الداودية، لأن داود الطائي سئل عنها فقسمها هكذا، فجاءت الأخت إلى أبي حنيفة فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت إلا ديناراً واحداً، فقال من قسم التركة؟ قالت: تلميذك داود الطائي. فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة؟ قالت: نعم. قال: هل ترك بنتين؟ قالت: نعم. قال: هل ترك زوجة؟ قالت: نعم. قال: هل معك اثنا عشر أخاً؟ قالت: نعم. قال إذن حقك دينار. الاختيار ٢٥٨/٣.

ومنها المروانية. وهي أختان شقيقتان، وأختان لأم، وزوج وصورها إمام الحرمين وغيره(١): بزوج، وست أخوات مفترقات. وكل من الصورتين أصلها ستة، وتعول إلى تسعة(٢).

لقبت بالمروانية، لأنها وقعت في زمن مروان(٣).

وقيل في زمن عبد الملك بن مروان، وكان الزوج فيها من بني مروان وقد تلقب بالغراء أيضاً لأن الزوج لم يرض بالعول، وأراد أخذ النصف كاملاً فأنكر عليه العلماء، واشتهر أمرها بينهم حتى صارت كالكوكب الأغر.

وقيل لأن الزوج كان اسمه أغر. وقيل كان اسم الميتة غراء.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب خ١٢/٦٤٨.

(٢) وصورتها:

		٩/٦
أخت شقيقة	٢/٣	٢
أخت شقيقة		٢
أخت لأم	١/٣	١
أخت لأم		١
زوج	١/٢	٣

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك، الخليفة الأموي، ولد بمكة سنة ٢هـ ومدة خلافته تسعة أشهر وثمانية عشر يوماً، مات سنة ٦٥هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٧، وتقريب التهذيب ٥٢٥ت٦٥٦٧، وشذرات الذهب ١/٢٨٩).

وقيل[تلقب][1] بذلك أي بالغراء كل فريضة عائلة إلى تسعة[2] كزوج، وأم وولدها، وشقيقتين[3].

وكزوج، وجدة، وثلاث أخوات مفترقات[4]، لاشتهار قصة الـــزوج / [١٣٦/٧٦ب].

(١) في الأصل، (هــ): يلقب.

(٢) راجع التلخيص في الفرائض ٦٩/١، والعزيز شرح الوجيز ٥٨٩/٦، وروضة الطالبين ٩١/٦، وشرح أرجوزة الكفاية خ١٣٧، والاختيار لتعليل المختار ٢٥٨/٣، والإنصـــاف ٣١٦/٧، والعذب الفائض ١٦٦/١.

(٣) وصورتها:

٩/٦

زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
أخ لأم	١/٦	١
أخت شقيقة	٢/٣	٢
أخت شقيقة		٢

(٤) وصورتها:

٩/٦

زوج	١/٢	٣
جدة	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
أخت لأم	١/٦	١

ومنها: المروانية الأخرى، وهي زوجة ورثت من زوجها ديناراً ودرهماً، والتركة عشرون ديناراً، وعشرون درهماً [فيقال][1] إن عبد الملك بن مروان سئل عنها فقال: صورها أختان لأب، وأم، وأختان لأم، وأربع زوجـــات[2] [لهن][3] خمس المال، للعول والخمس أربعة دنانير وأربعة دراهم لكل واحدة دينار ودرهم فسميت المروانية لذلك[4].

ومنها الثلاثينية وهي: زوجة، وأم، وشقيقتان، وأختان لأم، وابن رقيق.

سميت بذلك لأنها عند ابن مسعود -رضي الله عنه- تعول إلى أحد وثلاثين لأنه ينقص الزوجة والأم بالمحجوب من الأولاد لمعنى قام به من رق، أو كفر، أو

---

(١) في نسختي الفصول: يقال.

(٢) راجع: العزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٩، وروضة الطالبين ٦/٩١.

(٣) في نسختي الفصول، (ج): للزوجات.

(٤) وصورها:

١٢/١٥×٤ ٦٠÷ ١/٣ التركة ٢٠ ديناراً و٢٠ درهماً

أخت شقيقة	٢/٣	٨	١٦	٥ ١/٣	٥ ١/٣
أخت شقيقة			١٦	٥ ١/٣	٥ ١/٣
أخت لأم	١/٣	٤	٨	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣
أخت لأم			٨	٢ ٢/٣	٢ ٢/٣
زوجة	١/٤	٣	٣	١	١
زوجة			٣	١	١
زوجة			٣	١	١
زوجة			٣	١	١

قتل، فيجعل للأم السدس، وللزوجة الثمن، فأصلها مـــن أربعـــة وعشـــرين، للشقيقتين ستة عشر، وللأختين من الأم الثلث ثمانية، وللأم الســـدس أربعـــة، وللزوجة الثمن ثلاثة فتعول بنصيب الأم والزوجة إلى واحد وثلاثين[١].

وتلقب أيضاً بالمثمنة لأن فيها ثمانية مذاهب: قول الجمهور من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر[٢].

---

(١) وصورتها:

		٣١/٢٤
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أخت شقيقة	٢/٣	٨
أخت شقيقة		٨
أخت لأم	١/٣	٤
أخت لأم		٤
ابن رقيق	×	×

(٢) وصورتها:

		١٧/١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤
أخت لأم	١/٣	٢
أخت لأم		٢
ابن رقيق	×	×

وقول معاذ: للأم الثلث تفريعاً على أنها لا تحجب بالأخوات فتعول إلى تسعة عشر[١].

وقول ابن عباس: [الفاضل][٢] عن فرض الزوجة، والأم، وهو سبعة بين ولدي الأبوين وولدي الأم أثلاثاً، فتصح من اثنين وسبعين، ولا عول فيها[٣].

---

(١) وصورتها:

		١٩/١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
أخت شقيقة	٢/٣	٤
أخت شقيقة		٤
أخت لأم	١/٣	٢
أخت لأم		٢
ابن رقيق	×	×

(٢) في (ج): للفاضل.

(٣) وصورتها:

		٦×١٢	٧٢
زوجة	١/٤	٣	١٨
أم	١/٦	٢	١٢
أخت شقيقة	ب	٧	١٤
أخت شقيقة			١٤
أخت لأم			٧
أخت لأم			٧
ابن رقيق	×	×	×

وعنه قول آخر: أن الفاضل عن فروض الزوجة والأم وولديها وهو ثلاثة لولدي الأبوين فتصح من أربعة وعشرين ولا عول [فيها][(١)] لأنه ينكره[(٢)].

وقول ابن مسعود الأول أنها تعول إلى واحد وثلاثين، وعنه إسقاط ولدي الأم.

وعنه أيضاً إسقاط ولدي الأبوين. وعنه أيضاً إسقاط الصنفين، والباقي للعصبة.

فهذه أربعة مذاهب عن ابن مسعود، وأولها أشهرها[(٣)].

ومنها: مربعات ابن مسعود -رضي الله عنه-[(٤)] ذكر المصنف منها أربع

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) وصورتها:

		٢×١٢	٢٤
زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٦	٢	٤
أخت شقيقة	ب	٣	٣
أخت شقيقة			٣
أخت لأم	١/٣	٢	٤
أخت لأم		٢	٤
ابن رقيق	×	×	×

(٣) راجع: العزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٧، وروضة الطالبين ٦/٨٩، والتهذيب في الفرائض ٢٠٨، والمغني ٩/٣٣، والعذب الفائض ١/١٧١.

(٤) لأن ابن مسعود -رضي الله عنه- جعلها من أربعة كما سيأتي قريباً.

مسائل وهي: بنت، وأخت، وجد، قال ابن مسعود للبنت النصف، والباقي للأخت والجد بينهما مناصفة فتصح من أربعة[١].

وعند الجمهور: للبنت النصف، والباقي ثلثاه للجد، وثلثه للأخت عصوبة[٢].

وعند أبي بكر: للبنت النصف، والباقي للجد فرضاً وتعصيباً وتسقط الأخت[٣].

---

(١) وصورتها:

		٢×٢	٤
بنت	١/٢	١	٢
أخت	ب	١	١
جد			١

(٢) وصورتها:

		٦
بنت	١/٢	٣
جد	ب	٢
أخت		١

(٣) وصورتها:

		٢
بنت	١/٢	١
جد	ب	١
أخت	×	×

وعند علي للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت[١].

والمربعة الثانية: زوج، وأم، وجد، قال ابن مسعود للـــزوج النصـــف، والباقي للأم والجد بالسوية بينهما فهي من أربعة[٢].

وقال الجمهور: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس فرضـــاً، فهي من ستة[٣].

---

(١) وصورتها:

		٦
بنت	١/٢	٣
جد	١/٦	١
أخت	ب	٢

(٢) وصورتها:

		٢	٤
زوج	١/٢	١	٢
أم	ب	١	١
جد			١

(٣) وصورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣	٢
جد	١/٦	١

وقال عمر: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي وهو رواية عن ابن مسعود أيضاً[١].

وقال أيضاً: للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد[٢]. وحاصل القولين واحد.

والمربعة الثالثة: زوجة، وأم، وجد، وأخ.

جعل ابن مسعود المال بينهم أرباعاً[٣].

---

(١) وصورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٣ ب	١
جد	ب	٢

(٢) وصورتها:

		٦
زوج	١/٢	٣
أم	١/٦	١
جد	ب	٢

(٣) وصورتها:

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ ب	١
جد	ب	١
أخ		١

وجعل الجمهور للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي بين الجد والأخ نصفين. فأصلها اثنا عشر، وتصح من أربعة وعشرين[١].

وجعل أبوبكر للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي، ويسقط الأخ[٢].

وجعل عمر [للمرأة][٣] الربع، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ نصفين[٤].

---

(١) وصورها:

		٢×١٢	٢٤
زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٣	٤	٨
جد	ب	٥	٥
أخ			٥

(٢) وصورها:

		١٢
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٣	٤
جد	ب	٥
أخ	×	×

(٣) في (ب)، (ج)، (هـ): للزوجة.

(٤) وصورها:

والمربعة الرابعة: زوجة، وأخت، وجد.

قال / [١٣٧/٧٧أ] ابن مسعود: للزوجة الربع، وللأخت النصف والباقي للجد[(١)].

فالصور الأربع المذكورة كلها عند ابن مسعود [تصح][(٢)] من أربعة.

والصورة الأخيرة تسمى مربعة الجماعة: لأنهم جميعاً جعلوها من أربعة، وإنما اختلفوا في بعض الأنصباء فقال الجمهور: للزوجة الربع، والباقي للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه فهي أيضاً من أربعة[(٣)].

=

		٢×١٢	٢٤
زوجة	١/٤	٣	٦
أم	١/٦	٢	٤
جد	ب	٧	٧
أخ			٧

(١) وصورها:

		٤
زوجة	١/٤	١
أخت	١/٢	٢
جد	ب	١

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) وصورها:

=

وقال أبوبكر للزوجة الربع، والباقي للجد، ولا شيء للأخت[١] فهي من أربعة عند الجميع[٢].

وزاد الخَبْرِيُّ[٣] لابنِ مسعود مربعاتٌ أُخَر، منها: الخرقاء -كما سبق-، ومنها: زوجة، وأم، وجد، قال: للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي[٤].

=

		٤
زوجة	١/٤	١
أخت	ب	١
جد		٢

(١) وصورتها:

		٤
زوجة	١/٤	١
جد	ب	٣
أخت	×	×

(٢) راجع في مربعات ابن مسعود: مصنف ابن أبي شيبة كتاب الفرائض ٢٦٤/٦، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥٠/٦، والتلخيص في الفرائض ٢٠٠/١، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣٨/٥، والعزيز شرح الوجيز ٥٨٧/٦، وروضة الطالبين ٨٩/٦، والمطلب العالي خ١٥/٢٤٧، وفتح القريب المجيب ٥١/١، والتهذيب في الفرائض ١٢٣، والمغني ٧٨/٩، والعذب الفائض ١١٠/١.

(٣) كما في التلخيص في الفرائض ٢٠٦/١.

(٤) وصورتها:

=

ولهم ملقباتٌ أُخَر فاقتصرنا على مشهورها عندنا.

فمن الملقبات عندهم أيضاً: العَالية، بالعين المهملة وهـــي: زوج، وأم، وجد، وأخ سميت باسم الميتة[1].

فعند الجمهور يسقط الأخ.

وقال أبو ثور: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللجد الباقي، جعل حكم الأم مع الجد كحكمها مع الأب في كل المواضع.

وقال ابن مسعود: للزوج [النصف][2]، وللأم السدس، والباقي بين الجد والأخ نصفين[3].

=

		٤
زوجة	١/٤	١
أم	١/٣ ب	١
جد	ب	٢

(١) قيل إن الميتة امرأة من همدان تسمى العالية. (التلخيص في الفرائض ١/٢٠٦).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) وصورتها:

		٦		٦		٦
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	١/٢	٣
أم	١/٦	١	١/٣ ب	١	١/٦	١
جد	ب	٢	ب	٢	ب	١
أخ	×	×	×	×		١
	عند الجمهور		عند أبي ثور		عند ابن مسعود	

ومنها: مسألةُ القضاة، وقد تَقدمت في فصل الولاء[١].

ومنها: العَشرية[٢] وهي: جد، وشقيقة، وأخ لأب، تصح من عشـــرة، للجد أربعة، وللشقيقة خمسة، ولولد الأب سهم[٣].

---

(١) ص٦٢٤.

(٢) راجع مجموع الكلائي خ١١، ومختصر ابن المجدي خ٣٨.

(٣) وصورتها:

	٢×٥	١٠
جد	٢	٤
أخت شقيقة	٢ ١/٢	٥
أخ لأب	١/٢	١

نسبت إلى العشرة لصحتها منها، وإلا فأصلها من خمسة عدد الرؤوس. وهذا على قول زيد -رضي الله عنه- ولذا فهي تسمى أيضاً عشرية زيد وفيها ثلاثة أقوال أخرى أيضاً:

القول الأول: قول من يسقط الإخوة مع الجد -كما تقدم في فصل الجد والإخوة- فهـــؤلاء يجعلون المال كله للجد، ولا شيء للأخ والأخت.

القول الثاني: قول علي -رضي الله عنه- للأخت النصف، وما بقي بين الجد والأخ نصـــفين وصورتها على هذا القول:

		٢×٢	٤
أخت شقيقة	١/٢	١	٢
جد	ب	١	١
أخ لأب			١

القول الثالث: قول ابن مسعود -رضي الله عنه- للأخت النصف، والباقي للجد، ويســـقط الأخ للأب، وصورتها على هذا القول:

ومنها: العِشرينية[1]، وهي: جد، وشقيقة، وأختان لأب[2].

-

		٢
أخت شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	×	×
جد	ب	١

وراجع: التهذيب في الفرائض ١٣٨، والعذب الفائض ١/١١٦، والمغني ٩/٦٨، والتحفة الخيرية ٢٣٢.

(١) راجع: مجموع الكلائي خ١١، ومختصر ابن المجدي خ٣٨.

(٢) وصورها:

	٢×٥	٢×١٠	٢٠
جد	٢	٤	٨
أخت شقيقة	٢ ١/٢	٥	١٠
أخت لأب	١/٢	١	١
أخت لأب			١

وهذا على قول زيد -رضي الله عنه- وإلا ففيها قولان آخران وهما:

القول الأول: قول من يسقط الإخوة مع الجد فيكون المال هنا للجد، ولا شيء للأخوات.

القول الثاني: قول علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- أنه يفرض للأخوات فروضهن، ويجعل الباقي للجد فتكون المسألة من ستة وتصح من اثني عشر، وصورها:

		٢×٦	١٢
أخت شقيقة	١/٢	٣	٦
أخت لأب	١/٦	١	١
أخت لأب			١
جد	ب	٢	٤

=

ومنها: تِسعينية زيد -رضي الله عنه-[(١)] وهي: جد، وأم، وأخت شقيقة، وأخوان، وأخت لأب[(٢)].

= وراجع : المغني ٩/٧٤، التهذيب في الفرائض ١٤٦، والعذب الفائض ١/١١٦، والتحفة الخيرية ٢٣٢.

(١) راجع: الحاوي الكبير ١٠/٣١٩، والتلخيص في الفرائض ١/٢١٤، والعزيز شرح الوجيز ٦/٥٨٨، وروضة الطالبين ٦/٩٠، ومجموع الكلائي خ١١، ومختصر ابن المجدي خ٣٦، والتحفة الخيرية ٢٣٢، والتهذيب في الفرائض ١٣٦، والمغني ٩/٧٩، والعذب الفائض ١/١١٧.

(٢) وصورتها:

		٥×١٨	٩٠
أم	١/٦	٣	١٥
أخت شقيقة	١/٢	٩	٤٥
أخ لأب	ب	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١
جد	١/٣ ب	٥	٢٥

وسميت تسعينية زيد؛ لأنها تصح من تسعين على قول زيد -رضي الله عنه- وفيها ثلاثة أقوال أخرى، وهي:

القول الأول: قول من يسقط الإخوة مع الجد، فللأم السدس، والباقي للجد وتصح من ستة، وصورتها:

		٦
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	×	×
أخوان وأخت لأب		
جد	ب	٥

=

والمسائل الثلاثُ من مسائل المعادَّة[1] ....

= القول الثاني: قول عليٍّ -رضي الله عنه-: للأم السدس، وللشقيقة النصف، ثم يعطى الجد السدس لأنه أحظ له، ثم الباقي للإخوة للأب، وصورتها:

		٥×٦	٣٠
أم	١/٦	١	٥
أخت شقيقة	١/٢	٣	١٥
أخ لأب	ب	١	٢
أخ لأب			٢
أخت لأب			١
جد	١/٦	١	٥

القول الثالث: قول ابن مسعود -رضي الله عنه-: للأم السدس، وللشقيقة النصف، وللجد الباقي، ويسقط الإخوة للأب، وتصح من ستة، وصورتها:

		٦
أم	١/٦	١
أخت شقيقة	١/٢	٣
أخت وأخوان لأب	×	×
جد	ب	١

وانظر المراجع السابقة.

(١) المُعادّة لغة من العد وهو الإحصاء.

ومعناها عند الفرضيين: عدّ الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد.

فإذا اجتمع مع الجد إخوة لأبوين وإخوة لأب فإن الإخوة لأب يحسبون عليه في القسمة وإن كانوا محجوبين بالإخوة لأبوين، فبعد أن يأخذ الجد نصيبه يعاد التوزيع على الإخوة لأبوين فقط كما في حالة عدم وجود الجد ولا يحتاج إلى المعادة إلا إذا كان الإخوة الأشقاء أقل =

....(١)

= من مثلي الجد، والفاضل بعد الفروض أكثر من الربع، فلو كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا معادة لأنه لا فائدة لها.

وقد حصر الفرضيون مسائل المعادة في ثمان وستين مسألة.

(راجع: لسان العرب ٢٨٢/٣، والمبسوط ١٨٣/٢٩، وحاشية الدسوقي ٤٦٣/٤، وفتح القريب المجيب ٥٤/١، والتحفة الخيرية ١٤٠، والعذب الفائض ١١٤/١).

(١) ومن الملقبات التي لم يذكرها المؤلف:

المسألة المالكية: وهي: زوج، وأم، وجد، وأخ لأب، وإخوة لأم، سميت بالمالكية نسبة إلى الإمام مالك -رحمه الله- لأنه أفتى فيها، وهي التي قيل إن مالكاً خالف فيها زيد بن ثابت فأعطى الأم السدس، والجد الباقي وأسقط الإخوة.

وفيها قول آخر للحنابلة والشافعية: للزوج النصف وللأم السدس، وللجد السدس، لأنه خير له من المقاسمة، والباقي للأخ للأب، ويسقط الإخوة لأم، وصورهما:

		٦		٦
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣
أم	١/٦	١	١/٦	١
جد	ب	٢	١/٦	١
أخ لأب	×	×	ب	١
إخوة لأم	×	×	×	×
	قول مالك		القول الآخر	

(راجع: منح الجليل على مختصر خليل ٧١٣/٤، والعذب الفائض ١٠٥/١).

ومنها: مسألة الدَّفّانة، أو الجعفرية، وهي: امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجية حيث توفي الأول فورثته، ثم تزوجت بالثاني فمات فورثته، ثم تزوجت بالثالث فمات فورثته، ثم تزوجت بالرابع فمات فورثته. وتسمى بالدفّانة لكثرة دفن المرأة لأزواجها.

وبالجعفرية لما قيل إن الأزواج الأربعة من ذرية جعفر بن أبي طالب -رضي الله عنه-. =

= (راجع: التهذيب في الفرائض ٤٦٠، والعذب الفائض ٢/٢٩٢، والتحفة الخيرية ٢٣٣).

ومنها مسألة عقرب تحت طوبة، وهي: امرأة توفيت عن زوج، وأم، وأخت لأم، وعاصب، وأقرت الأخت لأم ببنت.

سميت بذلك لغفلة من تلقى عليه عمّا أقرت به الأخت للأم للعصبة، خفي تحت إقرارها بالبنت، فأشبه العقرب التي تحت الطوبة.

فعند الشافعية أن الإقرار بالبنت باطل، لأن المقر غير حائز شيئاً.

وعند المالكية تجعل مسألة للإنكار، ومسألة للإقرار: مسألة الإنكار من ستة، ومسألة الإقرار من اثني عشر.

وقد سبق الكلام عن الإقرار، وما يلزم عليه من الدور في موانع الإرث.

وصورتها عند الشافعية:

		٢×٦	١٢
زوج	١/٢	٣	٦
أم	١/٣	٢	٤
أخت لأم	×	×	×
عاصب	ب	١	١
بنت مقر بها			١

وصورتها عند المالكية:

		٦			١٢	٤٢=٦×٧
زوج	١/٢	٣		١/٤	٣	٢١
أم	١/٣	٢		١/٦	٢	١٤
أخت لأم	١/٦	١				×
			بنت	١/٢	٦	٦
			عاصب	ب	١	١

مسألة الإنكار

مسألة الإقرار

=

وفي هذا القدر الذي أوردناه كفايةٌ إن شاء الله تعالى [فيا ربنا لــك][1] الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وسراً وعلانية، سبحانك لا أُحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك، فلك الحمدُ حتى ترضى، ولك الحمدُ إذا رضيتَ، ولك الحمد بعد الرضى، ولك الحمدُ على كلِّ حال وصلى [الله][2] على سيدنا [ونبينا، وهادينا، وشفيعنا][3] محمد وعلى آله، [وأصــحابه][4] وأزواجه، وذريته [وأتباعه وأنصاره ورضي عنهم، وارض عنا بهــم، وعــن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين][5] وسَلَّم[6] [تسليماً كثيراً، وحسبنا

= - جعلنا للإنكار مسألة، وللإقرار مسألة أخرى.

- جمعنا حصة البنت والعاصب ومجموعها ٧.

- قسمنا عليها نصيب الأخت لأم من مسألة الإنكار وهو ١ فلا تنقسم.

- ضربنا السبعة في مسألة الإنكار ٦ حصل ٤٢.

- للزوج من مسألة الإنكار ٣ × ٧ = ٢١، وللأم ٢ × ٧ = ١٤، وللبنت ٦، وللعاصب ١، ولا شيء للأخت للأم لحجبها بمقتضى إقرارها.

(راجع: منح الجليل شرح مختصر خليل ٧٤٩/٤، والتحفة الخيرية ٢٣٣، والعذب الفــائض ٢٦٢/١).

(١) في نسختي الفصول: ولله.

(٢) في (ج): اللهم وسلم.

(٣) ساقط من (ج)، (هـ).

(٤) في نسختي الفصول: وصحبه الطيبين الطاهرين.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (د): والحمد لله رب العالمين. وهي نهاية الكتاب.

الله ونعم الوكيل][(١)]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. [وكان الفراغ من تعليقه يوم الاثنين ثامن عشر ربيع الآخر سنة سبع وثمانين وثمانمائة أحسن الله عاقبتها في خير وحسبي الله ونعم والوكيل][(٢)] / [١٣٧/٧٧ب] [قال مؤلفه

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ما بين القوسين في نسخة (ب): (وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة من يوم الخميس المبارك الثاني من مستهل شهر الله المحرم الحرام سنة تسع وسبعين وثمانمائة على يد فقير رحمه ربه عثمان بن محمد بن منصور الحنبلي مذهباً، الأزهري وطناً نقلت هذه النسخة من خط مؤلفها أثابه الله تعالى بالجامع الأزهر بالقاهرية المعزية).

وفي نسخة (ج): (وعلقه بيده التي ستفنى الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن عبد اللطيف بن أبي بكر بن محمد المليجي، الشافعي، القاهري، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا، ولمن قرأ فيه، أو طالعه وجميع المسلمين والمسلمات آمين، وفرغ من تعليقه يوم الثلاثاء المبارك رابع القعدة الحرام سنة ثماني عشرة وتسعمائة حامداً ومصلياً ومسلماً).

وفي نسخة (د): (كتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير عثمان بن حسن بن سليمان بن أحمد العَشَّاري غفر له الكريم الباري سنة ألف وخمس وستين سلخ من جماد الآخر، رحم الله من نظر فيه ودعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين).

وفي نسخة (هـ): (قال مؤلفه أدام الله بهجته وحرس للأنام مهجته بمحمد وآله (؟!) فرغت منه ليلة الأربعاء ثامن عشر ربيع الأول عام ستة وخمسين وثمانمائة، وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم الجمعة المبارك قبل صلاتها يوم السادس والعشرين من ذي الحجة من شهور سنة ألف ومائة وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام).

و لم أقف على ترجمة للناسخين، وكان الفراغ من تحقيق الكتاب بحمد الله ومنّه مساء الاثنين التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من عام تسعة عشر وأربعمائة بعد الألف من الهجرة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني.

أدام الله بهجته، وحرس للأنام مهجته بمحمد وآله[1]: فرغت منه ليلة الأربعاء ثامن عشر ربيع الأول عام ستة وخمسين وثمانمائة][2].

(١) قول الناسخ هنا: (بمحمد وآله) فيه نظر لأن التوسل إلى الله تعالى في الدعاء بجاه الرسول ﷺ أو ذاته أو مترلته غير مشروع لأنه ذريعة إلى الشرك، وذلك لأن التوسل من العبادات التوقيفية ولم يثبت في الشرع ما يدل على جوازه في المخلوقين أو حقهم أو جاههم أو بركتهم وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١/٥٢٠.

(٢) زيادة من (هـ).

فهارس الكتاب

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس غريب اللغة، والمصطلحات العلمية.

رابعاً: فهرس القوافي.

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان.

سادساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب.

سابعاً: فهرس الأعلام.

ثامناً: فهرس المسائل الملقبة في الفرائض.

تاسعاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق.

عاشراً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
النساء	فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك	١٧٦	١٣٩
المائدة	لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء	٥١	٢٣٤
المائدة	لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً	٤٨	٢٣٥
الأنفال	والذين كفروا بعضهم أولياء بعض	٧٣	٢٣٥
الأنفال	وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	٦٨٩
يونس	فماذا بعد الحق إلا الضلال	٣٢	٢٣٤
الأنبياء	وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين	١٠٧	٧٣
الأحزاب	يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما	٥٦	٧٣
سبأ	عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة	٣	٧١
الشورى	وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم	٥٢	٧٣
الحجرات	ولا تنابزوا بالألقاب	١١	٧٤٣
الكافرون	لكم دينكم ولي دين	٦	٢٣٥

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
للابنة النصف ولابنة الابن	ابن مسعود	١٥٧
لا نورث ما تركناه	عائشة	٢٥١
لا يتوارث أهل ملتين	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٣٥
لا يجزي ولد والده	أبوهريرة	٥٩١
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	٢٢٨
ليس للقاتل من الميراث	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٢٥
من صلى عليّ في كتاب	أبوهريرة	٧٣
من قال لا إله ألا الله	أبوذر	٧٢
نفس المؤمن معلقة	أبوهريرة	٩٣
هب أن أباهم كان	زيد (موقوف)	٧٤٥
الولاء لحمة كلحمة	ابن عمر	١٧١
الولاء لمن أعتق	عائشة	٥٩٥
يرث الولاء من يرث المال	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٦٠٠

ثالثاً: فهرس غريب اللغة، والمصطلحات العلمية

رابعاً: فهرس القوافي

المطلع	القافية	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
فبالجهة	اجعلا	الجعبري	١	٢١٠
وقتلٌ	حصلا	الجعبري	٢	٢٣٣
و إن وقع	ولا	الجعبري	٣	٣٥١
و إن كان	فلا	الجعبري	٥	٣٥٦

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

سادساً: فهرس الكتب الواردة في الكتاب

سابعاً: فهرس الأعلام

ثامناً: فهرس المسائل الملقبة في الفرائض

اللقب	صفحة المسألة	صفحة الجدول
العمريتان - الغراوان	١٤٣	١٤٣
المأمونية	٤٧٤	٤٧٣
المباهلة	٣٨١	٣٨١
مختصرة زيد	٣٣٦	٣٣٦
مربعات ابن مسعود	٧٧١	٧٧٢
مربعة الجماعة	٧٧٦	٧٧٦
المروانية - الغراء	٧٦٦	٧٦٦
المروانية الأخرى	٧٦٨	٧٦٨
مسألة الامتحان	٧٦٢	٧٦٢
مسألة القضاة	٦٢٤	-
المسألة المالكية (حاشية)	٧٨٣	٧٨٣
المشركة	١٦٠	١٦٠
المنبرية	٣٨٧	٢٠٢
الناقضة	٣٧٨	٣٨٠
النصفيتان - اليتيمتان	٧٦٤	٧٦٤

تاسعاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق

١- الإبانة في الفقه الشافعي، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني الشافعي، ت ٤٦١هـ، مخطوط، المكتبة الخديوية، القاهرة، رقم ٣/٢٠٠.

٢- إبراز لطائف الغوامض وإحراز صناعة الفرائض (مختصر ابن المجدي)، لأحمد بن رجب بن المجدي الشافعي، ت ٨٥٠هـ، مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، رقم ١٠٣١ف ب.

٣- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ت ٣١٨هـ، دار القلم، بيروت، تحقيق محمد علي قطب.

٤- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق خالد العليمي.

٥- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت ٤٥٨هـ، دار الفكر.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي الشافعي، ت ٦٣١هـ، المكتب الإسلامي، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي.

٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها العلامة علاء الدين علي بن محمد البعلي الدمشقي، ت ٨٠٣هـ، دار المعرفة، تحقيق محمد حامد الفقي.

٨- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ت ٦٨٣هـ، دار البشائر، دمشق.

٩- إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، لشمس الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ اليمني، ت ٨٣٧هـ، وزارة الأوقاف المصرية، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط.

١٠- الأذكار المنتخبة من كلام سيد البررة، للإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الصابوني، تحقيق محمد علي الصابوني.

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي، ت ٤٦٣هـ، دار قتيبة، دمشق وبيروت ودار الوعي بحلب والقاهرة، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٣٠هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- أصول المواريث، لأبي عبد الله الحسين بن محمد الوني البغدادي، ت ٤٥١هـ، مخطوط، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، رقم ١٩، فقه حنبلي مصور.

١٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

١٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن القيم الزرعي، الدمشقي، ت ٧٥١هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل.

٢٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت ٥٦٠هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢١- إنباء الغمر في أبناء العمر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، وزارة الشؤون الإسلامية بمصر، تحقيق الدكتور حسن حبشي.

٢٢- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني، ت ٥٦٢هـ، دار الفكر، تحقيق عبد الله عمر البارودي.

٢٣- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، للقاضي عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، مكتبة المحتسب، الأردن، ودار الجيل، بيروت.

٢٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، ت ٩٧٨هـ، دار الوفاء للنشر، جدة، تحقيق الدكتور أحمد الكبيسي.

٢٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ت ٨٨٥هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، تحقيق محمد حامد الفقي.

٢٦- الإيجاز في الفرائض، لأبي الحسن محمد بن عبد الله بن اللبان البصري الشافعي، ت ٤٠٢هـ، مخطوط، المكتبة الخديوية، القاهرة، رقم ١٧٥/٣.

٢٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، ت ٧١٠هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، تحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف.

٢٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، تحقيق عمر بن سليمان الأشقر.

٣٠- البسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، مخطوط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقم ١٢٣٠/ف مصور.

٣١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي القرطبي، ت ٥٩٥هـ، دار الكتب الإسلامية بمصر، تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم.

٣٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٤- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار القلم، دمشق، تحقيق عبد الغني الدقر.

٣٦- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، للشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، ت ١٢٧٧هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

٣٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، للإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، ت ٨٠٤هـ، دار حراء، تحقيق الدكتور عبد الله اللحياني.

٣٨- التحفة الوردية (بهجة الحاوي)، لزين الدين أبي حفص عمر بن الوردي الشافعي، ت ٧٤٩هـ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

٣٩- تصحيح التنبيه، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المطبوع بهامش التنبيه الآتي.

٤٠- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ت ٨١٦هـ، مكتبة لبنان.

٤١- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٣هـ، دار المعرفة بلبنان.

٤٢- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار البشائر الإسلامية، تحقيق محمد عوامة.

٤٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، بدون ناشر.

٤٤- التلخيص في علم الفرائض، لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي الشافعي، ت ٤٧٦هـ، مكتبة العلوم والحكم، تحقيق الدكتور ناصر الفريدي.

٤٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، ت ٤٣٦هـ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق سعيد أحمد أعراب.

٤٦- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن

علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٧٠هـ.

٤٧- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية.

٤٨- تهذيب الفروق، لمحمد بن علي بن حسين المالكي، عالم الكتب (المطبوع بهامش الفروق للقرافي).

٤٩- التهذيب في علم الفرائض، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ت ٥١٠هـ، دار الخراز بجدة، تحقيق الدكتور راشد بن محمد الهزاع.

٥٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، دار الكتب العلمية ونشر مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة.

٥١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٢- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣- جامع العلوم والحكم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٥٤- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد ابن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري، بدون ناشر

٥٦- حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت عام ١٤١٢هـ.

٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٨- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار القزويني، ت ٦٦٥هـ، مخطوط، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث بالرياض تحت رقم ٨٤٥٨.

٥٩- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ، دار الفكر ونشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تحقيق الدكتور محمود مطرجي.

٦٠- الحاوي للفتاوي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الكتاب العربي.

٦١- الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩هـ، دار عالم الكتب الطبعة الثالثة عام ١٤٠٣هـ.

٦٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، دار إحياء الكتب العلمية، القاهرة، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم.

٦٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة بالأردن، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكة

٦٤- حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، ت ٨٧٤هـ، وزارة الأوقاف المصرية، تحقيق فهيم محمد شلتوت.

٦٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، بدون ناشر.

٦٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت ٦٨٤هـ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق حمد حجي.

٦٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٨- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي، ت ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٩- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت ٣٧٠هـ، دار الفكر ونشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة، تحقيق شهاب الدين أبوعمرو.

٧٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٧١- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥هـ، المكتبة الإسلامية بتركيا.

٧٢- سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، المكتبة الإسلامية بتركيا.

٧٣- سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، المكتبة الإسلامية بتركيا.

٧٤- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، دار الفكر، بيروت.

٧٥- سنن الدارمي، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، دار الريان، القاهرة، تحقيق فواز زمرلي وخالد العليمي.

٧٦- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٧٧- سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، دار القلم، بيروت.

٧٨- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٧٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٨٠- شباك المناسخات، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، ت ٨١٥هـ، مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، رقم ٤٢٧، فيلم.

٨١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد محمد مخلوف، دار الفكر

٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، دار ابن كثير، دمشق، تحقيق عبدالقادر ومحمود الأرناؤوط.

٨٣- شرح أرجوزة الكفاية، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي، ت ٨١٥هـ، مخطوط، مكتبة الملك فهد، رقم ٥٠١٢١٠.

٨٤- شرح الحاوي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي، ت ٧٢٧هـ، مخطوط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقم ٥٤٧٨/ف.

٨٥- شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ت ٨٩٤هـ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق أبوالأجفان والطاهر المعموري.

٨٦- شرح الرحبية في علم الفرائض، للمؤلف سبط المارديني ومعه حاشية البقري، دار القلم، دمشق، تحقيق مصطفى ديب البغا

٨٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت ٧٧٢هـ، دار أولى النهى، بيروت، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٨٨- شرح السراجية في علم المواريث، لعلي بن محمد الجرجاني المولود عام ٣٤٠هـ، مكتبة دار البيروتي عام ١٤١٠هـ.

٨٩- شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٠- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار القلم، بيروت.

٩١- الشرح الصغير للوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت ٦٢٣هـ، مخطوط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، رقم ١٢٦٢/ف.

٩٢- شرح فرائض الأشنهي، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن قاضي شهبة، ت ٨٧٤هـ، مخطوط، مكتبة الملك فهد الوطنية، رقم ٤٦٦٤

٩٣- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، ت ٩٧٢هـ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ.

٩٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت ٧١٦هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

٩٥- شرح منح الجليل على مختصر الخليل، لمحمد عليش المالكي، مكتبة أحمد خيري.

٩٦- شرح نظم اللآلئ، لشهاب الدين أحمد بـــن رجـــب بـــن المجـــدي، ت ٨٥٠هـــ، مخطوط، مكتبة الملك فهد الوطنية، رقم ٥٠٢١٧٩

٩٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـــ، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور أمين

٩٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين علـــي بـــن بلبـــان الفارسي، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٩٩- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشـــيري النيســـابوري، ت ٢٦١هـــ، دار الحديث، القاهرة.

١٠٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت ٩٠٢هـــ، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٠١- طبقات الشافعية، للإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، ت ٦٤٣هـــ، دار البشـــائر الإســـلامية، بيروت، تحقيق محي الدين علي نجيب.

١٠٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبـــد الكافي السبكي، ت ٧٧١هـــ، دار إحياء الكتب العربية بمصر، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي.

١٠٣- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشـــافعي، ت ٧٧٢هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٤- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الـــدين ابـــن

قاضي شهبة، ت ٨٥١هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

١٠٥- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي ت٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٦- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي ت٥٣٧هـ، دار النفائس، بيروت، تحقيق خالد عبد الرحمن العكك سنة ١٤١٦هـ.

١٠٧- العبر في خبر من غبر، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق محمد زغلول.

١٠٨- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي الحنبلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

١٠٩- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت ٦٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت وتوزيع مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة.

١١٠- العصر المماليكي في مصر والشام، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت.

١١١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ت٦١٦هـ، دار الغرب الإسلامي، تحقيق الدكتور محمد أبوالأجفان والدكتور عبد الحفيظ منصور.

١١٢- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي ت٨٠٤هـ، دار الكتب العلمية وتوزيع عباس الباز بمكة، تحقيق أيمن الأزهري وسيد مهنى.

١١٣- الغنية في أصول الفقه، للإمام أبي صالح منصور بن إسحاق السجستاني ت٢٩٠هـ، مطابع الصفحات الذهبية بالرياض، تحقيق الدكتور محمد صدقي البورنو.

١١٤- فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ٧٥٦هـ، دار المعرفة وتوزيع مكتبة عباس الباز بمكة.

١١٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، تحقيق / محب الدين الخطيب وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٦- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للعلامة عبد الله بن محمد الشنشوري، مطبعة التقدم العلمي بجوار الأزهر سنة ١٢٤٥هـ.

١١٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم المالكي ت١١٢٠هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

١١٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة.

١١٩- القوانين الفقهية، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، دار الكتاب العربي.

١٢٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت٤٦٣هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد الموريتاني.

١٢١- الكتاب، لأبي حسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ت٤٢٨هـ، المطبوع مع شرحه اللباب للميداني (الآتي قريباً).

١٢٢- كتاب التدريب في الفقه الشافعي، للعلامة أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٠٥هـ، مخطوط، قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، رقم ٤٢٤٧.

١٢٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

١٢٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت ١٠٥١هـ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض

١٢٥- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني ت١١٦٢هـ، مؤسسة الرسالة.

١٢٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى ابن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، دار صعب، بيروت.

١٢٨- الكفاية في الفرائض، لعبد العزيز بن علي الأشنهي الشافعي، ت ٥٥٠هـ، مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض تحت رقم ١١٦٣ ف مصور.

١٢٩- الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢١٦هـ، الجامعة الاسلامية بالمدينة النبوية، تحقيق عبد الرحيم محمد القشقري.

١٣٠- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور المصري، ت ٧١١هـ، دار الفكر.

١٣١- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٣٢- اللباب في الفقه الشافعي، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي، ت ٤١٥هـ، دار البخاري بالقصيم، تحقيق عبد الكريم العمري.

١٣٣- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، ت ٤٩٠هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٣٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الفكر.

١٣٥- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد بجدة، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

١٣٦- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة السعودية. مطابع الطوبجي التجارية.

١٣٧- المجموع في علم الفرائض، لمحمد بن شرف بن عادي الكلائي، ت ٧٧٧هـ، مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات بالرياض، رقم ٤٨١٥.

١٣٨- المحرر في الفقه الشافعي، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي ت٦٢٣هـ، مخطوط -جامعة أم القرى- مركز البحث العلمي، رقم ١٥٦ فقه شافعي.

١٣٩- المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت.

١٤٠- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ودار القبلة بجدة.

١٤١- مختصر المزني، للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، المطبوع بهامش الأم للشافعي (السابق).

١٤٢- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي، ت ٧٣٩هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٤٣- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، ت ٤٠٥هـ، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

١٤٤- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، فهرست الألباني.

١٤٥- مسودة آل تيمية في أصول الفقه، جمعها شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن محمد الحراني، ت ٧٤٥هـ، مطبعة المدني بمصر.

١٤٦- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، تخريج الألباني.

١٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي الفيومي، ت ٧٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٨- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت.

١٤٩- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت ٧٠٩هـ، المكتب الإسلامي عام ١٤٠١هـ.

١٥٠- المعاياة في العقل، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي، ت ٤٨٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع عباس الباز بمكة المكرمة، تحقيق محمد فارس.

١٥١- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي، ت ٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق فريد الجندي.

١٥٢- معجم فقه السلف، لمحمد المنتصر الكتاني، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مركز البحث العلمي.

١٥٣- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

١٥٤- معجم متن اللغة، لأحمد رشيد رضا، دار مكتبة الحياة لبنان.

١٥٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، تحقيق عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٦- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وزملائه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٧- معرفة السنن والآثار، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٣٨٤هـ، دار الوعي بحلب والقاهرة، ودار قتيبة، دمشق وبيروت، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي.

١٥٨- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ت ٤٢٢هـ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة، تحقيق حميش عبد الحق.

١٥٩- المغني على مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت ٦٢٠هـ، مكتبة هجر، القاهرة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.

١٦٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت ٩٧٧هـ، دار الفكر.

١٦١- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم حسين بن محمد الأصفهاني، ت ٥٠٢هـ، دار القلم، دمشق، تحقيق صفوان داودي.

١٦٢- المقتنى في سرد الكنى، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق محمد صالح المراد.

١٦٣- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، ت ٤٩٤هـ، مطبعة السعادة بمصر.

١٦٤- منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٥- منهج الوصول إلى تحرير الفصول، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، ت ٩٢٥هـ، مخطوط، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات،، رقم ١/١٠٣٧٨.

١٦٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت ٤٣٦هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.

١٦٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ، دار إحياء الكتب العربية.

١٦٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، دار المعرفة، بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي.

١٦٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي، ت ٨٧٤هـ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٣٩٢هـ.

١٧٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت ٧٦٢هـ، دار الحديث، القاهرة.

١٧١- نظم اللآلئ، للشيخ تاج الدين أبي محمد صالح بن ثامر الجعبري الشافعي، ت ٧٠٦هـ، مخطوط، مكتبة الملك فهد،، رقم ٣١٥٨٣٢.

١٧٢- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، للإمام بطال بن أحمد بن سليمان الركبي، ت ٦٣٣هـ، المكتبة التجارية بمكة، تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، سنة ١٤٠٨هـ.

١٧٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، دار الفكر.

١٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر.

١٧٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، ت ٤٧٨هـ، مخطوط، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي،، رقم ١٢٨، فقه شافعي.

١٧٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار الريان.

١٧٧- الهادي إلى لغة العرب، لحسن بن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة.

١٧٨- الهداية، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت ٥١٠هـ، مطابع القصيم، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح العمري.

١٧٩- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٠- الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار السلام، تحقيق أحمد إبراهيم ومحمد محمد تامر.

١٨١- وصف أفريقيا، لحسن بن محمد الوزان الزياتي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

١٨٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد بن خلكان، ت ٦٨١هـ، دار صادر، تحقيق إحسان عباس.

١٨٣- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

عاشراً: فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الباب الثالث: في مؤلف الأصل «ابن الهائم»، وفيه ستة فصول:

الباب الرابع: في الكتاب المشروح «الفصول»، وفيه أربعة فصول:

القسم الثاني: الكتاب المحقق

الفهارس

